

الدكتور عبد العليم المصطفى

فم البلاغة والنقاش

كلية اللغة العربية - جامعة الازهر

المikan

في اللغة والقرآن الكريم

بين

الإجازة .. والمنع

عرض .. وتحليل .. ونقد

الجزء الثاني

طبعة من

مكتبة وهبة

ادارة الجمهورية . عبدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠





في اللغة والقرآن الكريم

كُنْ

الإجازة.. والمنع عرض.. وتحليل.. ونقد

الجزء الثاني

بِطَابِقْ مِنْ

مکتبہ وہیہ

شارع الجمهورية، بيروت
النهرة - نيفور ٣٩١٧٤٧



مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

lisanerab.com رابط بديل

ومن قبح في المجاز ، وهم أن يصفه بغير المصدق ،
فقد خبط خبطا عظيما وتهدف لما لا يخفى

الامام عبد القاهر الجرجاني

القِسْمُ الثَّانِي:
الْمَائِعُونُ

المبحث الأول

- ١ -

المانعون قبل الامام ابن تيمية

الظاهري - الاسفارائيين

مانعو المجاز قبل الامام ابن تيمية قلة لا تكاد تذكر ، سواء كان المنع عاما في اللغة العربية كلها ، او في القرآن الكريم خاصة واسباب المنع عتد من منعه في اللغة عامة ، غير اسباب المنع عند من منعه في القرآن الكريم خلصة .

ومانعو المجاز قبل الامام ابن تيمية لم يتركوا لنا مصنفات : فصلوا فيها القول في اسباب منع المجاز حتى ننجز معهم نفس النهج الذي نهجناه مع مجوزيه من ذكر كل مانع على حدة ، وتتبع ما قاله فيه في مبحث خاص . وانما نقلت عنهم اشارات تفيد مجلد المنع الا في القليل النادر ، فاننا نجد عبارات قصيرة او ماوا فيها الى اسباب المنع محكية عنهم في مصنفات غيرهم من علماء الامة (١)

وحيثا بخلاف الامام ابن تيمية ومن بعده فتحيت اقوالهم في منع المجاز منصوص عليها في مصنفات خاصة بهم تستحق ذكرها مفردة والحديث عنها في مباحث مستقلة .

بيد ان المشهور عند الباحثين ان العمدة في منع المجاز في اللغة بعامة يرجع اول ما يرجع الى الامام أبي اسحق الاسفارائي وان نسبة ذلك الى غيره مع انتسابه اليه .

والعمدة في منع المجاز في القرآن الكريم بخاصة يرجع اول ما يرجع الى داود الظاهري وابنه محمد « الطباخية » وان عزى هذا القول الى غيرهما من العلماء .

(١) مثل الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ولالمدي ، والمزهر للسيوطى وقد مر هذا قريبا في هذه الدراسة .

انكار المجاز في اللغة

والمذى يبدو ان انكار المجاز في اللغة بوجه عام عرف قبل عصر الامام ابى اسحق الاسفارائينى : لانى رأيت فى تفسيرت لابن النديم ان الحسن بن جعفر الف كتابا فى تارىخ على منكري المجاز ، ولم اعثر على ترجمة لتحسين بن جعفر حتى نجزم بأنه رد على ابى اسحق نفسه فالمعروف ان ابن النديم الفهد كتابه فى القرن الرابع ، وابو اسحق عاش فى القرن الرابع واواىل الخامس . فليس من بعيد ان يكون الحسن بن جعفر متقدما عليه فى الزمن . مع جواز ان يكون قد عنده يالرد ان كان معاصر له .

ويحتمل ان يكون رد الحسن على منذر بن سعيد البلاوطى الذى يقال انه مصنفا فى انكار المجاز فى القرآن الكريم ، ومنذر هذا توفي قبل ابى اسحق باكثر من نصف قرن كما سيأتي . وايا كان فان انكار المجاز سواء كان عاما او خاصا عرف منذ وقت مبكر وقد اشتهر أمره حتى صار موضع لخدا ورد بين العلماء ، وليس بعيدا ان يكون الحسن بن جعفر عنى برده المنذر وابا اسحق معا مادمنا لم نعرف بالضبط التحديد الزمنى لوفاة الحسن .

هذا ونبذة هنا برأى منكري المجاز فى اللغة عامة . وهذا يقتضى البدء برأى الامام ابى اسحق الاسفارائينى (٢) ونذير الحديث عنه على أساس نص ذكره الم gioطى معزوا اليه بين فيه رأيه فى هذا الانكار .

قال السيوطي :

« وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفارائينى لامجاز فى لغة العرب ؟

(٢) ينظر المفہومت : ٥٢ .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ابو اسحق الاسفارائينى عالم بالفقه والاصول وكان يلقب بركن الدين توفي بنيساپور عام ٤١٨ هـ وفيات الاعيان (٤/١) وشذرات الذهب (٢٠١/٣) والاعلام ٦١/١ .

ووعلمة الاستاذ أن حد المجاز عند مثبتيه أن كل كلام تجوز به عن موضوعه الأصلي إلى غير موضوعه الأصلي لنوع مقارنته بينهما في الذات أو المعنى . أما المقارنة في المعنى فكوفض الشجاعة والبلادة وأما في الذات فكتسمية المطر سماء (٤) . وتسمية الفضلة غائطها وعدرة ، والعذرة : فناء العذار . والغائط : الموضع المطمئن من الأرض كانوا يرتادونه عند قضاء الحاجة فلما كثر نقل الاسم إلى الفضلة . وهذا يستدعي منقولا عنه متقدما ، ومنقولا إليه متاخرا . وليس في لغة العرب تقديم وتأخير . بل كل زمان قدر أن العرب قد نطقوا فيه بالحقيقة ، فقد نطقوا فيه بالمجاز » (٤) .

وبعد أن قرر أن دلالة اللغة ليست عقلية قال :

« وأما اللغة فإنها تدل بوضوح وباصطلاح . والعرب نطقوا بالحقيقة والمجاز على وجه واحد ، فجعل هذا حقيقة وهذا مجازا ضرب من التحكم . فإن اسم السبع وضع لأسد كما وضع للرجل الشجاع » (٤) .

وقد ناقش السيوطي ما اعتمد عليه أبو اسحق في انكاره المجاز في اللغة . وقبل ايراد مناقشة السيوطي نوجز مراد أبي اسحق فيما يأتي :

أولاً : أن العرب لم يحفظوا عنهم أنهم وضعوا الحقائق أولاً في معانيها ثم نقلوها إلى المعانى المجازية إذ لا تقديم ولا تأخير في الوضع .

ثانياً : العلاقة بين الأسماء والسميات اتفاقية لا عقلية والدلائل العقلية مطردة وليس الاتفاقية كذلك .

(٤) المزهر (٣٦٤/١ - ٣٦٥) وقد شمل تمثيله المجاز اللغوي الاستعاري في الشجاعة والبلادة . والمجاز اللغوي المرسل في المطر وما عطف عليه .

ثالثا : وما دام الوضع متعدد فلا يصح اطلاق الحقيقة على بعضه والمجاز على البعض الآخر وهذا الكلام المعزو لابن اسحق قد اخذه الامام ابن تيمية - فيما بعد - وتذرع به في نفيه المجاز . وسيأتي هذا قريبا ان شاء الله .

رد السيوطي على ابن اسحق :

رد السيوطي يتخلص في العناصر الآتية :

• التسليم لابن اسحق ان اعتبار المجاز لابد فيه من تقدم الحقيقة عليه . ولكن التاريخ غير معروف عندنا . والجهل بالتاريخ لا يدل على عدم التقديم والتأخير .

وهذا رد مقنع ، لأن نشأة اللغة العربية وتطورها لم يضبطه احد . فلا مانع من ان تكون في عصورها الأولى قد وضعت فيها الحقائق ثم وضعت المجازات وضعا نوعيا لا آحاديا . ويبحوث علم اللغة وفقه اللغة الحديثة ترجم هذا الاحتمال ، وتوئيه بأن وضع المجازات يتطلب مرحلة أرقى من مرحلة وضع الحقائق . ويستشهدون بنمو الفهم اللغوي عند الأطفال ، فهم يذكرون اولا الماديات والمحسوسات ، ولا يدركون المعنويات الا في مرحلة راقية من حياتهم (٥) .

• ان القول بأن الغرب وضعت الحقيقة والمجاز وضعا واحدا قول باطل فالأسد لم يوضع اسم عين للرجل الشجاع . بل اسم «التين فيه» هو الرجل ولا يطلق عليه «اسد» الا مع قرينة صارقة عن ارادة المعنى الوضعي للفظ «اسد» وهو الحيوان المعروف . ولهذا لا يفهم من مطلق اسم الحمار الا البهيمة .

(٥) ينظر : فقه اللغة وخصائص العربية (٢٢١ - وما بعدها للاستاذ محمد المبارك عشو المجمع العلمي العربي بدمشق وعلم اللغة (١٠٣ ، ٢٩٣) للدكتور علي عبد الواحد وافق .

ولا يفهم منه الانسان البليد الا بمعونة المفروضة .. ولو كان حقيقة
فيهما لتناولهما تناولا واحدا .

ثم نقل السيوطي أن أمم الحرميين في « التلخيص » والغزالى
في « المدخل » شكى في نسبة هذا القول إلى الاستاذ أبي اسحق .

ونقد الجلال السيوطي لشيه أبي اسحق أن صحة صدورها عنه
نقد صائب فتحن لم يقف على مبادئ نشأة اللغة وتطورها وقوفا
يقيينا ، فتفى أبي اسحق لتجنب بناء على اتحاد الوضع مدفوع .
ونكون العرب تكلمت بالحقيقة والمجاز ، وهذا لا نزاع فيه ، لا يعني
أن العربي الاول كان يفهم من الحقيقة ما يفهمه من المجاز .

ـ فلم يكن امرؤ القيس يفهم من كلمة « النصلب » التي وصف بها
طول الليل وثقله في قوله :

ـ فقلت له لما تمطى بصلبه

ـ لم يكن يفهم منها المعنى الذي يفهمه اذا قيل : صلب الرجل
مثلا .. ولم يكن يفهم من « التمطى » المسند الى الليل نفس المعنى
الذي كان يفهمه من : تمطى الرجل .

ـ صحيح ان العرب تكلموا بالحقيقة والمجاز معا ، مع الفارق
الكبير بين دلالتي الحقيقة والمجاز ، والابحاث التي كانت تتولد
عنهمما وبما قاله الجلال السيوطي وثبت شيه أبي اسحق ، ولم يبق
لها وزن يؤخذ به في تقرير المسائل العلمية ، والتعميد والتفرع .

ـ هذا ، ومما يضعف قول أبي اسحق أننا لم نتعثر على قائل به
سواء (٦) ، فكل الذين أشاروا من العلماء الى منع المجاز في اللغة

(٦) في شرح الاسنوي المنهاج للبيضاوى أن انكار المجاز في اللغة هو
مذهب الاستاذ أبي اسحق وجماعة . ولم يذكر من هم أولئك الجماعة فيما يزال
الامر مبهمًا .

لم يشتهر عندهم عزو هذا القول الا لابي اسحق . فكانه هو وحده انفرد به . وماذا يزدّن ابو اسحق ازاء تلك الكثرة الكاثرة التي لا تُعد ولا تحصى من علماء الامة وروادها .

انكار المجاز في القرآن الكريم

انكار المجاز في اللغة يستلزم انكاره في القرآن ، وانكار المجاز في القرآن لا يستلزم – حسب منهج مانعية – انكار المجاز في اللغة بوجه عام .

فالقضيتان بينهما ائتلاف واختلاف ، وقد عرفنا فيما قبل ان انكار المجاز في اللغة اشتهر عن الامام ابى اسحق الاسفراينى وان قيل انه مذهب جماعة هو واحد منهم .

اما انكار المجاز في القرآن قبل عصر الامام ابن تيمية فمعزو الى جماعة منصوص على اسم واحد منهم ، وهم لا يكادون يتعدون عدد اصابع اليد الواحدة ، وان كان من بينهم امام مذهب فقهي معروف .

فالاصوليون يعزون هذا القول الى داود الظاهري (٧) امام مذهب «الظاهرية» وابنه ابى بكر محمد الظاهري .

وامن غير الظاهرية ينسب هذا القول الى :

أبى الحسن الجزري ، وأبى عبد الله بن حامد ، وأبى الفضل التميمي من الحنابلة ، ومحمد بن خوير متعدد من المالكية « ومنذر

(٧) توفي داود هذا عام ٢٧٠ هـ انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم : (٣٠٣) وكذلك ترجمة ابنته محمد (٣٠٥) وتاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ووفيات الأعيان (١٧٥/٦) .

بن مسعود البلوطي « (٨) . ويعزى كذلك إلى أبي على الفارسي (٩) .

ومن الشافعية أبو العباس الطبرى المعروف بابن القاص ومن المعتزلة أبو مسلم الأصبغاني (١٠) .

ويعزى هذا القول - كذلك للرافضة كما عزى للظاهرية (١١) هؤلاء هم كل ما يعزى إليهم انكار المجاز في القرآن ، وفي الحديث النبوى كذلك .

والمتقدمون من الأصوليين حين ينسبون إلى داود الظاهري نفي المجاز في القرآن يذكرون له شبهتين :

أحدهما : أن المجاز عند من يقول به لا يدل على معناه إلا بمعونة القرينة . وهذا - كما يقول داود - تطويل بلا فائدة ؟ ! ومع عدم القرينة يكون فيه الباس ؟ !

وثانيةهما : لو سلمنا أن في القرآن مجازا - والقرآن كلام الله - لقليل لله « متوجز » (١٢) . وهذا الوصف لا يطلق على الله باتفاق علماء الأمة .

ويجيب الأصوليون فيقولون :

• المجاز لابد فيه من قرينة فلا بباس فيه اذن ؟ وليس في المجاز تطويل بلا فائدة : بل فيه فوائد من اجلها يصار إلى المجاز . ويعدل عن الحقيقة .

(٨) ينظر : اليمان للإمام ابن تيمية (٨٥) والاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٤/٥٣٧ .

(٩) آثار مواعظ البيان (١٠/٢٧) .

(١٠) ينظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم (٢٥) د. على العماري .

(١١) ينظر الضواعق لابن قيم الجوزية (٦٣) .

(١٢) يعني متكلما بالمجاز .

● أما امتناع اطلاق وصف « متجوز » على الله فليس عليه نفي المجاز عن القرآن ، وإنما اسماء الله توقيفية لابد فيها من الاذن الشرعي . ولا اذن هنا ، فلا يقال اذا على الله انه « متجوز » لعدم اذن المشرع .

ويستدلون بورود المجاز في القرآن بأيات كثيرة منها قوله تعالى : « فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض » (١٣) والجدار لا ترادة له فهذا من المجاز (١٤) .

ويضيف بعض الاصوليين لأدلة الظاهرية على نفي المجاز في القرآن انهم قالوا :

« قالوا : المجاز كذب لانه يصح نفيه ، فيصح في « واشتعل الراس شيئا » ما اشتعل ، واذا كان كذبا فلا يقع في القرآن والحديث » (١٥) ؟ !

وهذا مردود ؛ لأن النفي الذي جعلوه أماره من أمارات المجاز المراد به نفي حقيقة اللفظ . فإذا قيل : رأيت اسدًا يحمل السلاح . فإن النفي لو قيل فيه « ليس هو اسد بل رجلا شجاعاً كان معنى النفي أن المتخذ عنه ليس هو الأسد الحيوان المعروف . وهذا ليس بكذب ولا يتوجه النفي إلى المعنى المراد وهو الشجاعة (١٦) .

وقد وضح هذه المسألة العلامة سعد الدين التفتازاني فقال : « مثلاً إذا قيل : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ، وقد صح في هذا المقام ان يقال : الطالع ليس هو القمر ، علم ان المراد انسان كالقمر

(١٣) ينظر شرح الاسنوى والبدخنى على المنهاج (٢٦٤/١)
وما بعدها .

(١٤) الكهف : (٧٧) .

(١٥) ينظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢١٢/١) .

(١٦) ينظر نفس المصدر .

في الحسن والبهاء . ولا يخفى أن هذا بالقرائن أشبه منه
بالعلامات » (١٧) .

وهذا كلام طيب ؛ لأن النفي مسلط على ارادة المعنى . الحقيقى
لا المجازى وإنما قيل : ليس هو بمحضه . فيمن شبه الباليد بالحمار كان
المعنى نفى أن يكون حمارا على التحقيق ، لا أنه ليس ببليد .
والمتكلم بالمجاز لا يقصد المعنى الحقيقي وإنما يقصد المجازى فلا كذب
اذن ! والسعد بحصه البلاغى يميل إلى جعل صحة النفي قرينة ذاتية
على التجوز وليس علامة .

هذه هي شبه ما نهى المجاز - عن قاتلهم - في القرآن الكريم ،
وكل من أطاعنا على مصنفاتهم من الأصوليين وغيرهم) رأيناهم
يردون على المانعين بحجج أقوى ، وبراهين أسطع . وهذا نحن أولاء
نذكر في أيجاز بعض تعقيبات علماء الامة على من منع المجاز في
اللغة او في القرآن الكريم والحديث الشريف :

◎ الإمام السنى ابن قتيبة :

في هذا الصدد يقول ابن قتيبة رحمه الله (١٨) :

« وأما الطاعنون عن القرآن بملجأز فأنهم زعموا انه كذب :
لان الجدار لا يريد ، والقرية لا تسائل . وهذا من اثنين جهالاتهم ،
وادلتها على بسوء نظرهم ، وقلة افهمهم . ولو كان المجاز كذبا ، وكل
فعل ينسب إلى غير الحيوان باطلأ لكن أكثر كلام بطلاقا ؛ لأن نقول :
نبت البقل ، وطاللت الشجرة ، وainتثث الثمرة ، .. ورخص السعر .

ونقول : كان هذا الفعل منك في وقت كذا وكذا ، والفعل لم
يكن وإنما كون .

(١٧) انظر حاشية السعد على شرح العفت (١٤٧/١) وانظر معه
حاشية السيد الشريف نفس الموضع .

(١٨) ينظر : تاویل مشکل القرآن (١٣٢) وما بعدها .

ونقول كان الله ، وكان بمعنى حدد . والله جل وعز قبل كل شيء بلا غاية ، لم يحدث فيكون بعد ان لم يكن ؟

والله تعالى يقول : « فإذا عزم الأمر » (١٩) وإنما يعزم عليه ويقول : « مما ربحت تجارتكم » (٢٠) وإنما يربح فيها »

ويقول : « وجاءوا على قميصه بدم كذب » (٢١) وإنما كذب به ؟ ... ولو قلنا لمنكر قوله : « جدارا يريد ان ينقض » كيف كنت انت قائلا في جدار رأيته على شفا انهيار ؟

رأيت جدارا مادا ؟ لم يجد بدا من ان يقول : جدارا لهم ان ينقض او يكاد ... او يقارب ... وايا ما قال فقد جعله فاعلا . ولا احسبه يصل الى هذا المعنى في شيء من لغات « العجم » الا بمثل هذه الالفاظ .

... والعرب تقول : بأرض فلان شجر قد صاح ، اي طلق ... تبين الشجر للظاهر بطوله ، ودل على نفسه جعله كأنه صائح ؛ لأن الصائح يدل على نفسه بصوته ... » (٢٢) .

ظاهر من كلام ابن قتيبة ، وقد نقلناه بتصرف بالحذف ، ان تمثيله اقتصر على المجاز العقلي ، وأنه يرد على الطاعنين في القرآن بثلج ز ، وهو لاء مقرن بوقوع المجاز فيه . وإنما استشهدنا بكلامه معهم ؛ لأنه فيه رد ضمني واضح على منكري وروت المجاز في القرآن بدعوى أنه كذب . ولتعل الطاعنين ! الذين واجههم ابن قتيبة هنا ، قد أخذوا شبهة القول بالكذب ممن منع المجاز وهو غير طاعن في القرآن

٢١) محمد (١٩)

٢٠) البقرة :

٢١) يوسف (٢١)

٢٢) هذا الكلام نقله ابن رشيق في العمدة مواجهها به منكري المجاز : انظر (١/٢٣٦) من العمدة في محسن الشعر ونقده .

فالفریقان مواجهان بهذا الكلام مع حسن نية الناففين ، وثبتت نية الطاعنين :

● ابن حزم الظاهري :

تقدّم أن ابن حزم وقف موقفاً وسطاً بين الإجازة والمنع ، ووضع قاعدة للتسليم بوقوع المجاز في القرآن مخالفًا بذلك تمام المذهب حاوله الظاهري وأبنه محمد ، وهذا بعد رجوعاً من إبراز اعلام الظاهيرية عن القول بمنع المجاز في القرآن مطئقاً . وهذا موقف له قيمة في هذا المجال .

ابن حزم هذا نراه يحمل حملة شعواء على محمد بن خويز منداد المالكي المعذود ضمن ما نهى المجاز في القرآن . يخصه بلاسماً وهو يواجه المنكريين جميعاً . وهكذا من قوله :

« وقد ذكر رجل من المالكيين ينقب خويز منداد إن للحجارة عقلاً ، ولعل تمييزه يقرب من تعبيزها ، وقد شبه الله تعالى قوماً زاغوا عن الحق بالانعام ، وصدق تعالى أذ قضى لهم أضل سبيلاً منها .. فقال هذا الجاهل أن من الدليل على أن لتجارة تعقل قوله تعالى : « وَانْ مِنْ الْحَجَرَةِ لَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ، وَانْ مِنْهَا لَا يَشْقَقُ فِي خَرْجِهِ الْمَاءُ ، وَانْ مِنْهَا لَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » ..

قال على : ونحن نقول : إن من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على أنه لا يخشى الله تعالى إلا ذو عقل . . . (٢٤)

والذي حمل ابن خويز على هذا القول انكاره للمجاز في القرآن الكريم ، فسيطره ابن حزم بما شاء من النقائص . وطبق يذكر كثيراً من النصوص القرآنية المحمولة على المجاز ، ثم واجه منكري المجاز جميعاً بقوله :

(٢٣) البقرة : ٧٤ .

(٢٤) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ٥٣٧) .

: .. « واعجب العجب ان هؤلاء القوم يأتون الى الالفاظ اللغوية
فينقلونها عن موضوعها بغير دليل ، فيقولون : معنى قوله تعالى :
« وثيابك فظير » ليس الثياب المعهودة ، وانما هو القلب ؟ ثم يأتون
 الى الفاظ قام البرهان الضروري على أنها منقوله عن موضوعها فى
 اللغة الى معنى آخر ، وهو ايقاع الخشية على الحجارة فيقولون :
 ليس هذا اللفظ ها هنا منقولا عن موضوعه مكابرة للعيان ، وسعيا
 فى طمس نور الحق ، واقرار لعيون الملحدين الكاذبين لهذا الدين
 وياهى الله الا ان يتم نوره » (٢٥) .

● الامام عبد القاهر الجرجانى :

للامام عبد القاهر موقف حكيم من منكري المجاز ، ابان فيه
 منشا خطئهم وبين فيه قيمة المجاز وحاجة المشتغلين فى مجال
 التوعة اليه ، وان للشيطان مداخل خفية لسرقة دين المتدين اذا
 سد الطريق امام المجاز وها نحن اولاء نقتبس قبسات مضيئة من كلامه

« ومن قبح فى المجاز ، وهم ان يصفه بغير الصدق فقد حبط
 خططا عظيمة ، وتهدمت لما لا يخفى . ولو لم يجب البحث عن
 حقيقة المجاز والعنایة به ، حتى تحصل ضروبه ، وتصبطن اقسامه
 الا للسلامة من مثل هذه المقالة . والخلاص مما نحا نحو هذه
 الشبهة ، لكان من حق العاقل ان يتتوفر عليه ، ويصرف العنایة
 اليه . فكيف وبطريق الدين حاجة ماسة اليه من جهات يط رسول
 عدها ، وللشيطان من جانب الجهل به مداخل خفية يأتتهم منها
 فيسرق دينهم من حيث لا يشعرون . ويلقيهم الى الصلاة من حيث
 ظنوا انهم مهتدون » (٢٦) .

ويقيني ان الامام عبد القاهر هنا ينتقل بالمجاز من كونه بحثا
 ادبيا بلاغيا ، الى كونه سلاحا تحمى به العقيدة الصحيحة ، ودرعا

(٢٥) نفس المصدر (٤ / ٥٤٧) .

(٢٦) اسرار البلاغة (٣٣٩) ط : رشيد رضا .

يقرس بها المؤمنون ، ويصدون بها مكايد الشيطان الذى يوسمون
فى صدور الناس باللاظف الذى لا يصح وصف الله بظواهرها . مثل
اثبات الجهة والجوارح وذلك كثير فى القرآن الكريم .

ثم يعرض الإمام لطريق القضية المذمومين : انكار المجاز
دفعه واحدة ، والتوسع فيه بلا حاجة قاضية ، ويسمى هاتين
الظاهرتين جانبى الأفراط والتفريط فيقول :

« وقد اقتسمه البلاء فيه من جانبي الأفراط والتفريط فمن
مغرور مغري بنفيه دفعه ، والبراءة منه جملة ، يشترى من ذكره ،
ويتبىء عن اسمه ، يرى أن لزوم الظواهر فرض لازم . وضرب الخيام
حولها حتم واجب .

وآخر يغلو فيه ويفرط ، ويتجاوز حده ويختبط ، فيعدل عن
الظاهر والمعنى عليه . ويسمى نفسه التعمق فى التأويل ولا سبب
يدعو إليه » (٢٧) .

بهذه النظرة الصائبة ، وال فكرة المعتدلة يواجه الإمام عبد القاهر
منكري المجاز جملة ، والمخالفين فيه بلا ضابط . والحق نيس مع
هؤلاء ولا مع أولئك .

ويأخذ فى سوق الأمثلة مواجهًا منكري المجاز جملة فيقول :
« أما التفريط فما نجد عليه قوما فى نحو قوله تعالى : « هل ينظرون
إلا أن يأتيهم الله » (٢٨) وقوله : « وجاء ربكم » (٢٩) و « الرحمن
عنى العرش استوى » (٣٠) وأشباه ذلك من النبو عن أقوال أحسن

٢٧) أسرار البلاغة : ٣٣٩ .

٢٨) البقرة : ٢١٠ .

٢٩) الفجر (٢٢) .

٣٠) طه : ٥ .

التحقيق (٢١) : فإذا قيل لهم : «إن الاتيان والمجني به انتقال من مكان إلى مكان ، وصفة من صفات الأجسام ، وإن الاستواء إذا حمل على ظاهرة لم يصح إلا في جسم يشغل حيزاً ، ويأخذ مكاناً والله غز وجل خالق الأماكن والأزمنة ، ومنشئ كل ما تصح عليه الحركة والنقلة والتمكين والمكون ، والانفصال والاتصال واللمسة والمحاذاة ، وأن المعنى على : «لا إن يأتيهم أمر الله وجاء أمر ربك » . وإن حقه أن يعبر بيقوله تعالى : «فأتاهم الله من حيث لم يختبوا» وقول الرجل آتاك من حيث لا تشعر يريد : أنزل بك المكروه .. إذا قلت ذلك الواحد منهم رأيته أن اعطاك الوفاق بخشائه قببين جنبيه قلب يتردد في الحيرة ويتقلب ، ونفسه تفرض الصواب وتهرب ، وفكرا وافق لا يجيء ولا يذهب . يحضره الطبيب بما يبرئه من دائه ، ويريه المرشد وجه الخلاص من عنائه . ويأتي الانفاس عن العقل ، ورجوعا إلى الجهل » (٢٢) يواجه الإمام بهذه الحقائق أهل الظاهر ومشاعيهم من منكري المجاز ، ويبين لهم مدى الخطأ والشناعات التي تلزمهم بسبب اعتراضهم عن الحق . فهم ضالون والحق منهم على طرف التمام . حاثرون والهدى بين أيديهم لو أرادوا أن يهتدوا به .

ويحاورهم على هدى قوله تعالى : « وسائل القرية » متوصلا إلى نفي الكذب عن المجاز ، وانتهى إلى أن التمسك ببعض ظواهر اللفظ في القرآن قد يؤدي إلى الهملاك والشرك وهكذا يكسر الإمام حدة القائلين بالمنع المطلق .

ويواجه المخالفين فيقول :

« فاما الأفراط فيما يتعاطاه قوم يحبون الاغراب في التأويل ويحرصون على تكثير الوجوه ، وينسون أن احتمال اللفظ شرط في كل ما يعدل به عن الظاهر . فهم يستكرهون الألفاظ على الآيمثلة من المعانى ، يدعون الصاليم من المعنى إلى السقيم .. حبا للتشوف ..

(٢١) يقصد المتأولين هذه النصوص تاوياً ينفي عن الله مغاثة الحوادث .

(٢٢) أسرار البلاغة (٤٠) وما قبلها .

(التزيين) وقصدنا للتمويه ، وذهابا في المضلاله » (٣٣) ويعرض الإمام عن التمثيل لهذا النوع لسخفة كما يقول ، ثم يتوجه إلى القارئ بهذا البيان :

« وإنما غرضي بما ذكرت لك أن أريك عظم الأفة على الجهل بحقيقة المجاز وتحصينه . وإن الخطأ فيه مورط صاحبه ، وفاضح له ، ومسقط قدره وجاءله صحة يتفكه به ، وكاسيه عارا يعيقى على وجه الدهر » (٣٣) .

ثم يقرر في نهاية حديثه أن « الفريقين ورطهما الجهل فيما تورطا فيه فالطائفة الأولى - منكرو المجاز - يقول فيهم :

« وأقل ما كان ينبغي أن تعرفه الطائفة الأولى ، وهم المنكرون للمجاز أن التزييل كما لم يقلب اللغة في أوضاعها المفردة عن اصولها . ولم يخرج الألفاظ عن دلالتها ، وإن شيئاً من ذلك أن زيد عليه ما لم يكن قبل الشرع ما يدل عليه ، أو ضمن ما لم يتضمنه اتبع ببيان من عند النبي ﷺ . كذلك لم يقصد بتديل عادات أهلهما ، ولم ينقاهم عن أساليبهم وطرقهم .. من التشبيه والتلميل والمحذف والاتساع » (٣٤) .

فلقرآن نازل بلسان عربي مبين ، وهو حين نزل لم يبدل دلالات الألفاظ المفردة بما كانت عليه في مخاطبته أهلهما . ولكن الشرع استعمل بعض الفاظ العرب استعمالا خاصا كالمصلحة والحج والعصيام والزكاة . ولا يناس في هذا الاستعمال لأن الرسول ﷺ كان يبين معنى هذه الاستعمالات بما يفرق بينها وبين الدلالات اللغوية المجردة عن المعانى الشرعية .

وكما لم يخرج القرآن الفاظ العرب المفردة عن دلالاتها المتعروفة بينهم كذلك اعتمد طرقوهم وأساليبهم في الأفصاح والابنة . فمن تشبيه

(٣٣) أسرار البلاغة : ٢٤١ .

(٣٤) أسرار البلاغة : ٢٤١ - ٢٤٢ .

إلى تمثيل إلى تقديم إلى تأخير إلى اظهار إلى اضمار إلى حذف
إلى اتساع وبلغتهم نزل . وفي أرقى صورها جاء التنزيل .

وكان الإمام يقول : إن منكري المجاز لو عرفوا هذه الحقائق
لما تمسكوا بما قالوه في نفي المجاز .

بما الطائفة الثانية وهم المغالتون في شأن المجاز فيقول لهم :

« وكذلك كان من حق الطائفة الأخرى أن تعلم أن الله عز وجل
لم يرض لنظام كتابه الذي سماه هدى وشفاء ، وذورا وضياء ..
ما هو عند القوم الذين خوطبوا به خلاف البيان . وفي حد الاغلاق
والبعد عن البيان .. » (٣٤) .

والآن نصل إلى آخر ما أردنا اقتسابه من كلام الإمام عبد القاهر
الذي قرر فيه خطأ المنكري والمغالتين ، لجهلهم بحقائق كان ينبغي
أن يعوها فائق القرآن نزل بلغة العرب بما فيها من فنون البيان ، ومنها
المجاز ، ونوى من الانجاز والتعجمية ؛ لأنه لسان عربي مبين .

سيف الدين الأمدي :

ويتصدى لأمدي الأصولي الفقيه لمنكري المجاز في اللغة وفي
القرآن الكريم . فيحكي رأيهما وأدلةهم ، ثم يخالفهم ويناقش آراءهم
في موضوعية وحكم .

مخالفته لمنكري المجاز في اللغة :

يقول الأمدي في هذا الشأن :

اختلاف الأصوليون في اشتغال اللغة على الأسماء المجازية
فنفاه أبو اسحق الاسفرايني واثبته الباقيون ، وهو الحق » (٣٥)
فتراء يذهب مذهب المجيزين ، ويعبر عن رأيه بقوله : وهو الحق .
ويذكر حجة المثبتين بطلاق الأسد على الرجل الشجاع ، والحمار على

(٣٥) الأحكام في أصول الأحكام (٦١/١)

البليد . ويقول . العرب : فلان على جناح السفر ، وشابت لمة الليل ،
وقامت الحرب على ساق ، وكبد السماء . ثم يقول :

« واطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر الا عن عnad ٠٠ » (٣٥) .

ويخالش حجج المانعين وكان مما قال :

« لا جائز ان يقال بكونها حقيقة فيها - اى الاسماء المذكورة
حقيقة فيما وصف بها - لانها حقيقة فيما سواها . فان لفظ الأسد
حقيقة في السبع والحمار في البهيمة .. والمساق والكبش في الأعضاء
المخصوصة بالحيوان واللغة في الشعر اذا جاوز شحمة الأذن . وعند
ذلك لو كانت هذه الأسماء حقيقة فيما ذكر من الصور لكان اللفظ
مشتركا ، ولو كان مشتركا لما سبق الى الفهم عند اطلاق هذه الالفاظ
البعض دون البعض ... ولا شك ان السابق الى الفهم من اطلاقات
لفظ الأسد هو السبع . ومن اطلاق لفظ الحمار انما هو البهيمة .
وكذلك في باقى الصور » ..

حاصل هذا النقاش ان اطلاق الأسد والحمار على الشجاع والبليد
وما شابههما يمتنع ان يكون حقيقة في الحيوان وما شبه به من شجاع
وبليد ؛ لانه لو كان حقيقة فيهما لكان مشتركا . وللزام من تساوى
الدلالة على كل منهما بلا ترجيح كما هو شأن الحقائق . ولكن المطرد
تبادر معنى التحيوان الى الفهم عند الاطلاق . وهذا معناه ان الاسم
حقيقة فيه . ولا ينصرف الذهن الى الشجاع او البليد الا بقرينة .
وهذا دليل التجور . ثم مضى ينالشهم في شبهتهم الآتية :

● ان كل صورة من الصور يمكن التعبير عنها بالحقيقة الخاصة
بها واستعمال المجاز فيها مع افتقاره الى قرينة بعيد عن أهل الحكمة
والبلاغة ؟

ورد على هذه الشبهة ان المقادمة في استعمال المجاز دون

الحقيقة قد يكون لاختصاصه بالخلفة على اللسان أو لمساعدته في وزن الكلام ، والمطابقة والمجانسة والسمع وقصد التعظيم والعدول عن الحقيقى للتحقيق ، الى غير ذلك (٣٧) .

وبعد هذا شرع فى مناقشة مائجعه عن القرآن الكريم وقد سرد شبيهم واحدة واحدة . ثم ردتها على النحو الآتى :

بدأ الأمد بذكر أدلة المجوزين وهى الآيات الكريمة الآتية :

« ليس كمظهه شيء » - « واسأل القرية » - « جداراً يريد أن ينقض » .

ثم شفعها برأى المانعين من أن الكاف فى « كمظهه » حقيقة فى نفي التشبيه . والمراد بالقرية مجتمع الناس مأخوذة من قرأت الماء فى الحوض إذا جمعته . وإن الله قادر على انتقام الجدران - يعني القرية بـ والعير ، وعلى خلق أراده للحائط . وإن هذا وقع فى عصر النبوات وعصر خرق العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي لها ؟

ثم رتبوا على التسلیم بوقوع المجاز فى القرآن عدة محاذير منها :

● ان المجاز كذب لصدق نفيه .

● وإذا لم يكن كذباً فلا يصار اليه الا عند العجز عن الحقيقة والله منزه عن ذلك .

● وإذا لم يتربّع عليه عجز فالمتكلم به يصح وصفه بأنه « متوجز » وهذا خلاف الاجماع (٣٨) .

(٣٦) نفس المصدر (٦٢/١) .

(٣٧) نفس المصدر بتصرف .

(٣٨) انتهى ملخصاً ينظر الأحكام (٦٣/١ - ٦٤) .

ثم فشل هذه الشبه بما معناه :

- ليس الكاف حقيقة في نفي التشبيه؛ لأن المعنى عليه: ليس مثل مثله شيء . وهو تناقض (٣٩) .

- ليس المراد بالقرية مجتمع الناس ، لأن القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع لانفس الاجتماع .

- ليس الغير هي القافية للمجتمعة من الناس وحدهم ، بل الغير الناس والبهائم معاً .

● وجواب المجردان والبهائم غير متوقع في عموم الأوقات وإنما يقع مغجزه في وقت التحدى . وما نحن فيه ليس منه فلا يمكن الاعتماد عليه ثم ساق عديداً من الآيات فيها مجاز وواجه بها منكريه طالباً منهم أجابة عليها (٤٠) .

- وليس في المجاز كذب ، لأنه إنما يكون كذباً لو أثبتت فيه المعنى على التحقيق لا على المجاز .

يريد أن في اطلاق القمر - مثلاً - على انسان بهي المطلعة ، يكون المجاز فيه كذباً لو أدعى أنه قمر كوكب فعلاً . وليس هذا بمراد في المجاز وإنما المراد تشبيهه به في اليهاء والحسن . فلين البذب اذن ؟

- أما قولهم أن المجاز من ركيك الكلام فقد ردّه الأدمى بقوله : « ليس كذلك . بل ربما كان المجاز أوضح من الحقيقة وأقرب إلى تحصيل مقاصد المتكلم البلاغ على ما سبق .

- والمجاز لا يصار إليه بسبب العجز ، بل يصار إليه من القدرة على الحقيقة لما ذكرناه من المقاصد » .

(٣٩) لأن نفي مثل المثل بلا يقتضي نفي المثل ضرورة .

(٤٠) ينظر الأحكام (٦٧/١) .

• وعدم جواز وصفه تعالى بأنه « متجوز » لعدم الاذن الشرعي
في ذلك وليس له سبب سواه (٤١) .

هكذا تصدى الامدى كما تصدى غيره لنكرى المجاز في اللغة
وفى القرآن الكريم وفي الحديث الشريف . ولم يبق بعد ذلك
شبهة واحدة يمكن ان يتذرع بها منكرو المجاز جميعاً فى التمسك
برايهم . بيد اننا نرى اجمالاً فى ردود المتصددين حيث اعتمدوا فى
اثبات أهمية المجاز على قواعد نظرية وكان من الخير أن يمثلوا له
تمثيلاً يقطع الجدل . وهذا ما سنعرض له في القسم الثالث
باذن الله .

والى هنا نكون قد استوفينا القول بالنسبة للمبحث الأول من
القسم الثاني : قسم مانعى المجاز مطلقاً ، واحسب اننا قد أشرنا بكل
حرص وأمانة الى كل من عزى اليه القول بانكار المجاز قبل الامام
ابن تيمية . ونصحتنا على كل واحد باسمه ومذهبه كما احسب اننا
سجلنا بكل عناء شبههم التي بنوا عليها نظرتهم للمجاز حتى
نتصور المشكلة تصوراً كاملاً . وعقبنا على كل هذا بأراء اربعة ، من
اعلام الامة وهم يردون على منكري المجاز ، ويفندون شبههم واحدة
واحدة (٤٢) . ويقى ان نشير الى ان البلاطغين حرصوا في
مصنفاتهم (٤٣) على ان يبينوا الفرق بين المجاز والكذب ، فهم
مطبقون على ان المجاز ليس كذباً ؛ لأن المتجوز ينصب بين يدي المجاز
قرينة تصرف عن اراده المعنى الوضعي لللفظ او التركيب المتجوز
فيه ، أما الكذب فان الكاذب يحرص فيه كل الحرص على اخفاء حاله
ترويجاً للكذب الذي يريد .

والقرائن الصارفة عند البلاطغين اما لفظية واما معنوية حالية ،

(٤١) نفس المصدر بتصرف (٦٣/١ - ٦٨) .

(٤٢) اكتفينا بأرأتهم وصرفتنا النظر عن غيرهم توخيلاً للإيجاز وعدم
التكرار .

(٤٣) انظر مثلاً : الايضاح - المطول - شروح التلخيص عند الفرق بين
المجاز والكذب .

وقد فصلوا القول فيها تفصيلاً (٤٤) ، فإذا خلا المجاز من القراءن
بنوعيها كان الكلام فاسداً لعدم دلالته على المراد منه .

ولم يهتم البلاغيون بمسائل احتمال بها الأصوليون كجواز نفي
المجاز وعدم اطراذه الخ . ولاهمال البلاغيين مثل هذه المسائل
دوع وأسباب ، ولاهتمام الأصوليين بها دوع وأسباب سوف نبيّنها
ان شاء الله في البحث الآخير من هذا القسم أما الآن فاننا على
موعد مع ابرز منكري للمجاز ، وشهر من حمل لواء منعه في اللغة
وفي القرآن الكريم . وهو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن تيمية رضي الله عنه . فلنذهب انفسنا لمواجهة هذه القيمة
الشامخة وبالله التوفيق .

(٤٤) انظر حاشية البناني على العبان (مبحث القرينة) .

المبحث الثاني

- ٢ -

الأمام ابن تيمية

الامام ابن تيمية (١)

حين يذكر الامام ابن تيمية بين منكري المجاز مطلقاً وفي القرآن الكريم فإنه يمثل في هذا المقام قطب الدائرة . لأن من انكر المجاز قبله لم يتهموا للانكار حماسته ، ولم يثوروا ثورته ولم ينزعحوا نزحه ، ولم يقلبوا وجوه القول تقليبه . ولم يكن بين أيديهم من أسباب الانكار ما كان بين يديه .

والذين انكروا المجاز من بعده ، في فنكه داروا ، وعلى اوتاره عزفوا .

وقد تقدم لنا مناقشة شبه المنكرين قبل الامام ابن تيمية ، وذكرنا ما قالوا بامانة وصدق . وعقبنا على ما قالوه بما ذكره بعض علماء الامة الاعلام مثل الامام السنى ابن قتيبة ، وابن حزم والامام عبد القاهر الجرجانى ، والسيف الامدى . واشرد الى رد ابن رشيق (٢) واكتفينا بما قاله هؤلاء وان كنا نملك الكثير من النصوص التي رد بها غيرهم على منكري المجاز من بلاغيين ولغوين وأصوليين وغيرهم من علماء الامة من كل اتجاهات الفكر الاسلامي . ولو كانت قضية انكار المجاز مقصورة على من قبل الامام ابن تيمية لانتهت الامر اذن . لابطال المشبه التي تعسك بها المنكرون ، ولكنهم قلة بازاء الكثرة المستفيدة من اجازوه في اللغة وفي القرآن الكريم .

ولكن الامام ابن تيمية - رحمه الله - ادار المعركة من جديد بسلاح جديد ، واستأنف البحث من حيث لا يدرى سابقوه ، ولم يعتمد هو في انكار المجاز على الاسباب التي ابتنوا رأيهما على اجتهاد

(١) هو الامام تقى الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية العالم الفذ المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

وانظر في ترجمته حياة شيخ الاسلام ابن تيمية للعلامة الشيخ محمد بهجت البيطار .

(٢) انظر المبحث الأول من القسم الثاني فيما تقدم من هذه الدراسة (٤١ - المجاز)

ما وسعه الجهد في الترس بدروع أخرى ، وأخذ يرشق من ورائها سهامه ، ويؤسس ، وقد اعانه على ذلك اطلاع اتسعت آفاقه ، وعقل احتد ذكاؤه ، وقدرة على الجدل والنظر لم تتجمع الآلهة في رجل كما تجمعت فيه . إلى سبب آخر نعتبره نحن - كما اعتبره غيرنا - سبب الأسباب وراء تلك الحملة الفварية التي شنها على القول بالمجاز والقوليين به من مافاته .

ذلك السبب هو دخول المجاز - قبله وفي عصره - في مباحث العقيدة والتوحيد . وتعطفه بصفات الله عز وجل . وقد تطرف قوم من علماء الكلام فأوسعوا دائرة التأويل في كتاب الله ، وادعوا أن لكل لفظ في القرآن ظاهراً وباطناً ، وحملوا الألفاظ ما لم تحمل ، وتعصفوا في التأويل - كما قال الإمام عبد القاهر الجرجاني من قبل (٢) . وذكر مثلاً لفوضاهم في التأويل . وعيتهم في استنباط المعنى . بما لا يؤيده نقل ، ولا يسلم به عقل ولا يرضاه ذوق .

ودخول المجاز في هذا المجال الخطير - مجال العقيدة والتوحيد - بعد أن كان قضية أدبية نقدية ، أو لغوية جمالية ، هو الذي ألهب نار الحساسة عند الإمام ابن تيمية لأنّه رأى في مثل تأويل « يد الله » بـ«قدرة تعطيلًا لصلة من صفاته » ، وهكذا كل ما أضيف إلى الله مما يردهم ظاهره التشبيه والتتجسيم ، كتجهيزات والمعيبة والفوقيّة والاستواء والمجرى والنزول . ومصطلاح « التعطيل » هذا ما اثننه إلا من توليدات الإمام ابن تيمية فإن لم يكن من توليداته واختراعاته فإنه لم يشتهر ويعرف إلا عنه .

والدليل على هذا - ثورة ابن تيمية على فوضى التأويل - أنه لم يتعرض للحملة على المجاز إلا في مواطن الحديث عن العقيدة .. ولهذا فإننا نراه يتحدث عن المجاز وإنكاره باسهاب في موضوعين من أعماله .

أحداهما : في مجموع الفتاوى .

..(٢). انظر (٦٢٨) من هذه الدراسة .

وثنائيهما : في كتابه الموسوم بـ « الإيمان » وفي كلا الموضعين
يتحدث عن العقائد والتوحيد .

وفي كتابه دقائق التفسير عرض لهذا الموضوع في موضع
منه سذكرها في موضعها إن شاء الله .

أما في كتاب « الإيمان » فقد كان منشأ حديثه عن انكار المجز
انكاره لمن قيل : إن لا يُعمل لا تدخل في حقيقة الإيمان فحقيقة الإيمان
هي الاعتقاد . أما الاعمل فهي مجاز وليس بحقيقة . وهذا مذهب
المرجئة والجبيبة وانكراوية ومن تبعهم (٣) .

كما يؤكد هذا نفهم صنيع تلميذه ابن قيم الجوزية ، السنى
وضع كتابا سماه :

« الصواعق المرسلة ، على الجهمية والمعطنة » تصدى فيه
لثلاثة طواغيت على حد تعبيره ، أحدها طاغوت المجاز لأنك كأن
سببا - عند شيخه ابن تيمية - في التعطيل الذي رأيا أنه مناف
لصحة الاعتقاد في الله سبحانه وتعالى . ومختلف لطريقة السلف .

ومما زاد النار اشتعالا أن بعض الخلف رموا السلف بعدم
الفهم حيث رأوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بالفظ القرآن
والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله منها واعتقدوا - أي
الخلف - أنهم - أي السلف - بمنزلة الأئميين الذين قال الله فيهم
« ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى » (٤) .

وهذا - إن صح - تطاول على ساف الأمة الأبرار لا يليق من
أحد يا كان أن يقصدهم به . فمذهب السلف قيمة وزنه ، ولذهب
الخلف قيمة وزنه دون أن نرمي فريقا منهم بسوء .

(٣) انظر كتابه « الإيمان » (٨٣) وما بعدها .

(٤) انظر الصواعق المرسلة لابن القيم (٨) .

هذه العوامل هي التي حملت الامام ابن تيمية على انكار المجاز
وافراغ الطاقة في ابطاله .

ويعانى اولاء فى مواجهتنا للامام ابن تيمية على ما ذكره فى
كتاب الايمان ، وهو اوفى من غيره فى بيان رأيه وما فى سواه
مكرر ..

ومن خلال قراءات متكررة ومتأنية للفصل الذى كتبه الامام
ابن تيمية بخصوص المجاز فى كتابه « الايمان » وجذبناه قد اعتمد
فى انكار المجاز فى اللغة بعامة ، وفي القرآن الكريم بخاصة على
ما يأتى :

- ١ - ان سلف الامة لم يقولوا به مثل الخليل وممالك والشامى
وغيرهم من المغويين والاصوليين وسائر الائمة ، فهو اذن قسول
حدث !؟
- ٢ - انكاره ان يكون اللغة وضع اول تفرع عنه المجاز باستعمال
اللفظ فى غير ما وضع له كما يقول مجوز والمجاز ؟!
- ٣ - انكار التجريد والاطلاق فى اللغة . حتى يقال ان الحقيقة
ما دلت على معناها عند الاطلاق والخلو من القرائن ، والمجاز
ما دل على معناه بمعونة القيود والقرائن .
- ٤ - مناقشة النصوص التى استدل بها مجوزو المجاز على
وقوع المجاز فى اللغة وفي القرآن الكريم .

هذه هي الدعامات والركائز (٥) التي بنى عليها الامام ابن تيمية
مذهبه فى انكار المجاز ، وحشد لانتصار مذهبة طاقة هائلة من
النقاش والدفع ، والاستشهاد بالنصوص وتفسيرها تفسيرا يغض
مذهبته .

وندير حديثنا معه على نفس المنهج والترتيب الذى اتباه
آنفا . ومن الله التوفيق .

(٥) وله طرق أخرى في تأييد مذهبة ، ولكنها جزئيات تدرج تحت
هذه الركائز الأربع التي اشتغلناها .

الدعاومة الأولى

عدم ورود المجاز عن السلف

هذه الدعاومة أول ما ارتکز عليه الامام ابن تيمية وهو ينکر
المجاز في اللغة تمہیداً لنفيه عن القرآن الكريم ، فلنذكر نبذاً من
كلامه عن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز :

فقرة أولى :

« ويکل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضائه
القرون الثلاثة . لم يتکلم به أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم
بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلوم كمالك والثوری
والاوزاعی ، وأبی حنيفة والشافعی ، بل أئمة اللغة والنحو ، كالخیل
وسیبویه ، وعمرو بن العلاء وغيرهم .

... ونم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ، ولا من سلف الأمة
وعلمائها . وإنما هذا اصطلاح حادث ، والغالب أنه كان من جهة
المعزلة ونحوهم من المتكلمين » (٦)

فقرة ثانية :

« فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والاصول ،
والتفییر ، والحديث ونحوهم من السلف . وهذا الشاقعی هو أول
من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ، ولا تکلم
بلفظ الحقيقة والمجاز » (٧) .

فقرة ثالثة :

« وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم

(٦) الإيمان : ٨٤ .

(٧) الإيمان : ٨٤ .

الا في كلام الامام احمد بن حببل فائه قال في كتاب السرد على الجمبية في قوله « انا ونحن » ونحو ذلك في القرآن هذا من مجاز اللغة . وبينما احتاج على مذهبه من ثم : ان في القرآن مجازا ، كـ« تخصى ايي يعطى ، وابن عقيل ، وابي الخطيب وغيرهم » (٨) .

نقرة رابعة :

« واما سائر الائمة ، فلم يقل احد منهم ولا من قدماء اصحاب احمد ان في القرآن مجازا ، لا مثلك ولا الشفعي ولا ابو حنيفة . ذن تقسيم الانفاظ الى حقيقة ومجاز شئما اشتهر في المائة الرابعة ، وظهرت اوائله في المائة الثالثة ، وما علمته موجودا في المائة الثانية . اللهم الا ان يكون في لواخرها » (٩) .

وحاصيل هذه النقول هو الآتي :

- ④ التقى البتات ان يكون احد من السلف قد قل بالمجاز الا الامام احمد بن حنبل .
- ⑤ تقسيم الانفاظ الى حقائق ومجازات لم يحدث الا بعد المائة الثالثة .
- ⑥ ان القائل به - المجاز - الجمبية والمعزلة ومن تبعهم من المتكلمين
- ⑦ ان محظ الانفكار انما كان على وجود لفظ المجاز دون معناه والوقوف على بعض صوره في المفردات والتراكيب . في اللغة ، وفي آيات التنزيل .

تحقيق ونقد :

بعد ان ذكرنا كلام الامام ابن تيمية وادله على ان السلف رضي الله عنهم لم يقولوا بالمجاز . ينبغي علينا ، ونحن نبحث عن الحقيقة ، ان نفحص ادلته ونتبيّن مدى صحتها او ضعفها من خلال

(٨) الایمان (٨٤ - ٨٥) ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة من الحنابلة ، منعوا المجاز في اللغة . انظر نفس الموضع .

(٩) الایمان : ٨٥

ما بين أيدينا من حقائق ذكرنا مالا حصر له في القسم الأول (١٠) ،
ونضيف اليها ما لم نذكره . فإذا تبين أن الحق مع الامم سمعنا له
وأنفسينا تحت لوائه طائعين مختارين .

ولذا لم يكن معه فرنسا ما يؤيده الدليل القاطع والحجـة
الظاهرة .

والواقع أن كل ما ذكره الامام في هذه الدعامة مدفوع ومعارض
بحقائق لا تقبل الجدل . وندير الحوار على المنهج الآتي :
هل صحيح أن لفظ المجاز لم يرد إلا بعد المائة الثالثة ؟

ونقرر في البداية أنه ليس مما أن يرد لفظ المجاز بعينه عند
الساف . فاللفظ مجرد اصطلاح والمصطلحات غالباً ما تتأخر في
الظهور عن موضوع الفن نفسه ، وبخاصة في عصور التدوين .

وانما المهم ظهور الفن نفسه حين تدرك صورة ، ويعزى الفكـر ،
وتنتـت إليه الأذـان .

وعلى هذا فلنـا نجد من مواقـف العـماء خـلال الـتراثـين الشـانـي
والـثـالـثـ الـهـجـريـن ما يـؤـكـدـ أنـ مـصـطـاحـ الـمجـازـ ، أوـ لـفـظـ الـمجـازـ قدـ عـرـفـ
فيـ مـبـاحـثـ الـرـوـادـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـقـرـنـ الـشـانـيـ الـثـالـثـ الـذـيـ يـقـولـ عـنـهـ الـامـامـ
ابـنـ تـيمـيـةـ انـ لـفـظـ الـمجـازـ وـتـقـسـيمـ الـكـلـامـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ وـمـجـازـ تـقـسـيمـ حـادـثـ
بعـدـ الـقـرـونـ الـثـالـثـ الـأـوـلـيـ . وـنـحـنـ نـخـتـالـ مـعـهـ فـيـ هـذـاـ إـلـرـايـ . وـهـذـهـ
دـعـوـيـ وـالـدـعـوـيـ إـذـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ فـلـاـ وـزـنـ لـهـاـ . وـهـاـ نـحـنـ
أـوـلـاءـ نـصـبـ بـيـنـ يـدـيـ الـبـاحـثـيـنـ مـاـ وـقـفـنـ عـلـيـهـ مـنـ اـدـلـهـ نـحـسـبـهاـ مـفـيـدةـ
فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .

❷ ظهور المجاز في المائة الثانية :

إذا رجعنا إلى ما كتبناه عن أبي زيد القرشي صاحب كتاب

(١٠) وهو القسم الذي تحدثنا فيه عن مجوزي المجاز من لغويين ونحواء
وأدباء ونقاد ، واعجازيين ولاغعيين ، ومفسرين ومحدثين وأصوليين وفقهاء .

جمهرة اشعار العرب . فائتا نرى في مقدمة كتابه الضافية انه ذكر
ال المجاز في موضعين منها :

● الموضع الأول حيث جعل عنوان المقدمة : **اللفظ المخالف**
ومجاز المعانى (١١) .

● الموضع الثاني : قوله « وقد يدانى الشيء الشيء ، وليس
من جنسه ولا يناسب اليه ليعظم العامة قرب ما بينهما . وفي القرآن
مثل ما في كلام العرب من **اللفظ المخالف** ومجاز المعانى » (١٢) .

فقوله : وقد يدانى الشيء الشيء .. يمكن تفسيره بالمجاز
التشبيهي ، وكذلك المجاز المرسل وأن كانت دلالته على الأول اظهر
وأقوى كما يمكن دلالته على المجاز العقلى للمشابهة بين الفاعل
الحقيقى والفاعل المجازى فى صلتها بالفعل .

لا يقل ان ابا زيد عنى بالمجاز شيئا اخر غير الفن الذى عرف
مقابلا للحقيقة .

لأن نقول ان تمثيلات ابى زيد كانت منطبقه على صور مجازية
قطعا ومن ذلك تمثيله بقول امرئ القيس :

ففا فاسلا الاطلال عن ام مالك
وهل تخبر الاطلال غير التهالك

ثم قال فى بيانه :

« فقد عُم ان الاطلال لا تجib اذا سئلت . وانما معناه :
فاسلا يعني أهل القرية » (١٣) .

(١١) جمهرة اشعار العرب : ٣ .

(١٢) جمهرة اشعار العرب : ١٠ .

(١٣) جمهرة اشعار العرب : ١١ .

وتفسیره لهذین الموضعین یدرجهما فی صدر المجاز قطعاً مسح احتمال کونه عقلياً او لغويَا .

وقد فسر الصلة بالدعاء ، والاذفان بالوجه ، والسر بالنكاح والکبد بالمشقة ، والرمجم بالقذف المعنوی ، والنور بالهدی (١٤) ، وكلهما تفسيرات مجازية كما ترى .

ولأبو زيد هذا توفى عام ١٧٠ هـ عَنِ الصَّحِيفَةِ لَمْ يَتَعَدَّدْ قَامْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ (١٥) .

ومؤدى هذا ان المجاز بمعناه الفنى الاصطلاحي قد عرف خلال القرن الثاني ، عرف بلغته ، وعرف بمعناه . وهذا يقبح في صحة ما ذهب إليه الامام ابن تيمية من انه لم يعرف الا بعد القرون الثلاثة الأولى ؟ !

● فشو المجاز فی القرن الثالث :

لم تبدا اوائل المجاز في القرن الثالث كما يرى الامام ابن تيمية ، وإنما فشا المجاز في القرن الثالث وفى النصف الاول منه او بعده بقليل والدليل على هذا ان علماء الأصول ، وغيرهم ، حين عرضوا لمسألة هل في القرآن مجاز ؟ وذكروا من انكر ان يكون في القرآن مجاز كان في مقدمة . من ذكروه من المنكرين داود الظاهري وابنه محمد أبو بكر . بل ان الامام ابن القيم تمييز ابن تيمية صنع صنيع الاصوئيين في البدء بمعذهب داود وابنه وتقديمهما على من سعادهما من المنكرين بعد من انكره من علماء الاحتف (١٦) .

وداود الظاهري امام اهل الظاهر توفي عام ٢٧٠ هـ (١٧) ، وهذا نحن قد عرفنا انه انكر قبل موته طبعاً ان يكون في القرآن مجاز . وهذا الانكرا يفيد :

(١٤) انظر (١٥١ - ١٥٣) من هذه الدراسة .

(١٥) انظر (١٤٧) من هذه الدراسة .

(١٦) انظر الصواعق المرسلة : ٢٨٦ .

(١٧) انظر (٦٢٢) من هذه الدراسة .

أولاً : أن المجاز كان معروفاً قبل وفاته .

ثانياً : وأن أمر المجاز قد اشتهر وأن قوماً لم يقتصروا أمر المجاز على اللغة وحدها ، بل قالوا به في القرآن الكريم لأن الانكار إنما ينصب على الأثبات ، ولو لم يكن أمر المجاز قد شاع في القرن الثالث قبل الربيع الأخير منه لما انبرى داود هذا لانكاره . لأن الانكار - كما قلنا - فرع عن الأثبات . فكيف يقال - أذن - أن المجاز وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يعرف إلا بعد انقضاء القرون الثلاثة الأولى . فما الذي كان ينكره داود الظاهري أذن ؟ !

◎ الاستعارة والمجاز :

ثم نرى عند الجاحظ ، وهو أسبق وفاة (١٨) من داود الظاهري وأن كان يعاصره ، نرى الاستعارة تتفز إلى الظهور بجانب المجاز الذي ظهر لأول مرة عند أبي زيد القرشي ، ثم تلاه أبو عبيدة في كتابه المعروف .

ومن كلام الجاحظ في الاستعارة :

تعاليقه على قول الراجز :

وطفت سحابة تخشاها

تبكي على اعراضها عيناها

قال : « وجعل المطر بكاء من السحاب على سبيل الاستعارة وتسمية الشيء باسم غيره اذا قام مقامه » (١٩) .

ويكثر الجاحظ من ذكر الاستعارة معلقاً بها على النصوص فيقول : « والظبية اسم الفرج من الحافر ، وقد استعاره أبو الآخر فجعله للخف .. » .

(١٨) توفي الجاحظ عام ٢٥٥ هجري ، وداود عام ٢٧٠ هـ كما تقدم .

(١٩) البيان والتبيين ١٥٣/١

- » وقد استعاره الاخطل للظاف .. .
- » وقد استعاره النابغة الجعدي .. .
- » وقد استعاره اخر فجعله للنعجة .. .
- » وقد استعاره اخر فجعله للمرأة .. . (٢٠)

والاستعارة كما نعلم نوع من المجاز . أما التصریح باسم المجاز
فمن امثلته عند الجاحظ ما يأتي :

في قوله تعالى : « انما يأكلون في بطونهم نارا » قال :
« وهذا مجاز آخر » (٢١) .

ويسمى نوعا منه مجاز الذوق ويمثل له بقوله تعالى : « ذق
انك انت العزيز الكريم » .

وعرف مجاز الذوق بقوله : « وهو قول الرجل اذا بالغ في
عقوبة عبده : ذق . وكيف ذقته » (٢٢) .

وفي موضع ينتصر فيه للأبي اسحق النخنثم على الفلاسفة يقول :
« لم يكن ذلك الخلاف بأحق من خلاف آخر الا يذهبوا به الى سبيل
المجاز ، فان ذهبوا الى غير المجاز اخطأوا » (٢٣) .

وفي ردہ على من انکر ان يقال : طبع سهل وبرد اللیل
قال : « ولهذا الكلام مجاز ومذهب . وقد كره مالک بن انس ان يقول
الرجل للغيم والسحب : ما اخلقها لتمطر ؟ وهذا كلام مجاز
قائم » (٢٤) .

(٢٠) انظر النصوص التي علق عليها الجاحظ بهذه العبارات فيما تقدم
من هذه الدراسة (١٦٠ - ١٦٣) .

(٢١) الحيوان ٢٥/٥ .

(٢٢) الحيوان ٢٨/٥ - ٣٠ .

(٢٣) نفس المصدر ٣٦/٥ - ٣٨ .

(٢٤) نفس المصدر .

وهكذا نجد كلمة المجاز قد شاعت في كتابات الجاحظ كما بذل اسم الاستعارة يأخذ طريقه إلى الظهور . وتقدم الجاحظ على داود الظاهري الذي انكر المجاز في القرآن الكريم يرمل بعض الضوء ويكشف لنا جانبا من العر وراء انكار داود وابنه للمجاز ، فكتابات الجاحظ كانت بين ايديهما قطعا . وفيه ذكر للمجاز والاستعارة ، وتطبيقات عنيها من القرآن الكريم . والانكار كما قلنا فرع عن الاختيارات . فكيف يصح لاذن أن المجاز لم يعرف إلا بعد القرن الثالث .

● الاستعارة والمجاز مرة أخرى :

ونلتقي بمباحث الاستعارة والمجاز مرة أخرى عند علم من اعلام القرن الثالت ، وهو الإمام ابن قتيبة . وكان من أهل السنة والجماعة كما يقول الإمام ابن تيمية نفسه (٢٥) ، وقد توفي ابن قتيبة قبل دخول القرن الرابع بربع قرن تقريبا (٢٦) . فقد تكلم ابن قتيبة عن الاستعارة والمجاز وبعض التفريعات المتعلقة به ومن أغنى نصوصه واقطعها فيه قوله الجامع : « ولنعرب المجازات في الكلام ، ومعناها طرق القول وما خذله منها الاستعارة والتمثيل ، والقلب والتقديم والتأخير ، والاحذف والتكرار ، والاخفاء والاظهار ، والتعریض والافصاح ، والكتابية والايضاح ، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجمع ، والجمع مخاطبة الواحد ، والواحد والجمع مخاطبة الاثنين ، والقصد بلفظ الخموس لمعنى العموم ، ويألفظ العموم لمعنى الشخص ، مع اثنين كثيرة سترها في ابواب المجاز ان شاء الله » (٢٧) .

وهذا نص جامع لم نظر بمثله عند رائد آخر من الرواد ، وقد جمع إلى فنون المجاز فنونا بلاغية أخرى كما ترى .

(٢٥) انظر تفسير سورة الاخلاص لابن تيمية (١٣١) .

(٢٦) توفي عام ٢٧٦ هـ انظر ترجمته في الحديث الخاص به في هذه الدراسة (٦١) .

(٢٧) تاویل مشکل القرآن (٣٠) .

ثم يقول :

« ويكل هذه المذاهب نزل القرآن ... لأن العجم لم توسع في المجاز اتساع العرب » (٢٧) .

ولبن قتيبة هنا ، وهو سنى ، لم يقل بالمجاز فحسب ، بل قال بوروده في القرآن الكريم .

ومن الطرائف التي لم يشر إليها غيره من العلماء في باب المجاز أن ابن قتيبة يقرر أن النصارى ضلوا في عقيدتهم حين لم يفهموا ولم يفطنوا إلى المجاز فيما رواه في أقوال السيد المسيح ، فحملوا البنوة الواردة في كلامه على المعنى الحقيقي ، وادعوا أن السيد المسيح ابن الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا (٢٨) .

ثم يعقد بابا للاستعارة ، ويكثر من إيراد التمثيل لها من كلام العرب ، ومن آيات الكتاب الحكيم ، وقد خلط بين الاستعارة والمجاز العقلى ، والتبيه البليغ ، مما دعاها إلى أن تتعقبه وتحرر القول فيما قرر من شأنها فلينظر هذا في موطنها من شاء (٢٩) .

كما لحظ خروج الأمر إلى التعجب والتقدير وغيرهما من المعانى المجازية ، ولحظ خروج الأمر إلى التهديد والاباحة وغيرهما (٣٠) ، والواقع أن ابن قتيبة قد اتخذ من المجاز سلاحا للدفاع عن القرآن الكريم والاعتقاد الصحيح ، ففيها كل الفقه بمذاهب العرب في الأفصاح والبيان ، عملا برمامي الكلام وخفايا التعبير .

كما اتخذ من المجاز سلاحا للدفاع عن الحديث الشريف الذي وضع في تأويل مختلفة رسالة خاصة قد عرضنا لها في مبحث المفسرين والمحدثين من قبل . فكيف يقال إذن ان المجاز وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يعرف إلا بعد القرن الثالث (١٤) ؟

(٢٧) تأويل مشكل القرآن (٣٠) .

(٢٨) انظر تأويل مشكل القرآن (١٠٣) و (٦٤) من هذه الدراسة .

(٢٩) ينظر (٦٨ - ٧٦) من هذه الدراسة .

(٣٠) انظر (٧٧) وما بعدها من هذه الدراسة .

❸ البديع والاستعارة :

وفي نهاية الرابع الثالث من القرن الثالث نجد ابن المعتز يضع كتابه المعروف « البديع » وهو صدى ورث فعل كأن قد لعنى منه الأمير الشاذ ابن المعتز ، فقد ما^(٣١) الشعراء والأدباء المحدثون في عصره الدنيا صخبا بمذحبهم الجديد في « البديع » وتطاولوا على الأوائل وروعوهم باللعن : لأنهم لم يتعرفوا من البديع ما عرفوه هم .

فيبشرى لهم ابن المعتز ويضع كتابه ويتحدث فيه عن « البديع » وأنه كان معروفا عند القدماء ، أما المحدثون فقد اكثروا منه فعرفوا به .

ويذكر ابن المعتز المؤانا من البديع على سبيل التمثال لا الحصر ويكثر من الاستشهاد عليها من التدييم : قرآنا ، وحديما ، وشعرا ونثرا .

وكان أول ما حمل به كتابه من المؤانا البديع هو الاستعارة التي هي خرب من ضرورب المجاز .

وقد مثل لها بآيات عديدة من القرآن الكريم منها الآيات الآتية :

« هن أئم الكتاب » و « واخفض لهم جناب الذل من الرحمة »
« واشتعل الرأس شيئاً » و « او يأتيهم عذاب يوم عقيم »
و « وآية لهم الليل نسلخ منه النهار » (٣١) ، ولا نزاع أن فيما مثل
به استعارة ، وإن احتمل بعضه توجيهها آخر ولا يخرج عن المجاز .

ومن الحديث مثل لها بقوله عليه السلام :
« خير الناس زجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما
سمح هيبة طار اليها » .

(٣١) ينظر البديع ضمن : ابن المعتز للدكتور عبد المنعم خفاجي (٣٦١)
وما بعدها .

والاستعارة موطنها « طار » وهي تصريحية تبعية .

وقوله عليه السلام : « ضمموا ما شئتم حتى تذهب فحمة الليل » والاستعارة في « فحمة » وهي تصريحية أصلية .

وقوله عليه السلام : « انا لا نقبل زيد المشركين » والاستعارة في « زيد » وهي تصريحية تبعية (٣٢) .

ومن الشعر العربي مثل لها يقول امرئ القيس :
وليل كموح البحر ارخي سدوله
على بانواع الهموم ليتى
فقلت له لما تطوى بصلبه
واردف اعجازا وناء بكل

وطلاق عليه قائلًا : « هذا كه من الاستعارة ؛ لأن الليل
لا صلب له » (٣٣) .

ومن الشر مثل لها بتول جحثة البرمكي : « انتاج شرين
الفعام » (٣٤) وهي استعارة مكنية كما ترى . وغير هذين كثير لم
نذكره .

الإنكار المبكر للمجاز دليل على تقدم انجاز نفسه :

.. عرفنا مما تقدم ان لفظ المجاز عرف من منتصف القرن الثاني
وأزيد منه في بعض اطلاقاته المجاز المقابل للحقيقة ، ولما جاء القرن
الثالث ظهر كتاب المجاز لابن عبيدة ، وصحيف انه تم فيه المجاز
بمعنى المقابل للحقيقة . ومع هذا فإن فيه مواضع لم تنطبق إلا على

(٣٢) انظر تخریج هذه الاحادیث في (١٦٩) من هذه الدراسة .

(٣٣) انظر (١٧١) من هذه الدراسة .

(٣٤) انظر (١٧٣) من هذه الدراسة .

المجاز المقابل للحقيقة ، وقد أشرنا الى هذا في حديثنا عن أبي عبيدة فيما تقدم (٣٥) .

ثم تلاه الجاحظ ، وابن قتيبة ، وابن المعتز ، واستدللنا على فشو المجاز في النصف الأول من القرن الثاني بانكار داود الظاهري وابنه لوقوعه في القرآن . وداود متوف كما علمنا عام ٢٧٠ هـ ، على أن المتقول عنه أنه انكره في القرآن ، ومعنى هذا أنه كان مقراً بوقوعه في اللغة .

وقلنا ان انكاره المجاز في ذلك الوقت البكر دليل على تقدم المجاز على الانكار ، وهذه حقيقة لا تنكر ، ثم جاء دور الحسن بن جعفر كما ذكر صاحب الفهرست أنه وضع كتاباً في الرد على منكري المجاز ، وصاحب الفهرست متوف في القرن الرابع ورصد في كتابه الحركة العلمية والفكرية بدءاً من أول عصر التدوين إلى عصره الذي مات منه . ولم نعثر على ترجمة كاملة للحسن هذا حتى نعرف من رجال أي قرن هو الثاني أو الثالث . ووضعه كتابه في الرد على منكري مجاز دليلاً آخر على تقدم المجاز ، كذلك وضع منذر بن سعيد البلوطي مؤلفاً في انكار المجاز وهو متوف عام ٣٥٥ هـ (٣٦) . دليل على أن المجاز كان قد ازدهر في القرن الثالث ، وليس هو وليد المائة الرابعة كما قال الإمام ابن تيمية .

• التأويل المجازي في القرنين الثاني والثالث :

نشأة المجاز لها طريقان :
أحدهما : صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر خلاف
الظاهر .

وثانيهما : ظهور لفظ المجاز نفسه مراد « به ما قبل المعنى
الحقيقي .

(٣٥) انظر (٣٧) من هذه الدراسة وما بعدها .

(٣٦) انظر الاعلام للزركلى (٢٩٤/٧) .

وقد بینا فيما تقدم أن المجاز مرادا به ما قابل الحقيقة قد عرف
منذ القرن الثاني ، وفي القرن الثالث استنجدنا ازدهار المجاز وفسوه
من خلآل امرین :

أولهما : استعمال هذا المفهوم في كتابات الرواد الأوائل كابي
زيد وأبى عبيدة ، والمجاحد ، وابن قتيبة ، وابن المعز الذى اکثر
من ذكر الاستعارة وهي أشهر أنواع المجاز .

وثانيهما : انكار من انكر المجاز فى القرآن الكريم من علماء
القرن الثالث (٣٧) ، وقلنا ان انكار المجاز يتضمن حقيقتين :

احداهما : ظهور المجاز نفسه .

وثانيةهما : نشوء وازدهاره وهذا امر رائد على مجرد الظاهر
لان الشيء لا ينكر الا اذا عرف وانتشر .

وها نحن اولاء فى اطار موجهتنا لاراء الامام ابن تيمية
القاتل بأن المجاز حادث بعد القرون الثلاثة الاول نسأك معه مسلكاً
آخر وهو سبق التأويل المجازى على "الزمن المشار اليه . والتاویل
المجازى غير المصحوب بالفهود المجاز مقدمة لازعة لظهور الاصطلاح
نفسه ، وهذه هي طبيعة تطور العلوم والفنون فى كل الفروع وليس
فى المجاز وحده . وبناء على هذا نقول :

ان التأویل المجازى بصرف المفهوم عن ظاهر معناه الى معنى آخر
خلاف الظاهر قد عرف من القرن الاول ، وكثير تطبيقه على آيات
الذكر الحكيم عند الثقة من علماء الامة .

وهذا التأویل معزو نصيبي وافر منه الى الصحابة والتابعين
وهو مختار كثير من علماء السلف رضى الله عنهم ، والامام ابن تيمية
نفسه لجا اليه فى بعض اعماله كما سيأتي فى موضعه ان شاء الله .
وفىما يأتى صور من ذلك :

(٣٧) هو داود الظاهري الاصبهانى امام اهل الظاهر كما تقدم .

فمن ذلك تأويلهم قوله تعالى : « اهدا الصراط المستقيم » فقد قالوا : ان الصراط في لغة العرب هو الطريق بمعنى المكان ، وان العرب تستعير الصراط لكل عمل او قول صالح او معوج . فتصف المستقيم باستقامته والمعوج باعوجاجه (٣٨) .

فهاهم قد صرفووا اللُّفْظِ عن الظاهر وقالوا ان المراد بالصراط هنا هو الاسلام او القرآن ، وقال ابن كثير وجماع القول فيه انه : المتابعة لله والرسول . وكون الصراط المستقيم هو « كتاب الله » نقلوا فيه حديثا مرفوعا رواه امام على كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ (٣٨) . ومنه قوله تعالى « في قلوبهم مرض فزادهم الله مرض » (٣٩) .

فقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله ان المرض هنا معناه الشك . والعلامة ابن كثير ساق هذا الخبر بسنده على وجه يقين ان تفسير المرض بالشك هنا مروي عن صاحب الدعوة عليه السلام (٤٠) كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك . وفي رواية اخرى عنه انه النفاق (٤٠) .

ومعنى هذا ان المرض الوارد في الآية الكريمة قد صرف عن ظاهره وفي هذا يقول عبد الرحمن بن زيد بن اسلم : « هذا مرض في الدين وليس مرضًا في الاجساد وهم المنافقون والمرض الشك .. » (٤٠)

ومنها تأويل قوله تعالى : « كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم » فقد ذكر فيه العلامة ابن جرير أقوالا ، ثم رجح منها واحدا لانه وارد عن القدوة الذين يرتضي القرآن تأويلهم (٤١) .

(٣٨) ينظر جامع البيان (١/٥٧ - ٥٨) وتفسير القرآن العظيم .

(٣٩) سورة البقرة : ١٠ .

(٤٠) ينظر تفسير القرآن العظيم (١/٤٩) وروح المعانى (١/١٤٩) .

(٤١) ينظر تفسير الطبرى : جامع التبيان (١/١٤٨) وانظر روح المعانى

(١) (٢١٤/١) .

والقول الذى رجحه إنما هو تأويل مجازى بلا أدنى نزاع . وهذا
نحوه بالحرف :

« وأولى ما ذكرنا من الأقوال التي بينا بتأويل قول الله
عز وجل : كيف تكفرون بالله وكتنتم أمواتا ۰ ۰ ۰ » القول الذى ذكرناه
عن ابن مسعود وابن عباس من أن معنى قوله : « وكتنتم أمواتا »
« أموات الذكر خمولا في اصلاب آبائكم ۰ ۰ ۰ » (٤١) .

وهذا صرف صريح لللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر ،
وقيمة هذا الكلام أنه وارد عن اثنين من خيرة أصحاب
رسول الله ﷺ .

وهذا الصرف هو المسمى عند البلاغيين مجازا وهو استعارة
تصريحية . فالتأويل المجازى أذن معروف من عهد الصحابة الكرام
والتابعين لهم بمحسان . وغير هذا كثير مرت بنا بعض أمثلته فى
القسم الأول فى مواضع متفرقة . ومن أشهرها تأويله عليه المسلم
الخيطين الأبيض والأسود بالنهر والليل . وهذا أمر مشهور فليراجعه
من يشاء فى مظانه (٤٢) .

● ومنها ما ورد فى كتاب سيبويه وهو يذكر آية القرية وأنغير
فيقول :

« ومما جاء على اتساع الكلام والاختصار قوله تعالى :
« واسأل القرية التي كنا فيها ، وإنغير التي أقبلنا فيها » (٤٣) .
إنما يريد أهل القرية فاختصر وعمل الفعل فى القرية كما
كان عاملًا فى الأهل لو كان ها هنا ، ومثله : « بل مكر الليل
والنهار » (٤٤) .

(٤٢) ينظر تفسير الآية فى سورة البقرة فى كل من الكشاف - ابن السعدي .

(٤٣) سورة يوسف : ٨٢ .

(٤٤) سورة سبا : ٣٣ .

ومثل ذلك من كلامهم : بنو فلان بتطوّهم الطريقي ، وإنما بتطوّهم أهل الطريقي » (٤٥) .

وقد علقنا مراراً على هذه الأساليب بأنها عند البلاغيين مجاز عقلي . الآية الأولى جاء المجاز فيها في النسبة الایقاعية ، والثانية في النسبة الاضافية . والمثال المأثور جاء المجاز فيه في النسبة الوقوعية .

وقد لمح صاحب الكتاب خروج الاستفهام عن معناه إلى معنى مجازي . وذلك في قول العجاج :

اطریا وانت قنسیری

ثم قال في تفسيره : اتظربي ؟ اي انت في حال طرب . ولم يرد ان يخبره عما مضى ولا عما يستقبل » (٤٦) .

ولهذه المثل نظائر في كتاب سيبويه أول فيما الاستفهام بالتبنيخ والتعجب وغيرهما . وقد تقدم الحديث عنها في حديثنا عن سيبويه كرائد من اللغويين والنحاة (٤٧) .

• ومنها قول المفراء في قوله تعالى : « كيف تكفرون بالله .. » وقد ادرك ان الاستفهام هنا ليس لطلب المفہم ، وصرفه عن الظاهر فقال :

« على وجه التعجب والانكار والتوبیخ لا على الاستفهام المضمن اي ويحكم كيف تكفرون » (٤٨) .

والفراء اکثر طرقاً للامتناع المخرج عن معناه ليُوضع من

(٤٥) الكتاب (١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤٦) مانظر الكتاب (١ / ١٧٠) .

(٤٧) انظر (٥ - ١٧) من هذه الدراسة .

(٤٨) معانى القرآن (١ / ٢٣) وانظر الكشاف (١ / ٢٦٩) .

صاحب الكتاب . ولعل المسبب في ذلك تأخر الفراء عن صاحب الكتاب عملاً بنظرية تطور العلوم والفنون كلما تقادم بها الزمن فالفراء يقول في قوله تعالى مخرجًا الاستفهام الذي فيه :

« ألم تر أن الله انزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة » (٤٩) .

قال : معناه خبر (٥٠) . اي تقرير .

وفي قوله تعالى : « اصطفى البنات على البنين » (٥١) قال : هو استفهام وفيه توبیخ لهم » (٥٢) .

وفي قوله تعالى : « اذهبتم طيباتكم » (٥٣) قال : يقال لهم ذلك توبیخاً على ما فرطوا » (٥٤) .

وهكذا نجد عند الفراء تأويلات مجازية مستفيضة وان لم يصرح هو باسم المجاز ، منها ما يندرج تحت باب الاستعارة بأنواعها المختلفة ، والمجاز العقلى ، والمجاز المرسل . وقد فصلنا القول فيها في الحديث الخاص عن الفراء (٥٥) .

وهذا التأويل لم يقتصر على سببويه والفراء وأصحاب التفسير من السلف ، بل غيرهم كثير . ونحن لم نرد الا التمثيل لدفع ما رأه الإمام ابن تيمية .

وليس العبرة بورد لفظ المجاز بعند القدماء ، وهو قد ورد كما

(٤٩) سورة الحج : ٦٢ .

(٥٠) معانى القرآن (٢٢٩) .

(٥١) الصافات (١٢٥) .

(٥٢) معانى القرآن (٢ / ٢٩٤) .

(٥٣) سورة الاحقاف : (٢٠) .

(٥٤) معانى القرآن (٣ / ٢٠٠) .

(٥٥) انظر (١٨) من هذه الدرامة .

رأينا ، وإنما العبرة بصرف الألفاظ عن ظواهرها إلى معانٍ مجازية وهذا ما قد اثبتناه بشفيه فالخلاف يكاد يكون لفظياً .

موقف أئمة السلف من المجاز :

قلنا في مقدمة الحديث عن الإمام ابن تيمية أنه انكر المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم ، وبين انكاره على غمة دعامتين وركائز مستخلصاً منها حداثة المجاز بعد القرن الثالث .

ـ وقد ناقشنا منذ قليل فكرة هذه الحداثة ، وأثبتنا بالدليل أن المجاز عرف بلغته ومعناه في القرنين الثاني والثالث .

ـ وكان من الدعامتين التي ارتكز عليها الإمام ابن تيمية أن أحداً من السلف : أصوليين وفقهاء ولغوين ومفسرين ومحاذين لم يقولوا بالمجاز لا الشافعى ولا مالك ولا أبو حنيفة إلا الإمام أحمد وقد أولى ابن تيمية ما ورد عن الإمام أحمد تأويلاً يخرجه عن دائرة المجاز الاصطلاحى (٥٦) .

وقد تضمن حديثنا السابق الإجابة على فقرتين من هذه الدعوى حيث أثبتنا وروهه أما بلغته وأاما بمعناه عن صحابة رسول الله وتابعهم ، وعن اللغوين والأدباء والمفسرين ومن غالب على تفسيرهم التقيد بالتأثير كابن جرير الطبرى .

وفيما يأتي نجيب على فقرة أخرى نعرف فيها موقف الأصوليين والفقهاء وغيرهم من السلف من قضية المجاز واقعاً في اللغة وفي القرآن الكريم والحديث لم غير واقع ؟

ويأتي في مقدمة هذا الفرع الحديث عن الإمام الشافعى رضى الله عنه باعتباره أصولياً وفقيهاً من الطراز الأول ، وسلفياناً عريقاً سواء اعتبرنا المسلفية من جهة العصر أو من جهة المذهب .

(٥٦) أي باعتبار ما استقر عليه الرأى في عصر التدوين .

الامام الشافعى والمجاز :

يقول الامام ابن تيمية عن الامام الشافعى :

« وهذا الشافعى هو اول من جرد الكلام فى اصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ، ولا نتكلم بلفظ الحقيقة » (٥٧) .

ونقول : اذا كان مراد الامام ابن تيمية ان الشافعى لم يذكر لفظ المجاز بعينه فكلامه صحيح الى حد ما . ولكننا لا ننقول فى معرفة موقف الامام الشافعى من المجاز على استعماله لفظ المجاز نفسه وانما ننقول على :

هل فطن الامام الشافعى الى جهة التجوز فى كلام العرب
وكلام الله النازل على منواله ام لم يفطن ؟

فإن لم يفطن فالحق مع الامام ابن تيمية فيما قال . وإن فطن فالحق مع غيره من مخفيه ، ويبقى كلام ابن تيمية مجرد اجتهاد خال من القبول .

ولا اعتقاد ان الامام ابن تيمية كان سيدجادل فى هذا المقياس وهو الامام الذى خاض اعنf المعارك مع الفرق . وتمرس على المناظرة والجدل بما لم يعرف عن احد سواه من معاصريه .

الرسالة خير شاهد :

وضع الامام الشافعى (٥٨) رضى الله عنه رسالته فى اصول الفقه وروها عن تلميذه الروبيع وسمها بـ « الرسالة » ولم يسمها الشافعى بهذا الاسم (٥٩) . وهى اول مؤلف ملفى فى اصول الفقه باجماع العلماء .

(٥٧) الايمان (٨٤)

(٥٨) توفي الامام الشافعى كما هو معروف عام ٢٠٤ هـ .

(٥٩) تنظر مقدمة المحقق الاستاذ احمد محمد شاكر ط دار التراث .

وقد وضع الامام الشافعى بجانب رسالته في الأصول المنهج للباحثين والكتابين في اصول الفقه من بعده الى يومنا هذا .

ومن المباحث الجليلة في رسالته البحث الذي فصل فيه القول في البيان وعرض فيه لخصائص اللسان العربي الذي انزل الله به كتابه العزيز وفي هذا البحث عرض الامام الشافعى لسائلات بيانية عرفت بعده وعدت في مباحث المجاز عند جميع الأصوليين والفقهاء وعلماء البيان أنفسهم .

وللحظ نقول : ان الامام الشافعى لم يذكر الحقيقة والمجاز بلفظيهما ، وإنما قرر اصولا وحقائق هي من صميم المسائل المجازية .
وهكذا نصوصا من قوله :

فقرة أولى :

اتساع لسان العرب

« ولسان العرب اوسع الالسنة مذهبها ، واكثرها الفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى يكون موجودا فيها من يعرفه » (٦٠) .

وقفة مع هذه الفقرة :

ها هو ذا الامام الشافعى يقرر في هذه الفقرة ثلات حقائق :

❶ الأولى : ان لسان العرب (يعني لغتهم) اوسع اللغات مذهبها واغناها الفاظا .

❷ لا يحيط بكل لغة العرب الانبى .

❸ ان ما يحصله كل فرد من لغة العرب يساوى مجموع اللغة الذي لم يحصله فرد واحد من مجموع الامة .

(٦٠) الرسالة (٤٢) تحقيق الاستاذ احمد محمد شاكر .

والحقيقة الأولى : اتساع لسان العرب تعبير شائع عند الرواد الأول من اللغويين والمنحاة والأدباء والنقاد والأصوليين فسيبوه والفراء وأبي عبدة وأبن قتيبة والمبرد وغيرهم اتخذوا من هذا المصطلح « الاتساع » تعليلاً يفسرون به بعض الأسلوب المجازية التي لفت اذهانهم من المتأثر عن العرب وما ورد في القرآن « الكريم » . والاتساع كان النواة التي تولد عنها المجاز في الدراسات اللغوية وال نحوية ، والأدبية والنقدية . إلى أن صارت البلاغة بكل شعبها فنا مستقلاً ، واختفى مصطلح الاتساع الذي كان يستعمله الرواد الأوائل ، وحل محله مصطلح المجاز وفنون بلاغية أخرى .

وما كانت هذه الحقيقة لتغيب عن رجل مثل الإمام الشافعى وهو من هو ذكاء وعلما وفقها .

اما الحقيقة الثانية « لا يحيط بلغة العرب « الانبى » » فهي مقالة لم تعرف الا عن الإمام الشافعى . وتناقلها الكاتبون من بعده كابن فارس (٦١) .
فقرة ثانية :

المعلم بلسان العرب واق من الشبه

ويقرر الإمام الشافعى بعد هذا ضرورة تعلم اللسان العربي الذي نزل به القرآن فيقول :

« وإنما بدت بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان « العرب » ، لانه لا يعلم من اياض حمل علم الكتاب - القرآن - احت جهل لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه ، وتفرتها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها » (٦٢) .

وبهذا وضع الإمام الشافعى قاعدة اصولية مهمة رددها الأصوليون

(٦١) ينظر الصاحب (١١١) تحقيق السيد احمد صقر .

(٦٢) الرسالة (٥٠) .

وغيرهم من بعده في باب التفسير والاجتهاد من ضرورة التبخر في معرفة اللغة العربية لمن يتعاطى التفسير أو الاجتهاد في استنباط الأحكام (٦٣) .

فقرة ثالثة :

كيف خاطب الله العرب ؟

وفي هذا يقول الإمام رضي الله تعالى عنه :

« فانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان ما تعرف من معانيها نتساع لسانها . وان فطرته ان يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر . . . وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خطوب به فيه . وعاما ظاهرا ببراءة به الخاص ، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهرة . فكل هذا موجود علمه في أول الكلام او وسطه او آخره » (٦٤) .

وقفة مع هذه الفقرة :

هذا النص منقطع الأدلة على أن الإمام الشافعى رضي الله عنه كان يدرك جهات المتجوز في اللغة العربية بوجه عام ، وفي كتاب الله العزيز الذى نزل بها بوجه خاص . . . وبهمنا الان ان نركز على قوله : « وظاهرا يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهرة . فهذه العبارة تعتبر قاعدة كلية تندرج تحتها كل صور المجاز وغير المجاز مما يتحتم فيه الصرف عن الظاهر لمقتضى يقتضى هذا الصرف (٦٥) .

(٦٣) الأحكام للأمدي : (مبحث الاجتهاد) .

(٦٤) الرسالة (٥٢) .

(٦٥) الصارف عن ارادة الظاهر أنواع : شرعى وعقلى وواقعي مثل : وجاء ربك ، بنى الأمير الدينية ، و : أتى أمر الله لأن الواقع أن أمر الله وهو الساعة لم يأت بعد .

● فتدرج تحته الاستعارة بكل صورها تصريحية ومكينة
وتمثيلية ومفردة .

● ويتردج تحتها المجاز المرسل بكل علاقاته ومنه خروج الأمر
والنهى والاستفهام والخبر المراد به الطلب .

● ويتردج تحتها المجاز العقلى بكل علاقاته .

● وتندرج تحته الكنایة والتعريف .

واحسب حسبيانا يقارب اليقين ان الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه كان اول من مهد لقرينة المجاز الصارفة عن ارادة المعنى
اللغوى الاصلى ، وذلك فى قوله رضى الله عنه :

« يعرف فى ميائة انه يراد به غير ظاهره » وهذا يشمل نوعى
القرينة :

● المفظية التى لها وجود فى الكلام .

● والمعنىه التى تفهم من الاحوال التى ليس لها صورة فى
الكلام .

ونحن لا ننتظر من رائد متقدم فى الزمن الذى عاش فيه الامام
رضى الله عنه اكثر مما قال الامام الشافعى . وهو من السلف ومن
تمثيلات الامام ما يأتى :

● العام المراد به الخاص :

منه قوله تعالى : (حتى اذا اتي اهل قرية استطعوا اهلها
فابوا ان يضيقوهما) (٦٦) .

قال الامام : « وفى هذه الآية دلالة على انهم لم يستطعوا اهل كل القرية » (٦٧) .

يعنى ان الاستطاعام واقع على بعض اهل القرية لا كل اهلها فجاء عاما مرادا منه الخاص .

ومنه قوله تعالى :

« يا ايها الناس ضرب مثل فامتمعوا له : ان الذين تدعون من دون الله لئن يخنقوا ذبابا ، ولو اجتمعوا له .. » (٦٨) .

قال الامام : « فمخرج اللفظ عالم على النس كلامهم . وبين عند اهل بلعلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذه لفظ المخرج بعض النساء دون بعض ؛ لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله لئما .. لان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم ، وغير البالغين من لا يدعون معه الها » (٦٩) .

وهذا التعميل الذى استند اليه الامام فى تخصيص دلالة اللفظ العالم هو القراءة "صرف" عن اراده "الظاهر" ؛ لأن لفظ "النس" جنس عالم يشمل جميع الافراد حسب الظاهر .

وبعد هذا عذون لطائفه من الآيات بهذه "عبرة" :

الصنف الذى يبين سياقه معناه (٧٠)

واحب ان اذكر هنا بأنه سبق لنا القول قريب ان هذه تكاد تكون نصا فى قرينة المجاز ، وان الامام الشافعى - بناء على هذا - هو اول من مهد تمييز واضح لقراءات المجاز ايا كان نوعه .

٦٧) الرسالة (٥٥) .

٦٨) سورة الحج : ٧٠

٦٩) الرسالة (٦٠) .

٧٠) الرسالة (٦٢) .

وما سينكره الامام تحت هذا العنوان اصدق دليلا على
ما قاتاه .

فقد استشهد الامام على تأصيل القاعدة التي ذكرها بالآيات
الآتية :

• « واسئلهم عن القرية التي كنت حاضرة البحر اذ يعدون
في المبت .. » (٧١)

وفيها يقول الامام : « فابتدا جل ثناؤه ذكر الأمر بمسالتهم عن
القرية الحاضرة بالبحر ، فلما قال : اذ يعدون في السبت دل على انه
انما اراد اهل القرية ؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان
في السبت ولا في غيره ، وانما اراد بالعدوان اهل القرية الذين
بلاهم بما كانوا يفسقون » فتأمل معى قوله : « لأن القرية لا تكون
عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا في غيره » وهذا نص صريح
وواضح في قرينة المجاز المصارفة عن الظاهر .

وقوله تعالى : « وكم قسمت من قرية كانت ظلمة وانشأنا بعده
قوما آخرين . فلما احسوا بأسنا اذ هم منها يركضون » (٧٢) .

وقد علق الامام على هذه الآية في عثث معنى الآية المذكورة فقال:
« وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها . فذكر قسم القرية فنما
ذكر انها ظلمة بان للسامع ان الظلام انما هم اهلها دون منازلها التي
لا تظلم .

ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ، وذكر احسائهم البأس عند
القسم - احاط العلم انه انما احس البأس من يعرف البأس من
الآدميين » (٧٤) .

(٧١) سورة الاعراف (٣٦٢)

(٧٢) الرسالة (٦٢ - ٦٣) .

(٧٣) سورة الانبياء : ١١ - ١٢ .

(٧٤) الرسالة : ٦٣ .

المتأويل المجازى هنا أظهر من الشمس فى رائعة النهار ، فقد أوضح الامام رضى الله عنه أن القرية فى الآية لم يرد منها الظاهر الذى هو المنازل والأمكنة لأنها - بهذا الظاهر - لا تظلم ولا تفسق ، ولا تحسن بالبأس . وإنما المراد الأهل من الأدميين .

وهذه هي قرينة المجاز الصارفة عن ارادة الظاهر كما ترى . والبلغيون حين قعدوا القواعد وتكلموا عن قرائن المجاز لم يزيدوا على ما قال الامام الشافعى شيئاً حين تصدوا لبيان التجوز فى مثل هذه الآيات . فرحم الله هذا الامام العظيم .

ونرى بعد ذلك أن الامام الشافعى مثل بآية أخرى . وعنون لها بعنوان يختلف اختلافاً يميزها عما عنون به الكتين السابقتين مع أن الآيات الثلاث من نظم واحد (٧٥) .

اما الآية فهي قوله تعالى :

« واسأل القرية التي كنا فيها ، والعير التي أقبلنا فيها ، ولنا
لصادقون » (٧٦) .

ولما العنوان فهو :
الصنف الذى يدل لفظه على باطننه دون ظاهرة

ونتساءل الان : لماذا خولف بين العنوانين مادام النظم فى
الآيات الثلاث متحداً ؟

ونرجى الإجابة على هذا التساؤل الى بعد ذكر ما قاله الامام فى
هذه الآية :

وهذا قوله : « فهذه الآية فى مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف

(٧٥) أقصد أن المواقع التي استوقفت نظر الامام متحدة الصياغة لا كل
نظم الآيات .

(٧٦) سورة يوسف : ٨٢ .

عند أهل العلم باللسان ، انهم – يعني اخوة يوسف – انما يخاطبون
آباهم بمسألة أهل القرية ، واهل العير ، لأن القرية والعير لا ينبعان
عن صدقهم » (٧٧) .

ومن نافلة القول ان نشير الى ان الامام حرص على ذكر قرينة
التجوز المانعة عن نراية الظاهر . فالقرية والعير – كما قال – لا
يخبران بصدق اخوة يوسف . وانما الذي يخبرهم أهل القرية ، واهل
العيর . «ليس هذا نصا صريحا وواضحا في بيان قرينة المجاز وان لم
يسمه رضى الله عنه مجازا ؟

اما التخلاف في العنوان ، فالذى بعدها لى فيه ان الآيات السابقة
على آية يوسف جاءت فيها القرينة لفظية لها صورة في الكلام .

فآية القرية الحاضرة البحر بيّنت بـ « اذ يعدون في السبت »
وما عطف عليه فظاهر ان المراد من القرية اهلها لا مكانها ومنازلها .

واية القسم بيّنت بقوله تعالى : « فلما احسوا بأسنا اذا هم منها
يركضون » فدل على ان القسم باهل القرية . فالقرينة في هذين
الموضوعين لفظية كما ترى .

اما آية يوسف فلم تذكر فيها قرينة لفظية تبين المراد فدل نظر
على باطنها دون ظاهرها كما قال الامام نفسه رضى الله عنه .

وكان الامام اراد ان يفرق بين المياق الصارف عن نراية الظاهر
فالخلاف في العنوان بما يتصل مع كل موضع وهو بذلك اول من فرق
بين قرينتي المجاز للفظية والحالية ، ولا احال احدا ينزع في هذه
الفهم لانه ظاهر وواضح .

ان الذي لم يقله الامام هنا هو لفظ المجاز اما التأويل فهو من
قبيل المجاز بلا نزاع . وكونه لم يستعمل لفظ المجاز فانه لم يؤثر في

انه قد ادرك التصوير المجازى فى كلام العرب وفي كلام الله . وما نقلناه عنه هنا دليل قوى على ما تقول .

الامام الشافعى وتقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز :

رأينا فيما تقدم من حديثنا عن الامام الشافعى رضى الله عنه انه عرف التأويل المجازى واورد منه ثبذا فى الرسالة ، ولكن لم نجد له تصريحا باسم المجاز ، ولا ما ينص فيه - صراحة - على تقسيم الكلام الى الحقيقة والمجاز . وكل ما نقلناه عنه من الرسالة يفهم منه ذلك التقسيم (٧٨) .

ونعرض - هنا - نصوصا نقلها عنه الآئمة الثقات الاثبات ممن هم أسبق زمنا من الامام ابن تيمية ، واعرف - بقرب عهدهم بالامام - بما قاله الامام فى مجالسه العلمية وفتواوه من الامام ابن تيمية . لاننا رأيناه ينقول عن الامام الشافعى رضى الله عنه نصوصا فى اكثر من موضع تدل دلالة قوية وصرىحة على ان الامام عرف المجاز بالفظه ومعناه وميز بينه وبين الحقيقة ، ووقف على قرينة المجاز ، وكان لهذا التقسيم عنده - تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز دور فى اجتهاداته وأرائه الفقهية . وهذا ما نراه فيما يأتي :

رأى الامام الشافعى فى المصطلحات الشرعية :
للشرع مصطلحات لا تحصى مثل : «الحج» ، «الصيام» ، «الصلة»
«الزكاة» وعلماء الاصول مختلفون فى شأن هذه المصطلحات :

فمنهم من يقول : انها مجازات لغوية نقلها المشرع من معانيها اللغوية الى معانيها الشرعية مع ملاحظة المعنى اللغوية . فالحج لغة هو مطلق القصد ، نقله الشارع الى قصد خاص هو العبادة المعروفة . مراعيا فى هذا النقل ما بين اللغة والشرع من علاقة والصيام لغة هو الامساك . نقله الشارع الى الامساك عن شهوتى

(٧٨) انظر ان شئت ما نقلناه عن الامام الشافعى قبل هذا الفرع مباشرة .

البطن والفرج مع ملاحظة ما بين المعندين اللغوى والشرعى من علاقه .

والصلة لغة هي الدعاء نقلت شرعا الى العبادة المخصوصة لما بين الدعاء والصلة الشرعية من صلات ؛ لأن الصلة مشتملة على الدعاء .

والزكاة لغة النماء فنقلها الشرع الى المال المخصوص الذي يخرجه الأغنياء للقراء ، وبين المعنى اللغوى والشرعى رحم ماسة لأن الزكاة - شرعا - تنمى المال المزكى .

• ومنهم من يقول : ان هذه المصطلحات حقائق شرعية مبتكرة نقلها الشارع من المعانى اللغوية الى المعانى الشرعية دون ملاحظة المعنى اللغوى ، فهي وضع جديد مستائف لا صلة له بالوضع الاول .

وهذا الرأى معزو عند الأصوليين الى المعتزلة ، فهم الذين قالوا : انها هذه المصطلحات الشرعية - موضوعة وضعا ثانيا فيها حقائق شرعية لا مجاز فيها .

اما القول بأنها مجازات لغوية لأن الشارع استعملها في غير ما وضعت له لعلاقة فقد قالوا انه مذهب الجمهور والمحققين (٧٩) .

وقد رجحوا القول بأنها مجازات لغوية على النقل المبتوت الصلة باللغة بأن النقل فيه اهمال للمعنى اللغوى . اما المجاز ففيه اعمال واعتبار للمعنى اللغوى وما ليس فيه اهمال اولى بالاعتبار مما فيه اهمال (٨٠) .

(٧٩) ينظر حاشية الانبابى على الصبان (١٧٩) ومسن الثبوت على فواتح الرحمن (٢٤٣) .

(٨٠) تنظر حاشية الانبابى على الصبان (١٧٩) وحاشية البنائى على جمع الجوامع للسبكي (١/٣١٣) .

هذه خلاصة موجزة وامينة لما قيل في هذه الفرع . فهل للإمام الشافعى رضى الله عنه رأى في هذا ؟ وما هو رأيه ؟ وهذا يظهر فيما قاله «الزركشى فى البحر المحيط» ، فقد قال بعد ان حكى هذا الخلاف :

«قلت : ونص الشافعى فى الام صريح فى انها مجازات لغوية قاله بن النبان فى ترتيب الام» (٨٠) .

الإمام الشافعى يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز :

تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز هو موضع اتفاق بين الأصوليين او هو رأى الجمهور والسواد الأعظم منهم ، لأن منكري المجاز كما تقدم فئة تكاد تعد على أصابع اليدين . فاللفظ عند الجمهور اما حقيقة ، واما مجاز (٨١) . ولكنهم مختلفون في دلالة اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً .

فمنهم من منع ، وهم الجمهور ، ومنهم من اجاز . وقد ذكرروا في غير موضع مذهب الإمام الشافعى في هذا الخلاف . وهو يؤكد ما نحن بصدده من ان الإمام الشافعى قد عرف المجاز بلفظه ومعناه فالعلامة الصبان في الرسالة البيانية يقول في مسألة الجمع بين الحقيقة والمجاز :

«اعتبار القرينة المانعة عن ارادة الحقيقى مشكل على قول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بجواز الجمع بين الحقيقة والمجازى بالكلمة الواحدة» (٨٣) .

يريد أن يقول : ان اعتبار القرينة المانعة هذه يجعل قول الإمام الشافعى مشكلاً : لأن القرينة تمنع الحقيقى وتخصص الكلمة للمعنى

(٨١) المراد اللفظ المستعمل اما غير المستعمل فهو ليس بحقيقة ولا مجاز .

(٨٢) هو محمد بن علي الصبان الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ :

تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها (١٩٨) .

(٨٣) الرسالة البيانية (١٣٦) .

المجازى فكيف يقال : أن الجمع بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى جائزًا .

وقد تعقب الشيخ الانبابى شارح الرسالة البيانية هذا الكلام فقال :

« اذ مقتضى جواز الجمع المذكور عدم اعتبار هذه القرينة لارتفاعه - يعني الجمع - عند اعتبارها ، اذ كيف مع وجودها توسيع اراده المعنى الحقيقى مع المجازى ؟ هذا - هو - وجه الاشكال » (٨٤) .

ثم قال :

« ولا اشكال ، فقد صرخ المصنف نفسه - يعني الصبان - في حواشى العصام بأن الامام الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه لا يشترطون القرينة المانعة في المجاز » (٨٤) .

ثم عزا هذا النقل عن الامام الشافعى للامام النووي الذى قال : ان الجمع بين الحقيقى والمجازى هو مذهب الاصحاب وليس الشافعى نفسه وصرح بأن هذا منصوص عليه في البحر المحيط للزركشى (٨٤) .

ومعنى هذه النقول ان جواز الجمع بين المعندين الحقيقى والمجازى هو مذهب الشافعى واصحابه ، وان هذا المذهب مبني على القول بعدم اشتراط القرينة . أما عند القرينة فالحمل على المجازى لا نزاع فيه .

ومثل عدم القرينة خفاوها . ويكون اللفظ عند عدم القرينة عند خفائها من قبيل المشترك المجمل . هكذا قال بعض الاصوليين (٨٥) ، وهو قول صائب فيما أرى .

وأيهما أولى عند التساوى ؟
وذكر الاصوليون رأيا للامام الشافعى عند استواء دلالة اللفظ

(٨٤) حاشية الانبابى على الرسالة البيانية (١٢٦) . . .

(٨٥) ينظر حاشية الانبابى على الرسالة البيانية (١٧٣) والمستصفى

للغزالى (٣٥٧/١) وجع الجوامع للسبكي (٣١٣/١) . . .

على المعنى الحقيقى والمعنى المجازى رأيا آخر مؤداته ان الامام الشافعى يقول ان الحمل على المعنى المجازى اولى . وقد حكى هذا الرأى الصبان فى رسالته ٨٦ ، وهو - كما ترى - يخالف رأيه السابق من أنه يرى الجمع بينهما عند اتساوى ؟ فالامر فى حاجة الى تحرير وبيان .

نقد الانبابى لكلام الصبان :

وقد نقد الشيخ الانبابى ما قاله الصبان نقلا عن القرافي فى شرح التنقىح فقال :

« لكن يظهر ان فى كلام المصنف مؤاخذة من جهة عزو القول بأولوية الحمل على المعنى المجازى الى الامام الشافعى . ففى البحر المحيط للزركشى ما ملخصه :

واما اذا غلب المجاز فى الاستعمال والحقيقة تتعدى فى بعض الاوقات ، فقال ابو حنيفة الحقيقة اولى ؛ لأنها راجحة بحسب الأصل وكونها مرجوحة امر عارض لا عبرة به ، وقال صاحباه : المجاز اولى لكونه راجحا فى الحال ظاهرًا فيه ... واختار الامام فى المعالم والبيضاوى فى النهاج استواعهما لأن كلا منهما راجح على الآخر من وجه ، فالحقيقة بالأصالة - يعني راجحة - والمجاز بالغلبة - يعني راجح - فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما الا بالنية . وهذا يتوقف على ثبوت تعادل المرجحين ، قال الصفى الهندي وعزى ذلك الى الشافعى » (٨٧) .

وحاصل ما ذكره الزركشى فى البحر ان الامام الشافعى يرى عند تساوى الدلالتين تعادل الحقيقة والمجاز لا انه يرى اولوية المجاز على الحقيقة .

وهذا ما صرخ به العلامة الانبابى اذ يقول :

(٨٦) ينظر الرسالة البيانية (١٧٤) .

(٨٧) ينظر حاشية الانبابى على الرسالة البيانية (١٧٥) .

وهذا صريح في أن الذي عزى إلى الإمام الشافعى هو القول بالاجمال الذي هو القول الثالث (٨٨) السالف ذكره لا القول يكون المجاز أولى كما يفيد صنيع المصنف « (٨٧) » .

فهذه نقول صريحة ، ومتعددة تنسب إلى الإمام الشافعى بما لا يدع مجالا للشك أنه رضى الله عنه عرف الحقيقة والمجاز لفظاً ومعنى . ورتب عليهما حكماما فقهية . وقد يقال إن الناقلين لهذه النقول منهم من هو متأخر عن الإمام ابن تيمية زمنا ؟ فيكون وقوفه على آراء الشافعى أصح مما يقوله المتأخرون . هذا القول وجيه ، ولكنه مدفوع بأدلة أخرى منها ما ذكره فخر الإسلام البزدوى وهو من عاش في القرن الخامس الهجرى ، فهو أسبق من الإمام ابن تيمية بأكثر من قرنين . واللهم نص الإمام فخر الإسلام :

« وقتل الشافعى رحمة الله : أن الطلاق يقع بلفظ التحرير مجازاً والعتاق يقع بلفظ الطلاق مجازاً . ولم يمنع أحد من أئمة السلف عن استعمال المجاز » (٨٩) .

فهذا كلام له كل وزن وتقدير ولنا فيه شاهدان :
أولهما : أنه يثبت صراحة نسبة القول بالمجاز إلى الإمام الشافعى وهذا ما نفاه الإمام أحمد بن تيمية .

وثانيهما : أنه يحكى عن السلف أنهم لم يمنعوا من استعمال المجاز ، ورجل عاش في القرن الخامس الهجرى من يكون السلف الذين يحكى عنهم سوى الرعيل الأول والرعيل الثاني من الصحابة والتابعين وتابعيهم .

ومن هو أكثر دراية بمذاهب السلف رجل عاش في القرن

(٨٨) الأقوال الثلاثة هي : الحقيقة أولى وهو مذهب الإمام أبي حنيفة . والمجاز أولى ، وهو مذهب صاحبيه . والقول الثالث : هو الاجمال أي تعادل الحقيقة والمجاز وهو مذهب الإمام الشافعى .

(٨٩) ينظر أصول فخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ (٦٤١) وهو عالم فاضل من السادة الحنفية وأشهر أصولييهم .

الخامس او آخر عاش حياته العلمية في بداية القرن الثامن وأواخر القرن السابع ؟

وقال صاحب (٩٠) كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام وهو من معاصرى الامام ابن تيمية :

« استعمال المجاز في الالفاظ الشرعية كثير في مسائل اصحابنا - يعني الحنفية - وكذا الشافعى رحمة الله يجيز استعاره لفظ التحرير للطلاق كما هو مذهبنا . . . وكذا لم يتمتع أحد من السلف عن استعمال المجاز في الالفاظ الشرعية فثبت أن لا خلاف في هذا الفصل بين الجمهور » (٩١) .

هؤلاء الناقلون عن الامام الشافعى حفظوا عنه ما نسبوه اليه والامام ابن تيمية لم يحفظ عنه جملة واحدة تدل على انكار الامام الشافعى للمجاز . انه مجرد ناف . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد بان لنا في حديثنا عن الامام الشافعى أنه ممن قال من سلف الأمة بالمجاز ، وينى عليه أحكاما فقهية ، وأول عليه آيات قرآنية وشنع على من ينكر من لسان العرب الذى نزل به القرآن الكريم ما لا يقع تحت علمه ممن لا دراية لهم بأساليب العرب . ولم يكن دور الامام رضى الله عنه مجرد ادراك المجاز في اللسان العربى وفي القرآن الكريم ، وإنما وزن بيته وبين الحقيقة اللغوية . ووقف على قرائن المجاز وأشار إليها في كلامه في الرسالة ، وذهب إلى أن الأسماء الشرعية كالصلوة والحج والزكاة والوضوء إنما هي مجازات لغوية حقائق شرعية لأن الشرع استعمل هذه الالفاظ في غير ما وضعت له .

وذهب إلى مستوى الدلالة على الحقيقة والمجاز عند عدم القرينة او خفائها .

والذى يبدو لي أن الامام ابن تيمية لم يقف على كل ما كتبه الامام الشافعى ، وما نقله عنه الأصحاب ، وفهم أن الشافعى لم يقل

(٩٠) هو علاء الدين بن عبد العزيز احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ

(٩١) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى (٦٣/٢) .

بالمجاز ، وشجعه على هذا خلو رسالة الامام من التصريح باسم المجاز وهذا ليس دليلاً كفياً يبني عليه راي ، او يؤسس عليه مذهب.

الامام ابو حنيفة :

لم يترك الامام ابو حنيفة كتاباً منسوباً اليه تاليه حتى نستكشف رايته في المجاز فيما كتب صراحة . فلا سبيل اذن لمعرفة رايته الا بالرجوع الى ما نقله عنه أصحابه وغيرهم من متقدمي الاصوليين والفقهاء . وبالرجوع اليهم رأيناهم ينقولون عنه نصوصاً تكاد تكون متوافرة تفيد صراحة انه عرف الحقيقة والمجاز لفظاً ومعنى ، وفرق بينهما وبينى على أساسهما حكماماً فقهية . وأن صاحبيه قد اختلفا معه في تقديم الحقيقة على المجاز . وهذا يتضح مما يأتي :

المجاز خلف عن الحقيقة :

هذه المسألة مشهورة عند السادة الحنفيين ، وبها البحث فيها مبكراً في حياة الامام ابو حنيفة نفسه وصحابيه ، ثم ترددت على السنة متأخر لهم ، وأشار إليها غيرهم من الاصوليين .

ويبدو أن أول نص فيها عن اصولي الحنفية هو ما جاء في اصول البزدوى وهو قوله :

« وقال ابو حنيفة : ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم بل هو في الحكم اصل . الا ترى ان العبارة تتغير به دون الحكم فكان تصرفها في التكلم فتشترط صحة الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع للإيجاب بصيغته ، وقد وجد ذلك ، فإذا وجد وتعذر العمل بحقيقة قوله مجاز متعين صار مستعاراً لحكمه بغير نية كالنكاح بلفظ المبة » (٩٢) (٩٣) .

فهذا نص صريح يرويه فخر الاسلام الحنفى عن الامام ابو حنيفة امام المذهب . وقد ورد فيه لفظ المجاز والاستعارة كما ترى (٩٣) .

(٩٢) كشف الامرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى (٨٠ - ٧٧/٢) .

(٩٣) وعلى هذا فان تسمية بعض المجاز استعارة سبقت عمر الجاحظ قلم يصبح للقول بأن الجاحظ هو أول من صرح بها معنى .

وبعد أن نقل فخر الاسلام كلام أبي حنيفة أشار إلى مذهب صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، ويتلخص مذهبهما في أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم لا في التكلم الذي هو مذهب الامام رضي الله عنه .

الفرق بين المذهبين :

ويتضح الفرق بين مذهب الامام وصاحبيه أن من قال : **والاثاله لامسن السماء** . فإن أبا حنيفة يقول : هذا **اليمين انعقد للبر** ، يعني أن يفي بيمنه فيما **السماء فعلها** ، ولما كان هذا محلاً وجبت الكفارة .

فالحكم المتعين هنا ، وهو **الكافرة** ، وإنما صير **إليه لما تذر الوفاء باليمين** . فالقسم لم يوضع لغة لايحاب **الكافرة** ، وإنما وضع للبر وهو فعل المحظوظ عليه . ويلزم عند العجز عن **الوفاء الكفارة** التي هي الحكم وبناء على هذا فإن استعمال **«أسد»** في الرجل الشجاع مجاز هو خلف عن الحقيقة في التكلم ، أي أن قولنا **«أسد»** خلف وعوض عن قولنا **«شجاع»** وهو الحقيقة . فوقعت كلمة **«أسد»** وهي مجاز خلفاً في التكلم عن الكلمة **«شجاع»** وهي حقيقة . ثم يتربّط على هذا ثبات الحكم وهو الشجاعة بتصور هيكل الاستحقيقة .

اما عند الصاحبين فان المجاز وهو هنا - **«أسد»** وقع خلفاً عن الحقيقة **«شجاع»** في الحكم نفسه لا في المتكلّم .. وعلى هذا يكون الفرق بين مذهب الامام وصاحبيه من وجهين :

١ - مذهب الامام أن المعنى يفهم من العبارة على مرتبتين :

● احدهما : نيابة كلام عن كلام : **المجاز اللفظي عن الحقيقة اللفظية** .

● وثانيهما : تصوّر المعنى المقصود من المجاز عن نيابة المجاز عن الحقيقة في التكلم .

اما مذهب صاحبيه فان المعنى المقصود من المجاز يعقل من مرتبة

واحدة ؛ لأن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم لا في نفس العباره .

٢ - خلفية المجاز عند الحقيقة عند الامام خلفية الفاظ عن الفاظ وعند الصاحبين خلفية معنى عن معنى .

وقد انتصر علاء الدين بن احمد البخاري الاصولي «الحنفى» لمذهب الامام ، وذكر عدة ادلة منها قوله :

« ولابن حنيفة (٩٤) رحمة الله أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ بجمع أهل اللغة ، فجعل المجاز خلافاً عن الحقيقة في التكلم الذي هو استخراج للفظ أولى مما ذكر (٩٥) ؛ لأن الحقيقة والمجاز لا يجريان في المعانى » (٩٦) .

التطبيق في الأحكام الفقهية :

لم يكن اختلاف الامام وصحابيه مجرد لغو او سفطه لفظية تخلو من اي محتوى . وإنما كان اختلافاً في وجهى نظر له اثر في حياة المكفيين وسلوكهم «العملى» . فقد اختلف الحكم الفقهى في كثير من المسائل بناء على الخلاف في خلفية المجاز عن الحقيقة في التكلم او الحكم . ومن ذلك :

من قال لمملوكه الذي هو اكبر منه سنا : هذا (٧٧) . ابنى . فان الامام فيه حكم يختلف عن حكم الصاحبين .

فالصحابيان لما كان المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم

(٩٤) يعني ومن الآدلة التي تؤيد مذهب ابن حنيفة .

(٩٥) اي صاحباه أبو يوسف ومحمد .

(٩٦) ينظر كشف الاسرار (٢/٧٧) وما قبلها وفتح الغفار (١/١٣٦) .

(٩٧) الاوصليون يرون ان هذا التركيب مجاز ، والصحيح انه تشبه بلين .

قالا : ان هذه العبارة تعد لغوا لا يترتب عليها شيء ؛ لأن المملوك اكبر من مالكه سنا فلا يصح ان يكون المالك في منزلة ابى الم المملوك فلا يعتق المملوك لأن العبارة لم تصادف محلا . فلا يترتب على هذه العبارة عتق ولا غيره .

اما الامام رضي الله عنه فيذهب الى أن الم المملوك صار حرا بقول سيده عنه : هذا ابني ؛ لأن المجاز عنده خلاف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم قوله : هذا ابني . خلاف عن قوله : هذا حر .

ومعتمد الامام في هذا الحكم ان قول السيد : هذا ابني فيمن هو اكبر منه سنا يستحيل حمل الكلام على الحقيقة فيه . ولما كان لهذا الكلام « هذا ابني » مجاز متعدد وهو « هذا حر » وجب الصبرورة اليه لتعذر او استحالة الحمل على الحقيقة .

فتتأمل الى اي مدى اختلف الحكم الفقهي بناء على اختلاف الامام وصاحبيه في خلفية المجاز عن الحقيقة .

وحكى كثير من الاصوليين (٩٨) ان لأبي حنيفة ، في هذه المسألة رايين : احدهما ما ذكرناه وهو الاظاهر ، وثانيهما انه يرى كما يرى الصاحبان من ان العبارة تعد لغوا . وعززوا هذا الى الامام الشافعى كذلك .

الحقيقة والمجاز المتعارف :

ومن المسائل التي اختلف فيها الحكم الشرعى بين الامام وصاحبيه ما نقله فخر الاسلام الاصولى الحنفى اذ يقول :

« ومن احكام هذا الباب - يعني المجاز - ان الكلام اذا كانت له حقيقة مستعملة (يعنى غير مهجورة) ومجاز متعارف (يعنى

٩٨) ينظر كشف الاسرار (٢/٧٨) والرسالة البيانية (١٧٧) والمستمنى (١/٢١٣) .

مشهور) فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمة الله . وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله : العمل بعموم المجاز أولى . وهذا يرجع إلى ما ذكرناه من الأصل أن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم ، وفي الحكم للمجاز وجحان ؛ لأنه ينطلق - أى الحكم - على الحقيقة والمجاز معا فصار ممتلا على حكم الحقيقة . ومن أصل أبي حنيفة أنه خلف في التكلم دون الحكم فاعتبر الرجحان في التكلم دون الحكم فصارت الحقيقة أولى » .

ومن الأمثلة التطبيقية أن من حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فإن لها حنفية يقول بالحنث إذا أكل من « عين الحنطة » أى قبل أن يدخل عليها أى تغيير بالصنعة كان تطعن ويصنع منها خبزا . فإن صنع منها خبز فأكل منها فلا تقع يمينه .

اما الصالحين فإن اليمين تقع ويحيث إذا أكل منها بأى وجه كان سواء صنع منها خبر أو هريسة أو لم يصنع .

ومن الأمثلة كذلك من حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فعلى مذهب الإمام يحيث إذا دخل حافيا ، أما إذا حمل وادخل فلا . وعندما يقع اليمين مطلقا ؛ لأن حقيقة القدم مهجورة والمجاز هو المعمول به ، ووضع القدم هنا محمول على الدخول بأى وجه كان . ومنها من حلف أن لا يشرب من ماء كذا . فعند أبي حنيفة أن حقيقة الشرب هو الكرع فإن أخذ من الماء بكوب ونحوه فشرب لا تقع اليمين .

وعند الصالحين يحيث إذا شرب بأى وجه سواء كرع ، أو أخذ منه غرفة بيده ، أو بواسطة إناء (١٠٠) .

ونص بعض الأصوليين من الحنفية أن الحقيقة إذا كانت متعددة

(٩٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٩٣/٢) .

(١٠٠) ينظر أصول فخر الإسلام (٩٥) وكشف الأسرار عليه نفس الموضع

او مهجورة فان اجماع العلماء - ولعله يقصد علماء الحنفية - هو
الحمل على المجاز والصيغة اليه . وهذا نصه :

« وانما كانت الحقيقة متعددة او مهجورة صير الى المجاز
بالاجماع » (١٠١) .

وقد سرد المؤلف كثيرا من الامثلة منها ما ذكرناه عن فخر الاسلام
وكشف اسراره ومنها صور لم ترد فيهما .

هذا بعض ما نقله الامام فخر الاسلام البزدوى عن الامام
ابى حنيفة واصحابيه من نصوص صريحة حول الحقيقة والمجاز
فكيف يسلم قول الامام ابن تيمية ان احدا من السلف او الائمة لم يقل
بالمجاز ؟ ولم يقسموا الكلام الى حقيقة ومجاز ، وان المجاز انما
اشتهر فى المائة الرابعة وما علمه موجودا فى الثانية الا ان يكون فى
او اخراها ؟

والامام ابو حنيفة ممن عاش فى القرن الاول والثانى
(٨٠ - ١٥٠ هـ) وابو يوسف عاش فى القرن الثانى (١١٣ - ١٨٢ هـ)،
وكذلك محمد بن الحسن (١٣٢ - ١٨٩ هـ) (١٠٢) .

وفخر الاسلام الذى نقل عنهم هذه النصوص ، وغيرها كثير ،
عاش حياته الفكرية والعلمية فى القرن الخامس ، وهو حنفى المذهب
فكلامه اولى بلاعتبار من كلام الامام ابن تيمية لاسباب كثيرة
منها :

- ١ - تقدمه فى الزمن على الامام ابن تيمية الذى ولد عام
٦٦١ هـ وتوفي عام ٧٢٨ هـ . والتقدم ادرى واصح روایة من المتأخر .
- ٢ - كونه - اي فخر الاسلام - حنفى المذهب فهو ادرى باصول

(١٠١) فتح الغفار بشرح المنار فى اصول الحنفية (١٣٣/١) .

(١٠٢) ينظر « ابو حنيفة » للامام ابى زهرة (١٤ - ١٩٦ - ٢٠٨)

مذهبة وامامه وصحابيه واعلام المذهب . اما الامام ابن تيمية فانتماؤه الى المذهب الحنبلى معروف .

٣ - ان فخر الاسلام حفظ ما روى عن اعلام مذهبة ، والامام ابن تيمية مجرد ناف والثبت مقدم على الناف لان من حفظ حجة على من لم يحفظ .

٤ - ان فخر الاسلام قد عض روایته اصوليون آخرون مثل الرمازى وابن الحاجب والاسنوى وصاحب فواتح الرحمت وصاحب فتح الغفار بشرح المنار للنسفى ، والبدخشى وغيرهم ، وغيرهم .

٥ - ان ما ذكره الامام فخر الاسلام هو راي جمهور العلماء من ائمة المسلمين ، وتأييده شواهد المعقول والمنقول في كل عصر ومصر .

الامام احمد بن حنبل :

ورد في كلام الامام ابن تيمية ان الائمة لم يرد لفظ المجاز عنهم سوى الامام احمد ، الذى يرى عنه انه قال في « انا ونحن » من تعبيرات القرآن الكريم ان هذا من مجاز اللغة . وقد دفع الامام ابن تيمية بان هذه العبارة المنسوبة للامام احمد ليست دليلا على انه قال بالمجاز ؛ لأن معناها : هذا مما يجوز في اللغة ثم روى رواية اخرى بأن الامام احمد لم يقل يورود المجاز مرجحا لرواية النفي على رواية الائمبات (١٠٣) .

نقدنا لكلام ابن تيمية :

ان كلام ابن تيمية فيما يختص بموقف الامام احمد رضى الله عنهما مدفوع بثلاثة وجوه :

١) ينظر الایمان (٨٧) (١٠٢)

الوجه الأول : يتعذر بتفسير الامام ابن تيمية للعبارة المنسوبة
للإمام احمد على فرض التسلیم بها حسب اعتقاده .

والوجه الثاني : يتعذر بعوائق علماء الأمة في فهمهم للعبارة
المروية عن الإمام احمد وآمثالها .

أما الوجه الثالث : فهو ما عليه علماء الذهب الحنبلي .
وما حفظوه عن أئمّة المذهب (الإمام احمد بن حنبل) من قرار
التاویل المجازى واعماله في اخطر القضايا المتعلقة بالاعتقاد ومنهم
ـ من علماء الذهب ـ من هو أقرب زميـنا إلى الإمام ابن حنبل من الإمام
ابن تيمية نفسه ، وعلى هذا المنـبع نناقش كلام الإمام ابن تيمية :

الوجه الأول : تفسير الإمام ابن تيمية لعبارة الإمام احمد .
من البديهة ان المتأمل في عبارة الإمام احمد وفي تفسير ابن
تيمية لها يدرك من أول وهلة ان الإمام ابن تيمية فسرها تفسيرا
يتافق مع وجهة نظره هو لبعدها عن الاستدلال باجازة المجاز
عند الإمام .

فهي عنده ينحصر معناها في الجواز اللغوي ، أي لا يمتنع
لغة أن يقال على الواحد المعمظ نفسه : أنا ونحن . وهذا الانحراف
غير مسلم له ؛ لأن من حق مجوز المجاز عند الإمام احمد أن يقول :
وحتى على تفسير الإمام ابن تيمية : إن الجواز اللغوي هنا معناه
الجواز على سبيل المجاز ؛ لأن المجاز جائز في اللغة غير ممتنع
فيها ، وهو واحد من وجوه الجواز اللغوي ولو كان المجاز غير جائز
لغة لما كان له وجود . ومؤدى هذا أن تفسير الإمام ابن تيمية للعبارة
ليس بنافع له في تأييد وجهة نظره .

الوجه الثاني : من المسلمات عند علماء الأمة التي لا تحتاج
في إثباتها إلى دليل أن الواحد المتكلم بصيغة الجمع إنما هو منزل
نفسه منزلة الجماعة فاستعار الصيغة الموضوعة لهم وأجرها على نفسه
مجازا ؛ لأن الواحد لا يكون جماعة أبدا . وتخریج الكلام على المجاز
حين يجري الله هذا على نفسه أولى والحوط لما فيه من نفي التعدد
المتوهم في مثل قوله تعالى :

« يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون » (١٠٤) .

وقوله تعالى : (السذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة) (١٠٥) .

وقوله سبحانه : « انا انزلناه فى نيلة القدر » (١٠٦) .

وقوله عز ذكره : « يوم نقول نجهنم هل امتنات » (١٠٧) ؟

وقوله : « انا نحن ننزلنا الذكر وانا نه لحافظون » (١٠٨) .

ان ظواهر الالفاظ فى مواطن الشاهد فى هذه الآيات الكريمة تفيد **الجمع والتعدد** ، والله واحد لا شريك له ، فوجب حملها على غير الظاهر . وهذا هو مراد الامام احمد رضى الله عنه من قوله هذا من مجاز اللغة .

الوجه الثالث : وكون الامم احمد من المقادير بوقوع المجاز فى الله عنه من قوله هذا من مجاز اللغة .

الوجه الثالث : وكون الامم احمد من المقادير بوقوع المجاز فى القرآن هو الرواية الراجحة كما نص على هذا ابن النجاشي الحنبلي وانه مذهب الأصحاب (١٠٩) .

والذى رجحه ابن النجاشي الحنبلي رجحه من قبته اخرون . فابن قيم الجوزية يذكر الرواية المثبتة للمجاز فى القرآن الكريم عند الامم احمد ، ويذكر من تمسك بها من اصحابه فيقول :

(١٠٤) الدخان : ١٦ .

(١٠٥) الحجر : ٤١ .

(١٠٦) القدر : ٦ .

(١٠٧) ق : ٣٠ .

(١٠٨) الحجر : ٩ .

(١٠٩) انظر (٥٩٦) من هذه الدراسة .

« وقد تمسك بكلام احمد هذا من ينسب الى مذهبة ابن في القرآن
مجازا كالقاضي ابن يطلي ، وابن عقيل وابن الخطاب وغيرهم » (١١٠)
ومعنى هذا ان جمعا من اصحاب الامام ممن هم اقدم زمنا من الامام ابن
تيمية وتلميذه ابن القيم قد نسبوا الى الامام احمد القول بالمجاز في
القرآن الكريم . والسبق الزمني مظنة الترجيح لقرب السابق من مصدر
القول والرواية .

ولهذه الرواية كما عاصد ، فقد روى حنبل ابن اخي الامام احمد
انه سمعه يقول :

« احتجوا على يوم المناورة فقالوا : تجىء يوم القيمة سورة
البقرة ، وتجيء سورة تبارك . قال : فقلت لهم : انما هو التواب
قال الله جل ذكره « وجاء ربكم والملك صفا صفا » وانما تأتي
قدرته » (١١) .

وابن القيم ضعف رواية حنبل هذه ، ويقول انه صاحب مفاريد
مخالفة للمشهور في المذهب (١١١) .

وهذا القول كان يمكن قبوله من ابن القيم لو كان هذا موقفه
من روايات حنبل ، ولكننا رأيناه يروي عنه في غير هذه المسألة
ويمضي قوله دون اي اعتراض او تحفظ ؛ لانه يروي عنه ما يوافق
مذهبة في نفي القول عن الامام احمد بالمجاز .

ومن الخير ان نذكر الرواية التي قبلها ابن القيم فقد قال :
« قال حنبل : قيل لابي عبد الله - الامام احمد - ينزل الله الى
السماء الدنيا ؟ قال نعم . قلت : نزوله بعلمه ام ماذا ؟ فقال اسكت
عن هذا وغضب غضبا شديدا » (١١٢) .

(١١٠) الصواعق : ٢٨٦

(١١١) ينظر الصواعق (٤٨٧) وابن تيمية الاعلام ابي زهرة (٢٨٧) .

(١١٢) الصواعق (٤٧٨) تم (٤٨٢) .

رفض ابن القيم الرواية المجوزة للمجاز عن الامام احمد وقبل الرواية المانعة مع ان راويهما واحد ، طعن فيه فيما لا يتفق مع مذهبـه ، وسكت فيما وافق مذهبـه^(١) وهذا يؤذن بتعصب ابن القيم لرأيه ، وانه اصر على الانتصار له . ولو كان ذلك على حساب الموضوعية في البحث والمستدلال .

ابن الجوزي يدافع عن مذهب الامام احمد :

ابن الجوزي عالم اثري مؤرخ وفقـيه نابـه ، تلقـى العلم كما يقول من ترجمـ له عن ٨٧ شيخـا . وكان عـاما من اعلام المذهب الحنبـلى خلال القرن السادس الهجرـى .

وقد انبرى ابن الجوزـى هذا لتصحيح مذهب الامام احمد في التأويل . حين رـاي ثلاثة من اتباع المذهب يضعون مؤلفـات في أصول الاعتقـاد ، وينحرـفون فيها عن مذهب الامام رضـى الله عنه . وهـؤلاء الثلاثـة هـم :

● ابو عبد الله بن حـمد المتوفـى عام : ٤٠٣ هـ .

● القاضـى ابو يعلـى المتوفـى عام : ٤٥٨ هـ .

● ابن الزاغـونى المتوفـى عام : ٥٢٧ هـ (١١٤) .

اطـلـعـ ابنـ الجـوزـىـ عـلـىـ مـصـنـفـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ ، وـسـجـلـ عـنـيهـمـ فـىـ نـصـ مـسـتـفـيـضـ اـنـهـمـ انـحـرـفـواـ عـنـ جـادـةـ المـذـهـبـ ، وـنـدـعـ نـصـ ابنـ الجـوزـىـ نـفـسـهـ يـكـشـفـ عـنـ المـرـادـ ، ثـمـ نـتـبـعـهـ بـتـعـقـيـبـ :

(١) هو ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد البكرى الحنبـلى العالم بالآثار له أكثر من مائة مصنـف توفـى عام ٥٩٧ هـ : ابن خـلـانـ (٢٧٩/١) وتـارـيخـ آدـابـ اللـغـةـ الـعـرـبـيةـ (١٠٢/٤) .

(٢) يـنـظـرـ اـبـنـ قـيـمـيـةـ : مـرـجـعـ سـابـقـ (٢٧٣) .

« رأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بمالا يصلح ، وانتدب للتصنيف ثلاثة :

ابو عبد الله بن حامد ، وصاحبـه القاضـي ابو يعـطـى ، وابـن الزاغـونـى فصنـفـوا كـتـبا شـانـوا بـها المـذـهـب ، ورأـيـتهم قد نـزـلـوا إـلـى مـرـتـبة العـوـام ، فـجـمـلـوا الصـفـاتـ على مـقـضـى الـحـسـ . فـسـمـوا إـن الله تـعـالـى خـلـقـ آدمـ عـلـى صـورـتـه ؟ فـأـثـبـتوا لـه وجـهـا زـائـدا عـلـى الذـاتـ . وـعـيـنـينـ وـفـمـا وـلـهـوـاتـ ، وـأـضـرـاسـا ، وـأـضـواءـ لـوـجـهـ ، وـيـدـيـنـ وـأـصـابـعـ ، وـكـفـاـ وـخـنـصـراـ وـبـهـاـما ، وـصـدـرـ اوـ فـخـذاـ وـسـاقـيـنـ وـرـجـيـنـ ، وـقـالـواـ : ما سـمـعـناـ بـذـكـرـ الرـائـسـ ؟ وـقـدـ أـخـذـواـ بـالـظـاهـرـ فـي الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ ، فـسـمـوهـاـ بـالـصـفـاتـ تـسـمـيـةـ مـبـدـعـةـ ، وـلـاـ دـلـيلـ لـهـمـ فـي ذـلـكـ مـنـ النـقـلـ وـلـاـ مـنـ الـعـقـلـ .

ولـمـ يـلـقـتوـاـ إـلـىـ النـصـوصـ الـصـارـفةـ عـنـ الـظـواـهـرـ إـلـىـ الـمعـانـىـ الـواـجـبةـ للـهـ تـعـالـىـ ، وـلـاـ إـلـىـ الـغـاءـ ماـ تـوجـبـ الـظـواـهـرـ مـنـ سـمـاتـ الـحـدـثـ . وـلـمـ يـقـنـعـواـ اـنـ يـقـولـواـ : صـفـةـ فـعـلـ حـتـىـ قـالـواـ صـفـةـ ذاتـ . ثـمـ لـاـ اـثـبـتواـ انـهاـ صـفـاتـ قـالـواـ : لـاـ نـحـمـلـهاـ عـلـىـ مـاـ تـوجـيـهـ اللـغـةـ ، مـثـلـ يـدـ عـلـىـ نـعـمةـ وـقـدـرـةـ ، وـلـاـ مـجـىـءـ وـاتـيـانـ عـلـىـ مـعـنـىـ بـرـيـطـفـ ، وـلـاـ سـاقـ عـلـىـ شـدـةـ . بـلـ قـالـواـ نـحـمـلـهاـ عـلـىـ ظـواـهـرـهاـ الـمـتـعـارـفـةـ وـالـظـاهـرـ هوـ الـمـقصـودـ مـنـ نـعـوتـ الـأـدـمـيـنـ . وـالـشـيـءـ اـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ اـنـ اـمـكـنـ . فـاـنـ صـرـفـ صـارـفـ حـلـ عـلـىـ الـمـجازـ .

ثـمـ يـتـحرـجـونـ مـنـ التـشـبـيهـ ، وـيـأـنـفـونـ مـنـ اـضـافـتـهـ إـلـيـهـمـ ، وـيـقـولـونـ نـحـنـ أـهـلـ السـنـةـ ؟ وـكـلـهـمـ صـرـيـحـ فـيـ التـشـبـيهـ ، وـقـدـ تـبـعـهـمـ خـلـقـ مـنـ الـعـوـامـ . وـقـدـ نـصـحـتـ التـابـعـ وـالـمـتـبـوـعـ ، وـقـلـتـ لـهـمـ : يـاـ اـصـحـابـناـ اـنـتـمـ اـصـحـابـ نـقـلـ وـاتـبـاعـ ، وـاـمـكـمـ الـأـكـبـرـ اـحـمـدـ بـنـ حـبـيلـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ وـهـوـ تـحـتـ السـيـاطـ : كـيـفـ اـقـولـ مـاـ لـمـ يـقـلـ . فـاـيـاـكـمـ اـنـ تـبـتـدـعـواـ فـيـ مـذـهـبـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ » .

(١١٥) دفع شـبـهـ التـشـبـيهـ وـالـردـ عـلـىـ الـمـجـمـةـ لـأـبـيـ الـفـرجـ جـمـالـ الدـينـ اـبـنـ الـجـوزـيـ (٢٦٠) وـمـاـ بـعـدـهـ .

هذا كلام ابن الجوزي نقلناه بطوله لأهميةه وخلاصته :

● نكر انه الشديد على من نهجـ منهم هذا المنهج وتمسميته ما ذهبوا اليه بدعة منافية لذهب السلف ، ومنهم الامام احمد نفسه رضى الله عنه .

● وجوب صرف اللفظ عن ظاهره اذا منع مانع من اراده المعنى الحقيقي .

● ان من يجري الالفاظ على ظواهرها في بعض النصوص المتعلقة باسماء الله وصفاته يلزمها التشبيه والتجسيم و ان ادعى انه من اهل السنة !؟

وابن الجوزي كما قلنا عتم بالآثار فوقوفه على حقيقة مذهب المطف غير منكر ولا مدفوع . وقد قال في ختام النص الذي نقلناه عبارة لها كل وزن وتقدير وهو يوجه كلامه الى الخارجين عن اصول الذهب . قال رحمة الله :

« فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل الصبح السلفي ما ليس منه » (١١٦) ومعنى هذا : ان الامام احمد وهو من علية السلف لا يجري الالفاظ المستعملة في الصفات الالهية على ظواهرها اللغوية . والى هذا القول مال ابن الجوزي من قبل حيث عزا هذا المذهب الى الامام احمد رضى الله عنه (١١٧) .

هذا وقد حصر ابن الجوزي اخطاء هؤلاء فبلغ بها سبعا ، ما يدخل في حسابنا منها اثنان :

● انهم اثبتوا العقائد بادلة غير قطعية ، وهي التمسك بظواهر الالفاظ .

(١١٦) المصدر السابق .

(١١٧) انظر (٥/٥٩٠) من هذه الدراسة .

• وإنهم حملوا النصوص على مقتضى الحس في مواضع ،
وأولوها تاويلاً مجازياً في مواضع آخر يفقلوا في « من أتاني يمشي
اتيته هرولة » ضرب مثلاً للفعام (١١٨) .

هذا ولم يتعرض الإمام ابن تيمية لنقد كلام ابن الجوزي نقداً
مباشراً وإنما ذهب إلى النفيض من قوله في مواضع كثيرة من كتبه
مثل مجموع الرسائل ، ومجموع الفتاوى ، ونقض المنطق (١١٩) ،
وهو مصر دائماً رغمما عن كل النصوص والآثار على أن مذهب السلف
هو الاجرا على ظواهر الالفاظ مع تنزيه الله عن مشابهة الجحواد
بتلمس معان تلقي بالله ذاتاً وصفات . وفي ذلك يقول :

« القول في الصفات كالقول في الذات . فإن الله ليس كمثله
شيء . لا في ذاته ، ولا في صفتة ، ولا في افعاله . فإذا كانت له
ذات لا تمثل الذوات حقيقة ، فالذات متصلة بصفات حقيقة لا تعامل
سائر الصفات ، فإذا قال السائل كيف ؟

قيل له كما قال ربيعة ومالك وغيرهما رضي الله عنهم :
« الاستواء معلوم . والمكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال
عنه بدعة » لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر ، وكذلك إذا قال : كيف
ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ؟ قيل له : كيف هو ؟ فإذا قال : لا أعلم
كيفيته . قلنا له : ونحن لا نعلم كيفية نزوله .. » (١٢٠) .

وفي نص تال يفرق الإمام ابن تيمية بين ظاهريين للالفاظ ،
فيمنع أحدهما في الصفات المجرأة على الباري سباحته ، ويقر الآخر ،
يمنع أن يكون الظاهر هو التمثيل بالمخلوقين ، ويقر أن يكون الظاهر
اثبات الصفة بلا تمثيل بناء على أن الله وصف نفسه بالعلم والقدرة ،
والظاهر هنا وفيما ما ثلثهما مراد ، ولكن علم الله وقدرته ليسا كعلم

(١١٨) دفع شبه التشبيه (٢٩) وما بعدها .

(١١٩) ينظر نقض المنطق (١١٩) .

(١٢٠) الرسالة التدميرية (٢٨) .

الملائقيين وقدرتهم (١٢١) ففي «الرحمٰن على العرش استوى» يثبت الاستواء على ظاهره ، ولكنه استواء مغاير لاستواء الملائقيين كما أن العلم والقدرة مثبتان على ظاهرهما ، وهذا مغايران لعلم الملائقيين وقدرتهم .

يريد الإمام من هذا كله نفي التأويل سواء فيما كتب هنا - التدميرية - وفيما كتب في سواها ، وبخاصة في مجموع الفتاوى .

المجاز ملازم لابن تيمية :

وقد تعقب الشيخ الإمام أبو زهرة كلام ابن تيمية هذا ، وانتهى من نقاده إلى أن المجاز ملازم لابن تيمية وهو يحاول نفي المجاز .
قال رحمة الله :

«وهنا نقف وقفة : إن هذه الألفاظ وضعت في أصل معناها لهذه المعانى الحسية - يعني اليد للجارة ، والاستواء للافتئاد وهكذا - ولا تطلق على وجه الحقيقة على سواها . وإذا أطلقت على غيرها سواء أكان معلوماً أم كان مجهولاً ، فإنها قد استعملت في غير معناها ، ولا تكون بحال من الأحوال مستعملة في ظواهرها ، بل تكون مؤولة !؟ وعلى ذلك يكون ابن تيمية قد فر من التأويل ليقع في تأويل آخر !؟ وفر من التفسير المجازي ليقع في تفسير مجازي آخر » (١٢٢) .

وهذا نقد صائب كما ترى لأن الألفاظ إذا لم تكن مشتركة فلا تستعمل في حقائقها مرتين ، وإنما تقع حقيقة في موضع استعمالها الأول ، فإذا خرجت عنه كانت مجازاً ، وإن لم يصرح فيها باسم المجاز . فاليد مثلاً تستعمل حقيقة في العضو المعروف ، فإذا استعملت مرة أخرى في يد غير معروفة لكنه صارت مجازاً لخروجها عن موضع الحقيقة التي وضعت من أجلها .

(١٢١) المرجع السابق ملخصاً انظر (٤٧ - ٤٩) .

(١٢٢) ابن تيمية (٢٧٦ - ٢٧٧) .

وبهذا يدرك أن ابن تيمية وهو يفر من المجاز قد لجا إليه ووقع فيه ، ولا مناص له من ذلك .

على أننى أطلعت على رواية أخرى فى التأويل المجازى منسوبة إلى الإمام أحمد رواها القاضى أبو يعلى ونقلها عنه أبو الفرج ابن الجوزى واليكم الخبر بتمامه :

« ذكر القاضى أبو يعلى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فى قوله تعالى : « أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ » قُلْ مَرَادُهُ بِقُدْرَتِهِ وَأَمْرِهِ . قال : وقد بيته فى قوله تعالى :

« أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ » ومثل هذا فى التوراة : وجاء ربك به قُلْ أَنَا هُنْ قُدْرَتُهُ » (١٢٣) .

ونخلص من هذا كله بأن لا حجة لابن تيمية وهو يقرر نفي المجاز ويؤيد مذهبه فيه بعدم وروده عن الصالق ، وعن الأئمة الاربعة وغيرهم ، وبالنسبة للإمام أحمد فان الصحيح عند علماء المذهب المتقدمين على عصر الإمام ابن تيمية ، والمتاخرين نسبة القول بالمجاز لشيخ المذهب رضى الله عنه حتى الذين خالفوا مذهبة وتصدى لهم ابن الجوزى منهم من روى ذلك عنه كالقاضى أبي يعلى الذى نقلنا روايته آنفاً .

وبهذا . فإن الشبه الذى ينفى عليها الإمام ابن تيمية مذهبه فى نفي المجاز ، وكذلك تلميذه ابن المقيم ، تنهار واحدة اثر أخرى . وما تزال فى البئر بقية لثأرها تستكملاها فيما يأتي .

الامام الغزالى :

حجـة الاسلام الغـزالى واحد من علمـاء الـامة الـاـفـذاـد الذين اـدـلـوا بـدلـوـهـمـ من عـلـمـاء السـلـفـ فـى بـيـانـ ما وـصـفـ اللـهـ بـهـ نـفـسـهـ مـنـ صـفـاتـ ظـاهـرـهـاـ مـؤـدـ لـلـقـولـ بـالـتـشـبـيـهـ اوـ تـوهـمـهـ .

فـهـوـ يـلـجـاـ فـىـ تـفـسـيرـ الصـفـاتـ الـىـ التـأـوـيلـ الـمـجازـىـ وـصـرـفـ الـلـفـظـ عنـ ظـاهـرـهـ وـيـرىـ أـنـ مـذـهـبـ السـلـفـ كـانـ مـحـصـورـاـ بـيـنـ التـوقـفـ وـالتـأـوـيلـ وـانـ كـانـ التـوقـفـ هـوـ الـغالـبـ . الاـ انـ بـعـضـهـمـ فـسـرـ بـعـضـ التـفـسـيرـ . ويـلـخـصـ حـجـةـ الاسلامـ مـذـهـبـ السـلـفـ فـيـقـولـ :

« حـقـيقـةـ مـذـهـبـ السـلـفـ ، وـهـوـ الـحـقـ عـنـدـنـاـ ، أـنـ كـلـ مـنـ بـاـغـهـ حـدـيـثـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ عـوـامـ الـخـلـقـ يـجـبـ عـلـيـهـ سـبـعـةـ أـمـوـرـ :

• التـقـديـسـ ، ثـمـ التـصـدـيقـ ، ثـمـ الـاعـتـرـافـ بـالـعـجـزـ ، ثـمـ السـكـوتـ ، ثـمـ الـامـسـاكـ ثـمـ الـكـفـ ، ثـمـ التـسـلـيمـ لـأـهـلـهـ » (١٢٤) .

ويـعـنىـ بـالـتـقـديـسـ تـنـزـيهـ أـنـهـ عـنـ الـجـسـمـيـةـ وـتـوابـعـهـاـ . وـبـالـتـصـدـيقـ أـنـ مـاـ قـالـهـ مـيـثـاقـ حـقـ ، وـهـوـ صـادـقـ فـىـ مـاـ قـالـ . وـبـالـاعـتـرـافـ بـالـعـجـزـ أـنـهـ أـىـ أـحـدـ الـعـوـامـ - عـاـنـجـزـ عـنـ مـعـرـفـةـ مـاـ وـرـدـ . وـبـالـسـكـوتـ تـرـكـ السـؤـالـ عـنـهـ وـالـخـوضـ فـيـهـ . وـبـالـامـسـاكـ عـدـمـ التـصـرـفـ فـىـ تـلـكـ الـأـلـفـاظـ ، وـيـعـلـمـ أـنـ سـؤـالـهـ عـنـهـ بـدـعـةـ . وـبـالـكـفـ صـرـفـ خـاطـرـهـ عـنـ التـفـكـرـ فـيـهـ . وـبـالـتـسـلـيمـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ قـادـرـ عـلـىـ فـهـمـ مـعـنـاهـ وـتـأـوـيـلـهـ تـأـوـيـلـاـ حـسـنـاـ .

ثـمـ يـقـولـ :

« فـهـذـهـ سـبـعـ وـظـائـفـ اـعـتـقـدـ كـافـةـ السـلـفـ وـجـوبـهـ عـلـىـ كـلـ نـعـوـمـ ، لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـظـنـ بـالـسـلـفـ الـخـلـافـ فـىـ شـئـ مـنـهـ » (١٢٥) .

(١٢٤) الحـاجـ المـعـوـمـ عـنـ عـنـمـ الـكـلامـ (٤) .

(١٢٥) نفسـ المـصـدرـ (٤) وـيـبـدـوـ أـنـ الـامـامـ الغـزالـىـ فـيـمـ هـذـاـ مـنـ القـوـلـ ، لـنـسـوـبـ لـلـامـامـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ حـيـنـ سـئـلـ عـنـ الـاسـتـوـاءـ عـلـىـ الـعـرـشـ : الـاسـتـوـاءـ مـعـلـومـ . وـالـكـيفـ مـجـهـولـ . وـالـسـؤـالـ عـنـهـ بـدـعـةـ ، وـالـاـيمـانـ بـهـ وـاجـبـ .

ونراه بعد هذا التقديم الحكيم يفصل القول في التقديس
تفصيلاً - رائعاً فيه كل حق وصواب .

يقول رضى الله عنه :

« التقديس معناه أنه إذا سمع اليد والأصابع قوله ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} :

« إن الله خمر آدم بيده » ، و « أن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن » . فينبغي أن يعلم أن اليد تطلق على معنيين :

أحدهما : هو الوضع الأصلي ، وهو عضو مركب من لحم وعزم وعصب .. وقد يستعار هذا اللفظ : أعني اليد لمعنى آخر ليس ذلك المعنى بجسم أصلاً ، كما يقال : البلدة في يد الأمير . فان ذلك مفهوم وإن كان الأمير مقطوع اليد مثلاً فعلى العامي وغير العامي أن يتحقق قطعاً ويقيناً أن الرسول لم يرد بذلك جسماً هو عضو مركب من لحم ودم وعزم ، وإن ذلك في حق الله تعالى محال وهو عنه مقدس ... » (١٢٦) .

ثم يقول :

« ومثال آخر : إذا سمع الصورة في قوله ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} : « إن الله خلق آدم على صورته » وقوله : « أني رأيت ربى في أحسن صورة » فينبغي أن يعلم أن الصورة اسم مشترك قد يطلق ويراد به الهيئة من أيام مؤلفة مرتبة ترتيباً مخصوصاً مثل الأنف والعين والفم والمخد ، وهي أجسام ولحوم وعظام .

وقد يطلق ويراد به ما ليس بجسم ولا هيئة في جسم ، ولا هو ترتيب في أجسام كقولك : عرفت صورته وما يجري مجرأه . فليتحقق كل مؤمن أن الصورة في حق الله لم تطلق لارادة المعنى الأول الذي هو جسم لحمي وعظمي مركب من أنف وفم وخد . فان

جميع ذلك أجسام . وخلق الأجسام والهياكل كلها مبنية عن مشابهتها أو صفاتها . وإننا علم بذلك يقينا فهو مؤمن ثم يقول :

« مثال آخر : إذا قرع سمعه النزول في قوله ﷺ : « ينزل الله تعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا . . . » فالواجب عليه أن يعلم أن النزول اسم مشترك قد يطلق إطلاقا يفتقر إلى ثلاثة أجسام :

جسم عال هو مكان لساكته . وجسم سافل ، وجسم منتقل من السافل إلى العالى ومن العالى إلى السافل .

فإن كان من أسفل إلى علو سمي صعودا وعروجا ورقيا . وإن كان من علو إلى أسفل سمي نزواً وهبوطا .

وقد يطلق على معنى آخر ، لا يفتقر إلى تقدير انتقال وحركة في جسم ، كما قال تعالى : « وانزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج » وما روى البعير والبقر نازلا من السماء بالانتقال ، بل هي مخلوقة في الأزحام ، ولا نزالها معنى لا محالة كما قال الشافعى رضى الله عنه : دخلت مصر فلم يفهموا كلامي . فنزلت ثم نزلت ثم نزلت . فلم يرد انتقال جسده إلى أسفل . فتحقق المؤمن قطعا أن النزول في حق الله تعالى ليس بالمعنى الأول . وهو انتقال شخصي وجسد من علو إلى أسفل . . . وأعلم أنه أريد به معنى من المعانى التي يجوز أن تراد بالنزول في لغة العرب . ويليق ذلك المعنى بجلال الله تعالى وعظمته وإن كنت لا تعلم حقيقته وكيفيته » (١٢٧) .

ثم يقول :

« مثال آخر : إذا سمع لفظ الفوق في قوله تعالى : « وهو القاهر فوق عباده » . . . فليعلم أن الفوق اسم مشترك لمعنىين :

أحدهما نسبة جسم إلى جسم بأن يكون أحدهما أعلى والآخر

أسفل .. وقد يطلق لفظية الرتبة . وبهذا المعنى يقال : الخليفة فوق السلطان ، والسلطان فوق الوزير ... والأول يستدعي جسماً ينبع إلى جسم .. والثاني لا يستدعيه .

فليعتقد المؤمن أن الأول غير مراد ، وأنه على الله تعالى
محال ؛ فإنه من لوازم الأجسام ، أو لوازم أعراض الأجسام
فليس على ما ذكرناه ما لم نذكره » (١٢٨) .

« هذا كلام الغزالى » وترى منه انه يقرر ان المثل فمروا الآيات
تفسيرها معنواها وليس جسميا . . . وأنهم لم يفسروا الفوقيه بالجهة او
ما فى معناها . بل اشار الى ان اليد ليست بالنسبة لله يدا او عضوا ،
بل هي كما يقال وضع الامير يده على المدينة . والصورة ليست شكلًا
بل معنى . والنزول ليس هو الا كقول الشافعى : نزلت ثم نزلت .
ويقول ان الفوقيه هي فوقية الرتبة » (١٢٩) .

فِي ذَانِ مُذْهِبَانِ مُتَقَابِلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا مُنْسُوبٌ إِلَى السَّلْفِ الصَّالِحِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

احدهما : يتزعمه الامام ابن تيمية ، وهو ان مذهب السلف حمل الالقاظ على ظواهرها بلا تاويل . مع تنزيه الله عن مشابهة الحوادث .

والثاني : يرفع لوعة الامام الغزالى وابو الفرج ابن الجوزى ،
وخلصته ان السلف كانوا بين التوقف والتأويل . والامامان الغزالى
وابن الجوزى اقرب عهدا من سلف الأئمة من الامام ابن تيمية ،
وتلقيم للرواية عن السلف اضبط .

.. . وبعاصد مذهب الغزالى . بعض المتقدمين من المفسرين وغيرهم ،
كابن قتيبة السنى ، واين جرير الطبرى . ومن قبلهم الامام احمد بن
حنبل في بعض الروايات .

(١٢٨) نفس المصدر : ٧

٢٩١ : رحرة أبي للامم تيمية ابن)١٢٦(

وخلصة ما أطلتنا عليه في هذا المجال أن في آيات المصنفات وأحاديثها ثلاثة مذاهب :

الأول : التوقف عن الخرض في معاناتها وامرارها كما جاءت .
والعمدة في هذا قول الإمام مالك في الامتناء على العرش :

الاستواء معلوم ، والكيف مجهول . والسؤال عنه بدعة ،
والإيمان به واجب .

الثاني : الأعمال بظاهر الألفاظ فله يد كما قال ولكنها لا تشبه
يد الحوادث ومذهب الأعمال بالظاهر مقترب بتفويض العلم لله في
حقيقة ما وصف به نفسه .

الثالث : التأويل بصرف اللفظ عن ارادة الظاهر إلى معنى يليق
بالله تعالى . وكل هذه المذاهب منسوبة إلى السلف وإن اشتهر القول
بالتأويل بأنه مذهب الخلف دون السلف . ولكن كثيراً من الباحثين
من القدماء والمحاتين يقولون بأن السلف كان فيهم تأويل (١٣٠) .

ويذهب سعد الدين التفتازاني إلى ما يمكن جعله مذهباً رابعاً
وان كان في حقيقته راجعاً في شطريه إلى المذهب الأول والثالث
مما تقدم . وخلصته ما قال فيما ورد في الكلام الشرعي من المتشابه :

أن بعضها يجب تأويله إذا كان له معنى مجازي واحد لا يتعداه
إلى غيره مثل الاستواء على العرش . والعين ، واليد . فالامتناء
مجاز عن الاستيلاء . وتصوير لعظمة الله تعالى . واليد مجاز عن
القدرة . والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر أما ما له معان
احتمالية لا يترجح بعضها على بعض كاوائل السور فالتوقف عندها
هو المحمود (١٣٢) .

(١٣٠) يقول الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد (١٢٧) : « وفي
سلفنا من الناجين من أخذ بالأول - يعني التوقف - ومنهم من أخذ بالثاني »
وهو الصرف عن الظاهر .

(١٣١) الأول هو التوقف ، والثاني التأويل

(١٣٢) ينظر شرح المقاصد : (٢٠٠٠٢)

وَهُذِ رَأْيٌ صَائِبٌ فِيهِ دَقَّةٌ وَجَمَالٌ تَوجِيهٌ؛ لَأَنَّ الْفَظْدَ المُمْتَنَعُ حَمْلُهُ
عَلَى ظَاهِرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَعْنَى مَجازِيًّا وَاحِدًا حَسْنٌ حَمْلُهُ عَلَيْهِ لَقْطَعُهُ
لِلخَلَافَ وَالتَّقَاءِ الْفَكْرَةِ عَنْهُ.

وَلِذَلِكَ قِيلَ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الظَّاهِرِ كَثِيرًا مَا يَرَادُ مِنْهُ الظَّاهِرُ
المَجازِيُّ وَلَيْسُ الْحَقِيقِيُّ. وَلِذَلِكَ يَكُونُ لِلْحَمْلِ أَوِ الْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ
مَعْنَيَانٌ :

- الْأَوَّلُ وَهُوَ الْغَالِبُ الظَّاهِرُ الْحَقِيقِيُّ .
الظَّاهِرُ الْحَقِيقِيُّ كَنْسَبَةُ الْبَيْدِ وَالْوَجْهِ وَالنَّزْوُ وَالْقَدْمِ وَلَا صِبَغُ لَهُ
- الْثَّانِي وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمَجازِيُّ . وَذَلِكَ حِينَ يَمْتَنَعُ ارَادَةُ
سَبِيحَانَهُ وَتَعَالَى .

« بَعْدَ هَذَا الْعَرْضُ لِلانتِظَارِ الْمُخْتَلِفَةِ نَنْتَهِيُ إِلَى أَنَّنَا لَا نَمِيلُ
إِلَى طَرِيقَةِ أَبْنِ تِيمِيَّةِ فِي فَهْمِ الْمُتَشَابِهِ؛ لَأَنَّهَا تَفْضِي بِنَا إِلَى تَوْهِمِ
الْتَّشْبِيهِ وَالْتَّجَسِيمِ . . . وَنَرْتَضِي - بِلَا رِيبٍ - طَرِيقَةَ الْغَزَالِيِّ فِي تَقْرِيبِ
الْفَكَرِ الْمُسْتَقِيمِ » (١٣٣) .

وَمَا دَامَ الْمَرَادُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْحَوَادِثِ.
فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْوَسِيْلَةِ الْمُؤْدِيَّةِ إِلَى هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ تَفَاقَتِ الْوَسِيْلَةُ
وَالْفَهْوُمُ فِي كَمَالِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَرَادِ .

امام الحرميين (١٣٤) :

آثرنا ان نتحدث عن امام الحرميين لما له من منزلة رفيعة في العلم والفضل ، تشهد بها سمعته واقوال العلماء فيه ، كما تشهد بها مؤلفاته الذائعة الصنف ، وبخاصة كتابه « البرهان » في أصول الفقه وهو من اوائل ما وضع في هذا الفن . وعليه نعتمد في تعريفنا على البحث في المجاز عند السلف الذين تقدموا على عصر شيخ الاسلام ابن تيمية .

والاصل الذي ادرنا عليه البحث في هذه الدراسة كلها هو مواجهة الامام ابن تيمية بمباحث العلماء الاتساع منه زمنا ؛ لأنهم اعرف بمقاصد سلف الأمة ، وأضبط للرواية عنهم . وبين وفاة امام الحرميين ولادة امام ابن تيمية (١٨٣) ثلاثة وثمانون ومائة عام (١٣٥) .

فإذا أضفنا إلى هذا المدة التي تم فيها نضج الامام ابن تيمية العلمي والفكري كان الفارق الزمني بينهما أكثر من قرنين من الزمان .

المجاز عند امام الحرميين :

لم يضع امام الحرميين مبحثا خاصا للمجاز كما صنع كثير من الاصوليين قبله وبعده . وانما وردت في كتابه البرهان اشارات كثيرة إلى المجاز . بل انه اعترف به صراحة وقال انت لا تنكره . ونعرض في ما يأتي بعض اقواله فيه :

(١٣٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الفقيه الاصولى الشافعى امام الحرميين المشهود له بالعلم والورع والتقوى الذى طبقت ذكراه الآفاق وفي تسميته امام الحرميين تنويه بفضله وعلمه . وقد توفي عام ٤٧٨ هـ : وانظر ترجمته فى اين خلakan (٣٤٢/٣) وسير النبلاء : ١٣٧/١١ .

(١٣٥) ولد الامام ابن تيمية عام ٦٦١ هـ كما تقدم .

الالفاظ الشرعية :

كانت أولى اشارات امام الحرمين للمحساز عند حديثه عن
الالفاظ الشرعية ، مثل الصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة . وقد
بها بذكر اقوال غيره فيها . ثم ادلى بما يراه هو فيها . والليك فقرات
من قوله :

قال رحمة الله :

« قد ذكر الاصوليون ان في الالفاظ ما هو عرفى ، وللعرف
احتکام فيه . ووجه احتکام العرف فيه يحصره شيئاً : احدهما ان
تعم استعارته عموماً يستنكر معها (١٣٦) استعمال الحقيقة ؛ وهذا
كقول القائل : الخمر محرمة . وهذا مستعار متوجز به ، فان الخمر
لا تكون مرتبطة التكليف . وانما يتعلق التكليف باحکام افعال
المكلفين . فالمحرم اذا شرب الخمر وتعاطيها (١٣٧) ..

فها هو ذا امام الحرمين يذكر الاستعارة والمجاز ، وبينني عليهمما
قواعد اصولية . وهو لا يبتعد هذا ابتداعاً من عد نفسه وانما يعزوه
الى الاوصوليين بقوله : قد ذكر الاوصوليون « وهو لم يذكره ليرده
عليهم ، وانما ذكره لانه المختار القاطع عنده وعندهم للخلاف حسب
ما فهمناه من كلامه . ثم يقول في بيان الامر الثاني في احتکام العرف
في الالفاظ :

« والثاني : يخص العرف اسماء بعض المسميات ، ووضع
الاسم يقتضى الا يختص . وهذا كالدبابة ، فانها مأخوذة من دب
يدب .. على قياس مطرد في اسماء الفاعلين . ثم يقال (١٣٨) :
فلان دب ، ولا يسمى دابة الا بعض البهائم والحيشات كالحيات » .

(١٣٦) هكذا في الأصل المطبوع . ولعل الصواب « معد » لان الحديث
مسوق للعلوم لا للاستعارة .

(١٣٧) البرهان (١٧٦/١) تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبي ط : الثانية

١٧٧ - ١٧٦/١ نفس المصدر :

يفرق الامام هنا بين الدلالة اللغوية ، والدلالة العرفية ، فاللغة فيها دب يدب . ويطرد هنا في العاقل وغير العاقل . ولكن العرف خصص التسمية ببعض الأنواع ، فيقال في الفرس -. مثلا -. دابة ولا يقال في الإنسان : داب . مع أنه فاعل للدب .

والنص الآتي يبين غرض الاما ممن ذكره هذه المقدمة ، وفيه يقول :

« فإذا تبين هذا فبيينا عليه غرضنا وقلنا : الدعاء : التماس
وافعال المصلى احوال يخضع فيها لربه عز وجل ، ويبيغى بهـا
التمساسا ، فعمم الشرع عرفا في تسمية تلك الافعال دعاء تجـوزـا
واستعارة . وخصوص اسـمـ الصـلـاةـ بـذـعـاءـ مـخـصـوصـ فلا تخلـوـ الـأـلـفـاظـ
الـشـرـعـيـةـ منـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ ، وـهـمـاـ مـتـقـيـانـ مـنـ عـرـفـ الشـرـعـ .

فمن قال ان الشرع زاد في مقتضاها وأراد هذا فقد اصاب
الحق . وان اراد غيره فالحق ما ذكرناه .

ومن قال انها نقلت نقاـلاـ كـلـياـ فقد زـلـ . فـانـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـشـرـعـيـةـ
اعتـبارـ معـانـيـ الـلـغـةـ مـنـ الدـعـاءـ وـالـقـصـدـ وـالـإـسـاكـ فـيـ الـصـلـاةـ ، وـالـحـجـ
وـالـصـومـ . فـهـذـاـ حـاـصـلـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ » (١٣٩) .

هـذـاـ قـولـهـ . وـفـيـ الـمـسـالـةـ ثـلـاثـةـ مـذاـهـبـ كـمـ اـشـارـ هوـ ، ثـالـثـهـ
هوـ مـذـهـبـ الـمـعـزـلـةـ الـقـائـلـ انـ الشـرـعـ نـقـلـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ نـقـلـاـ كـلـياـ دونـ
انـ يـرـاعـيـ صـلـةـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الـمـعـانـيـ الـلـغـوـيـةـ . فـالـصـلـاةـ فـيـ الـشـرـعـ مـنـقـولةـ
لـلـعـبـادـةـ الـمـخـصـوصـةـ نـفـلـاـ كـلـياـ فـلـاـ عـلـاقـةـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ الـذـيـ
هـوـ الـدـعـاءـ . وـكـذـلـكـ كـلـ الـأـلـفـاظـ الـشـرـعـيـةـ كـالـحـجـ وـالـصـيـامـ وـالـإـيمـانـ ..
وـقـدـ رـدـ الـأـصـوـلـيـونـ مـنـ قـبـلـ كـلـمـ الـمـعـزـلـةـ ؛ لـأـنـ فـيـهـ اـهـمـالـاـ لـمـعـنـىـ
الـلـغـوـيـ . وـقـدـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ عـنـ هـذـاـ قـرـيبـاـ (١٤٠) .

وـأـمـامـ الـحـرـمـيـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ صـلـةـ الـعـرـفـ بـتـعـمـيمـ الـأـلـفـاظـ ثـمـ

(١٣٩) البرهان لامام الحرمين : ١٧٧/١

(١٤٠) انظر (٦٨١) من هذه الدراسة .

تخصيصها في المعانى الشرعية مبنية على أصلين متلقين من عرف الشرع نفسه ، وليست محمولة عليه من خارجه . ولهذا القول اعتبار خاص في مواجهة منكري المجاز وفي مقدمتهم الإمام ابن تيمية رضي الله عنه .

ويشير في موضع آخر إلى ما قرره في هذا الموضوع فيقول :

« فان قال قائل : اجمع المسلمين على تسمية الصلاة عبادة بجملتها . قلنا : نعم ، هذا من الاطلاقات المتجوز بها ، ومعظم ما يطلق من أمثالها يغلب التجوز عليه . وقد سبق منا في مواضع ان الحقائق ليست معروضة على اطلاقات الشرع ، وليس لها محمولة على حكم الحقائق » (١٤١) .

حمل المشترك على جميع معانيه :

ويعرض للمجاز مرة أخرى عند الحديث على حمل المشترك على جميع معانيه ، وهي مسألة اهتم بها الأصوليون كثيرا . وعلى منهجه في البحث عرض آراء غيره في المسألة ثم بين فيها رأيه ونقده ، واستطرد يذكر آراء بعض الآئمة الكبار مثل الإمام الشافعى رضي الله عنه .

وفي نقده عن جواز حمل المشترك على جميع معانيه يقول :

« ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون **اللفظ** حقيقة في محامله ، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها » (١٤٢) .

ومعنى هذا أن الإمام الحرمين لا يصوب حمل المشترك على جميع معانيه تصويبا مطلقا . ويرى أن في المقام تفصيلا فات المجوزين . لأن لفظ حالتين :

(١٤١) البرهان : ٢٨٧/١ .

(١٤٢) نفس المصدر : ٣٤٣/١ .

احداهما : تكون فيها دلالة اللفظ عنى جميع معنیه حقيقة .

وثانيتها : تكون دلالته على بعض المعانى حقيقة . وعلى بعضها الآخر مجازا .

ويرى أن هذا التقسيم يفهم من ظاهر كلام الامام الشافعى رضى الله عنه ؛ لأنه قال في « لامست النساء » هي - يعني الملامة - محمولة على اللمس باليد حقيقة ، وعلى الواقع مجازا » (١٤٣) . ثم حكى رأى القاضى أبي بكر الباقلانى وآخرين لم يسمهم وإنما أشار إليهم بقوله :

« وقال قائلون : اللفظ المشترك اذا ورد مطلقا - يعني من القرائن الصارفة - محمول على الحقائق . ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميما » (١٤٣) .

اما رأى القاضى فقد فصله فقال :

« وعظم نكير القاضى على من يرى انحمل على الحقيقة والمجاز جميما وقال فى تحقيق انكاره :

اللفظة إنما تكون حقيقة اذا انطبقت على معنى وضعت له فى اصل اللسان . وإنما تصير مجازا اذا تجوز بها عن مقتضى الوضع . وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجماع بين النقيضين » (١٤٤) وينتهى بعد ذلك الى لاقرار بالمجاز فى عبارة صريحة فيقول :

« فان قيل : فهل ترون حمل اللفظ على وجه فى الحقيقة ، وآخر فى المجاز ؟

(١٤٣) البرهان : ٣٤٤/١ .

(١٤٤) نفس المصدر : ٣٤٥/١ .

قلنا : نعم لا ننكره مع قرينة « (١٤٥) .

الغموم المتطرق إليه الخصوص :

ومن المباحث المعروفة عند الأصوليين البحث في العام المترافق
عليه التخصيص ، وللفرق فيه مذاهب . حتى من حيث ظنية دلالته ،
ونصيرونته تجملأ لا يتضح المراد منه .

ويعد أن عرض أمام الحرمين مذاهب الفرق في هذه المسألة ،
ذكر رأي القاضي الباقلانى فقال :

« وقال القاضي ابو بكر ! اذا خص اللفظ صار مجازا . . . فانه تتجاوز به عما وضع له فى اقتضاء العموم . ولكن مجاز يجب العقل به . . . » (١٤٦) .

يعنى : ان صيغ العموم موصوعة فى اللغة للدلالة على شمول جميع الاصناف المدرجة تحت صيغة العموم . فالناس - مثلا - موصوعة للدلالة على جميع افراد الجنس . واستعمال صيغة العموم فى بعض افرادها خروج بها عن اصل الوضع . فتتغير مجازا .

ويقرر القاضى - كما نقل عنه الإمام - أن العمل بهذا المجزء
واجب شرعاً ويستدل القاضى على وجوب العمل به بالمعروف من
عادة الصحابة رضي الله عنهم فنقول :

« ونحن نعلم ضرورة أنهم ما كانوا يقفون عن العمل إذا لا حث لهم مثنوية (١٤٧) أو ظهر مخصص . فالدلال على عملهم بالظواهر على هذا الوجه مقرر فاقتضى عموم هذا القول أن يوجب أعمال الظواهر في بقية المسنيات من الحكم يكون **اللفظ مجازاً** من حيث

(١٤٥) البرهان : ٣٤٥/١

١٤٦) نفس المصدر : ٤١١/١ .

(٤٤٧) أي استثناء ؟ لأن الاستثناء من العام مخصوص . له :

جاز موجب «الوضع» (١٤٨) .

ولكلام القاضى وزن وتقدير حيث عزى العمل بدلالة اللفظ المجازية إلى الصحابة رسول الله ﷺ . وأنهم لم يتوقفوا عن العمل بالخصوص من العام - ومنه المجاز - بل كان ذلك عادتهم والعادة تقتضى الداومة والتكرار وإن لم يرد عنهم تسمية المجاز مجازا . فالعبرة بالأدراك ، وهو متواتر عن سلف الأمة . والشيء إنما يسمى بعد أن يكون (١٤٩) .

وهذا - كما ترى - واحد من مئات الأدلة والشواهد القادحة فى مذهب الإمام ابن تيمية فى انكاره المجاز فى اللغة ، وفي القرآن الكريم .

رأى أمام الحرمين :

وعقب الإمام على ما قرره القاضى أبو بكر فقال :

«والذى أراه فى ذلك انه اشترك فى اللفظ موجب الحقيقة والمجاز جميا . أما العمل فكما قرره القاضى .

ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز ان تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوز فيه ، فهو من هذا الوجه حقيقة فى التناول . واحتراصه بها ، وقصوره عما عداها جهة فى التجوز ٩ فالقول الكامل ان العمل واجب ، واللفظ حقيقة فى تناول البقية ، مجاز فى الاختصاص » (١٥٠) .

معنى كلام الإمام انه يجوز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فى وقت واحد . وهذا خلاف ما عليه جمهور الأصوليين والبيانيين .

(١٤٨) البرهان : ٤١١/١ .

(١٤٩) من منهج هذه الدراسة اعتماد أدراك المجاز ولو لم يسم . وبخاصة فى مباحث الرواد الأوائل . والصحابة رضى الله عنهم هم رائدو الرواد .

(١٥٠) البرهان : ٤١٢/١ .

وتحقيق الخلاف بينهم في هذا المبحث ليس من همنا هنا . والذى نقرره فيه أن جمهور الأصوليين يمنعون الجمع بين استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فى وقت واحد . وقلة منهم تجوازه . والبيانيون أكثر من الأصوليين تشديدا فى هذا المنع .

وكل ما نريده من هذا العرض هو الوقوف على القول بالمجاز عند أعلام السلف ، وعلماء الأمة . وقد ظفرنا من هذا بنصيб وافر من أول هذه الدراسة إلى هذا الموضوع وما سوف يليه .

الظاهر :

ومن الموضع الذى عرض نها الإمام ، وردد فيها اسم المجاز الحديث عن الظاهر من دلالة الألفاظ ؛ لأن الأصوليين يقسمون دلالة اللفظ إلى أقسام منها :

• النص ، والظاهر ، والمعنى والتشابه . ولكل هذه المصطلحات ضوابط افاضوا في بيانها بداع من الإمام الشافعى رضى الله عنه .

وقد صدر الإمام حديثه عن "ظاهر برأى القاضى الباقلانى" الذى يذكر آراءه بكثرة . ورأى القاضى في الظاهر حسبما نقله الإمام عبد الملك هو :

« هو لفظة معقولة المعنى نها حقيقة ومجاز ، فان اجريت على حقائقها كانت ظاهرا . واذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مسؤولة » (١٥١) .

وينقض الإمام رأى القاضى فيرى أنه صحيح من جهة ، وغير صحيح من جهة أخرى . وهذا نصه :

« والذى ذكره صحيح في بعض الظواهر ، وتبقى من الظواهر اقسام لا تحويها العبارة التي ذكرها . فإنه ذكر تردد اللفظ بين

الحقيقة والمجاز ، وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة» (١٥٢) .
وهذه مناقشة في العبارة وليس نقدا في الأصل المذهب إليه
فعبارة القاضي فيها قصور بالنسبة إلى بعض الظواهر التي تردد بين
الحقيقة والمجاز ، ومذهب القاضي فيها حملها على الحقيقة . فجاءت
عبارة في تعريف الظاهر غير مطردة . وهذا ما أخذه أمام الحرمين
عليه مع اتفاقه معه في مبدأ القول .

والى هنا نصل إلى آخر ما أردنا من أمام الحرمين ، وليس معنى
هذا أن كتابه البرهان وقف عند هذا الحد من البحث المجازي وإنما
أردنا بالاكتفاء بما أوردناه لأنه كاف في الاستشهاد . ولا فإنه قد طرق
مرات أخرى مسائل المجاز ، نشير منها إلى موضعين :

أحدهما عند حديثه عن الأمر وخروجه من الدلالة الأصلية التي
هي الوجوب إلى معانٍ أخرى كالتهديد والندب والتعجيز (١٥٣) .

وثانيهما نص نقله عن الاستاذ أبي اسحق في المجاز ، وقد
عرضنا له في موضع سابق (١٥٤) .

وإيا كان فإن أمام الحرمين من برع علماء الأمة الذين قد نصوا
على المجاز ، وأعملوا دلالاته في إرساء القواعد الأصولية التي موضوعها
أحكام التكليف . ولم ير في ذلك غضاضة ولا كان هو مبتدعاً القول
فيه . وإنما نهج على نهج الأصوليين من قبله ، وغير الأصوليين .
ونهج على نهجه الأصوليون من بعده وغير الأصوليين . وكفى بامام
الحرمين أنه أمام الحرمين .

فماذا يقول الإمام ابن تيمية في هذه الحقائق ، والعلماء الأفذاذ
من قبله ومن بين يديه مقررون بالمجاز في اللغة وفي القرآن الكريم !؟

(١٥٢) نفس المصدر : ٤١٧/١ .

(١٥٣) ينظر البرهان (٣١٤/١) وما بعدها .

(١٥٤) انظر (القسم الثالث) من هذه الدراسة .

لغويون آخرون :

ومما استشهد به ابن تيمية على نفي المجاز أن إحدى من اللغوين لم يقل به سوى أبي عبيدة . وأنه وان وضع كتاباً اسماه « مجاز القرآن » فإنه لم يرد به ما أراده مجوزو المجاز . وهذا نص الإمام ابن تيمية :

« ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو ابن العلاء ، ونحوهم . وأول من عرف أنه تكلم بالمجاز أبو عبيدة ، معمر بن المثنى في كتابه ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة . وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية » (١٥٥) .

نقض هذا الكلام :

وهذا كلام منقوص ؛ لأنه لم يقم على أساس صحيح . فقد تقدم لنا في مطلع هذه الدراسة التي عرضنا فيها لباحث ثمانية من أبرز اعلام اللغة والنحو ، ومنهم سيبويه والفراء ، ووقفنا على ادراكيهم للصور المجازية في اللغة وفي القرآن الكريم بالإضافة إلى نظرائهم من الأدباء والنقاد .

وذلك الذي قدمناه في مطلع هذه الدراسة كفيل – وحده – بابطال ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية . ومع هذا فما زالت أمامنا شواهد أخرى تدفع دعواه دفعاً مباشراً . وتبين أن الإمام ابن تيمية لم يقم كلامه على أساس علمي صحيح . بل بناء على ظواهر عامة سلبية ولم يطلع اطلاقاً مستوعباً على آثار الذين نفي ان يكونوا قد قالوا بالمجاز . ومن ذلك :

أبو عمرو بن العلاء :

ليس صحيحاً أن أبا عمرو بن العلاء لم يقل بالمجاز . فقد روى ابن رشيق ، وهو أسبق وجوداً من ابن تيمية بقريابة أربعين

قرنون (١٥٦) ، روى نصا عن أبي عمرو بن الغلاء ذكر فيه اسم الاستعارة على ما هو استعارة فعلاً . واليئك نص ابن رشيق :

« ومنهم من يخرجها - أى الاستعارة - مخرج التشبيه كما قال ذو الرمة :

اقامت به حتى ذوى العود والتوى
وساق الثريا فى ملاعنه الفجر

فاستعار للفجر ملاعة ، وخرج لفظه مخرج التشبيه .. وكان أبو عمرو بن العلاء لا يرى أن لاحد مثل هذه العبارة ، ويقول : لا ترى كيف صير له ملاعة ولا ملاعة له . وإنما استعارة له هذه اللفظة » (١٥٧) .

فهذا نص صريح قاطع يرويه من هو أقرب عهداً إلى أبي عمرو ابن العلاء (١٥٨) من ابن تيمية . والقرب الزمني أضبط للرواية ، وأدنى إلى الوقوف على الحقائق والاطلاع على الآثار .

وببت ذى الرمة فيه استعارة شبه فيها ضوء الفجر الذي محا لعن الثريا لانه أقوى منه بملاءة التي يعطي بها الشيء فتحببه عن الرؤية . والجامع التخفى في كل منها وهي استعارة تصريحية أصلية . او هي استعارة مكنية . وايا كان فقد أصبّ أبو عمرو في هذا التحليل . وإذا صح هذا ، والغالب أنه صحيح - فان مصطلح الاستعارة لم يظهر على يدي الجاحظ (م ٢٥٥) بل هو مسبوق إليه ضرورة .

ومنهج البحث العلمي يقتضي ترجيح رواية ابن رشيق على دعوى ابن تيمية ولهذا الترجيح سببان :

(١٥٦) توفي ابن رشيق عام (٤٦٣هـ) وتوفي ابن تيمية عام (٧٢٨هـ) .

(١٥٧) العمدة : ٢٦٩/١

(١٥٨) هو زيان بن العلاء بن عمار التميي المازني أحد القراء السبعة توفي سنة ١٥٤هـ اذ ظهر ابن خلكان (٣٨٦/١) والقهرست (٢٨) وطبقات الادباء (٣١) .

الاول : سبق ابن رشيق الزمنى وقربه من المروى عنه .

الثانى : ان ابن رشيق حفظ ، وابن تيمية لم يحفظ . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

أبو عبيدة :

المعروف المشهور عند الباحثين أن أبا عبيدة (م ٢٠٤ هـ) وأخوه كتاب مجاز القرآن « أنه لم يرد بالمجاز ما هو قسم الحقيقة كما يقول ابن تيمية . هذا والمعرف المشهور - كذلك - أنه أورد في كتابه المذكور ما هو قسم الحقيقة ، وهذا لم يعترض به ابن تيمية . وقد بينا في البحث الخاص به الصور المجازية التي وردت في كتابه .

ولدينا الآن ما هو صريح الدلالة على ادراك أبي عبيدة للمجاز المقاسم للحقيقة اللغوية .

فقد ورد في كتاب : النقائص بين جرير والفرزدق « قول أبي عبيدة معاً به على قول جرير :

لا قوم اكرم من تميم اذ غدت
عسوذ النساء يستن كالاجمال

« قوله : عوذ النساء : هن اللاتي معهن أولادهن . والأصل عوذ الابل التي معها أولادها ، فنقده العرب إلى النساء ، وهذا من المستعار ، وقد تفعل ذلك العرب كثيرا » (١٥٩) .

والمقول بالاستعارة - هنا - صحيح ، فقد شبه النساء معهن أولادهن بالابل معها أولادها . فإذا كان أبو عبيدة لم يرد من المجاز في كتابه المذكور ما هو قسم الحقيقة ، فقد افصح هنا عن المجاز

(١٥٩) النقائص (١٢١ / ١) نقلًا عن : المجاز .. للأستاذ الدكتور على العماري (٢٤) .

المراد منه ما هو قسيم الحقيقة ؛ لأن الاستعارة من أظهر أنواع المجاز ،
فلم يعد لقول ابن تيمية وجه من وجوه الصحة .

ابن الاعرابي (١٦٠) :

جام في العمدة لابن رشيق :

« ومما اختاره ابن الاعرابي وغيره قول ارطأة بن سهبة :

فقللت لها يا أم بيضاء اننى
هريق شبابى واستشن اديمى

فقال : هريق شبابى : لما في الشباب المرونق والمطراوة التي هي
كلاماء . ثم قال استشن اديمى : لأن الشن هو القرية اليابسة ، فكان
اديمه صار شنا لما هريق ما شبابه ، فصحت له الاستعارة من كل وجه
ولم تبعد » (١٦١) .

والقول بالاستعارة هنا صحيح كذلك . بل في البيت استخارتان
احداهم في هريق شبابى والثانية في : استشن اديمى ، وكلنا
الاستعارتين مرشحة للأخرى لما بيننا من حسن التنسب ، ولعل هذا
هو الذي حدا بابن الاعرابي ان يقول : فصحت له الاستعارة من بكل
وجه ولم تبعد » .

ثعلب :

ومن اللغويين القدامي القتئين بـ المجاز احمد بن يحيى المعروف
بـ ثعلب (م ٢٩١ هـ) فقد اكثرب من ذكر الاستعارة في كتابه « قواعد

(١٦٠) هو أبو عبد الله بن زياد . من أكبر أئمة اللغة بالسكونة ومن
رواة اللغة والأدب والأنساب توفى عام (٢٣١ هـ) أخباره في ابن خلkan
(٤٩٢/١) والفهرست (٦٩) وتاريخ أدب اللغة العربية (١٤٦/٢) -
(٢٧٤/١) .

(١٦٢) هذا على المذهب الذي يجوز ترشيح المجاز ، ولا آرى في ذلك
مانعا خلافا لجار الله الزمخشري الذاهب - كما يفهم من كلامه - ان الترشيح
لا يكون الا بالحقائق انظر الكشاف (١٨٥/١) .

(١٦٣) الفهرست : ١١١ .

البِحْرُ » محلاً لاستعارة ومشيراً إلى المعنى الأصلي المخارة عنده .
فقد ذكر ابن القيس استعار للليل صفة الجمل من قوله المشهور :
فَتَلَتْ لَهُ لَمَا تَعْطِي بِصَلْبِهِ ، وَتَابَطَ شَرَا إِسْتَعَارَ لِلْمَنَاءِ نَوَاجِذَ وَفَوَاهَا .
وَلَا تَوَاجِذَ وَلَا فَمَ لَهَا . وَإِسْتَعَارَ لِلْمَوْتِ نَظَرًا وَالْمَوْتُ لَا عَيْنَ لَهُ .
وَأَبُو ذُؤْبَبِ إِسْتَعَارَ الْمَنَاءِ أَطْفَارًا وَالْمَنَاءِ لَا ظَفَرَ لَهَا . . . وَذُو الرَّمَةِ
إِسْتَعَارَ لِلنَّعَاصِ كَاسَا ، وَلِكَرِي دِينَا فِي قَوْلِهِ :

سَقَاهُ السَّرْقِ كَامِ النَّعَاصِ فَرَاسِهِ
لَدِينِ الْكَرِي مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ سَاجِدَ (١٦٤)

فهذه كنها نصوص قواطع في بابها . ومع هذا فإن ابن تيمية
حلا له أن يسمحوا بجرة قلم ما تناقله الثقات . وينفي أن يكون أحد
« من اللغويين أو النحوين قد قال بالمجاز » . وغير هؤلاء كثير
كالختمن ، وأبن المعتز والصولي وأبن دريد وغيرهم .

ويرى انتدانا الدكتور العماني أن ابن تيمية محجوج كذلك
يقول أبى تمام (١٢٣ هـ) في وصف الخمر :

لَقَدْ تَرَكْتَنِي كَاسَهَا وَحَقِيقَتِي
مَجَازٌ ، وَصَبَحَ مِنْ بَقِينِي كَانَظَنْ

ويقول :

« واستطيع ان اؤكد ان هذا الاصطلاح - المجاز كان معروفا من
زمن بعيد ذلك ان الشعراء ليسوا من ارباب وضع المصطلحات ، كما
لا يمكن ان يقولوا ما ليس معروفا عند الناس . فلابد ان تكون كلمة
« مجاز » المقابلة للحقيقة معروفة مشهورة حتى يستعملها شاعر لم
يعرف عنه انه عذر بالدراسات النحوية التي كانت سائدة في
عصره » (١٦٥) .

(١٦٤) انظر قواعد الشعر لشلب .

(١٦٥) المجاز : ٢٥ .

تعليق وبيان :

ها نحن اولاء قد فرغنا من السرد على الامام ابن تيمية في الشيحة الالبى من مجموع الشبه التي بني عليها رأيه في نفي المجاز عن اللغة ، وعن القرآن الكريم ، وهي : أن أحداً من سلف الأمة لم يقل به ؟ وقد واجهناه بنفيه دعوه . وبيننا أن ثلاثة من الأئمة الفقهاء ، وهم الإمام الشافعى ، والإمام أبو حنيفة ، ومعه أصحابه ، والإمام أحمد ابن حنبل قد روى الرواية الثقات أنهم قالوا بالمجاز . وتكرر ذلك منهم ، والإمام ابن تيمية يعترض بما ورد عن الإمام أحمد ، ولكنه سلك فيه مسلكين :

أحدهما : تضليل الرواية القوية ، وتفويت الرواية الضعيفة .
الموافقة المذهبة .

الثاني : تأويل قول الإمام بما يخرجه عن الاحتجاج به عليه على فرض صحته عنده .

كما رأينا كثيراً من اللغويين وال نحواء والأدباء والنقد والبلاغيين والاعجميين ، والمفسرين والمحثثين ، والاصوليين والفقهاء قد قنعوا بالمجاز . وتوسيع بعضهم فيه ، ونقلنا عن أبي عبيدة ، وأبي العريبي وأبي عمرو بن العلاء وثعلب نصوصاً صريحة تدفع دعوه هو في نفي المجاز .

فما الذي حمل الإمام ابن تيمية على اهدرار قيمة هذه النصوص كلها وهي لا تحصر ؟

ونقدم الآن اعتذاراً عن الإمام ابن تيمية ونؤخر اعتذاراً آخر إلى موضعه من هذه الدراسة أن شاء الله .

والاعتذار الذي نقدمه إن المرجح عندنا أن الإمام ابن تيمية لم يحط علماً بالنصوص التي كانت بين يديه عن قوامى اللغويين وال نحويين والأدباء والذقان والاصوليين . وأنه لم يطلع عليها قط

والا لما ساغ له ان يقول ما قال عن ابى عمرو بن العلاء وقد روينا قوله فى الاستعارة ، وكذلك الائمۃ من المفهوماء والاصوليين ومن كتب فى معانى القرآن كالفراء . ولما لم يطلع على شيء من ذلك ظن انهم لم يقولوا ، وبين مذهبہ عليه . هذا مسلکه مع متقدمي السلف وكبارهم .

ولكنه اتهم بعضهم بأنهم قالوا بما لم يعلموا ، فقد قال عفى الله عنه :

« ولهذا قال من الاصوليين : كأبى الحسين البصرى وأمثاله انما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق : منها نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا : هذا حقيقة . وهذا مجاز ، فقد تكلم بلا علم » (١٦٦) .

وهذه دعوى مرفوضة من ابن تيمية ، فان اتهام بعض السلف بالكذب معناه اتهام جميع من قال قبله بالمجاز بالكذب . ولو صح هذا لبدا الكذب من ابى عمرو بن العلاء ذ هو اول من نسب اليه القول بالاستعارة من منتصف القرن الثاني الهجرى . ولكن الامام الشافعى ، والامام ابى حنيفة ، بل والامام احمد ، وامام الحرمين . وجدة الاسلام الغزالى ، وفخر الاسلام البزدوى ، وغير هؤلاء كثيرون ، كانوا متهمين بالكذب كذلك ، ولا يكون صادقا في الامامة الا الامام ابن تيمية ومن جاراه او رأى مثل رأيه في نفي المجاز . ولكن الحق غائب عن جمهور علماء الامة الانفنة المجاز . وهذا قول ظاهر الفساد . ولا يخفى بطلانه على أحد فقط .

انكار الوضع اللغوى :

الشبهة الثانية التي بنى عليها الامام ابن تيمية رأيه في نفي المجاز بوجه عام ، هي انكاره الوضع اللغوى . وفي ذلك يقول : « وهذا كله انما يصح لو علم ان اللافاظ العربية وضعت اولا لمعان ،

ثم بعد ذلك استعملت فيها فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال ، وهذا إنما يصح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية ، فيبدعى أن قوما من العقلاة اجتمعوا وأصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا ، وهذا بكذا ، ويجعل هذا عاما في جميع اللغات .

وهذا القول لا نعرفه . أبدا من المسلمين قاله قبل أبي هاشم الجبائي .. والمقصود هنا أنه لا يمكن أحدا ينقل عن العرب ، بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضبوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة ، ثم استعملوها بعد الوضع .

وانما المعروف المنقول بذلك واعتبر استعمال هذه الالفاظ فيما عنده بها من المعنى . فان ادعى مدع انه يعلم وضعها يتقدم ذلك فهو مبطل . فان هذا لم ينقله احد من الناس ، ولا يقال : نحن نعلم ذلك بالدليل . فانه ان لم يكن اصطلاح متقدم لم يكن الاستعمال » (١) .

يتبيّن من هذا النص امران :

أحدّهما : ان الإمام ابن تيمية ينكر ان تكون اللغات ، ومنها اللغة العربية وضعية ، وينفي بشدة ان يكون جماعة من العقلاة اجتمعوا وأصطلحوا على وضع المسميات وتعيّنها بدلالة على المراد منها ، ويذهب الى ان كل لفظ قد استعمل ابتداء فيما اريد منه دون ان يتقدم وضع سابق على الاستعمال ويغاّب فيقول ان من يدعى وضعها متقدما على الاستعمال فهو مبطل .

وثاني الامرين المستفادين من كلامه ان اصل اللغة إنما هو الهم من الله .

وقد مهد للقول بالالهام بتصوير اعتراضي حاصله انه اذا لم يكن وضع متقدم فلا يكون استعمال على ما تقدم ذكره في النص الآنف الذكر .

فكان فكرة الانهاب كما ترى بديلة عن الوضع المتقدم الذي نفاه ،

(١) الایمان (٨٦) ومجموع الفتاوى (٩٠٧ - ٩١) .

وقد أطرب في التدليل على فكرة الالهام ولكنه كاد يحرّم بها . وهذا واضح من قوله (٢) :

« بل الالهام كاف في النطق باللغات من غير مواضعة متقدمة .
وإذا سمي هذا توقيقا فلليس توقيقا . وحيثئذ فمن ادعى وضعا متقدما
على استعمال جميع الأجناس فقد قال ملا عالم له به ، وإنما المعلوم
بلا ريب هو الاستعمال » هذه خلاصة آمنية لما قاله الإمام ابن تيمية
في نفي الوضع اللغوي . والمذى دعاه إلى هذا النفي التوصل إلى
نفي المجاز نفسه ، لا في قرآن الكريم فحسب ، بل فيه وفي اللغة
بوجه عام ؛ لأنه رأى مجوزي المجاز يقولون : إن المجاز ما نقلت فيه
الكلمة من المعنى الوضعي فاستعملت في المعنى غير الوضعي
ـ المجازي ـ وهذا النقل عند مجوزي المجاز هو اهم ركن من اركانه
ـ وان احتاج تصور المجاز بعد النقل إلى علاقة وقرينة .

نقد هذا الرأي :

والواقع ان ما رأاه الإمام بن تيمية – هنا – مدفوع ، ووجوهه
دفعه كثيرة ومتعددة . ونحدد الان قبل النقد منهجاً في دفع ما ذهب
إليه في النقاط الآتية :

❶ مخالفة كلامه لما أطبق عليه علماء الأمة في كل زمان ومكان
وفي كل فرع من فروع علم اللغة قواعد وتطبيقات .

❷ ان البحث العلمي الحديث حين اخضع فكرة نشأة اللغة
للدرس ضعف القول بالالهام ولم يرتكبه ؛ لأنه لا يحل المشكلة التي
دار حولها البحث .

❸ ان المجاز عند التحقيق قد يستغني القول به عن الوضع
المتقدم ، ويبدأ من حيث بدا الإمام ابن تيمية حين وضع الاستعمال
موضع الوضع الذي نفاه .

• ان ابن تيمية نفسه في مواضع كثيرة من مؤلفاته صرخ هو بالوضع ونس أو تناسى موقفه منه حين احتاج إليه في الجدل ومناظرات خصومه . وعلى هذا المنهج نسير مستمددين العون من الله .

مخالفة مذهبة لما عليه العلماء :

ان كل من له دراية واطلاع على كتب التراث لا يجد كتبنا واحدا منها مما وضع للبحث في اللغة والنحو والتصريف والادب والبيان والنقد يخلو من ذكر الوضع اما صريحا ، واما معنى . وفكرة المعاجم اللغوية نفسها انها نشأت لجمع الانماط اللغوية والوقوف على مدلولاتها التي كان عليها الحال عند العرب الخلاص . ومعرفة ما كانت العرب تزيد به من كل كلمة صح ورودها عنهم ، وطرائقهم في الفصحى والبيان .

ومعلوم ان أصحاب المعاجم نم يعنوا الا بنفردات اللغوية واجيانا التراكيب من حيث المعنى العام المتعارف . وهو ما عرف بالدلالة الوضعية . ولم يعنوا بالاستعمال المجزئ لانه غير منضبط انضباط الدلالة الوضعية (٣) .

وقد تنبه الى هذه الحقيقة علماء الاصحون قبل غيرهم حين تعرضوا لمبحث هل وضع العرب المجازات كما وضعوا الحقائق . وانتهوا الى ان المجاز لا يتشرط فيه الوضع الكلى مثل الحقائق . وانما يكتفى فيه ورود نوع العلاقة المعتبرة لا كل صورة من صورها وعلى هذا كان معتمد الحقائق السماع ، اما المجاز فهو قياسي وقت لسنا هندا لاما خفيما فيما تقدم من هذه الدراسة (٤) ولم نشر إليه - حشأ - الا لمجرد التذكير .

(٣) ويستثنى من هذا العموم الامام جار الله الزمخشري ، فنث حرصن في كتابه « اساس البلاغة » على ذكر بعض الاستعمالات المجازية عقب كل مادة يفرغ من ذكر دلالاتها الوضعية ، وكذلك من نهج مثل منهجه كابن السكري . والتعالبي .

(٤) مر هذا متفرقا في مبحث الاصوليين .

وفي كلام ائمة اللغة والنحو والأدب والنقد ، ومن كتبوا حول معانى القرآنى واعجازه وتأويل مختلف الحديث ومشكله ، ومتقدمى المفسرين والاصوليين ما يدفع دفعا قويا دعوى ابن تيمية نفى الوضع الأول . وفيما قدمناه عنهم بدعوا من سببويه الى آخر ما ذكرنا فى قسم المجوزين خير شاهد على ما نقول .

ونذكر فيما يأتي فى ايجاز ما نواجه به دعوى نفى الوضع مواجهة مباشرة لتنجلى الحقائق ويستبين الأمر .

الإشارة الى الوضع بالمعنى :

قلنا فيما تقدم أن الباحثين من الرواد وغيرهم قد ادركوا حقيقة الوضع الأول والخروج عليه . ومنهم من أشار اليه معنى بغير لفظه ، ومن نص عليه نصا صريحا .

والذين أشاروا اليه معنى سلكوا عدة طرق منها أن يقولوا : هذا مأخذ من كذا . و منهم من يقول : هذا اصله كذا . او والأسأل كذا .

ومرادهم من الأخذ والأسأل أن اللفظ المتحدث عنه له دلالتان : أحدهما اصلية ، وهي دلالة الوضع الأول ، والثانية فرعية وهي دلالة المجاز .

ويصرح بعضهم أحيانا بعد التنبيه على الأخذ او الأصل بأن اللفظ قد يستعار لكذا .

وهاتان الطريقتان : مأخذ من كذا ، او الأصل كذا هما ابرز طرق التنبيه على الوضع بالمعنى دون لفظه المباشر . وفيما يأتي نماذج مما قالوه في هذا المجال .

يقول الخطابي في بيان قوله تعالى : «أني لا أخس العهد» .

يقال : خاس فلان وعده اذا اخذه وخس بتعهد ذا نقضه .
واصله في الطعام اذا تغير وفسد (٥) .

ويقول ابن الأثير : « يقال : خس الشيء اذا فسد وتغير » (٦) .

« وخس بتعهد اذا افسده . من خس الطعام اذا فسد » (٧) .

« وخاس الطعام والبيع خيساً : كد حتى فسد ، وهو من ذلك
كانه كد حتى فسد . قال الميث : يقال للشيء بيقي في موضع فيفسد
ويتغير كالجوز والتمر : خاس » (٨) .

« وخاس عهده ويعهده : نقضه وخانه » (٩) .

هذه نصوص ان حابت عنى معنى واحد . ونخس هو لفظ
والتبغير . وكلامهم يدل على ان الخيس هو المفسد المدى الذي يحيط
الطعام . ثم ينقل الى كل فساد فالعهد يخاس وخيس بطرز
ونقضه . والبيع يخاس اذا ترتب عليه خسارة . وقد توسع في معنى
الخيس فسموا التذليل خيس . والنقيصة خيس .

ومؤدي هذا كله تأكيد الوضع الاول . ثم ينفلت لفظ من معنه
الوضعي الى معان اخرى بينها وبين المعنى الوضعي صلة وعلاقة .

(٥) غريب الحديث ١٤٣١ ، وتحطبي هو : أبو سيمان حمد بن محمد البستي من أشهر من كتبوا في غريب الحديث ولهم رسالة في الأعجمي
مطبوعة تقدم ذكرها في نفسه (تولى توشی رحمة الله عليه ١٠٨٨) تنظر ترجمته في
بنتية الدهر ٤٣٤/٤ ومعجمه للأدباء (٢٦٨١٠) وتنكره لحقوظ (١٠١٩/٣)
وغيرها .

(٦) النهاية في غريب الحديث (٩٢/٢) وابن الأثير هو : الإمام مجذ الدين أبو المعادات المبارك محمد بن الجوزي المتوفى عام ٦٠٦ هـ .

(٧) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٤٠٤/١) .

(٨) لسان العرب (١٣٠٠/١) - ودار المعارف .

(٩) ٤٦ - المجاز - ج ٢)

ويتناول شارحه غريب الحديث قوله **يَنْكِفُ** وقد سُئل عن معنى
سبحان الله فقال :

« انكاف الله عن كل سوء » اي تنزيه الله عن كل سوء . وينقل
الخطيب قول الزجاج في هذا المعنى فيقول :

.. « وقال الزجاج : استنكف الرجل اي انف . اصله مأخوذه من
نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خدك » (٩) .

اي ان العرب وضعوا كلمة : نكف للدلالة على صورة حسية وهي
ازاحة الرجل الدمع باصبعه عن خده . ثم استعمل هذا اللفظ في
مطلق التنقية من الشوائب وفي تنزيه الله سبحانه عن كل نقص
وسوء . واستعمل ايضا في استكراه الشيء والتبرئة منه . فيقال في
اللازم نكفي . وفي المقدى : انكفه . قاله ابن السكيت (٩) .

ويورد الراغب نفس المعنى فيقول :

« يقال : نكفت من كذا واستنكفت منه : اذفت قال : « نـ
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله .. » واصله من نكفت الشيء
نحيته ، ومن النكف وهو تنحية الدمع عن الخد بالاصبع . ويحرر
لا ينكف اي لا ينزع والانتكاف الخروج من ارض الى ارض » (١٠) .

وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس :

« نكف : النون والكاف والفاء اصلان : حدثنا يدل على قطعـ
شيء وتنحية الآخر على عضو من الاعضاء ثم يقاس عليه .

فالاول النكف : تنحية الدمع عن خدك باصبعك .. ويحرر
لا ينكف لا ينزع والانتكاف خروج من ارض الى ارض او امر الى امر .

(٩) غريب الحديث (١٤٠/١) .

(١٠) المفردات (٥٠٤) والراغب هو أبو القاسم الحسين بن محمدالمعروف
بالراغب الامسياني المتوفى عام (٥٠٢) هـ .

تقول : أراد ~~هذا~~ وانكفت فاراد هذا . كانه قطع عزمه
الأول ٠٠ » (١١) ٠

ويقول الامام جبار الله في الحديث : اي تنزيهه وتقديسه .
يقال نكفت من الأمر اذا استنكفت منه ، وانكفت غيري ، وهو من
الكاف ، وهو تنحية الدمع عن خدك باصبعك ٠٠ » (١٢) ٠

وينصب الإمام ابن الأثير في شرح الحديث مذهب الشیخین :
الخطابي والمزمخري وساق حديثا آخر عن على كرم الله وجهه :
« جعل يضرب بالمغول حتى عرق جبينه وانكفت المعرق عن جبينه .
اي مسحة ونحاه . يقال : نكفت الدمع وانكفتة اذا نحيته باصبعك عن
خدك » (١٣) ٠

وفي اللسان : انكفت تنحيتك الدمع عن خدك باصبعك ٠٠٠
وفي التهذيب : نكفت الدمع انكفة نكفا اذا نحيته عن خدك
باصبعك » (١٤) ٠

ان دلالة هذه النقول قطعية على ان العرب اندما ارادوا من
قولهم : نكف الدلالة الحسية وهي تنحية الدمع عن الخد بالاصبع .
ثم توسعوا في الاستعمال فنقلت «كلمة من الدلالة على الصورة
الحسية للدلالة على الامور المعنوية . فأريد منها قطع العزيمة والامر ،
واستکراه الشيء . وهذا يؤكّد النظرية القائلة ان المعانى الحسية
سابقة في الوجود على المعانى المعنوية . والحقائق على المجازات لان
حين نطبق هذه النظرية على التطور الدلالي في اللغة العربية نجد
صادقة الى حد بعيد .

ومن الاستعمال الحديث لهذه المادة قولهم : فلان يناكتف فلانا

(١١) مقاييس اللغة (٤٧٨/٥ - ٤٧٩) ٠

(١٢) الفائق في غريب الحديث (٢٢/٤) ٠

(١٣) النهاية في غريب الحديث (١١٦/٥) ٠

(١٤) لسان العرب (٤٥٤٢/٦) ٠

او فلان مناكس اذا كان كثير المنسازعة ؛ لأن المنسازعة تقطع المودة
والالفة وتزيل صنائع المعروف كما يزيل الناكس الدسم عن خده .

وتحتى الامم الخطابى بعد هذا يصرح بـ *استعارة* *اللفظة* عن
موضوعها *اللغوى* الى الاستعمال المجازى ، ولا يكتفى بالتنبيه على
مجرد *الأصل* والأخذ الذى دأب عليه هو وغيره كثيرا .

فقد عرض الخطابى لشرح حديث : « ... فإذا سكب المؤذن
بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين » (١٥) .

وقال فى معناه :

« قال سويد : سكب : يريد اذن . المسكب : الصب والدق .
واصله فى الماء يصب . وقد يستعار فيستعمل فى القول والكلام .
كقول المقال : افرغ من اذنى كلام نم اسمع مثله ... » .

فهذا هو ذي يتباهى الى *الأصل* ، ثم يبين انه يستعذر منه الى غيره
مما يشبهه . وهذا كلام له وزنه فى هذا المجال . ونلاحظ ما لحظناه
من قبل ان اصل الاستعمال هنا ورد فى صورة حسية وهى صب الماء .

ثم نقل *تى* صورة معنوية وهي تشبيه الكلام يقرع *الأسماع* بناء
يصب فى الاناء ويسبك فيه .

وليس هذا هو الموضع *توحيد* الذى يصرح فيه الامم الخطابى
بالاستعارة والمجاز بل له مواضع اخرى شبانية . ومنها قوله فى
الحديث :

« *الميد العليا خير من الميد السفلة* ، *وابدا بمن تعول* » فقد
قال فى توجيهه وبيانه :

(١٥) الحديث رواه ابو داود فى الصلاة (٣٩٢) ورقم (١٣٣٦) مع
وضع « سكت » مكن « سكب » فى رواية الخطابى .

« وفيه أيضاً باب من المرخصة ومذهب لحمل الكلام على سعة المجاز ، وذلك لأنه قد روى في هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه قال :

«اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . ولما معاوية فصل عصاه
لا مال له » وقد كان يضعها لا محالة في حال من الاحوال - يعني
ابا جهم كان يضع عصاه احيانا - وقد كان معاوية مال و ابن
قبل « (١٦) .

يرى الخطابي أن في الأثبات العام الذي تتخذه فترات نفي .
وفي النفي العام الذي يشوبه أثبات قليل مجازا . والقول بالمجاز
في هذين بعيد . والكلام فيما يبني على المبالغة في كل من الأثبات
والنفي على ادعاء عدم الاعتبار بالأثبات النادر الذي يتخلل النفي ،
والنفي النادر الذي يشوب الأثبات .

وفي الحديث كنایتان في لا يضع عصنه عن عاتقه ، أى هو دائر
لتزدیب لأهلہ .

فهى كنایة عن صفة . وفي : صعّوق لا مال له » كافية عن صفة كذلك وهى الفقر . ومن أجل المبالغة فى اثبات المراد لم يلتفت الى فتّات وضم جهم عصاه ، كما لم يلتفت الى ما لعلواية من مال قابل .

ونحن لا يمكننا هنا صحة التوجيهية البلاغية ، وإنما يعتمد مبدأ
الاقرار بالوضع الاول ثم المجاز المتفرع عنه . وكلام الخطابي صريح
فيه مما :

ومن الاشارات الى الوضع الاول بالمعنى دون اللفظ قول الامام
بن قتيبة في توجيهه قول العرب : ضحكت الارض :

« ويقولون ضحكت الأرض اذا أنبتت ؛ لأنها تبدي عن حسن النبات وتتفق عن الزهر كما يفتر الصالح عن الشجر » (١٧) .

فها هو ذا يبين العلاقة بين المعنى الحقيقي الوضعي للضحك من الانسان وبين المعنى المجازى في اخراج الأرض النبات .

وفي بيان أصل النفاق يقول : والمنافق في اللغة ماخوذ من نافقاء البريوع ، وهو جحر من جحرته يخرج منه اذا أخذ عليه التجحر الذي دخل فيه فيقال : قد نفق ونافق . شبهه - الى المنافق - بفعل البريوع ؛ لانه يدخل من باب ويخرج من باب وكذلك المنافق يدخل في الاسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد » (١٨) .

فلهذا المفهوم : نفق ونافق معنى وضعي حسى . وهو دخول البريوع من باب وخروجه من باب آخر فيظن من يراه داخله انه ما يزال موجوداً بجحره الذي دخل فيه بينما هو قد خادع الرائي وخرج من حيث لا يراه . والعلاقة بين هذا المعنى وبين المعنى المجازى حين يطلق على المخدوع من "النفس وثيقة العزى" . ولا نزاع في ان تسمية المخدوع منافقاً هي في الأصل مجاز ، ولما اشتهرت فيه هذه التسمية صارت كـ"حقيقة" . ولها ظواهر كثيرة في اللغة .

ولم ينفرد ابن قتيبة بهذا التنبية ، بل اطبق عليه العلماء حتى حذر من البديه المتعارف .

يقول الراغب : « ومنه نافق البريوع ، وقد نفق البريوع ونافق . ومنه النفاق وهو الدخول في الشرع من باب والخروج عنه من بباب » (١٩) .

ويقول ابن فارس : « النفق سرب في الأرض له مخلص إلى

(١٧) تأويل مشكل القرآن (١٣٦) مرجع سابق .

(١٨) تفسير غريب القرآن (٢٩) والعقد : "التبية" .

(١٩) المفردات : ٥٠٢ .

مكان . والنفقاء موضع يرققه اليربوع من حجره فإذا اتى من قبل القصعاء ضرب النفقاء برأسه فانتفق اي خرج . ومنه اشتقق النفاق . لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر . فكان اليمان يخرج منه او هو يخرج من اليمان في خفاء . ويمكن ان الاصل من الباب واحد ، وهو الخروج . والنفق : المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه » (٢٠) .

وفي اللسان : « سمي المنافق منافقا للنفق وهو السرب في الأرض . وقيل إنما سمي منافقا ؛ لأن نافق كاليربوع وهو دخوله نفقاء يقال قد نفق به ونفق . وله جحر آخر يقال له الفاصعه فإذا طُلب قصع فخرج من القصعاء فهو يدخل في النفقه ويخرج من القصعاء . او يدخل من القصعاء ويخرج من النفقه . فيقال : هكذا يفعل المنافق يدخل في الاسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه » (٢١) .

فالمادة اذا تدور حول الخروج من حيث المعنى المتبادل في تصرفاتها ويقرن الدخول الى الخروج من حيث الاستعمال الاصلى . وهذا هم قد صرحو بأن المخادع إنما سمي منافقا تشبيها له باليربوع من حيث دخوله من باب وخروجه من باب آخر . فهذه صورة حسية شببت بها صور معنوية كثيرة في سماته تسمية المخادع منافقا .

فهل كان هذا تصنيع منهم لا عنى عابر توسيع الآول لدى ينكره الامام ابن تيمية . وان لم يصرحوا هم به هنا ، وإنما اشاروا إليه بعده مثل واسمه كذا ، أو هو مأخوذ أو مشتق من كذا .

ويقى علينا الآن ان نذكر نماذج من اقوال الذين صرحوا بالوضع وهم كثيرون لا يحصون عددها .

(٢٠) مقاييس اللغة : ٥٠٤/٥ - ٥٠٥ .

(٢١) نسان العرب لابن منظور (٤٥٨/٦) مرجع سابق .

التصريح بالوضع الأول :

صرح بالوضع الأول في كثير من العلوم والفنون اللغوية والنقدية والبلاغية ، والأدبية ، والشرعية ، والمعقليّة . وذلك لحاجة تلك العلوم والفنون للوقوف على دلالة الألفاظ وتطورها .

فتتحة يصرحون بذلك الوضع الأول ثيقلٌ على تعريف الكلام مثلاً : الكلام هو المفهوم المركب المفید بالوضع . أو يقولون :

الكلمة لفظٌ وضمٌّ لمعنىٍ .

ينصون على الوضع للاحتراز عما لم تضعه العرب والمعلم الذي ليس معنى . ويحتزرون بالمعنى على الوضع عن عدة أمور منها ما يدل بالطبع كقول الناتم لخ لخ ، ودلالته الاستغراب في النسوم ، وكذلك لاح لاح ، ويدل على الم بالصدر ، وهذه الألفاظ الطبيعية غير إرادية ولها معنى ولكنها غير موضوعة فلا تدخل في الألفاظ التي يبحث النحو عن أحوانها . ولا يقال لها كلام ؛ لأن دلالتها لم تكن بتتواضع والاصطلاح .

كما يحتزرون بقييد الوضع عما تصحفه العامة من المفهوم ويدل على معنى من المعاني . فهو مع دلالته لا يعد كلمة صناعية لأن دلالتها تم تكتن بالتواضع .

كذلك يحتزرون بالوضع عن التسمية بالجمل مثل تأبیط شرا ويرق نحره . فان هذه جمل خبرية وبعد التسمية بها كلمة مفردة لا يدل جزء المفهوم منها على جزء المعنى فصارت مفردة (٢٢) . ولابد في الوضع عندهم من قصد التواؤط (٢٣) .

والبلغيون يذكرون الوضع كثيراً ؛ لأن المجاز لا يتحقق إلا بالنقل

(٢٢) شرح المفصل ابن يعيش (١٨١) وما بعدها .

(٢٣) شرح الكافية في النحو للشيخ رضي الدين على متن ابن الحاجب

(٢٤) .

من المعنى الوضعي إلى المعنى المجازى . فهم محتاجون لذكر الوضع عند تعريف المجاز بوجه عام ، وعند تحليل كل صورة من صوره .

فالمجاز هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ، او هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع .

وعند تحليل الصور المجازية فلا مناص من ملاحظة المعنى الوضعي ان نستغنو عن ذكره . كما يلاحظونه فى الكلامية والتعريف وهم مع علماء المنطق والاصول محتاجون للنص على الوضع عند مباحثتهم فى الدلالة واقسامها وأنواعها من دلالة وضعيّة وعقلية وطبيعيّة ، والوضعيّة الى تضمنية ومتابقة .

والاصوليون كالبلغيين فى الاكثار من ذكر الوضع بما يلفظه واما بوضع الحقيقة فى موضعه . والحقيقة عندهم وضع اول اما المجاز فوضع ثان . وقد مرت الاشارة الى هذا فيما تقدم من الحديث عن كل فريق من علماء الامة .

والباحثون فى اصول اللغة وفهمها عرضوا لفكرة الوضع فى مواطن كثيرة من بحوثهم . وعلى الاخص فى فرعين من فروع البحث اللغوى وهما :

الاول : التطور الدلالي للألفاظ على مر العصور والدهور .

والثانى : فرع النمو والتراكير اللغوى ، واثر المجاز فيهما . وكان من نتائج البحث عندهم أن اهتدوا الى ان المعانى الحسية عرفت اولا فى الوضع اللغوى . ثم تلتها المعانى المجازية . كما اهتدوا الى ان المعانى الوضعيّة عامة منضبطة امكن حصرها كلها او جلتها فى المعاجم اللغوية .

اما المعانى المجازية فليست عامة وليس منضبطة لانها ترجع الى الذوق الشخصى .

والواقع ان كتب التراث كلها لم يرد فيها - اذا ما استثنينا

الامام ابن تيمية - نص واحد في انكار الوضع اللغوي ، حتى الغين
نقل عنهم القول بانكار المجاز لم نر احدا منهم ذهب مذهب الامام
ابن تيمية فانكر الوضع كما انكر هو .

لا من اللغويين ولا من النحاة ، ولا من الأدباء ولا من النقاد ،
ولا من الاعجازيين ولا من البلاغيين ، ولا من المفسرين ولا من
المحدثين ، ولا من الأصوليين ولا من الفقهاء ، وأولئك هم عماد
الفكر والرأي في الأمة ، وبناءً عرّج حضـرتها الخـدة . وإذا كان
الامام ابن تيمية قد وجد من سابقه من انكر المجاز من سلف الأمة ،
فلم يكن أوحدياً فيه ، فإنه ابتدع القول ابتداعاً في انكار الوضع
لم يسبقه به أحد من قبله ، ولم يجاره عليه أحد من بعده . وسيظل
هذا الانكار مضافاً إلى الامام ابن تيمية وحده لأن الحقائق كلها
تعارضه وتنتفي .

فقد أجمع علماء الأمة من أهل الذكر على أن مفردات اللغة
موضوعة واختلفوا في التراكيب ، وال الصحيح أنها ليست موضوعة
وضعاً كلياً بل نوعياً . أما وضع المفردات فلم يعرف عنهم فيه خلاف .

وليس يلزم أن يقف الباحثون على كيفية عملية الوضع . فذلك
أمر خارج عن طاقة البحث . والتاريخ كما قال السيوطي مجهول
فليس في امكان الامام ابن تيمية أن يثبت خلاف ما يرجحه البحث ،
وتعضده القرائن . وسنرى أن مختار ابن تيمية في نشأة اللغة قد
أوهنه علماء البحث اللغوي الحديث . واحتضنوه للنقد الموضوعى
ورححوا عليه منسواه .

الاهم : مختار ابن تيمية في نشأة اللغة :

رأينا فيما سبق (٢٣) ، أخذنا من نصوص الامام ابن تيمية أنه
بعد عرضه بعض الآراء في نشأة اللغة ، ومنها نظرية الوضع
والاصطلاح . أنه يرجح بل يكاد يجزم أن نشأة اللغة هو

الالهام . لا الوضع ولا الاصطلاح ، ولا التوقيف وان جوز ان يسمى
الالهام توقيفا .

والواقع ان الامام ابن تيمية وهو يختار الالهام أصلا لنشأة اللغة
كان بين يديه مذاهب اخرى منصوص عليها فى تفسير تلك المنشأة .
وهي كما نص عليها امام الحرمين فى قوله :

« اختلاف ارباب الاصول فى مأخذ اللغات . فذهب ذاهبون
إلى أنها توقيف من الله تعالى ، وصار طائرون إلى أنها تثبت
اصطلاحاً وتواطئاً . وذهب الأستاذ أبو اسحق الاسفارائيني رحمة
الله في طائفة من الأصحاب إلى أن القدر الذي يفهم منه قصد التواطئ
لابد أن يفرض فيه التوقيف » (٤) .

فى هذا النص يحكى امام الحرمين مذهبين فى نشأة اللغات :

احدهما : التوقيف .

وثانيهما : التواطؤ والاصطلاح .

اما ما عزاه إلى الأستاذ أبي اسحق ففي عده مذهب ثالثاً تسامح
لأنه لم يمنع التواطؤ والاصطلاح منعاً مطلقاً . وإنما اشترط لصحة
التسليم به أن يكون بين يدي المتواطئين قدر من اللغة ثبت قيلا
بالتوقيف حتى يتصور وقوع التفاهم بينهم وهم يضعون الفاظ اللغة
تلبية لحاجة التفاهم بين الناس .

والفرق بين الاصطلاح والتوقيف . اننا في التوقيف نتلقى اللغة
عن الله كما يتلقى الانبياء الوحي . فنحن مجرد نقلة لا عمل لنا
الاأمانة النقل ، وصدق الحكاية .

اما في الاصطلاح والتواطؤ فاللغة من عمل الانسان واختراعاته ،
وليس للغة مصدر خارجي يتلقاها عنده الانسان .

رأى امام الحرمين :

وبعد ان نقل امام الحرمين ما قيل في اصل نشأة اللفسات
قال :

« والمختار عندنا أن العقل يجوز ذلك كله .. » (٢٥) ومعنى
هذا ان الامم لم يأت بجديد عما نقله لهم الا اذا اعتبرنا تجويف ما نقله
عن غيره مذهب جديدا في المسألة ؛ لأن السابقين تمسك كل منهم برأيه
ونفي مساواه . ومع هذا فاننا ما نزال عند مرحلة واحدة من الفرض
لم نخرج منها . وليست المسألة مسألة تجويف عقلي فحسب بل هي
مفتقرة الى دليل يرجح احد الاحتمالات ويدئنها من القبول والاقتناع .

ولكننا حين نتأمل كلام الامام يبدو جليا انه لم يرد الا ابطال
مذهب الاستاذ ابي اسحق . فقد رأينا انه يتشرط للتسليم بالاصطلاح
تدرا من اللغة ثبت قبته طريق التوقف . ثم ذهب الامم الى امكان
وقوع الاصطلاح ابتداء دون التوقف على توقيف سابق عليه فيقول
في ذلك :

« وام لدنيل عنى جواز وقوعه اصطلاح فهو أنه لا يبعد ان
يحرك الله تعالى نفوس العقلاة لذلك ، ويعلم (الله) بعضهم مراد
بعض ، ثم ينشئون على اختيارهم صيغا وترتبن بما يريدون أحوال
لهم واتصارات "ى مسميات . وهذا غير مستنكر » (٢٦) هذا النصر
قدم به الامام ن يصل الى ما يريد من دفعه لقول الاستاذ ابي اسحق .
ونذلك أردد عليه قوله :

« فإذا ثبت الجواز في الوجهين - التوقف والاصطلاح - نم
يعق لما تخيله الاستاذ رحمة الله وجهه ... ولا احد يمكنه جواز ثبوت
العلوم الضرورية على هذا النحو المبين » (٢٧) .

(٢٥) نفس المصدر والموضع .

(٢٦) البرهان في أصول الفقه (١٧٠/١) .

(٢٧) نفس المصدر : ١٧١/١ .

وحاصل ما يخرج به الناظر في كتاب البرهان لامام الحرمين
لا يعدو الآتي :

- نشأة اللغة توقيف .
- نشأة اللغة اصطلاح .
- نشأة اللغة جمعت بين التوقيف والاصطلاح . وقد رد الإمام
هذا المذهب فلم يبق الا المذهبان الأولان : التوقيف والتواطؤ المصطحب
عليه .

ومما تجدر اليه الاشارة ان مختار الإمام ابن تيمية وهو الالهام
لم يرد له ذكر عند الملف الاقدمين ، اللهم الا على ادعائه ان يسمى
الالهام توقيفا ، وهو تجويز الإمام ابن تيمية فيما سبق ان نقلناه
عنه آنفا .

التشقيق والاصطلاح والمحاكاة :

اقتصر أمام الحرمين كف رايه على ذكر تقويف ولا صنائع .
ونم ينسب اليها الى المائل به ، وكان ذلك ممكنا لو أراد : فالتفريق
أشهر من رنده من القدماء ابو تحسين احمد بن فارس ، وهو متقدم
على عصر امام الحرمين .

والاصطلاح والمواضعة ابرز من قن به ابو الفتح عثمان بن جنى .
وان مال الى التقويف في مرحلة . وتذبذب بين الاصطلاح والتقويف
في مرحلة اخرى .

قال ابن فارس : « علم ان نغة العرب تقويف ، ودليل ذلك
قوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » فكان ابن عباس يقول : عنه
الأسماء كلها ، وهي هذه الأسماء التي يتناولها الناس من دابة
وأرض ، وسهل وجبل ، وجمل وحمار ، وأشباه ذلك من الأمم
وغيرها » (٢٨) .

وأخذ ابن فارس يذكر من الأدلة ما يؤيد به هذا المذهب ، ويورد الاعتراضات ويجيب عليها بما يؤكد وجهة نظره في هذا المجال (٢٩) .

ابن جنى والاصطلاح :

اما ابن جنى فيذهب إلى القول بالاصطلاح فيقول تحت ...
عنوان : « باب القول هل أصل اللغة للهيم هي أم اصطلاح ؟ ! » .

« هذا موضع محوج إلى فضل تأمل غير ان اكثر اهل النظر على أن أصل اللغة انما هو تواضع واصطلاح ، لا وحى ولا توقيف . الا ان آبا على رحمة الله قال لى يوما : هي من عند الله . واحتاج بقوله تعالى : « وعلم آدم الاسماء كلها » .

وهذا لا يتناول موضع الخلاف . وذلك انه يجوز ان يكون تأويلا : اقدر آدم على ان واطبع عليها ، وهذا المعنى من عند الله سبحانه لا محالة ، فإذا كان ذلك محتملا غير مستنكر سقط الاستدلال به .

وقد كان أبو على رحمة الله قال في بعض كلامه ، وهذا أيضا رأى أبي الحسن ، على أنه لم يمنع قبول من قال أنها تواضع .. (٣٠)

ان آبا الفتح يقرر هنا أن أصل اللغة تواضع واصطلاح . كما يقرر أن هذا المذهب هو مذهب أكثر اهل النظر . ثم ينقل عن شيخه أبي على الفارسي أنه قال مرة هي من عند الله وهذا يفهم انه يقول بالتوقيف ، لكن آبا الفتح يفسر كلام شيخه بما يدينه من القول بالمواضعة والاصطلاح . ثم يعود ويعزو إلى شيخه ، وإلى أبي الحسن الأشعري جواز القول بالمواضعة .

(٢٩) انظر الصاحبى (٥) وما بعدها ، والمزهر (٩٨١) .

(٣٠) الخصائص (٤١/١) بتصرف يسير جدا .

ولابي الفتح جولة في تأييد هذا المذهب ، كما صنع ابن فارس ،
بيت أن أبا الفتح يعترف بعد أن تأمل في حفائق اللغة العربية و سحر
بيانها بأن هذه اللغة بما فيها من بيان معجز توحي بأنها توقيف من
عند الله ؛ لانه يبعد عن مقدرة الانسان اختراع لغة مثلها ثم يعود
ويعيّن مرة اخرى عند التوقيف الى القبول بالمواضعة واحينانا تتکافا
امامه ادلة المذهبين فيقف حائرا بينهما كما يقول هو رحمة الله ۹۰ .

ومن هنا يتضح ان القول بالتوقيف ، والقول بالاصطلاح كان
أبرز من رفع لواءيهما أبو الفتح ابن جنى ، وتنميذه الوفي ابن فارس .
وانحاز الى كل من المذهبين كثيرون غيرهما . ولكل فريق حججه
وبراهينه ونقاذه لمذهب مخالفيه . وقد اهمل امام الحرميين نسبة
هذين المذهبين كما تقدم .

ومذهبان آخران في نشأة اللغات :

وبقى مذهبان آخران لم يذكرهما امام الحرميين من قبل
نادهم مذهب مختلف تماما عما تقدم . والثانى ملقو منهما نص
على كايمها السيوطي رحمة الله نقلها عن ابن جنى .

اصل اللغة محاكاۃ :

يقول السيوطي : « وذهب قومٌ ان اصل اللغات كُلُّها انتَ
هو من الاوصوات المسموعات ، كدوى الريح ، وحنين الرعد و خير
الماء . وشجيج البحر ، ونعيق الغراب ، وصهيل الفرس ، ونزير
الظبي ، ونحو ذلك . ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد » (٣٢) .

ويعلق ابن جنى على هذا المذهب فيقول : « وهذا عندي وجه
صالح ، ومذهب متقبل » (٣٣) .

(٣١) انظر الخصائص (١ / ١) .

(٣٢) المزهر (١٤١ - ١٥) والخصائص (٤٦١) .

(٣٣) الخصائص (٤٧١) .

وابن جنى - هنا - سابق لعصره . لأن الباحثين المعاصرین فى علم اللغة رجحوا هذا المذهب على ما عداه . وسيأتي هذا قريباً
أن شاء الله .

المذهب المنسق :

هذا المذهب لم يقطع فيه القائلون به برأى معين . وإنما أوردوا احتمالات بدون ترجيح . وترأه عند التحقيق موزعاً بين طوائف من العلماء . وقد أورد ذكرة الجلال السيوطي فقال :

« الألفاظ لما ان تدل على المعانى بذواتها ، او بوضع الله ايها ، او بوضع النامى ، او يكون البعض بوضع الله ، والباقي بوضع الناس .

وإنكول مذهب عبد بن سفيان (الصميري) والثانية مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وأبن فورك (٣٤) ، والثالث مذهب أبي هاشم (الجبائي) والرابع لما ان يكون الابتداء من النساء والتنتة من الله . وهو مذهب قوم . او الابتداء من الله والتنتة من الناس . وهو مذهب الأمتاذ أبي سحق الأسفرايني » (٣٥) .

فأنت ترى ان هنا عدة آراء هي وإن اختلفت راجعة إلى مذهب التوقيف والاصطلاح . الا ما نسب إلى عباد بن سليمان الصميري والعلماء مجمعون على بطلانه . يقول السيوطي :

« والمحققون متوقفون في الكل ، الا في مذهب عباد فظاهر الفساد عندهم » (٣٦)

(٣٤) سبق التعریف به في مبحث « المحدثین »

(٣٥) المزهر (١٦/١) وقد صرخ السيوطي نقله عن الإمام فخر الدين الرازى .

(٣٦) نفس المصدر بتصرف يسیر .

وصفوة القول : أن نصوص العلماء التي اقتبناها بدعى من امام الحرمين وابن فارس وان جنى ، وما عزاه السيوطي للامام الرازى ، وما عازه للامام الغزالى من حكاية المخلاف المتقدم وترجح التواضع والاصطلاح (٣٧) . وما عزاه الى ابن الحاجب من ترجح قول الامام ابي الحسن الاشعرى بغلبة الظن (٣٨) . كل هذه النصوص تقف بنا امام ثلاث نظريات فى اصل اللغات لا رابع لها وهي :

- ① ان اصل اللغة توقيف .
- ② ان اصل اللغة تواضع واصطلاح .
- ③ ان اصل اللغة محاكاة وتقدير .

ولم يرد القول بأنها الهم الذى هو مختار الامام ابن تيمية ومذهبه .

اقول : لم يرد هذا القول عن احد من «العلماء» ، «نفهم الا ما ورد عن ابن جنى حيث قال : « .. الهمام هي ام اصطلاح » وورود هذا الكلام عن ابى الفتح لم يرد منه «الالهام» بالمعنى المعروف وانما اراد التوقيف المقابل للاصطلاح . والفرق بين الالهام و扭قيف كبير ، فقد فسر扭قيف بأنه « وحى » !ما الالهام فيكون بقذف «المعلومات» فى المشاعر ، ودلالة الالهام غير منضبطة فلا تبني عليهما حقيقة العلوم .

ومعنى هذا :

ان الامام ابن تيمية ، كما انفرد من بين علماء الامة ينفي الوضع انفرد بالقول بالالهام . ولم نعثر على عالم من قبله قال به

(٣٧) ينظر المزهر (٢٢/١) .

(٣٨) نفس المصدر (٢٣/١) .

مثل قوله . واجتهد في ترجيحه مثل اجتهاده ، وإن جاراه من بعده
من جاراه . وكفى بذلك توهينا .

اصل اللغة في الدراسات الحديثة :

لذا ستوّنف البحث في العلوم والفنون في العصر الحديث .
صر للعلوم والفنون اللغوية شأن واى شأن في هذه الدراسات ولم يبدأ
المحدثون من فراغ ولكنهم وضعوا مباحث الأقدمين نصب أعينهم .
ونمت على يديهم شعب البحث أفقيا ورأسيا ، أي انهم اخضعوا
للبحث ظواهر جديدة ووسعوا ميادينه وهذا هو النمو الأفقي .

ومضوا خطوات إلى الإمام فعمقوا البحث فيما تناوله الأقدمون
وهذا هو النمو الرأسى .

وفي مجال نشأة اللغات اشتهرت عند المحدثين أربع نظريات
ثلاث منها قال بها الأقدمون . وواحدة تغلب عليها صفة الحداثة :

قائلوا أن اصل لغت اصطلاح ومواضعة . وعزوا هذا
لقول إلى بعض علماء اليونان من قبل أن يقول به العلماء المنسئون
العرب بدهر طويل (٣٩) .

وقالوا أن اصلها غريزة كان قد زود بها الإنسان منذ نقدم
ال manus عن طريقها من اختراع اللغة الإنسانية .

وقيلوا أن اصل اللغة الهام الهى . كما قال الإمام ابن تيمية من
قبل ، ونسبوا هذا المذهب إلى فيلسوف أغربي قديم (٤٠) .

ولكن هذه النظريات الثلاث لم تذكر في الدراسات الحديثة عن
أنها حقائق مسلمة ، بل نقدتها الباحثون ولم يسلم أحد بواحدة منها .

(٣٩) هو الفيلسوف الأغربي ديموكريت من فلسفة القرن الخامس.

(٤٠) هو الفيلسوف هيراكليط من فلسفه القرن الخامس قبل الميلاد كذلك.

فرضوا القول بالاصطلاح والمواضحة ، ورفضوا القول بالاتهام
ورفضوا القول بالغريزة الخاصة (٤١) .

اما النظرية الرابعة التي كند يطمئن الى صحتها الباحثون ،
فهي التي تقول ان اصل اللغة :

المحاكاة والتقليد :

ويفسرونها بأن الإنسان الأول حاكي الأصوات الطبيعية :
أصوات الحيوانات ، وظواهر الطبيعة ، والآصوات الانفعالية . حاكي
الإنسان تلك الأصوات وقلدها ثم اهتدى إلى وضع نوارة اللغات التي
كانت تنمو وتزدهر شيئاً فشيئاً حتى نضجت وأكتملت بتقدم الحضرة
وكثرة التحارب (٤٢) .

والذى رجح هذه النظرية عندهم سلامته عن المفهوم ، وإنما
ون لم يقم دليل قاطع على صحته فكذا لم يقم دليل قاطع عن
بطلانيها بخلاف غيرها من النظريات .

والحق الذى يقال فى هذه قضية ان "نعماء خذيم وحديث
نه يقطعوا فيها برأ واحد . بل الأمر عندهم قائم على الاحتمال ،
وبعض العلماء يتوقف ولا يقول بشيء قطع (٤٣) .

نـى مـواجـهـة دـعـوـى الـامـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ :

نواجه هذه الدعوى بانها لم تك تعرف من قبل . بن نعيمية عند العلامة المسلمين وان اشتهرت من بعده . وانها مردودة عند الباحثين المحققين . وحين نقد الباحثون النظريات الثلاث المقدمة ومنهم

(٤١) ينظر علم اللغة (٨٨) وما بعدها للدكتور علي عب دالواحد وافي .

^{٤٢} انظر في حقيقة هذه النظرية المرجع السابق (٩٥) .

• (٤٣) المزهر (١/٢٣)

نظريّة الالهام ، ونظريّة الموضعة كان نقدم لنظريّة الالهام أكثر خطراً من نقدم لها سواها (٤٤) .

وان ابن تيمية بالغ في اثبات نظريّة الالهام التي هي مختاره ومذهبـه وبالـغ في نـفي الاصطلاح والموضـعة ، مع أنـ كلـ العـلمـاء قـدمـاء وـمـحـدـثـين كانواـ أمـيلـاً إـلـىـ الـاعـتـدـالـ وـلـمـ يـقـطـعواـ بـرـايـ قـطـ .

استغناء المجاز عن الوضع :

فـنـ انـ اـحـمـ اـحـمـ بـنـ تـيـمـيـةـ اـجـتـهـدـ فـىـ انـكـارـ الـوـضـعـ تـوـصـلاـ لـانـكـارـ الـمـجاـزـ فـانـكـارـ الـوـضـعـ عـنـدـهـ وـسـيـلـةـ لـاـ غـایـةـ ،ـ وـالـبـدـیـلـ عـنـدـهـ عـنـ الـوـضـعـ هـوـ الـالـهـامـ وـالـاسـتـعـمالـ الـمـقـارـنـ لـاخـترـاعـ الـكـلامـ .

وـهـاـ نـحـنـ قـدـ فـرـغـنـاـ مـنـ عـرـضـ الـمـذاـهـبـ الـمـخـلـفـةـ فـىـ تـفـسـيرـ أـصـلـ الـلـغـاتـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـ .ـ وـعـرـفـنـاـ أـنـ النـقـدـ الـلـغـوـيـ الـحـدـيـثـ كـذـ يـبـطـلـ الـقـولـ بـالـالـهـامـ "ـذـىـ هـوـ مـخـتـارـ الـأـمـامـ .ـ كـذـلـكـ فـانـهـ نـقـدـ نـظـريـةـ الـمـوضـعةـ وـالـاصـطـلاحـ .ـ وـرـجـحـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـ الـلـغـاتـ هـوـ الـمـحاـكـاةـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـىـ اـشـرـنـاـ يـهـاـ فـيـهـ .ـ

وـالـقـولـ بـالـمـحاـكـاةـ نـيـسـ حـدـيـثـ .ـ فـقـدـ رـأـيـنـاـ أـبـاـ الـفـتـحـ أـبـنـ جـنـىـ يـذـكـرـهـ فـيـ الـخـتـنـ (ـ٤ـ٥ـ)ـ .ـ

كـماـ عـرـفـنـاـ أـنـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـقـدـمـيـنـ يـسـلـكـونـ مـسـكـ الـاعـتـدـالـ فـلـمـ يـجـزـمـواـ بـشـاءـ كـمـاـ جـزـمـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ بـأـنـ الـالـهـامـ هـوـ الـأـصـلـ الـذـىـ لـاـ مـحـيدـ عـنـ .ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ :

أـنـ الـأـمـامـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ اـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ الـلـغـةـ وـضـعـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ

(٤٤) يـنـظـرـ عـلـمـ الـلـغـةـ (ـ٨ـ٨ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

(٤٥) يـنـظـرـ الـخـصـائـصـ (ـ٤ـ٧ـ/ـ١ـ)ـ .ـ

الاستعمال بل ولدت كل لفظة من الفاظ اللغة مستعملة ساعة ولدت
في المعنى المراد منها .

وهذا حق يحسب للامام ابن تيمية لانه ليس من المعقول ان توجد
كلمة او لفظ في لغة من اللغات قبل الحاجة اليه ، بل انتنا نسلم ان كل
كلمة وضعت مفروضة بالاستعمال في المعنى الذي دعا الى ايجاد
تلك الكلمة . هذا حق نجاري عليه الامام ابن تيمية ومن ينماز
فيه فهو مبطل .

ولكن الذي ننماز في الامام - مع تسلينا بقرن الوضع
بالاستعمال - ان يكون التسليم بهذا المبدأ سبباً مؤدياً الى انكار
المجاز ؛ لأن الاختلاف بين الوضع الذي ينكره الامام ، وبين
الاستعمال الذي يثبته خلاف لفظي لا محصل له .

هو يقول : لا وضع وانما استعمال . ونحن نقول :

نبدأ من حيث بدا الامام ابن تيمية . وثبتت المجزء بناء على
قوله بالاستعمال ، كما ثبتناه بناء على القول بالوضع من قبل .
فلنترك الوضع ، ولنتمسك بما اقره الامام وهو الاستعمال . وكما
قال مجوزو المجاز من قبل .

• ان الحقيقة هي استعمال الكلمة في معناها الوضعي الاول .

• وان المجاز هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له . فلأننا
حين نجاري الامام ابن تيمية على القول بالاستعمال بدل الوضع
نقول :

• الحقيقة هي الكلمة المستعملة استعمالاً اول .

• والمجاز هو الكلمة المستعملة استعمالاً ثانياً .

فننزل الاستعمال الاول منزلة الوضع الاول .

وننزل الاستعمال الثاني منزلة الوضع الثاني .

وهنا يزول الاشكال ؛ لأن الكلمة تكون حقيقة في أول استعمال لها . ومجازا في الاستعمال الثاني . ولا مشاحة في هذا . لا من جهة اللغة ، ولا من جهة العقل . فماذا يقول الامام ابن تيمية ومن تشيع لذهبته ؟ !

الوضع والاستعمال متلازمان :

ومما يوحن دعوى الامام ابن تيمية أن قوله بالالهام لا يؤدى إلى انكار الوضع ، وإن قوله بالاستعمال لا ينافي الوضع . بل إن الوضع ملائم لكل مذهب قيل به في أصل اللغات . لأن المراد بالوضع هو النطق لأول مرة باللفظة دالا على معناه سواء كان مصدره الالهام أو المحاكاة أو التوفيق .

والخروج عن الدلالة الأولى للألفاظ مستساغ ومعقول . وبعد أن يستقر استعمال الكلمة في معناها الذي كانت هي من أجله يقع فيها التصرف باستعمالها في دلالة أخرى هي الدلالة المجازية . فسواء كان مصدر نشأة اللغة توقيقا كما يقول ابن فارس وغيره ، او مواضعة كما يرى ابن جنى وآخرون او الهماما كما يؤكد ابن تيمية او محاكاة كما يرى قوم او غريرة زود بها النوع الانساني كما يذهب بعض المحدثين فإن الوضع ملائم لهذه الفروض كلها ؛ لأن الوضع هو ورود اللفظ لأول مرة دالا على المراد منه .

وتلزم الوضع نلاستعمال مثل تلزم الحياة لثحي . ويستحيل استعمال لفظ بمعزل عن اللفظ نفسه ، كما يستحيل وضع لفظ بمعزل عن الاستعمال لأن الوضع يضع اللفظ ويعينه للدلالة على معنى . وتصور وضع لفظ دون أن تكون حقيقة معناه ومسماه مائلة في ذهن الواضح مستحيل مستحيل ..

فابن تيمية - مثلا - يرى أن أصل اللغة الهمام واستعمال لا وضع

متقدم على الاستعمال . فحينما يهم الله الانسان أن يستعمل كلمة « بحر » فلابد من أحد أمرين لصحة هذا الاستعمال ؟

أحدهما : رؤية مجتمع الماء عيانا حين الاستعمال .

والثاني : تخيل تلك الصورة اذا لم تكن حاضرة مرئية . وفي كلتا الحالتين فكلمة بحر اخترعت مفرونة بالاستعمال اما حسا واما معنى . ومستحيل ان تخترع كلمة « بحر » او توضع وليس في ذهن الواقع او المخترع تصور لسماعها .

وهذا المثال صالح للتطبيق على كل النظريات المقوضة في اصل اللغات . فلا مناص من التسليم بالوضع اذن . فالوضع ملازم لكل نظرية ، وللاستعمال . لأن اللغة مظهر خارجي وليس فعلان من افعال النفس يظل مكتوما بين طوابيحا .

فليكن الاستعمال ولا وضع كما يرى ابن تيمية . ولكن المجاز جائز ومستباح حتى مع نفي الوضع وفرض الاستعمال .

فالكلمة في اول استعمال لها حقيقة . وحين تستعمل استعملا ثانيا بينه وبين الاستعمال الاول صلة معتبرة ، ووُجِدَت في السياق قرينة ترجح او توجب الأخذ بمعنى الاستعمال الثاني دون الاول كن المجاز لا محالة .

دفاع عن القدمين :

من مأخذ الامام ابن تيمية على مجوزي المجاز قولهم ان الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى حقيقة ولا مجازا . وعلى مذهب الامام ابن تيمية ان الكلمة لم توجد الا متعلقة في معناها . وهذا كما قلنا قول صحيح اصاب فيه الامام ابن تيمية كل الصواب . ولكن لا يبطل قول القدمين ان الكلمة قبل الاستعمال لا تكون حقيقة ولا مجازا . لأن التوفيق بين المذهبين معكн .

فمذهب الامام ابن تيمية صادق ، فكل كلمة وجدت مستعملة في اول امرها وقول الاقديرين صحيح لانهم نظروا الى الحشد اللغوي الذي حوته المعاجم اللغوية . فهذه الكثرة الكثرة من الاختلاف لم تصلنا في نماذجها التي كان العرب قد استعملوها فيها . فالجمل مثلًا له في اللغة العربية عدة أسماء ولكننا لم تصلنا نصوص للشعراء أو الخطباء أو غيرهم سجلوا فيها كل تلك الأسماء . فصارت بعض الاختلافات متبوطةصلة عن الاستعمال وان كانت قد استعملت في العصور القديمة . ومن هنا صح ان يقال انها ليست مستعملة بانتظار الى وضعها المعجمي . وبناء على هذا فان قول مجازى المجاز ان الكلمة قبل الاستعمال لا تكون حقيقة ولا مجازاً قوله صحيح ، ولا تنافي بينه وبين مذهب الامام ابن تيمية . فكل قول منها متردّد صحيح .

تعدد اللغات دليل على صحة الوضع :

وما يوهن مذهب منكري الوضع والاصطلاح تعدد اللغات بتعدد شعوب العالم . فلو كنت اللغة توثيقاً أو «الهاما لكان تاعاً» كله لغة واحدة . وهذا مما يخالف الواقع .

وتعدد اللهجات كذلك :

في اللغة العربية عدة لهجات تكاد تعدد كل لهجة منها لغة مستقلة لها باللغة الأم نسب وصلة . وهذا التعدد يوهن القبول بالتوقف والالهام مثل تعدد اللغات . ويؤكد ان للجهد المبشرى وعوامل البيئة دخلاً كبيراً في نشأة النغات والتطور الدلائلي فيها . فكيف ينفي هذا تجربة وكل الظواهر والواقع اللغوية تؤكده وتنقيه ؟!

وبعد هذا بقى أمامنا سؤال ذو خطر . والاجابة عليه اعظم خطراً . والسؤال هو :

● بعد ان عرفنا مذهب الامام ابن تيمية من نفي الوضع فما هو

موقفه العملي منه . أهو مطابق لذهبه النظري أم مخالف؟!

موقف ابن تيمية العملي من الوضع :

الحقائق العظيمة لها على النفوس سلطان ، واى سلطان ، فهى - اى النفوس - اذا خللت وشانها انطوت تحت لواء الحقيقة ، حتى ولو كان لها منها موقف .. وابن تيمية مع اجتهاده فى انكار الوضع نظريا ، رأيناها فى مواضع متعددة من كتبه يقرره ، ويوجه التصوّض على أساسه ، ناسيا أو متناسيا مذهبها النظري منه . وتُنبع بين يدي البحث نماذج من كلام الامام ابن تيمية تجلى ما قلناه وتقويه :

تحقيق معنى المثل :

في كلام طويل للامام ابن تيمية حول ورود الامثال في القرآن الكريم ، وورودها في اللغة ، ومتى يصير الكلام مثلا ، اعتراف صريح منه بالوضع التغوي والنقد عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازى . ونترك الامام ابن تيمية يتحدث ثم نعقب على حديثه بجملة كاشفة .

قال رحمة الله :

« وهذا الذي ذكرناه الذي جاء به القرآن هو ضرب الامثال من جهة المعنى ، وقد يعبر في اللغة بضرب المثل او بالمثل المضروب عن نوع من الالفاظ فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد منه الدليل على تحكم كامثال القرآن ، وهو ان يكون الرجل قد قال كلمة منتظمة او منثورة لسبب اقتضاء فشاعت في الاستعمال حتى يصار عبر بها عن كل ما اشبه ذلك المعنى الاول ، وان كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها . فكان تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص إلى العام . كما تنقل الالفاظ المفردة . فهذا نقل في الجملة مثل قولهم : يداك اوكتا وفوك نفخ . وهو موظ لقولهم : أنت جنيد هذا ، لأن هذا المثل قيل ابتداء من كانت جناته بالايقاء والنفخ . فصار مثلا عاما » (٤٦) .

هذا الكلام واضح الدلالة على مرادنا منه وضوح الشمس على وجود النهار . وهو يدل على حقيقتين عزيزتي المثال في مذهب الامام ابن تيمية النظرى .

الحقيقة الاولى : اقراره بالوضع الاول ثم النقل منه الى وضع ثان وعباراته صريحة في ذلك . فان نازع منازع قناته : اذن ما معنى قول الامام رحمة الله : « وان كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها » (٤٧) !؟

ليس هذا اقرارا قاطعا بالوضع اللغوى الاول . وهو الذى يجيز الامام عقله وفكرة فى انكاره ونفيه !

الحقيقة الثانية : ان الامام ابن تيمية يقر في مذهبة العملى بالمجاز المركب « الاستعارة التمثيلية » وبالمجاز المفرد . والعبارة التي تقطع بالدلالة على هذا هي قوله :

« فكأن تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص الى العام كما تنقل اللافاظ المفردة . فهذا نقل في الجملة » (٤٧) .

فقد اجمع علماء البيان على أن المثل حين يردد في مضربه بعث مورده يكون استعارة تعثيرية . وهذا القول كثر القائلون به قبل عصر الامام ابن تيمية ، وفي عصره ، وبعد عصره .

وها هو ذا ابن تيمية نفسه يسمى المعنى اللغوى بـ « المعنى الخاص » ويسمى المعنى المجزي بـ « المعنى العام » فلم يهجر الا اسم المجاز اما معناه فهو لازم لكلامه . ومحال ان يفسر كلامه - هنا - بغير ما فسرناه . الا ان يكون التعسف هو المسيطر على المشاعر والتفوس . ولن يسعنا هنا الا ان نقول : الحق ابلج ، والباطل لجلج . ولو لم يكن في مذهب ابن تيمية العملى الا هذا النص لكان كافيا في الدلالة على المراد لنا منه .

نص ثان في نفس المتن :

رأينا في النص السابق أن الإمام ابن تيمية يقر في صراحة تامة بالوضع اللغوي الأول ، وأنه الأصل ، ويقر بالنقل من المعنى اللغوي إلى معنى آخر سماه المعنى العام كما سما المعنى اللغوي المعنى الخاص ، فرارا من تسمية الأول : حقيقة ، والثاني مجازا وما فر منه نظرا لازم له معنى .

والآن نعرض نصا آخر من نصوص الامام ابن تيمية اقر فيه صراحة - كذلك - بالوضع الاول وانه الاصل ، واقر بأن الكلمة قد تكتسب بالاستعمال معنى جديدا لم توضح هي له في الاصل الملغوي .

وهائى هو النص :

« وكذلك الاستثناء وإن كان في الأصل للخروج من الحكم فإنه صار حقيقة عرفية في مناقضة المستثنى منه . فالاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي . واللفظ يشير بالاستعمال له معنى غير ما كان يقتضيه أصل الوضم . !؟

وكذلك يكون في الأسماء المفردة تارة ، ويكون في تركيب الكلم
تارة . ويكون في الجمل المقوّلة كالمثل السّثرة جمّة . فيتغير
الاسم المفرد بعمر الاستعمال عما كان عليه في الأصل . أما بالتعييم
واما بالتحصيص ، واما بالتحويز . لحفظ ادبنا والغائب والرّاس .
ويتغير التركيب بالاستعمال عما كان يقتضيه ظواهره كما في زيادة
حرف النفي في الجمل المسبوبة . وزيادة النفي في كاد . وينقل الجملة
من معناها الأصلي إلى غيره ، كأن الجمل الممثل بها في قوله : يداك
أو مكتا ، وفوك نفخ » .

فيعضمون هذا النص هو عضون النص تساقط سواء يسواء :

- اقرار بالوضع وخروج عليه .
 - المفردات ، والجمل ، والكلام المركب ينقل عما كان له فى اجل اللغة ويختىء لمنقول معنى . حديث بالاسقعمال الثاني .

والجديد الذى فى هذا النص تمثيله لنقل المفردات كلفظ الدابة
فهى فى اصل الوضع موضوعة لكل ما يدب . ثم خصصها العرف بغير
الانسان كذوات الأربع والاحشرات .

ودلالة الخصوص من العموم مجاز .

ولفظ الغائط هو فى اصل الوضع للمطمئن من الأرض ، ثم
جعل مجازا مراسلا على الفضلة التى تخرج من الانسان .

والراس فى اصل الوضع موضوع للعضو المعروف من الانسان
والحيوان ، ويعبر به مجازا عن اعلى الشىء مثل رأس الجبل ورأس
الامر على سبيل الامتعارة .

أليس هذا اقرارا قاطعا من الامام ابن تيمية بالوضع الاول
والنقل عنه وبالمجاز فى المفردات وفي الجمل والتراكيب وان لم يسم
هذا مجازا .

ان الامام ابن تيمية - هنا - ناهج منهج علماء الامة فى تحليله
الاساليب ودرك مراميها والتفرقة بين دلالاتها الوضعية والمجازية مما
يدل على ان ذلك هو مذهب الحق . وبن انكاره المجاز ما هو الا حالة
طارئة كانت لها عنده اسباب ومبررات سوف تعرض لها فيما يأتي
ان شاء الله .

انكار ابن تيمية ان يراد بالوضع الاستعمال الاول :

قلنا فيما سبق اننا نجاري - جدلا - الامام ابن تيمية فنسلم له
بنفي الوضع ونبدا من حيث بدأ بالاستعمال . فيكون الاستعمال الاول
بعزلة الوضع الاول المنكر عنده ، وبنى على هذا تصور المجاز .

ولكن الامام ابن تيمية استشعر هذا فاحتاط له ، وكتب فقرة
تفيد انكاره ان يكون الاستعمال بديلا عن الوضع ، وبينى انكاره هذا
على ما صر عنده من دليل يؤدى الى هذا الانكار . وهذا كلامه :

« وان قالوا : نحن بما وضع له ما استعملت فيه اولا ، فيقال : من اين يعلم ان هذه الالفاظ التي كنت العرب تناطح بها عند نزول القرآن وقبله لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيء آخر . واذا لم يعلموا هذا النفي فلا يعلم أنها حقيقة . وهذا خلاف ما اتفقا عليه . ول ايضا فيلزم من هذا ان لا يقطع بشيء من الالفاظ أنه حقيقة . وهذا لا يقوله عاقل » (٤٩)

تعليق ونقد :

المؤلف ينفي في هذا النص ان يراد بالوضع الاستعمال الأول . ويستدل على هذا النفي بأن من يقول بالاستعمال الأول وينزله منزلة الوضع انما يسلم له هذا اذا علم - يقينا - ان الالفاظ التي كان يتكلم بها العرب في عصر نزول القرآن ومن قبله لم تستعمل في عصور اخرى سابقة في غير ما استعملها فيه العرب في عصر النزول وقبله .

ولذا لم يعلم ذلك فليس من حقه ان يقول أنها حقيقة حتى يكون استعمالها في غيره مجازا .

فهو كما ترى يبني حقيقة عنية على أمر مجهول . فخذل كون مخالف ابن تيمية لا يعلم - يقينا - عدم استعمالها قبل عصر النزول في شيء آخر ، فإن ابن تيمية - كذلك - لا يعلم استعمالها في ذلك الشيء الآخر . ومن حق مخالفه أن يشهر في وجهه نفس المسلاح الذي شهده هو في وجه مخالفيه . وثبت كفته بارجح من كفته مخالفيه . كلما لا يعلم يقينا ما يدفع دعوى معارضه ويثبت دعواه . فالملوقان هنا متكافئان . وليس من حق أحد الخصميين أن يتصدر ما يقوله الآخر ؛ لأنه ترجيح بلا مرجع .

فحين يقول ابن تيمية لمجوزي المجاز لن اسم لكم بصحة هذا المذهب لا اذا علمتم يقينا ان الالفاظ التي كان يتكلم بها العرب قبل

نزول القرآن وفي عصر نزوله لم تستعمل في غير ما كانوا يستعملونها فيه ليدرك القول بالاستعمال الأول الذي تقيمه مقام الوضع الأول الذي انكرته عليكم .

اذا قال ابن تيمية لخصومه هذا القول . وها هو ذا قد قاله فعلا . فان من حق الخصوم ان يقولوا له :

سنظل نحن على مذهبنا من ان استعمال العرب في عصر النزول وما قبله لالفاظ اللغة هو الاستعمال الأول الذي اقمناه مقام الوضع الذي انكرته انت علينا ، حتى تعلم انت يقينا ان العرب قبل النزول وقبل العصر المعلوم تاريخيا كانوا قد استعملوا لفاظ اللغة في معانى اخرى مغايرة لما كانوا يستعملونها فيه في عصور التاريخ المعروفة فكان حريا بالشيخ الامام الشهود له بالعقل الراهن ، والذكاء الوافر ان يضع في حسبانه هذه الحقائق ، فلا يخوض المعركة بسلاح يعلم انه من الممكن محاربته به .

وحقائق العلوم والفنون لا تبني على القرفوس والتخيينات . واما تجدر الاشارة اليه اننا سوينا بين حفتي «بن تيمية وخصومه» . وليرعى القارئ ان هذه تسوية جدلية . ول الواقع يرجح جنب الخصوم ؛ لأنهم بنوا مذهبهم على ما هو مضبوط ومعطوم من الواقع . والمعلوم الذي بنوا عليه مذهبهم ولم ينكره أحد من علماء الامة الا الامام ابن تيمية هو ان المعانى التي استعملت فيها اللغة في عصر النزول والفتررة التي قبليه وتقدر بمائة وخمسين سنة حين كتبت المسيادة للغة قريش على ما سولها ، هو الاستعمال الأول ، ولم ينزع في هذا منازع وان كان للعرب صياغات مجازية قامت في ظل الاستعمال الحقيقى . وتلك هي طبيعة اللغة وواقعها الذي لا سبيل لانكاره .

اما قوله :

« وايضا فيلزم من هذا الا يقطع بشيء من الالفاظ انه حقيقة وهذا لا يقول به عاقل » .

فهذا كلام صحيح . ولكنه يلزم من يقول أن استعمال العرب للغة في عصر النزول وما قبله لم يكن استعمالاً أول . وهذا لم يقل به خصوم الإمام ابن تيمية . فليس فيهم من ليس بعاقل ، والحمد لله .

الإمام يقوس في الحكم على معارضيه :

ابن تيمية كانت تسيطر عليه وهو ينكر المجاز مثغر غاضبة أنها أسباب نقدراها كل التقدير ، وينذرها فيما بعد . هذه المشاعر الغاضبة انتهت الاعتدال والانصاف ، وهو الداعية العظيم الذي طالما حنول بعنه وقمه وجده ومنظراته النفع عن الاستئتم والعدل والانصاف ، وأبلى في ذلك بلاء حسنا لا يكاد يكون له مثيل بين علماء عصره .

أجل : انتهت الاعتدال في البحث ولا ينصف مع سحوم ، فرح يتو عندهم في تحكم إذ يقول في المرد على من قاتل نشأة تى حقيقة ومجاز :

« هذ تقسيم لا حقيقة له . ونليس من فرق بيته حد صحيح يميز به بين هذا وهذا . فعلم من حد التقسيم باطل . وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول (!؟) بكل يتخدم بلا عنم (!؟) ! فهم مبتدعة في الشرع (!؟) مخالفون للعقل (!؟) (٥٠) (٥٠) .

هذه قسوة غير مقبولة . وووضت لهم يصادف محدداً . وهو عبارة هذه الاتهامات لما سمع أحد من عنفه لآلة منه ، وينذروا كثيرون مبتدعة في الشرع ، مخالفين للعقل ، لا يتتصورون ما يقولون ، ويتكلمون بغير علم فكل التغويين والذريعيين . وكل الأدباء والنقد ، وكل الأعجازيين والبلغيين ، وكل المفسرين والمحدثين ، وكل الأصوليين والفقهاء هم مبتدعون في الشرع ؟ !

الامام الشافعى والامام ابو حنيفة واصحاباه ، والامام احمد بن حنبل ، وامام الحرمين ، وفخر الاسلام البزدوى ، والامام الغزالى ، وفخر الدين الرازى ، وابن حزم ، والامدى ، والبيضاوى ، وابن الحاجب ، وتلذذ ائمة المذاهب ، وهؤلاء هم اعلام الاصول والفقه كلهم مبتدعون في الشريعة ؟!

والامام ابن جرير الطبرى ، والقاضى ابن عطية ، وجار الله الزمخشري وهم اعلام المفسرين ورواد هذا الفن الجليل ، هؤلاء مبتدعون في الشريعة ؟!

والامام ابن قتيبة ، وابن فورك ، والشريف الرضى ، وابن الاثير وهم من ابرز المدافعين عن الحديث ، المعالجين لقضاياهم الشائكة . هؤلاء كذلك مبتدعون في الشريعة . بله المغوبين والنحاة ، والأدباء والنقاد ، وعلماء الكلام ، والكتابين في الاعجاز مثل الخطابي والرمانى والقاضى الباقلانى ، والامام عبد القاهر الجرجانى ، هؤلاء مبتدعون في الشريعة ولو صح انهم مبتدعون في الشريعة . وعلى تراوئهم تمضى الامة . وتأخذ بقولهم فلامة – اذن – ضالة – لا سمح الله . ومن يترى يسلم من هذا الاتهام الا الامام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وحفنة من القدماء قبل انهم قد انكروا المجاز ؟!

اجل انها قسوة لم تصادف محلا . فعفا الله عن هذا الامام الجليل . وسوف نلتمس له العذر فيما قال ، وكفى المرء نبلا ان تعد معایبه .

نفي اثر الاضافة في تحقيق المجاز :

لما انكر الامام ابن تيمية المجاز جملة ، تتبع كل دعامة من دعامتها فانكراها وما لم يستطع انكاره منها على سبيل الجزم نازع في بعض خصائصها لكي يسد الطريق من كل نواوفذه امام الفائلين بالمجاز . فقد انكر الوضع كما تقدم . ولما وقع في خلده ان مجوزى

المجاز قد قد يتسبّبون بالاستعمال الذي أثبتته مكان الموضع . وغير مقبول منه أن ينكر الاستعمال الذي كان قد أثبته فراراً من اثبات الوضع راجياً ينازع في خصيصة من خصائص الاستعمال . فقلال لعارضيه ومن يدرِّيكُمْ أن ذلك الاستعمال الذي شاع في عصر النزول ومن قبله هو أول استعمال وقع في اللغة . ألا يُعَذِّبُونَ جائزاً أن يكون العرب ابْنَتُعْمَالَ سُبْقَ عَلَى تَسْتَعْمَلَ الَّذِي عَهَدْتُمُوهُ عَنْهُمْ واعتبرتُوهُ حقيقة ، وانخروج عنِّيهِ مجازاً (٥١) ؟

ولما فرغ من هذه المنازعات عمد إلى الأضافة التي يعتبرها مجوزو المجاز - أحياناً - قرينة وطريقة من طرائق تحقيق المجاز . وزعم أن تلك الأضافة لا يتحقق عنها مجاز كذا يدعى مجوز المجاز . وله في ذلك كلام طويل . وهذا نحن أولاً ذكر فقرات من كلامه ونتعقب بـ بالبحث والنقد .

قال رحمة الله :

« .. ثم هؤلاء الذين يقولون هذا ، نجد أحدهم يأتي إلى تفاظت نعم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة ، فينطلق بها مجرد عن جميع القيود ، ثم يدعى أن ذلك هو حقيقتها من غير أن يعلم أنها نطق بها مجرد ، ولا وضعت مجرد ، مثل أن يقول : حقيقة عين هو تعضو البصر . ثم سميت به عين الشخص ، والعين الشابة ، وعين الذهب ، المشابهة ، لكن يقولون : إن هذا من باب المشترك . لا من باب الحقيقة والمجاز ، فيتمثل بغيره ، مثل : لفظ الرأس ، يقولون : هو حقيقة في رأس الإنسان . ثم قالوا : رأس الدرك لا قوله ئورأس العين لم يبعها ورأس قبور نيدهم . وراس الأمر لا قوله ، ورأس الشهير ، ورأس الحول ، وأمثال ذلك على طريق المجاز .

وهم لا يجدون قط أن لفظ "رأس استعمل مجرد" ، بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان ، كقوله تعالى :

(٥١) تقدم منذ قليل مناقشة في هذه الشبهة فارجع إليه ان شئت .
(٤٨ - المجزء ٢)

« وامسحوا برعوسكم وارجلكم الى الكعبين (المائدة - ٢)
ونحوه وهذا القيد يمنع ان تدخل فيه تلك المعانى » (٥٢)

مراده من هذا الكلام :

حاول المؤلف - هنا - ان يثبت امررين :

الاول : ان الاكثار في النغمة لم ترد الا مقيدة فادعاء ورودها
 مجرد ليكون مجرد منها حقيقة ، والقيد مجازا غير معروف او هو
 محال .

الثاني : التسوية بين نوعين من الاضافة ، وهما : ما اضيف
 فيه الشيء لما حقه ان يضاف اليه ، ويجرى عليه . والثانى ما ليس
 حقه ان يضاف اليه ما اضيف اليه .

مثال الاول : رأس الانسان .

ومثال الثانى : رأس الامر او رأس الجبل ، او رأس الدرب .
ورأس القوم .

وكلتا الامرين ^{الذين} حول المؤلف اثناتهما متنازع فيما ونقول
متنازع فيها مكان ان نقول : كل الامرين باطل تأدبا مع هذا العالم
الجليل الذى لا يمنعنا حبنا وتقديرنا له من الاختلاف معه فيما ليس
بصواب .. ولا عصمة لانسان الا ان يكون رسولا مبلغا .

فدعواه عدم التجدد من القيد منقوض . والا فماذا يقول الامام
ابن تيمية ومن يجاريه فيما ذكره الخليل بن احمد الفراهيدي (٥٣) :

(٥٢) الایمان (٩٣) وما يبعدها ، ومجموع الفتاوی « الكبرى » .

(٥٣) كتاب العين ، مادة : رجع . ط : الاب انسناس الكرملی بغداد

« باب العين والجيم والراء معهما : رجع ، رفع ، عجر ، عرج ، جعر ، جرع ... » .

فهذه مت أفعال استعملت مجردة من كل قيد فلم يذكر لها فاعل ، ولا هي في حاجة إليه ، ولم تضف اضافة تسد مسدة الفاعل . بل لم يرد بها الا مجرد اللفظ مسرودا مطلقا .

ويقول الخليل في باب العين والكاف والدال : « عك ، دنك ، دكع ، ... عدك ، كدع ، كعد » (٥٤) .

وهذه سمة أفعال تصرفت إليها المادة ، نبه الخليل على الثلاثة الأولى بأنها مستعملات ، وعلى الثلاثة الآخر بأنها مهملات . فain القيد فيما ذكره الخليل يا ترى . !؟

بل إن الرئيس نفسه جاء مجردا عن القيد . ففي اللسان : رأس : رأس كل شيء أعلاه ، والجمع في القلة : أرؤس . وأراس . ورؤس . (٥٥) .

وهذا البحث اذا تبعنا كل ما ورد فيه خرجنا عن المطلوب من القصد والاعتدا . وما اظن ان دعوى الإمام ابن تيمية حنـ بمغيدة له في النزاع ؛ لأن ثنا مسـكا آخر في دفعها . فمن قال بوقوع المجاز في اللغة لم يذهب إلى التجدد المحسـ في الألفاظ حتى يكون المقيد منها مجازا والمجرد حقيقة . وإنما أراد بالتجدد التجدد من قيود خاصة اذا وجدت وجـد المجاز ، واذا خلا الكلام منها كان الكلام حقيقة . وهذا ما سنذكره في مناقشة دعواه الآتية :

تسوية بين نوعي الاضافة :

سوى الإمام ابن تيمية بين اضافة الشيء إلى ما حقه ان يضاف

(٥٤) نفس المصدر (١٠٦) .

(٥٥) لسان العرب (١٥٣٣/٣) .

إليه مثل رأس الإنسان . وبين إضافة الشيء إلى ما ليس حقه أن يضاف إليه مثل رأس الجبل ، ورأس الأمر ، ورأس القوم وهذه التسوية غير مسلمة ولا هي صحيحة .

فالبراس في الإنسان هو العضو المعروف المنتصب فوق عنقه وحين يقال : رأس الإنسان فالإضافة حقيقة . ويتبادر إلى الذهن في الحال تصور ذلك العضو وهيئته خاصة به . وإنما لما نزل قوله تعالى :

« وامسحوا برءوسكم .. » فهم المسلمون ما المقصود من كلمة « رءوس » فصار م Singh المرأس فرضنا من فرائض الطهارة الصغرى (ال موضوع) ولم ينصرف ذهنهم إلى سوى ما هو معروف في اللغة التي جرى بها الخطاب .

ولهذا فإن علماء الأصول ، والإمام ابن تيمية خير من يعلم ذلك ، عدوا هذه الآية من قبيل « الحكم » والظاهر والنص الصريح توضح الدلالة على المراد منها دون أي احتمال آخر يجوز ايراده في فهم الآية .

فالم Singh هو ما كان أخف من الغسل . والرأس غير الرجل ، وغير أتيد . وأضيقه إلى ضمير المخاطبين عينت المراد تعينا لا ليس فيه ولا احتمال .

وتجدد عن الأضيق فيما لو قيل : « البرؤس » مثل الأضيق في التوضيح المعهود من دلالات اللغة .

وكذلك لما نزل قوله تعالى :

« وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن .. » (٥٧) .

(٥٦) انظر تعريف الحكم في البرهان في أصول الفقه (٤١٢/١) .
لأمام الحرمين .

(٥٧) المائدة (٤٥) .

لم يفهم المسلمون من العين الا العضو الباضر ، ولا من الانف
الا العضو الشام ، ولا من الاذن الا العضو السامع ، ولا من السن
الا الجارحة القاطعة . مع ان هذه الالفاظ لم تضف الى ما حقها
ان تضاف اليه ، ولكنها عرفت تعريفا يؤدى نفس المعنى الذي تؤديه
الاضافة . ولم ينصرف ذهن السامع الى معنى آخر غير ما هو مراد
في اصل اللغة . لأن هذه الالفاظ تخلو من «قيود المؤذنة» بصرفها
عن الظاهر .

مقارنة بين اضافة الرأس في موضعين مختلفين :

في الآية الكريمة التي سقه الامام ابن تيمية اضيفت الرعوس
إلى ضمير المخاطبين : « وامسحوا برءوسكم » (٥٨) .

وفى حديث معاذ بن جبل قال له يائى من حديث طوييل :

« الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنبه ؟ .. قلت بلى
يا رسول الله .

قال : رأس الامر الاسلام ، وعموده نسلة نوح .. وذروة سنبه
الجهاد » (٥٩) .

فهل دلالة الاضافة في الآية الكريمة مشمل دلالة لاضفة في
الحديث الشريف ؟

إن «رأس في الآية جم معروف يشغل حيزاً من الفراغ ، اما في
ال الحديث فهو معنى معقول وكيفية من الكيفيات الذئنية . «رأس في
الآية مادة ، وفي الحديث تجريد ، فكيف تصح التسوية بين دلائل
هاتين الاضافتتين ؟

واى عاقل يتصور تلك التسوية . !؟

(٥٨) المائدة (٦) .

(٥٩) رواه الترمذى في باب الايمان وصححه .

. وانما الذى يتصوره العقل ، ويدركه الذوق ، وتنبئ عنه اللغة أن الرأس فى الحديث محمول على التشبيه بالرأس الذى هو عضو ومادة ترى بالعين الباصرة ، وتمس وتمسح باليد . فحين كان هذا الرأس هو اعظم ما فى الانسان لما اودع الله فيه من اسرار ودقائق وطاقات ، وبه قوام الحياة ، ومراکز الاحساس والشعور والتفكير ، وله من الطفو الحسى مثل ما له من الشرف الكيفي شبه به نظائره من الحقائق الأخرى .

فلالاسلام رأس الامر كله ، ومن خلا من الاسلام صار امره جسما بلا رأس ، وليس لجسم بان عنده راسه قيمة . وعاد جثة هامدة لا حراك بها ولا حياة .

والامر نفسه الذى كان الاسلام راسه معنى معقول ، وكيفية لا تلمس ولا ترى .

وكذلك الاسلام انما هو قيم وفضائل وسلوك ، فعبارة : رأس الامر الاسلام شاعر رقيق شديد المعنان ، بالغ التجريد ، يدرك بكثراه الحميدة دون ان ترى امرا له رأس .

نما ان رأس فى الآية ، فهي تلك الكللة التى لو سأل عنها طفل آباء لوقفه على حقيقتها بوضع يده عليها قائلا : هنا هو الرأس ولكن اين رأس الامر - يا ترى - من الرأس فى الآية الكريمة وليس الرأس وحده ، ولكن معه عمود الامر ، وذروة سنام الامر . فما هو وain هو عمود الامر ، وما هي ابعاده وحجمه ؟ وain هي ذروة سنام الامر ، وما شكلها ؟ !

ان بلاغة الرسول هنا لم تطالب معاذ - وكلنا معاذ - ان يتحقق الامر راسا هو الاسلام ، ولا عمودا هو الصلة ، ولا ذروة سنام هو الجهد . ولو طالبته لاعيته واعجزته ، بل وفتنته . ولكنه عليه السلام ، وقد ادبه ربه فاحسن تأدبيه ، وانضم له سحر البيان . شبه كلام من المثلثة : الاسلام ، والصلة ، والجهاد ، بما يكشف عن جلالها وخطرها ، وعظمتها وشرفها . واللغة انما تعرف الرأس على

وجه التحقيق ملن كان ذا حياة ، وشرف الاحياء الانسان وانما تعرف العمود على التحقيق للخيام والبنيان ، وانما تعرف ذرورة السنام على التحقيق لنوع عظيم الخلق من الحيوان . والراس في الحى هو قوام الحياة ، والعمود في الخيام والبنيان هو قوام قيامها . والسنام في ذلك الحيوان ، هو أعلى ما فيه وأرفعه .

وإذا بان بطلان التسوية بين دللتى الراس فى الآية ، وفي الحديث بان طلان التسوية بين راس الانسان ، ورأس التدرب ، ورأس القلم فى الأمثلة الملى ساقها الامام ابن قيمية عفوا الله عنا وعنده فالراس فى الانسان راس .

والراس في المدرب وما عطف عليه تشبيه وتمثيل .

وليس المتساوية بين دلالي الاضافتتين من سهل او دليل .

ومقارنة بين نواخذة ونواخذ :

النواخذة الأولى وردت في قطعة من حديث شريف يوصى فيه الأمة باقتحامه بيته عليه السلام . وسنة الخلفاء "الراشدين" فيقول : «**اعضوا عليها بثني واحد** » (٦٠) .

والمواجد الثانية وردت في قول الشاعر (٦١) :

اذا هزه في وجه قرن ثيالت
نواخذ افهمه اه المانيا الضراء احائ

ومن البدية ان دلالة « تنوّجذ » في الحديث تبين دلالة « نواخذ » في بيت الشعر مع ان الماء وحدة . لأن « خطاب في الحديث موجه إلى من له » نواخذ « على جهة » حقيقة .

٦٠) رواه الترمذى وحسنه .

^{٦١} انظر مجالس شعلب (٣٩٥) .

اما « نواجذ » في بيت الشعر فقد أجريت على ما ليس له في الواقع نواجذ .

فالمنايا هي ما يصيب الإنسان من صروف الدهر ، وقد تخيله اشاعر في صورة الحيوان المفترس . فأثبتت لها افواها واثبتت لثائك الأفواه نواجذ ، واثبتت لثائك النواجذ ضحكا . ولا افواه ولا نواجذ ، ولا ضحك على التحقيق . فهذه لغة الخيال وابداعه . ومن الذي يتصور معنى « نواجذ » في بيت الشعر مساوياً المعنى الذي يتصوره لما من الحديث تشريف ..

وبين العين .. والعين :

ثم .. من الذي يفهم من العين في قوله تعالى : « ان النفس بالنفس ، ولعین بالعين .. » معنى مساوياً لمعنى العين في قول الشاعر :

كم بعثت لجيش جراراً وارسلنا العيونا (٦٢) ..

فمعنى العين في الآية محصور في العضو . البادر لا يتعده شيء غيره . فاللفظ فيها مساوٍ لمعناه لا يزيد ولا ينقص .

اما معنى العين في بيت الشعر فاضعاف اضعاف اللفظ فيه لأنه لا يقف عند حد العضو البادر ، بل يتعداه ليشمل الهيكل الخém المتنظم لذلك « العضو الدقيق الخطير الشان في تأدية المعنى المسوق له الكلام (٦٣) . لا يختلف حول ذلك عقل ولا ذوق ولا واقع .

وبناء على هذا نقول ان دلالة « عين الانسان » تبادر دلالة

(٦٢) من شواهد المتأخرین على المجاز المرسل .

(٦٣) لأن المراد من « العين » في البيت الريبيّة الذي يستطلع أخبار العدو . ولعین في تحقيق المراد هنا شأن عظيم ، لذاً صح التجوز بها عن الشخص المستطلع .

« عين الشمس ، وعين البئر ، وعين الذهب » في الأمثلة التي أوردها الإمام ابن تيمية وحاولاثبات التساوى بين دلالاتها .

اما حين يقال : ابن الانسان وبينت الانسان . ويقال : ابن الفرس وبينت الفرس فلا نعلم احدا من يقول بالمجاز ان ما اضيف الى الانسان فيها حقيقة ، وما اضيف الى المفرس مجاز . فالاضافة في كلا الحالين من باب الحقيقة . وما اضافة ما اضيف الى الانسان هنا بأحق من اضافة ما اضيف الى الفرس . وان وجد من يفرق بينهما فيجعل الاول حقيقة ، والثانى مجازا فهو على ثفا جرف هار ؟

محاولة مرفوضة :

حلول الإمام ابن تيمية ان يجعل الأعضاء التي تختلف الى الحيوان سواء كان انسانا او غير نسان حين تضاف الى الجمادات ان يجعل اضفتها « يهـ مثل رأس نجـن .. وغمـ تـرـدـي ، وظـبـرـ الجـبـلـ ، حـقـيقـةـ وـلـيـسـ مـجـازـاـ (٦٤) .

وهذه محاولة مرفوضة . فليس لـ الجـبـلـ رـاسـ وـلـنـفـاـ لهـ قـمةـ ، وهذه القمة تشبه بالراس في العنـوـ فيستـعـارـ لهاـ اسمـهـ . وـلـنـيـسـ لـ الـوـادـيـ فـمـ وـانـماـ لـهـ مـدـخـلـ ، وـهـذـاـ الدـخـلـ يـشـبـهـ بـالـفـمـ فيـسـتـعـارـ نـهـ اـسـمـهـ وـلـنـيـسـ لـ لـجـبـلـ ظـهـرـ ، وـانـماـ لـهـ مـتـنـ قـوـيـ يـشـبـهـ بـالـظـهـرـ فـيـ القـوـةـ ، فيـسـتـعـارـ لـهـ لـفـظـهـ الـخـاصـ بـهـ .

والإمام ابن تيمية مفتـ مـلاـ رـيـوـعـ اـكـوـنـ بـفـتوـهـ . فـعـلـ ذـنـ سـيـقـوـلـ لوـ كـانـ سـائـلـ عنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ رـجـلـ أـزـاجـ رـاسـ زـجـلـ عـنـ جـسـدـهـ عـمـداـ ، وـهـوـ فـيـ غـيـرـ سـكـرـ وـلـأـعـيـوبـهـ وـلـأـجـنـوـنـ وـلـأـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ؟

انـهـ كـانـ سـيـقـوـلـ : يـفـعـلـ بـهـ قـصـاصـاـ مـثـلـمـاـ فـعـلـ بـاـخـيـهـ .

(٦٤) انظر كلامه في اليمان (١٥) .

ولو كان قد قيل له : فلان أزاح رأس الجبل عن جسده فعماذا
كان يقول . ؟ وهل كان سيرى أن جريمة بشعة وقعت يمثال من فاعلها
ما نال هو من الجبل ؟ !

وابن تيمية لا يمانع أن يقال : قمة الجبل كرأس الإنسان في
الارتفاع . وبعد هذا التشبيه عن المجاز ، ولكنه يمانع أن يقال :
رأس الجبل مستعار من رأس الإنسان . والمعنى في الحالتين واحد
بعد أن الثاني فيه مبالغة في التشبيه . والتفرقة بين المثالين ليحكم
بجواز أحدهما ومنع نظيره تحكم ليس له دليل .

فقرة هي حجة عليه :

ومما قال الإمام ابن تيمية في هذا المجال :

« وأيضاً من الأسماء ما تكلم به أهل اللغة مفرداً ، كلفظ الإنسان
ونحوه . ثم قد يستعمل مقيداً بالإضافة ، كقولهم إنسان العين
وببرة الذراع ونحو ذلك . وبتقدير أن يكون في اللغة حقيقة ومجاز ،
فقد أدعى بعضهم أن هذا من المجاز ، وهو خلط ؛ فإن المجاز هو
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له . وهنا لم يستعمل اللفظ ، بل
ركب مع لفظ آخر ، فصار وضعاً آخر بالإضافة . . . » .

وهذه مغantة من المؤلف . فإن مفردات هذا التركيب بالإضافة
قد استعملت من قبل . فاتسان قد استعمل في ابن آدم من قبل فكان
استعماله فيه حقيقة . ثم استعمل مضافاً للعين وليس للعين انسان
حقيقي بل هي جزء منه ، فكان استعمال « إنسان » مضافاً للعين
مجازاً .

وكذلك لفظ « ببرة » استعمل من قبل للدلالة على تلك الآنة
المصنوعة من الحديد ، التي تخطط بها الثياب ، فكان استعماله فيه
حقيقة ، ثم لما استعمل مضافاً للذراع وليس الذراع ببرة ، ولنما

هو مشبه بها كان هنا الاستعمال مجازاً .

فابن تيمية لم يستند من هذه الفقرة لأنها لم تتحقق له المراد ، وهي من جهة أخرى حجة عليه في بعض ما سبق أن قرره وجذم به . وذلك حين قال إن اللغة ليس فيها الفاظ الا وهي مقيدة . ولم يرد فيها لفظ واحد مجرداً عن القيود (٦٦) .

ثم ها هو – هنا – ينافق ما قرره هناك ، فيقول : « وايضاً من الأسماء ما تكلم به أهل اللغة مفرداً كلفظ الانسان ونحوه . ثم قد يستعمل مقيداً بالإضافة .. » .

الا تراه – رحمة الله – قد ثبت التجريد عن القيود – هنا –
وكان قد نفاه قبلـ . فايهمـ هو مذهب الامام ومعتقدـ ؟!
لا يقال انه اراد من « الافراد » هنا معنى آخر غير التجريد من
القيـود .

لأنـنا نقول ان قوله بعده « ثم قد يستعمل مقيداً بالإضافة » دليل
قاطع على انه اراد من قوله « مفرداً » التجريد عن القيـود ، ولن يفيد
في ذلك نزاع .

اما بعلبك وحضرموت فامتناع المجاز فيها وفي كل تركيب
مزجي او مسندى مثل برق نحره ، وترتبط شرا اذا قيل بنفي المجاز
فيها من كل جهة (٦٧) راجع الى عدم التصرف في حقيقة العبارة ،
وكل ما فيها انتقال المعنى من الانقطاع والطروع اثنـ الاستمرار
واللازم ونظائر هذا في لغة العرب كثيرة .

فيقال فهم بكسر الباء للدلالة على حصول القيم ، ويقال : فهم ،

(٦٦) انظر (٦٤٤) من هذه الدرامة .

(٦٧) الاصوليون يقولون ان في مثل تربط شرا مجاز لأن النفاعل بعـه زواـل المفعـل عنه يكون اسنـاد لـمفعـل اليـه مجازاـ كـقولـنا : فـلان اـكـلـ بـعـد فـرـاغـه مـن الاـكـل .

بضم الهماء لطلاقة على المبالغة وملازمة للمعنى من مصدر عنه ، اى
صار راسخا في الفهم .

ولا يقال في الأول حقيقة ولا في الثاني مجاز ؛ لأن المجاز
يكون بين طرفين . ونحن في هذه العبارات : اعني : ماركب تركيب
مزج ، او اسناد ، او ما بنى على ضم العين من الثلاثي ، ليس معنا
الا طرف واحد نه حالتان .

وكذلك فإن من يقول بالمجاز لم يقل : ان كل خروج على المعنى
أنواعي مجاز ، بل لل المجاز عندهم شروط واركان اذا تحقق تتحقق ،
وإذا لم تتحقق لم يتحقق . فالكتابية والتعريض لم يقطع بمجازهما ،
وكذلك يقول الأصوليون :

من جف على عدم المشى ، وأراد من المشى ^{إيكل} اعتبر
كلمه ألغوا لا حقيقة ولا مجازا .

لا حقيقة لأن الإكل لم يعبر عنه بالمشى نفة ، ولا بمجازها نعدم
الناسبة بين المشى المعبّر به عن الإكل ، وبين الإكل (٦٨) .

فيهذا خروج على الاستعمال . ولم يقل أحد بمجازيته ، وإنما
هو لغو شبيه بكلام من اعتراه به او جنون .

فإن كانوا بـالمجاز لا يحبون كل أحضر دينار ، و إنما هم
يدركون ما يقولون . ويفرقون بين حفرة الذهب ، وبين صنفه
لأفعى والعقارب والحيات .

دور الاضافة في تحقيق المجاز :

ان الذي ذكره الامام ابن تيمية مختلف لما يشبه الاجماع بين
علماء الامة ، ومجاف لماذهب العرب في الاصفاح والتبیان ، وما اثر

(٦٨) ينتظر : التنبیه على تحریج الفروع على الاصول للاسني .

عنهم من طرائق التعبير ، ومناف للتجذُّق الأدبي والاحسال الجمالى ، ومهدَّر لدور بعض الاضافات فى التلوُّن الدلالي والتوصير البيانى الذى اختصت منه «اللغة العربية - لغة الاعجاز والتنزيل - بأوْفِي نصيب

لقد كانت الاضافة الى ما ليس حقه أن يضاف اليه ما أضيف اليه لافتة لأذهان العلماء والمصنفين فى فنون اللغة العربية ، وفي مقدمتهم شيخ النحو والتقويين سيبويه ، حيث عرض لقوله تعالى « بل مكر الليل والنهر » الذى اطلق عليه أنه جاء على طريق الاتساع فى «اللغة ». وكل من جاء بعد سيبويه ، أو كان معاصرًا له وكتبوا فى معانى القرآن استوقفتهم هذه الآلية وقلعوا فيها بمثى قوله تعالى ان برب واشترا مصطلح المجاز فهجروا مصطلح الاتساع الى مصطلح المجاز ، أو جمعوا بينهما فى التوجيه والكشف عن أسرار التعبير .

وكان لهذا النوع من الاضافة دور أصيل فى درك «المجاز العقلى» ، والاستعارة بالكتابية .

وعلى يدى الإمام عبد الماقدير الجرجانى قويت هذه الملاحظة ، ووقف رحمة الله إمام قول بعض الشعراء وفقطات نقدية جبدة صار قوله فيها نبراساً لمن جاء بعده والى عصرنا هذا .

ومن قبله وقف بعض الأدباء النقاد والمحدثين (٦٩) إمام صور من «الحديث النبوى وتأملوا» فى اثر الاضافة فيها فى مثل :

حلا قيم البلاد ، واصباع ترحمن . وتركوا لنا اثاراً وتحليلات بلاغية طيبة الجنى كاشفة عما فى التصوير النبوى من سحر البيان . وقد تقدمت أمثلة كل هذه فى القسم الأول فلا داعى لاعادة ما ورد فيها . وإن كان لابد من مثال يوضح المقال فلنذكر مثلاً واحداً لم يرد فيما تقدم يكشف عن هذه الخاصة البيانية ، وإن الاضافة نوعان :

(٦٩) مثل ابن قتيبة . والشريف الرضى . وأبن فورك والخطابي .

• نوع لا يخرج الكلام عن حقيقته الموضوع هو من أجهتها . مثل رأس الانسان ويده ولسانه .

• نوع محال ان تبقى معه دلالة الوضع وان ادعى هذه الدعوى عالم جليل وسلي كثیر . طبقت ذكره الافاق (٧٠) .

· وللشعراء آثار رائعة في الشكوى من قلة الحظوظ ، وتصوير لوعاتهم تصويراً بارعاً ومن ذلك قول أبي دعبد الجمحي المعروف بابن قتير :

ولولا اعتصامي بالمني كلما بدا
لى اليأس منها لم يقم بالهوى صبرى
ولولا انتظارى كل يوم جدى غد
لراح بنعشى الدافنون الى قبرى
وقد رأبى وهن المنى وانقضها
ويسط جديد اليأس كفيه فى صرى؟! (٧١)

في هذه المقطوعة لوحة فنية تمثل روعتها في البيت الأخير منها ، الذي جسم فيه المعنى تجسيماً يكاد يرى ويحس .

وقد جعل الشاعر لل Yas كفين ، وجعله ممسكاً به يكاد يختنق أنفاسه ، ويحطم عظام صدره . وهذه طريقة من طرائق البيان ماثورة . يصنعنها الخيال الخصب ويتملأها الذوق فتسري اليه نشوة التطرف لجودة التصوير وان كان المعنى من حيث هو مقبراً داعياً للرثاء .

فالليأس ليس له كفان . ولا هو جسم من الأجسام . فكيف ساغ لشاعرنا أن يدعى له ما ليس فيه ؟ وما طريقة هذا التصوير ؟

يجيب شيخ البلاغيين فيقول :

(٧٠) أعني الامام ابن تيمية رحمة الله .

(٧١) ينظر دلائل الاعجاز (٤١٣) تحقيق د/محمد عبد المنعم خفاجي .

« ليس المعنى على أنه استعار لفظ الكفين لشيء ، ولكن على أنه أراد أن يصف اليأس بأنه قد غلب على نفسه ، وتمكن في صدره . ولما أراد ذلك وصفه بما يصفون به الرجل بفضل القدرة على الشيء ، وبأنه متمكن منه ، وأنه يفعل فيه كل ما يريد كقولهم : قد بسط يديه في المال يتغافل ، ويصنع فيه ما يشاء .. فليس لك لا أن تقول : انه لما أراد له ذلك جعل اليأس كفين ، واستعارهما له » (٧٢) .

هذا هو الفهم الصائب لمرامي الكلام . والتوجيه الصادر لأسرار التراكيب فيه . وما أبعد الفرق بين أن تقول : بسط فلان كفيه في صدرى وأن تقول : بسط اليأس كفيه في صدرى ؟ ! فليست دلالة الاضافة في الأول دلالة الاضافة في الثاني . فلا ولئن لا ادع ناء ولا تخيل فيها كما ترى والثانية لم تقم إلا على التمثيل والتخيل المجازي .

خلاصة ونتيجة :

بان مما تقدم أن تسوية الإمام ابن تيمية بين تسيمية وبين نوعي الاضافة المتقدمين في ان كلا منهما حقيقة فيما أضيف إليه تسوية لم تقم على أساس علمي سليم . وإنما هي مجرد ادعاء مراده منها نفي المجاز من جهة نافذة اطل منها .

لقد خالف الإمام ابن تيمية ما يمكن أن يقال الجماع علماء الأمة .. أثينا كننت انتقاماً منهم الفكرية ، و منازعهم العلمية . وقد تقدم القول إنهم يدخلون ثلاثة نسب في دائرة المجاز ، وهي :

- النسبة الواقعية كصدر الفعل من غير فعله .
- النسبة الایقافية ، كايقاع الفعل على غير مفعوله .
- النسبة الاضافية كاضافة الشيء إلى غير ما حقه ان يضاف اليه .

(٧٢) دلائل الاعجاز (٤١٣) للإمام عبد القاهر الجرجاني .

ومثال الأولي : إن مما يثبت البريء ما يقتل حبطاً أو يلم (٧٣) .
لأنه لا يثبت فعله . والبريء مجرد زمان وقع فيه الفعل .

ومثال الثانية : «وسائل القرية» لأن المسؤول عنها لا هي (٧٤) .
ومثال الثالثة : «بن عكر الشيل والشهز» و«بن وتنهر لا عكر
نهيز يخاف نبيها» . وإنما هما زمان المكر (٧٥) .

هذا .. وسيأتي بالإضافة حديث آخر بعد الفرع من مناقشة
المؤلف في ذكر آخر نقرش في تحقيق المجاز باذن الله .

دعوى المؤلف التسوية بين القراءن :

ما يزال الإمام ابن تيمية ماضياً في دعوى الإنكار والتسوية
بين المتغيرات . فكما إنكر المجاز قبل إنكاره شديداً ، ثم إنكر الوضع
اللغوي وأثبت مكانه الاستعمال ، ثم إنكر أن يكون الاستعمال الذي
عرفناه حتى العرب في عصر النزول ومن قبله هو الاستعمال الأول ،
ثم إنكر ذلك على الأطلاق في الألفاظ وذهب إلى أن اللغة لم يرد فيها
نقط واحد خارج من القيد ، وإن ناقض نفسه في هذه الدعوى كما
تقدمنا ، ثم إنكر أن يكون بين النسب الإضافية اختلاف بحيث يكون
الكلام مع بعضها حقيقة ، ومع بعضها الآخر مجازاً ، وذهب إلى
التساوي بين كل النسب الإضافية في أنها لا يخرج الكلام معها من
الحقيقة إلى المجاز . وقد تقدم الحديث عن كل هذه الفحاشيات
مفصلاً (٧٦) . وعهدنا به هنا قريب على طرف التمام . بعد هذا كله
عمد الإمام ابن تيمية - بعد حولة طويلة من النقاش - إلى إنكار أن
يكون في الكلام قرائين يتولد عنها المجاز . وذهب إلى التسوية بين كل
القراءن التي لا يخلو منها - عنده - كلاماً فليس منها ما يتولد عنه
مجاز على الأطلاق . فكل القراءن والقيود الكلام معها باق على حقيقته

(٧٣) انظر (٦٤١) من هذه الدراسة .

(٧٤) نفس المصدر (١٠) .

(٧٥) نفس المصدر (٢٦) .

(٧٦) انظر - أن شئت الفصل الذي تقدم قبل هذا من إنكاره الوضع

الغوي التي ثبتته .

اللغوية ، ومن حاول التفرقة بين القراءن يبقى معهـا الكلام على حقيقته ، وقراءـن يصير معها الكلام مجازا . فهو عند الـامـام طالب مستـحـيل وان اقام على صحة مدعاه أقوى دليل ؟!

ومعـ ان المؤـلف وسـع دائـرة النقـاش فيما نـحن بـصـددـه الـآن من حـديثـه عن القراءـن ، وـشـملـه منـهجـ النـحوـيينـ والأـصـوليـينـ والـفقـهـاءـ بالـاضـافـةـ إلـىـ منـهجـ الـبيـانـيـينـ ، فـانـناـ - تـوـخـياـ لـلـإـيجـازـ - سـنـعـدـ إلـىـ فـقـرـةـ وـاحـدـةـ مـنـ كـلـمـهـ جـامـعـةـ لـكـلـ مـاـ تـفـرـقـ فـيـهـ مـنـ قـضـائـ وـمـشـكـلاتـ . وـنـجـعـلـهـ الـاسـاسـ ، ثـمـ تـنـاقـشـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ فـيـ اـطـارـ تـلـكـ الـفـقـرـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ :

« فـانـ قـيلـ : اـرـيدـ بـعـضـ القراءـنـ دونـ بـعـضـ . قـيلـ لـهـ : ذـكـرـ المـفـصـلـ بـيـنـ الـقـرـيـنـةـ الـتـىـ يـكـونـ مـعـبـ حـقـيقـةـ . وـالـقـرـيـنـةـ الـتـىـ يـكـونـ مـعـهـ مـجاـزـ . وـلـنـ تـجـدـ لـذـلـكـ مـبـيـلاـ تـقـدـرـ بـهـ عـلـىـ تـقـسـيمـ صـحـيـحـ مـعـقـولـ . وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ النـاسـ 'خـاتـغـوـ' فـيـ الـعـامـ اـذـاـ خـصـ : هـلـ يـكـونـ اـسـتـعـالـهـ فـيـمـاـ بـقـىـ حـقـيقـةـ اوـ مـجاـزـ؟ وـكـذـلـكـ لـفـظـ الـأـمـرـ اـذـاـ اـرـيدـ بـهـ النـدـبـ ، هـلـ يـكـونـ حـقـيقـةـ اوـ مـجاـزـ؟ وـفـيـ ذـلـكـ تـوـلـانـ لـكـثـرـ اـنـطـوـافـ :

لـاصـحـابـ اـحـمـدـ قـولـانـ . وـلـاصـحـابـ اـشـفـعـيـ قـولـانـ . وـلـاصـحـبـ
مـالـكـ قـولـانـ » (٧٧) .

وـمـنـ النـظـرـةـ الـأـوـلىـ فـيـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ يـتـرـكـ اـنـ حـسـمـ بـنـ تـيـمـيـةـ اـدـارـ الـأـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـحـورـيـنـ :

الـأـوـلـ : فـرـضـ نـظـرـىـ وـاجـهـ بـهـ خـصـومـهـ طـالـبـيـمـ فـيـ بـتـحدـيدـ الـفـرقـ بـيـنـ القراءـنـ الـتـىـ يـكـونـ الـكـلـامـ مـعـهـ حـقـيقـةـ . وـالـقـرـاءـنـ الـتـىـ يـكـونـ الـكـلـامـ مـعـهـ مـجاـزـ .

وـالـثـانـىـ : دـلـيـلـ نـقـلـىـ : خـلاـصـتـهـ أـنـ النـاسـ - وـيـقـضـ الأـصـوليـينـ وـالـفـقـهـاءـ بـدـلـيـلـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ آخـرـ الـفـقـرـةـ - مـخـلـفـوـنـ فـيـ الـعـامـ اـذـاـ ،

(٧٧) الـإـيمـانـ . (١٤٨) وـمـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ (١٤٠ / ١٠٠) .
(٤٩) - الـمـجاـزـ جـ ٢ـ)

هل تكون دلالته على الباقي حقيقة أو مجازاً . كما اختلفوا في الأمر
إذا أريد به الندب هل تكون دلالته حقيقة أو مجازاً؟

وستجده بمناقشته في دليله النقلى ثم تتبّعه الحديث عن فرضه
النظري فيما يأتي .

ونناقش دليله النقلى من نظرين :

الأول : نظر من حيث الشكل .

والثاني : نظر من حيث المضمون .

لما الأول : فإن ما ذكره المؤلف لا يصلح دليلاً على صدق
مدعاه . ومدعاه كما تقدم نفي الفروق بين القرائن التي يكون الكلام
معها حقيقة والقرائن التي يكون معها الكلام مجازاً . بمعنى : أنه
لا توجد قرائن يتربّط على اعتبارها مجاز في اللغة بوجه عام ، وصولاً
إلى أن من يقسم الكلام إلى حقائق ومجازات فتقسيمه باطل لعدم
وجود القرائن التي يدعيها مجوزو المجاز .

فكان جري بالمؤلف أن يقدم ما يفيده في إثبات دعواه لا أن
يسوق كلاماً هو من أعلم من يرى عدم جدواه في موضوع النزاع
فيهذا الدليل من حيث الشكل مدفوع ؛ لأنه لم يتضمن كلاماً في الترائين
التي ينزع الإمام في وجودها .

ولما النظر في دليله من حيث مضمونه فهو أدخل في البطلان .
وهذه دعوى هنا في حاجة إلى دليل .

والدليل ميسور ؛ لأن ما نقله الإمام ثقلاً ماجمالياً عن أصحاب
الائمة الثلاثة أحمد والشافعى ومالك لا يفيده فى انكار المجاز
بناء على انكار مقدماته ومقوماته .

فالخلاف الواقع بينهم ، والذى اشار اليه الامام نفسه يتلخص فيما يأتى :

• انهم اختلفوا على قولين فى الصيغ الموضوعة للعموم اذا خصت بمحض هل تصبح دلالتها على الباقى بعد التخصيص مجازاً أم حقيقة ؟

• واختلفوا فى الامر المفيد للندب هل هو مجاز أم حقيقة ؟
ومعنى هذا انهم لم ينزععوا فى المجاز نفسه هل واقع او غير واقع فى اللغة .

فالذى اختلفوا حوله مسائل فرعية . ولم يتعرضوا ل вопрос المجاز عموماً .

ومعنى هذا – كذلك – انهم مسنمو بالمجاز لم ينزعوا فيه ذهو عندهم واقع . وانما الذى وقع فيه تناقض هل يشعل المجز النعم ؟
شخص بمحض وهل الامر اذا استعمل فى الندب يكون استعمله فيه مجازاً أم غير مجاز .

فانت ترى ان المجاز نفسه بعيد عن الخلاف الذى اشار اليه الامام فكيف تصالح حكاية هذا الخلاف عندم على ابطال القول بالمجاز ، وتقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز ، وهو موضوع النزاع الذى اثاره الامام وساق هذه الخلاف دليلاً لاعلى صحته ؟

ان هذا النقل كان ميفيداً لو كان حول المجاز نفسه واقع او غير واقع اما وخلافهم حول مسائلتين فرعيتين فليس فيه للامام دليل ولا شبه دليل . ومن يذهب الى خلاف هذا فقد احال واوغل فى الغشاد .

ومن الخير ان نشير الى كلام العلامة فى العام اذا خصص ، وهي احدى المسائلتين اللاتين استدل بها الامام ابن تيمية :

مذاهب اصوليين في العام المخصوص :

للأصوليين في العام اذا خص بمخصوص معتبر مذاهب شتى ،
اشار الاسنوي إلى اربعة منها فقال :

« الجمهور على ان العرب وضعوا لنعموم صيغة تخصه فأن
ستعمل للخصوص كان مجازا .

وعكس جماعة . وقال القاضى المفظ مشترك بينهما . وختار
الامدى التوقف » (٧٩) .

فهذه اربعة مذاهب . ما عزاه للجمهور منها هو القول بانجز
نقطة واحدة .

اما غير نجمهور فعنهم من قبل : انه حقيقة عكس مذهب
نجمهور ومنهم ، وهو القاضى الباقلى ، فإنه قال بالاشراك وتوقف
الامدى ، فلم يقل حقيقة ، ولم يقل مجازا (٨٠) .

ثم اشار الاسنوى الى مذهب خمس حكم بصيغة التمريض
قال : « وقيل بالتوقف فى الاخبار والوعد والوعيد دون الامر
والنهى » (٧٩) .

والقول الذى عزاه للجمهور ، وهو صيغة العام بعد التخصيص
مجازا مخلا فعلا ذكره الامام ابن تيمية ، فقد حكى فيه الخلاف
المذهبى على قولين . ولم يشر لمذهب الجمهور ، فهل كان ذلك
تعمدا منه ، او عدم استحضار ، لا نجزم بشيء . ولكن الذى تقويه
ان فى ذكر مذهب الجمهور توهينا لما ذهب اليه الامام رحمة الله .

اما غير الاسنوى ، فقد نقل عن اصوليين ثمانية مذاهب تراها
في النص الآتى :

(٧٩) التمهيد فى تحرير الفروع على الاصول (٢٩٦) .

(٨٠) سياقى لرأى القاضى توضيح آخر بعد قليل .

« العام المخصوص مجاز عند جماعات الاشاعرة . . . ومشاهير المعتزلة وقال الحنابلة واكابر الشافعية . . . العام المخصوص حقيقة . . . قيل امام الحرمين من الشافعية ، وبعض الحنفية . . . العام المخصوص حقيقة في الباقي مجاز في الاقتصر عليه . . . وروى عن الشيخ الامام ابي بكر الجصاص من الحنفية على ما نقل الشافعية العام المخصوص حقيقة . . . وروى عنه كما نقل الحنفية ، وهم بنقل مذهبهم اجدر فانهم اعرف بمذاهب مشايخهم . . . العام المخصوص حقيقة ان كان الباقي جمعا . . . وقال ابو الحسين المعتزلي وبعض الحنفية العام المخصوص حقيقة ان خص بغير مستقل ، وان خص بمستقل فمجاز . . .

قال القاضي ابو بكر الباقلاني من الشافعية : « العام المخصوص حقيقة ان خص بشرط او استثناء . . . والمخصوص بغيرهما مجاز

وقال عبد الجبار المعتزلي : العام المخصوص حقيقة ان خص بشرط او صفة . . . وان خص بغيرهما فمجاز .

وقيل هو حقيقة ان خص بالفظى ، ومجاز ان خص بغيره كتعقل والحس والعادة » (٨١) .

هذا حصل الخلاف بين خمسة في عدم ذ خص ، وفدي شمل النص آراء الاصوليين وبعض المتكلمين . . . وغير خاف ان الخلاف دار بينهم حول مسألة فرعية هل هي مجاز مط ama . أم حقيقة مطنة . أم مجاز بشرط ، وحقيقة بشرط . . . ونم يمس خلافهم لمجرد نسب وقع هو ام غير واقع . بل هي عقرون بتتفق بتوسيع مجاز ونم يتزع فيه احد . فيما الذى يفيد الامام ابن تيمية من هذا الخلاف . . . ودعواه فى واد . . . والخلاف فى واد آخر . . . !؟

دلالة الامر :

لم يقتصر الاصوليون على تردد الامر بين الايجاب والنفي حتى

(٨١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢١١ / ١ - ٢١٣) والرأىنسب للقاضي الباقلاني في هذا النص مختلف تماماً عن نقله عنه الإسري فيما تقدم ، فقد قال انه توقف فيه . . . وهذا منطق لما روى عنه هنا .

يكون في الأول حقيقة . وفي الثاني مجازا كما يفهم من كلام الامام ابن تيمية .

ولكن كثيرا منهم ينماز في أصل الدلالة أيهما حقيقة ؟ والمذاهب في ذلك كثيرة ومتعددة تحتاج جمعا وتحريرا ليس هذا موضعه وقد اشار بعضهم الى أن الأمر يستعمل في ستة وعشرين معنى احدها الوجوب (٨٢) .

وعزوا الى الجمورو ان الأمر للوجوب حقيقة لغة وشرعيا وعلاقا وفي غير الوجوب مجاز (٨٢) .

ومنهم من جعله حقيقة في الندب ولا يفهم منه الوجوب الا مع قرائين الحال او المقال .

ومنهم من جعله حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب والندب ، وهو مجرد الطلب . ثم يفهم منه احدهما : الوجوب او الندب بمعونة المقلدين (٨٣) .

ونذهب المعتزلة الى ان الأمر حقيقة في « رفع الجرح » مثل : « اذا حلتكم فاصطادوا » اذا ليس الأمر للوجوب فيجب الاصطياد على المخاطبين . ولا الندب كذلك . وإنما افرد رفع الحرج الذي كان قائما وقت الاحرام (٨٣) .

ومن الأصوليين من ذهب الى ان صيغة الأمر تستعمل في كل معانيها استعمال المشترك .

فهذه مهات المذاهب في هذا « الأمر » . وعدهما كان الخلاف بينهم في هذه المسألة ، فهو خلاف لم يتناول اصل المجاز يكون او لا يكون وإنما هو نزاع في أحد ما صدقاته » بعد الاقرار به بينهم ،

(٨٢) حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجواجم لابن السبكي (٣٧٢/١) .

(٨٣) ينظر البرهان لامام الحرمين (٢١٥/١) .

وبهذا يظهر لنا - بلا نزاع - أن هذا الخلاف ليس مفيداً للأمام ابن تيمية في إثبات مدعاه لاختلاف القضية التي وقع فيها الخلاف بينهم عن القضية التي أثارها الإمام واراد الاستدلال على صحتها بالإشارة إلى هذا الخلاف .

اما البلاغيون فلا خلاف يذكر عندهم ويكون له شأن في خروج الأمر من الوجوب إلى غيره . وقد تقدم لنا في هذه الدراسة انهم يعدون خروج الأمر إلى الندب أو التهديد أو الوعيد ، أو التعجب من قبيل المجاز ، والراجح أنه من المجاز المرسل (٨٤) .

ويبقى أمامنا الآن مناقشة الإمام ابن تيمية في دعوه نفي القرائن التي يكون معها الكلام مجازاً . وهذا ما نعرض له في الصفحات التالية .

دعوى التسوية بين القرائن :

عرفنا من كلام الإمام ابن تيمية في القرائن أنه يذهب فيهما مذهبين :

الأول : تعميمها في كل نوع الكلام فلا يخلو عنده واحد منها من اقتراحه بقرينة . الأسماء والأفعال والمحروف من باب أولى .

فاقتراح الاسم بالألف واللام عنده قرينة !؟

وكون الفعل له فاعل أو مفعول قرينة . !؟

واحتياج الحرف إلى غيره ليظهر معناه قرينة . !؟

وهدف المؤلف من هذا التوسيع والتعميم في مسمى القرينة هو ابطال الاطلاق في الكلام حتى لا يكون الكلام عند اطلاقه حقيقة وعند اقتراحه مجازاً كما يقول خصومه من مجوزي المجاز .

(٨٤) انظر (٤١٠) من هذه الدراسة .

المذهب الثاني : دعوى التسوية بين كل القرائن ، فليس في الكلام قرينة يصير معها الكلام حقيقة ، وأخرى يصير معها الكلام مجازاً ويبلغ في هذا المجال وطالب خصومه أن يأتوا بفرق بين القرينة التي يترتب عليها المجاز ، والقرينة التي لا يترتب عليها مجاز وقال ليس إلى ذلك من سبيل (٨٥) .

وهذا - منه - مصادر على المطلوب - كما يقول المخاطفة . اذ ليست القرينة كما ذهب هو من القعيم والتقوس والتسوية فالتعريف بالألف والمالم وإن صحت تسميتها قرينة من حيث اللغة واللفظ ، فليس هو قرينة من حيث الاصطلاح . وهو - أعني الاصطلاح - يخصم العام ، ويقييد المطلق ليكون أقرب إلى الضبط ، واعون على تصوير المراد .

وكون الفعل له فاعل ، أو مفعول قد يكون - فعلا - قرينة دالة على المجاز ، وقد يكون - وهو الغالب - غير دال على المجاز ، ومجوزو المجاز يعرفون متى يكون الفاعل والمفعول والاضافة قرائن مجاز ، وعنى لا تكون . فليسوا هم حاطبي ليل . بل صيارة ونقدة وخبراء أساليب .

ما هي القرينة ؟

احتاج إلى البحث في القرينة - بصفة خاصة - فريقان من علماء :

علماء البلاغة والبيان .

وعلماء الفقه وأصوله .

ولم أر لفريق منهم تعريف القرينة لغة ، وإن رأيت تعريفهم لها اصطلاحاً .

(٨٥) انظر (٧٣٦) من هذه الدراسة .

وإذا جاز لنا أن نعرفها لغة بالنيابة عنهم فهي - كما يفهم من القواميس - مأخذة من الاقتران بمعنى الضم والمصاحبة والملازمة ومنه قولهم لطيلة الرجل : قرينته . وللجيل الذي يعيش في زمن معين : قرن . لأنهم متصاحبون ومتلازمون في الزمن ، كما أن حيلية الرجل مقتنة به حساً ومعنى ، ومصاحبة إياه وملازمة له (٨٦) .

اما تعريفها اصطلاحا فلهم فيه ثلاثة عبارات :

القرينة : ما يفصح عن المراد من لفظ آخر .

القرينة : ما يفصح عن المراد من غير ان يستعمل فيه .

القرينة : ما يفصح عن المراد لا بالوضع (٨٧) .

التعريفان الأولان للصبان في "الرسالة" . والثالث نقله هو عن "عصام" .

وأقرب هذه "تعريفات تقبوں" "تعريف" ثالث ؛ لأنها يشمل الفرائين اللفظية والمعنوية والحسية . أما الأول فنص في "النظفية" فحسب . لأن « من لفظ آخر » يدل على أن "القرينة لفظ" ، دل على معنى في لفظ آخر فهو غير جامع .

وكذلك فإنه يدخل في تعريف القرينة حروف المعانى في نحو : ذهبت إلى السوق . فليس وهو حرف معنى افتح عن المراد في لفظ آخر ، وهو السوق ؛ لأن الانتبا عوقف عنده ، فهو غير مانع وأما تعريف العصام فان قوله لا بالوضع » يدخل المجاز نفسه في القرينة ؛ لأن يفصح عن المراد لا بالوضع ، فهو غير مانع كما ترى .

والذى أراد ان تعريف القرينة تعريفا خاليا من كل مأخذ على

(٨٦) ينظر : أساس البلاغة - صالح الجوهري - لسان العرب : مادة (قرن) .

(٨٧) الرسالة البيانية (٨٥) .

ما هو واقع في كتب القوم إنما هو التعريف بالمثال لا بالحد المنطقي
لذا يجب تتبع ما ذكره على أنه قرينة المجاز في كل أنواع المجاز
ثم يقال هذه هي القرائن . مثلاً مثل ابن مالك المفعلن في قوله :

أتسى
زيد منيرا وجهه نعم الفتى

مما عده النحاة تعريفاً بالمثال لا بالمقابل . والذى دعاها إلى
هذا أن التعريف الذى ارتضيـناه من التعريفات الثلاثة المذكورة ،
وهو قوله :

« ما يفصح عن المراد من غير أن يستعمل فيه » لا يخلو من
ماخذ ؛ لأنـه ورد على رأـي من يقول : أنـ القرينة شرط في الدلالة على
المجاز وليس ركتـنا فيه . ولم يشـعل رأـيـنـ منـ قـلـ إنـهاـ منـ اـركـانـ
الدلـلةـ (٨٨) .

وظيفة القرينة :

ذكرنا فيما تقدم تعريف القرينة ، وأشارنا إلى الخلاف الواقع
بينهم في حل القرينة من تتمة الدلالة - كما يقول السعد وغيره -
فتكون من اركان المجاز كالنقل والمعلاقة . أمـ هيـ شـرـطـ فيـهـ فـتـكونـ
خارـجـةـ عنـ مـاهـيـةـ الدـلـلـةـ ؟

والذى نختاره إنـهاـ شـرـطـ وـليـسـ منـ تـتمـةـ الدـلـلـةـ لـتـنتـظـمـ كلـ
القرائن تحت مقياس واحد ؛ لأنـ منـ قالـ : إنـهاـ منـ تـتمـةـ الدـلـلـةـ وـرـكـنـ
فيـهاـ يـردـ عـنـيهـ بـالـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ فـبـنـهاـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ بـنـيـةـ الـكـلـامـ بـلـ هـىـ اـمـرـ
يـلـاحـظـ مـنـ خـارـجـهـ . فـلـوـ جـارـيـناـ هـذـاـ المـنـهـبـ لـكـانـ بـعـضـ الـقـرـائـنـ دـاـخـلـ
فـيـ مـاهـيـةـ الدـلـلـةـ ، وـهـىـ الـقـرـائـنـ الـلـفـظـيـةـ الـتـىـ لـهـاـ صـورـةـ فـيـ الـكـلـامـ .

ويـعـضـهـاـ غـيرـ دـاـخـلـ ، وـهـىـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ ؛ لـانـهـاـ

اعتبارات ذهنية مجردة لا وجود لها في الهيئات اللفظية لذلك اجترنا ما اخترناه .

اما وظيفة القرينة فهي المقصود بالهم ، ومن أجلها حظيت بعناية الباحثين من الأصوليين والبيانيين .

وظيفة القرينة - كما يفهم من كلامهم فيها - رفع الاحتمال في الدلالات وتعيين المعنى المراد منه عند المتكلم سواء كان ذلك في المشترك برفع أحدي دلالاته أو دلالتيه وتخلصيه لواحدة منها أو منها (٨٩) .

أو رفع المعنى الوضعي عن النّفظ ، وتخليصه للدلالة على المعنى المجازى .

ولهذا فانهم حين يعرفون المجاز يقولون : الكلمة المستعملة ، او النّفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الوضعي او هو استعمال النّفظ الخ .

فوظيفة القرينة المجازية هي منع ارادة المعنى الأصلي ليزول اللبس من الكلام والبيان يقتضى ذلك الزوال « والمجازات لاتنفك عن القرائن الحالية والمقالية » (٩٠) .

واظهر مثال على ذلك قوله تعالى :

« وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود .. » (٩١) .

(٨٩) من الأصوليين من جوز حمل المشترك على كل معانٍ ، وروى ذلك الشافعى وأخرين : انظر مختصر ابن الحاجب (٢٢٠/١) وشرح الاسنوى عليه (نهاية السؤول) .

(٩٠) الطراز (٨٥/١ - ٨٦) .

(٩١) البقرة (١٨٧) وراجع تفسير هذه الآية في القرطبي والكتشاف والبحر المحيط .

وقصة الرجل الذى التبس عليه المعنى فى هذه الآية مشهورة ، حيث فهم من الخطأ فيها حقيقته فأطلق بخطيبين أبيض وأسود وجعل ينظر إليها فلا يراهما فيظل أكلًا شاربًا حتى ذهب إلى النبي ﷺ ، وقص عليه أمره . . . ثم نزل قوله تعالى : « من الفجر » فعین المراد ورفع الالباب فكان ذلك قرينة لفظية مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي للخطأ ، منتهى عن التجوز فيه (٩٢) .

قرينة المجاز مانعة قطعاً عند البayanين ، وقرينة الكلامية غير مانعة واشترط المぬ في المجاز ، وعدم اشتراطه في الكلامية ليس خلقة لفظية وإنما اصل انت بـ البلاغة عليه . ففي تشبيه الشجاع بالأسد الأمر مبني على ثناسى التشبيه لتحقيق البلاغة في وصف الشجاع . فكأن المぬ من اراده المعنى الحقيقي - الرجلية - أعن ولبلغ في تحقيق المراد وفي كثرة الرماد كنافية عن الكرم لا منع ؛ لأن الكريم - وبخاصة في البيئة التي كانت قد تكلمت بهذه العبارة - كان كثيراً للرماد فعلاً لكثرة طهو الطعام في بيته الدال على كثرة الضيوف الدال على كثرة سخاء الكريم وبذله وعطائه .

مصادر القرينة :

القرينة ليه بنها مصدر واحد تنتزع منه . بل لها عدة مصادر تسمى القرينة باسم المصدر المنتزع منها . ومصادر القرينة فيما أرى أخذنا من كلامهم فيها هي الآتية :

❷ اللغة : وذلك حين يستعمل اللفظ في معنى مساير للمعنى لموضوع له تحفظ واطرد استعماله فيه .

ومن ألطاف ما ورد في هذا قول الشاعر :

(٩٢) يرى بعض العلماء أن الآية من قبيل التشبيه لا المجاز بدليل قوله « من الفجر » والذي يختاره أن فيها استعارات . ومن الفجر قرينة المجاز فلا جمع بين الطرفين اذا .

ومن عجب ان الصوارم ولقتا
تحيض باليدي القوم وهي ذكرى
واعجب من ذا انها فى اكفهم
تاج نارا والاكف بحور (٩٣)

والشاهد فيه قوله « تحيض » فهذه استعارة شبه فيها الدم
الذى تسيله سيفهم من اعدائهم بالدم الذى يسيل من ارحام النساء
في الدورة الشهرية . والتقرينة ان « الحيض » لغة لم يستعمل إلا في
الدم السائل من ارحام النساء . وحين جعل فعل السيف علم ان ذلك
غير مراد فيه المعنى الحقيقي . وانما هو استعارة ومجاز . والعلاقة
اما اللون ، واما مطلق السيلان . وهو الذى اختاره .

ومن ذلك قول الشاعر (٩٤) :

فأسبلت لؤلؤا من نرجس وستقت
وردا وغضت على العناب بالبرد

ففى هذا البيت خمس مجازات (استعارات) : اللؤلؤ للدموع .
ونرجس للعين ، والورد للخد ، وتعناب لاصابع ، والبرد للأسنان .
وانما كانت هذه استعارات مجازية لأن اللغة لم تستعمل اللؤلؤ في
الدموع ولا النرجس في العين ، ولا الورد في الخد ، ولا العناب في
الاصابع ، ولا البرد في الأسنان وانما استعملت اللؤلؤ في المعدن
الكريم ، والنرجس في النبات المخصوص بهذا الاسم وكذلك الورد
والعناب .. الخ .

فمصدر القرينة في هذه النصوص هو اللغة . وتنقرينة عن
هذا لغوية .

• الشرع . ومن القرائن ما يرجع إلى المشرع فيكون هو
مصدرها . كاسناد المجرى إلى « الله » والمجرى من صفات الجحوادث

(٩٣) الطراز (٢٥٥/١) .

(٩٤) انظر الصناعتين (٢٤٩) والشاعر هو الواواء .

ويستلزم المكان . واثباتات اليد والقدم والاصبع . والكف . فمتي ورد شيء من ذلك دل الشرع على أن الكلام انما هو مجاز لا حقيقة .

وفيما قدمناه في مبحث المحدثين من القسم الأول تفصيلات لهذا النوع من المجاز الذي كان مصدر المنع فيه من ارادة المعنى الحقيقي هو الشرع ، وليس للغة دخل فيه . فالقرينة هنا شرعية .

❶ العقل : ون بعض القراءن يكون مصدرها العقل ، لا اللغة ، ولا الشرع ومن صورها قوله : نومت الليل . والليل - عقل - لا ينام لذلك وجب صرف هذه المقالة عن ظاهرها ، وتوبيتها على وجه معنون فيكون المعنى : نومت الناس ليلا .

ومنها كذلك : بني الامير المدينة . وليس في استطاعة رجل واحد ان يبني مدينة . فوجب الصرف والتأويل من جهة العقل المانع لارادة الظاهر ، والمعنى : بني البناء بالمدينة بأمر الامير .

فمنزوع القرينة - هنا - هو العقل ، والقرينة فيه عقلية .

❷ العادة والعرف : وهما من مصادر القرينة كذلك مثل ان ان يقال اكرم علان الناس . واكرام الناس جميعا لا يدخل في مقدرة فرد واحد . فمصدر القرينة - هنا - هو العادة .

وللامام الشوكاني كلام مفيد تحدث فيه عن قراءن المجاز بطريقة حاصرة . وللامام الشوكاني تابع في هذا غير مبتدع ، فقد طفق الاصوليون بدعوا من الامام الشافعى ونامام الحرميين وفخر الاسلام البزدوى يطرقون بباب القرينة ويشيرون إليها في تحليلاتهم للكلام ، وبخاصة القرآن الكريم (٩٥) .

وليس القراءن مقصورة على المجاز بل منها ما ينصب علامة للدلالة على معانٍ أخرى غير مجazية . وإذا كان البيانيون يشترطون

(٩٥) انظر نص الشوكاني في الرشد الفحول (٢٤) .

في قرينة المجاز أن تكون مانعة فإن بعض الأصوليين لا يشترط هذا المنع قوله بالجمع بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى للفظ . وجمهور الأصوليين يردون هذا المذهب . وقد تقدمت الاشارة إلى هذا فيما مضى من هذه الدراسة (٩٦) .

قساها القرينة :

وكل علماء الأمة - قبل عصر الاعام بن تيمية - يفرقون بين القرائن قسمان :

• قرينة لفظية لها صورة في الكلام . والتيها اشارت تعريفات التي تقدمت عن الصبان والعصام .

• قرينة حالية معنوية لا صورة لها في الكلم ونها تدرك من الأحوال التي عليها المتكلم .

وكل عنده لامة - قبل عصر نايف بن تيمية - يشركون بين سُنَّةِ زَيْدِ
العَامَةِ الَّتِي لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مَجَازٌ ، وَقَرَائِنَ الْمَجَازِ الْخَاصَّةِ ، وَمَا رَأَيْتُ
أحَدًا مِنْهُمْ عَلَى كثْرَةِ مَا طَالَعَنِي يَذَهِبُ مَذَهِبُ الْأَمَامِ بْنِ تِيمِيَّةِ عَنِ
التسويفِ بَيْنَ الْقَرَائِنِ الْعَامَةِ وَقَرَائِنِ الْمَجَازِ الْخَاصَّةِ ، حَتَّىْ ثَنَيْنِ قِيَادِ
عَذْهُمْ قَدْ انكروا المجاز لم ينقل عنهم ما قال به ابن تيمية . فهو
واحدى في هذا المجال كما كان اوحديا في الجزم بنفي الوضع ، ولتجزءه
بأن أصل اللغات الهام . والتشكيك في أن ما عرف عن العرب في عصر
النزوول ومن قبله من الاستعمال اللغوي أنه الاستعمال الأول الذي لم يسبقه
استعمال مختلف لما نقله عنهم المؤلفات نقاً متواتراً . !؟

مثلاً وتطبيقات :

يطيب لنا بعد أن واجهنا الإمام ابن تيمية بالجانب النقسي

(٩٦) انظر (٥٤٧) فيما تقدم .

ونصوص العلماء في القراءة أن نستعرض مثلاً تطبيقية على أنواع القراءة وكيفية ترتيب المجاز عليها ، وكونها ضرورة بيانية لا يمكن انكارها - وأعني القراءتين المجازية - وأن علماء البيان والاصول لما فرقوا بين القراءتين العامة والقراءتين المجازية لم يكونوا هواة تلسف ولا مما حكاه لفظية ، وإنما املأها عليهم الواقع النصي للغة ، وأصول الاعتقاد ، وقوانين العقل ومجارى العرف والعادة .

ولنسر في هذه المثل والتطبيقات على المنهج الذي قدمناه من تفصيم القراءتين من حيث مصدرها ومنتزعها من لغوية ، وشرعية ، وعقلية وعادية . فإن ذلك أقرب للفبط ، واعون على تحقيق المراد .

٦ القراءتين اللغوية :

أولاً : من القرآن الكريم :

« قال : رب انى وهن العقم منى ، واشتعل الزايس نبى .
ونم اكن يدعائك رب شقى » (٩٧) .

الشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى : « واشتعل انرس شيئاً » حيث عبر عن انتشار الشيب في الرأس بتشتعال النار في البشيم ؛ لأن اللغة خصت الاشتعال بالنار على وجه الاصلحة وتحقيقه « يقال اشتعلت النار في الحطب ، واشتعلت النار » (٩٨) .

« وجاءوا بين أيديهم الشعل ، جمع مشعلة . واضاعت الشعلة وهي المفتوحة المشتعلة قال لييد :

اصاح ترى بريقا هب وهذا
كم صباح المشعلة في الذبال

(٩٧) مريم (٤) .

(٩٨) مقاييس اللغة (١٨٩/٣) .

ومن المجاز « واشتعل الرأس شيئاً » (٩٩) .

و « الشعل : الهاب النار . يقال : شعلة من النار ، وقد اشعلتها واجاز أبو زيد : شعلتها ، والشعيلة الفتيلة اذا كانت مشتعلة ... واشتعل الرأس شيئاً » تشبهها بالاشتعال من حيث اللون واشتعل فلان غضباً تشبهها به من حيث الحركة . ومنه اشتعلت الخيل في الغارة ، نحو : أودقتها وهيجتها وأضرمتها » (١٠٠) .

كل التقول المسابقة تدل على ان الاشتعال لغة موضوع لا يقصد النار حقيقة .

فإذا استعمل في غيرها كان ذلك على سبيل التشبيه المجازى كما صرخ به جار الله الزمخشري ، والراغب الأصفانى .

وعلى هذا قان فى الآية الكريمة استعارة حيث شبه انتشار الشيب فى الرأس باشتعال النار فى الهشيم . وثبتت العلاقة كما قال الراغب من حيث اللون . وإنما هي من حيث الحركة السريعة فإن النار حين تمد بالوقود تسرى فيه وتلتهمه بسرعة . وهي هذه يقول الامام عبد القاهر الجرجانى فى سبب روعة هذه الاستعارة :

« فان السبب انه يفيد مع لمعان الشيب فى الرأس الذى هو يصل المعنى الشمول (١) ، وانه شاع فيه ، وأخذه من نواحيه . وانه قد استغرقه وعم جملته ، حتى لم ينير من العواد شيئاً ، أو لم يبق منه الا ما لا يعتد به ، وهذا ما لا يكون اذا قيل : اشتعل شيب الرأس او الشيب فى الرأس ... وزان هذا انك تقول : اشتعل البيت ناراً . فيكون المعنى : ان النار قد وقعت فيه وقوع الشمول ... وتقول : اشتعلت النار فى البيت . فلا يفيده ذلك . بل لا يقتضى اكثراً من

(٩٩) أساس البلاغة (٣٣٢) .

(١٠٠) المفردات (٢٦٣) .

(١٠١) الشمول مفعول : يفيد .

وقوعها فيه . . . فاما الشمول ، وان تكون قد استولت على البيت
وابتزته فلا يعقل من اللفظ المقصود « (١٠٢) » .

فالقرينة - هنا - هي ناسخة الاشتعال للشيب وهو لا يكون الا للنار .

ثانياً : من الحديث الشريف :

قال صلي الله عليه وسلم :

« خير الناس رجل ممك يعنان فرسه في سبيل الله كامل
معن هنعة طار اليها » (١٠٣) .

الشاهد في الحديث كلمة « طائر » فهي في اللغة موضوعة أو هي على حد تعبير ابن تيمية مستعملة في حركة ذي الجناحين الذي يطير في الفضاء ، وفي طيرانه سهولة وسرعة ، فشبه بها العدو السريع بجامع قطع المسافة بسرعة في كل منهما ، إلا أن القبطان المشبه به « طيران الطائر » اتم وأكمل والذى دل على التجوز في هذه الكلمة هو اللغة أو هي مصدر تصور لقرينة . حيث أجرى النبي ميقنة الطيران ، وهو في اللغة لطائر فعلًا ، عن جرى الفرس . والقرينة امتناع إجراء الطيران على المسير على الأرض لغة .

فكيف يتصور الإمام ابن تيمية أن طار في الحديث مثل « ظر » في حركة الطائر في الجو في أن كلاً منها يمعنى واحد ؟!

وكيف يتصور أن « اشتعل » مسندًا للشيب في الآية الكريمة متز
اشتعل في قول العرب : اشتعلت النار في الحطب سواء بسواء ؟!
وكيف ينكر أن يتبادر إلى الذهن عند الملاطلاق طيران الطائر
حين يسمى كلمة « طيار » ؟!

^{١٠٢}) دلائل الاعجاز (١٠٠) ط الشيخ محمود محمد شاكر . الخانجي .

١٠٣) البخاري : مغازي .

و^{كيف} ينكر ابن يتبادر إلى الذهن من « اشتعل » عند الأطلاق
انه فعل ثلثا لا فعل للمشينب !؟

لو كان الأمر كما يدعى لما استحق البيان الرفيع أن يقول فيه
امام البلاغاء ^{بيهقي} : « وان من البيان لمجردا » (١٠٤) ،

ان شطر الجسن في اللغة كامن في استعمالاتها المجازية .
ويقين مذاهب القول فيها ، فهي لغة الاعجاب والتنزييل ، ولغة
المجاز والتأويل .

ثالثا : من الشبيعر :
بني قبة الاسلام حتى كانوا
هدى الناس من بعد الضلال رسول

قائل هذا البيت هو العديل بن الفرج العجلى في مدح الحجاج
الثقفى يتصنع مدحه لينجو من وعيد توعده آيات (١٠٥) .

والشاهد فيه « بني قبة الاسلام » وهذه العبارة من اقوى
ما يعترض به على ابن تيمية في انكار المجاز جملة ، وفي دعوه
القصوبية بين القرائن والقيود في ان الكلام لا يخرج معها عن
الاستعمال الحقيقي وهذه الكلمات الثلاث :

فيبني تدل على البناء المعروف للحائط وما ماثله . وبنية هي
يتبادر إلى الذهن عند الأطلاق .

فيبني تدل على البناء المعروف للحائط وما ماثله . وبنية هي
البيت المستدير المفرغ . والاسلام لغة : الانقياد السلس .

ولكن لما ضمت هذه الكلمات إلى بعض فتالتها منها هيئة تركيبية

(١٠٤) مجمع الأمثال للميداني وزهر الأداب للحصرى .

(١٠٥) انظر القصة كاملة في البيان والتبيين للجاحظ (٤٠٢) ط :
الستدوبى .

هي التي نراها « بني قبة الاسلام » كان هنا الضم القريئة صارخة على ان الكلام مجاز لا حقيقة . للخروج بهذه الكلمات عن معناها اللغوي . والفرق يظهر جليا بين قوله :

« بني قبة الاسلام » وقولنا مثلا : « بني قبة المنزل » فحصل الاولى على المجاز ضرورة بيبانية . وابقاء المانوية على ظاهرها ضرورة كذلك . فالقريئة في العبارة الاولى تبادر بالقريئة في العبارة الثانية . فلا الاولى ترتب عليها مجاز ، والثانية لم يرتب عليها مجاز . فain دعوى الامام ابن تيمية يا ترى من هذه الحقائق ؟

ان قول العديل هنا مصدر القرiedade فيه هي اللغة ؛ لأن ما قاله العديل في وصف المعنويات ، لا تصف به اللغة الا المادييات . وهذه وجوب صرف كلامه عن الظاهر الى المجاز . والا كان قوله لفوا ومحالا .

القرائن الشرعية :

في القرائن اللغوية كان المانع من الابقاء على الظاهر هو الاستعمال اللغوي . وفي القرائن الشرعية لامدخلية اللغة في المنع ، وانما المانع هو الشرع واصول الاعتقاد فيه . وهذا نحن اولاء تمثل للقرائن الشرعية بما يزكي عنها كل خفاء ، ويجليها امام النظر ،

٥ وفى مقدمة التمثيل للقرائن الشرعية قول الحق سبحانه وتعالى :

« من ذا الذي يفرض الله قرضا حسنا فيضياعه له اضعافا كثيرة ، والله يقبض ويسقط ، واليه ترجعون » (١٠٦) .

في هذه الآية الحكيمه أربعة مواضع يجب صرفها عن ظاهرها بدلالة الشرع واصول الاعتقاد ، وهي :

- من ذا الذي ؟
- يقرض الله ؟
- والله يقبض ؟
- ويبسط ؟

وانما وجوب شرعا صرفها عن ظاهرها : لأن الاستفهام هو طلب الفهم والعلم ، وتحصيل ما لم يكن حاصلا عند المستفهم حال الاستفهام « والله علیم بكل شيء ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما » .

فالاستفهام هنا مجاز حيث استعمل في المحتوى على عمل الخير والمبادرة فيه .

والقرض والاستقراض : الاستلاف ، وهو لا يكون إلا عن عوز وحاجة والله هو « الغنى الحميد » ، فكيف يفترض من عبده والخير ببيده ومنه واليه يعود ؟

فوجوب صرف هذا العبارة شرعا ، أي من ذا الذي ي العمل عملا صالحا ابتقاء وجه الله فيجزل الله له الجزاء .

والقبض : المسك والمطى والأخذ . والبسط النشر ، وهما معنيان حسين يزولان بتجربة . فشائهما ان يكون من صفات الحوادث والله ليس كمثله شيء . فوجب صرفها على النحو الآتي :

والله يضيق في للعطاء ، ويتوسع فيه لارد لما ارد . ولا منع لما اعطي ، ولا معطى لما منع .

إن الأخذ بظاهر هذه الآية يؤدي إلى فساد العقيدة ، والذين أخذوا بظاهرها زادوا ضلالا على ضلالهم . وقد روى ابن جرير قصة وقعت بين أبي بكر رضي الله عنه ، وبين رجل من اليهود يقال له فتحاصل . دعاه أبو بكر للايمان قائلا :

« اتق الله وأمن وصدق واقرض الله فرضاً حسناً . فقال فنحاص : يا أبا بكر : تزعم أن رينَا فقير ينتضرنا إموالنا وما يستقرض إلا الفقير من الغنى ان كان ما تقول حقاً فان الله اذا فقير »^{١٦}

فأنزل الله تعالى : « لقد سمع الله . قول الذين قالوا ، إن الله فقير ونحن أغنياء ، سنتكتب ما قالوا » (١٠٧) .

فتأمل معى كيف الحال هذا اليهودي فى صفات الله لما أخذ معنى قول أبى يكر الذى أتبسبب من الآية "كريمة على ظاهره" ^{١٧} ولم يدرك سر هذا الكلام المسوق مسايق الترغيب والتمثيل ، فقد شبه فيه العقل الصالح بالقرض يقرضه الرجل الرجل . وشبه الاثابة عليه بالقضاء للحسن تالجميل . فالكلام هنا مجاز على سبيل الاستعارة التمثيلية والقاضى بالصرف عن الظاهر هو الشاعر بتزيها لله من كل نقص ، ووصفه بكل كمال .

فماذا يصنع الامام ابن تيمية اذن بهذه الآية ايقبلها على ظاهرها أم يقولها . واى الطريقتين احكم وأعلم ^{١٨}؟

بان لنا فيما تقدم أن صرف آية الأقران واجب شرعاً ، وأخذها على ظاهرها مفسد لكمال العقيدة في الله : ومن يقل غير ذلك يقع في المحظور والمذور .

ومثل الآية المتقدمة قوله تعالى :

« ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً أليماً » (١٠٨) .

هذه الآية الكريمة يثبت ظاهرها أن الله - سبحانه - يناله أذى عباده كما ينال العباد أذى بعضهم . وهذا في حق الله محال . فالله

(١٠٧) تفسير ابن جزير الطبرى (٤/١٢٩) :

(١٠٨) الأحزاب (٥٧) .

غالب على أمره وعباده « لَن يضرُّوا إِلَهًا شَيْئًا » وفي الحديث القدسي : « يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَن تَبْغُلُوا ضَرِّي فَتَضَرُّونِي ، وَلَن تَبْغُلُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي » وهذا هو الحق وفيه كمال الاعتقاد .

لهذا وجب شرعاً صرف هذه الآية عن ظاهرها بالنسبة إلى الأذى في حق الله . أما أذى رسوله فإياتي على الظاهر ، ذلك لا منع منه شرعاً وقد وقع فعلاً .

وقد سلك المفسرون سلك التأويل فقالوا : يتعاطون أذى الله بمعصيتهم له ، ومخالفة أمره . جاء هذا التأويل من مفسري السلف كابن حجرير الطبرى (١٠٩) ، وأبن كثير (١١٠) .

ومنهم من قال : إن أذى الله هو الأذى الواقع على رسوله ؛ لأن من آذاه فقد آذى الله . ويروون في هذا خبراً عن صاحب الدعوة عليه السلام (١١٠) .

وإيا كان فقد وجد شرعاً صرف هذه العبارة عن ظاهرها بما يليق وكمال الاعتقاد في الله . فهل يسوى الإمام بن تيمية بين هذه العبارة « إن الذين يؤذون الله ... » وبين الآية التي تعدد مباشرة :

« والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ... » فيكون أذى الله من بعض عباده كاذبي المؤمنين والمؤمنات تتوافق عليه من شرار الناس ؟ !

ومن الحديث الشريف وردت آثار كثيرة لم يأخذ الصحابة وعلماء الأمة من بعدهم بظاهرها ، بل تأولوها تأويلاً يتسم مع مباديء الشريعة وأصول الاعتقاد .

(١٠٩) انظر تفسيره (المجلد الثامن ٣٢/٢٢) .

(١١٠) انظر تفسير القرآن العظيم (٥١٨/٣) لأبن كثير .

ومن ذلك آثار وردت ترتيباً لـ الكفر على افعال هي مجرد معاشر
من مسلم مؤمن لم تخرجه عن دائرة الاسلام والايمان ..

نذكر منها قوله عليه السلام :

« من ترك قتل الحيات خشية النثار فقر كفر ؟ ! » .

وقوله عليه السلام :

« من أتى حائضاً فقد كفر » !؟

وقوله : « اذا قال الرجل للرجل : أنت لى عدو فقد كفر احدهما
بـ الاسلام » !؟

لا ريب ان المبادر الى الفهم عند سماع هذه الآثار من الكفر
هو الكفر المعروف الذي هو نقىض الايمان . ولكن مع قليل من التروي
وـ التفكير تندفع تلك المبادرة ؛ لأن الاسباب التي رتب عليها الكفر في
هذه الآثار مجرد معاشر لا اثر لها في افساد العقيدة النصحيحة لهذا
تأويل العلماء الكفر الوارد فيها بكفر النعمة (١١١) .

وقالوا : إن الكفر صنفان : احدهما الكفر بأصل الايمان وهو
غدءه والآخر كفر بفرع من فروع الاسلام فلا يخرج به [صاحبه] عن
صلة الايمان (١١٢) .

ومثل هذا التأويل روى عن ابن عباس في قوله تعالى : « ومن
سْمَ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ » .

فقال : « هم كفراة . وليس كمن كفر بذلك واليوم
الآخر » (١١٣) !؟

(١١١) انظر في هذه الآثار وتأويلها : « النهاية في « غريب الحديث »
لابن الأثير ، وقد عزى الحديث الأول لابن مسعود .

(١١٢) نفس المصدر والموضع .

(١١٣) نفس المصدر والموضع .

وغير خاف ان الداعي الى صرف الملفظ عن ظاهره هنا هو الشرع فهو مصدر القرينة في هذه الاصروفات ؛ لأن الاعمال التي وصف مرتكيها بالكفر لا تخرج عن كونها معصية صادرة من مسلم ، شبهه فيها العمل المخالف بالكفر تنفيزاً منه بجامع المخالفة في كل منها .

ومن الشعر قول الشاعر (١١٤) :
يقرب حب الموت آجالنا لنا
وتكرهه آجالهم فتطوى .

الموت قدر من أقدار الله ، يقضى على قوم فيموقون مبكرين ويقضى على قوم فيموقون متاخرين . «. وما كان نفس أن تموت الا باذن الله كتاباً مؤجلاً » (١١٥) .

ولكن الشاعر هنا است ظاهرتي الموت المبكر والبطيء الى حب الموت وكراحته (يصف قومه بالشجاعة ، وعدوهم بتجبن) وصرف هذا الكلام عن ظاهره واجب من جهة الشرع . ومحال بقاوه على الظاهر . فالقرينة فيه مصدرها الشرع وليس اللغة . وإن الكلام محمول معها على المجاز من استدال الحديث التي علابس نه غير ما هو له وهكذا ، فإن القرينة التي مصدرها "شرع كـ القرينة " التي مصدرها اللغة ، كلنا هما يحمل الكلام معهما على المجاز .

انقرائن العقلية :

أولاً من القرآن الكريم :

لقد مر بنا مرات عديدة قوله تعالى : « واسأل القرية التي كنا فيها . والغير التي أقبلنا فيها » وان العلماء مجمعون على ان المعنى : اسأل أهل القرية ، وتأهل بالغير . والقرينة الصارفة عن الظاهر هنا مصدرها العقل لذلك كانت القرينة عقليه ، لأن القرية والغير لا يسألان . فالأولى جماد والثانية عجماءات .

(١١٤) هو السمو آل بن عاديا انظر من (٧٩/١) أبي تمام .

(١١٥) آل عمران (١٤٥) .

ومن الحديث قوله عليه السلام في جبل أحد « هنا جبل يحبنا ونجبه » (١١٩).

وصدور الحب من الجبل محل عقلا فوجب المصرف والتاویل
أي يحبنا أهله وهم الانصار ، ونحب أهله .

ومن الشعر قول الشاعر :

اذا قلت شعراً أصيبح الدهر منشداً

فالدھر من حيث انه زمان لا يروى ولا ينشئ ، هذا ممنوع عقلا . فوجب الصرف بتقدير مضارف ، اي اهل الدهر ومن عاش فيه .

قرائين العادة

اما قرائن العادة والعرف فمثل قول من يقول : رأيت الناس .
قرؤية جميع الناس متحيلة عادة وعرفا فوجب الصرف من « العموم
لـ» الخصوص .

ومنه : شرب الماء . فشرب الماء كله مستحب عادة وعرف
فيجب التأويل إلى البعض من الكل .

تراث الحس

وقد اثنان لـ الحسن وـ المشاهدة هي الاحوال التي تصاحب المجاز من
عيّنة مادية ، او نفسية . فمن يقول : ارواني الماء واذهب عطشى ان
كان هذا القول صادراً من يحمل في يده مصحفاً او شاهدنا في جبهته
أثر السجود فهو متوجز في هذا التّقول ، فكان الحسن والمشاهدة هما
مصدر المفرينة ، اي ارواني الله عند شرب الماء . واذهب الله عطشى
عند شربه .

وهكذا تنوع مصادر القرآن ، وتعين كل قرينة منها على فهم المراد ولن تستوي القراءان في الدلالة كما يرى ابن تيمية . وبعض

القرائن: ينجب معها الضرف. وجويا لافكارك منه . وقد ادرك ذلك العلماء وان نازع الامام ابن تيمية فى نحو « يد الله فوق ايديهم » بان الله يدا لا نعلم حقيقتها .

ففضلا عن ان ذلك تأويل ملزم لابن تيمية ومشايعيه فان من الامثلة ما لا يفيد معه نزاع قطعا .

ومن هذا قول الحق سبحانه في شأن الريح :

« تدمير كل شيء بأمر ربها » فقد أجمعوا على صرف العموم الذي فيها « كل شيء » لأنها لم يقصد بها أن تدمير السموات والأرض والجبال ولا المياه فهذا العموم ، وهو ظاهر اللفظ ، غير مراد . وإنما المراد تدمير كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تدمره وتؤثر فيه : (١١٧) .

ونرى من هذا الكلام إن تخصيص العا به المعرف أو الشجادة . (أبو الحسن والشاهد) أمر يكاد يكون موضع اجتماع ؛ لأنه ليس الا تفسيرا للكلام على مقتضى المقام ، وعرف الاستعمال ، وليس ذلك امرا غريبا . (١١٨)

ومن السنة أجمعوا على تأويل قوله تعالى : « رفع عن انتى الخطأ والذسيان ، وما استكرهوا عليه » .

لان رفع الشيء بعد وقوعه لا يكون ، فلابد لتصحيح الكلام من تقدير مخدوف وقدره بأنه الأثم . اي رفع اثم الخطأ والذسيان والاستكراه (١١٩) .

فماذا يضع الامام ابن تيمية في مثل هذه النصوص ؟ ايجري العموم على عمومه في الكلمة أم يؤول كما أهل المؤلون ؟

(١١٧) المواقف للشاطبي (٢٧١/٢) .

(١١٨) مالك حيات وعصره . آراءه وفقهه (٢٥٤) للامام ابن زهرة ما عدا ما بين العامتين (٠٠٠) فزيادة من عندنا .

(١١٩) نفس المصدر (٠٢٥٥) .

وماذا يكون المرفوع عنده في الحديث ؟ أهو الخطأ نفسه ؟
وأنفسك نفسه ؟ والاستكراه نفسه ؟

وكيف يقال إنها رفعت وما نزال نفسي ونخطيء ونستكره ؟

بل ماذا يقول في « حرمت عليكم أمهاتكم » ؟ ! الاحترم واقع
على الذوات أم على ميعان لازمة لذوات الأمهات ؟ وهل كل المعانى
اللازمة لذوات الأمهات تبقى المحرمة كالنظر والحديث معهن ، والرضا عن
منهن ، وحنانهن وعطافهن ؟ أم المحرم هو معنى واحد أجمعوا الأمة
عليه ، وهو نكاح الأمهات ؟

أمن المستساغ عند الإمام ابن تيمية إبقاء هذه النصوص على
ظواهرها وهو العالم الفقيه الذي ملأت فتاواه واجتهاداته الأفاق ،
وتغنت بها الركبان ، ووعاها وعي الزمان ؟

أما قوله إن الفعل له فاعل ، وله مفعول ، وهذا قرينة فain
المجاز حين يقترن الفعل بفاعله ، أو يقع على مفعوله (١٢٠) ؟

فإن جوانبنا على هذا أن اقتراح « الفعل بفاعله يكون مجازا أحيانا
مثل قوله عليه السلام : « إن مما ينبت الربيع » والمنتسب هو الله
لا الربيع فهذا الاقتراح صير الكلام مجازا . وهو لازم مذهب أهل السنة
الذين كان ابن تيمية من أبرز علمائهم في العصور الوسيطة .

وكتذلك ايقاع الفعل على مفعول يكون مجازا أحيانا مثل : قتل
البخل وأحيا السماحة » والبخل ليس ذا روح حتى يقتل . والسامحة
حتى ولو كان مما يحيا فليس في استطاعة مخلوق أحياوه . وإنما
المحيي هو الله وصفوة القول : إن القرائن نوعان :

(١٢٠) هذا معنى كلامه للفظه : انظر الإيمان (١٢٠) .

● نوع يكون معه الكلام مجازا ، وهذا متفق عليه بين العلماء
اتفاقا يكاد يكون اجماعا (١٢١) .

● نوع لا يكون معه الكلام مجازا . وهذا هو المذهب الصحيح
المطابق الواقع . ومعتقد علماء الأمة على اختلاف منازعهم واتجاهاتهم
الفكرية ولا نقول هو مذهب الجمهور ، بل هو أقوى وصفا من هذا ،
ولذلك نقول ، وندين الله بما نقول ، انه مذهب يكاد يكون مجمعا عليه
بين علماء الأمة . بل هو اجماع : لأن الذين خالقوا فيه لم يبنوا
مذهبهم على أساس تصلح أن يبني عليها مذهب صحيح . والفرق
كبير بين من اجتهد فأصاب ، ومن اجتهد فأخطأ .

فالنصيب له أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الأصابة . والمخطئ
له أجر واحد ، هو أجر الاجتهاد مع خلوص النية . وليس عليه أثم
الخطأ . وهذا من رحمة الله بعباده .

مناقشة ابن تيمية أدلة المجوزين :

من المحور التي اعتمت عليها الإمام ابن تيمية في رد المجز
وابطله مناقشة أدلة مجوزي المجاز ، وبخاصة استشهادهم بتصوص
من القرآن الكريم وما اثر عن العرب . وقد آثرنا تتمة المواجهة ان
نستعرض بعض من محاولاته في هذا المجال . ولن نطيل فيه ، لأن
لدينا في المواجهة ما هو اهم من كل ما تقدم . وان كان كل ما قلناه
فيما مضى لازما في المواجهة . ونشير قبل الاخذ في الحديث الى ان
الإمام ابن تيمية يلجا احيانا أمام ما استشهد به مجوز المجاز إلى
القول بدلالة التضمن ، اي ان اللفظ يدل على معناه الظاهر وعلى
المعنى الذي قال مجوز والمجاز أنه مجاز - بالتضمن .

كما يقاوم القول بالمبادرة عند الاطلاق من القرائن بان اللفظ
مستعمل في المعنيين : الأصلي والمجازي ، بيد انه في احد المعنيين

(١٢١) هذا بالنسبة الى قلة المخالفين ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه
ابن القيم في بعض مصنفاته .

(الأصل). كثُر استعماله . . وفى غيره (المجازى) قل استعمله ؟ ! وهدفه من هذا كلُّه انكار المجاز جملة باختراق بدلائل يستند إليها معنى الألفاظ . ونقدم فيما يأتى بعضاً من اقواله :

« . . . ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين . . فعلم أن هذه التقسيم باطل (١٤٢) . . وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله وسنة (١٤٢) رسوله فإنه مقيد بما يبين معناه ، فليس في شيء من ذلك مجاز (١٤٣) بل حقيقة . . ولهذا لما أذعن كثير من المتأخرین أن في القرآن مجازاً وذكروا ما يشهد لهم رد عليهم المتأزعنون جميع ما ذكروه . . فمن أشهر ما ذكروه قوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » قالوا : والجدار ليس بحيوان . . وللإرادة إنما تكون للحيوان فاستعمالها في ميل الجدار مجاز . .

فقيل لهم لفظ الإرادة قد استعمل في الميل « الذي يكون معه شعور وهو ميل الحى ، وفي الميل الذي لا شعور فيه . . وهو ميل الجمامد ، وهو من مشهور اللغة : يقال : هذا السقف يريد أن يقع ؟ وهذه الأرض تريد أن تحرث ، وهذا الزرع يريد أن يسقى ، وهذا الثمر يريد أن يقطف . . وهذا الثوب يريد أن يغسل : وأمثال ذلك » (١٤٣) .

وقفة مع هذا الكلام :

أول ما يلفت النظر في كلام المؤلف هذا جزءه أن كل نظرًا في القرآن والسنة حقيقة . . وفي هذه التسمية « حقيقة » اعتراف ضمني بالمجاز ، لأن لكل معنى عام في اللغة ضد ومقابل :

مثل : الصحة والمرض ، والغنى والفقير ، والطهور والفسق ، والعلو والسفل والحضور والغياب ، والشبع والجوع ، والبر والمعطش ، والضحك والبكاء والسرور والحزن ، والكثرة والقلة ، والوجود

(١٤٢) لفظ « منه » غير موجود في الأصل . . والصواب اثباتها .

(١٤٣) الایمان (١٠٣ - ١٠٢) .

والفناء ، والرجولة والأنوثة ، والطول والعرض ، والجهر والهمس ، والحياة والموت ، وغير ذلك من المعانى العامة التى لا يدرك أحدنا الا بتصور ما يقبله فالكلام المسمى حقيقة منظور فيه الى قسمية المسمى مجازا ، والا لما جاز لنا ان نقول هذا حقيقة . وكان يجب الاقتصار على القول بأنه كلام .

ومن ينكر هذه المقابلات بين المعنى النعمنة او المعنى الكنية ، فليأتنا بمعنى عام او كلى ليس له مقابل .

هذا اولا .

اما ثالثي : فن الاسم ابن تيمية يذهب الى ان لفظ الارادة مستعمل في ارادة عاله شعور واحساس . وفي ارادة تجاهد . ومع تسلينا له بهذا الاستعمال فلن سلم له يتسمى الاستعماين ؛ لأن الارادة عملية نفسية ذات عناصر تتكون منها قبل ان تبرز الى توجُّد والظهور . وفي «قوى مظاهرها اختيار امر عنى أمر بعد الترديد بينهما والنزوح الى واحد وقع عليه الميل والاختيار . وفى هذا يقول الراغب : «والارادة في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وامل . وجعت اسم نزوح النفس الى الشيء مع لحكم فيه بأنه ينتفى ان يفعل او لا يفعل . ثم يستحصل مرة في المبدأ ، وهو نزوح النفس الى الشيء . ومرة في المنتهى وهو الحكم فيه بأنه ينتفى ان يفعل او لا يفعل . فإذا استعمل في الله فإنه يراد به المنتهى دون المبدأ فإنه يتعنى عن معنى النزوح . فمثى قيل : ارد الله كذا فمعناه حكم فيه انه كذا ونليس كذا ... وقد يذكر - يعني لفظ الارادة - ويراد به القصد نحو : «لا يريدون شيئاً في الأرض ولا فساداً . اي يقصدونه ويطلبونه . والارادة قد تكون بحسب القوة التخريبية والحسية . كما تكون بحسب القوة الاختيارية . ولذلك تستعمل في الجماد وفي الحيوانات . نحو «جدارا يريد ان ينقض » ويقال : فرسى تريد التبن » (١٢٤) .

في هذا النص يقسم الراغب الارادة تقسيما ثلاثة :

* الارادة الاختيارية وهي اسمى انواع الارادة ولا تكون الا من العاقل المفكر القدير في الامور ، المميز بين الاشباه والظواهر ، والغث والسمين .

* والارادة الحسية المادية وهي تكون من الحيوانات التي لها احساس وليس لها ما للانسان من قوة التمييز .

* والارادة التسخيرية ، وهي ما يقع على الجمادات من تصرفات لا اثر لها فيها والارادة باعتبارها قوة مركبة من عدة عناصر لا تقع من الجمادات التي لا اختيار لها .

وتقع من الحيوانات بميبل غرزي . فهو مرحلة وسيطة بين الارادة الكلمة الصادرة من الانسان العاقل بالفعل .

وبين ما يشبه الارادة من حيث التسخير . اذن فور رد الارادة في كلام العرب ممندة الى الحيوانات والجمادات لم يكن المقصود منه سوى الدلالة عندهم بل هي في الانسان " العاقل بتعل حقيقة . وفي غيره قيام ومجاز . ولو كانت ارادة الحيوانات وإنجادات مثل ارادة الانسان لما اهدر الشرع للأضرار التي تقع على الانسان من العجلات ولما قال عليه السلام : جرح العجلات جبار » يعني لا تبعة عندها فيه . ولكن القصاص من الحيوانات اذا وفقت انسانا فمات . ولم يقل بهذا أحد .

واما كان جرح العجلات هدرا ، وهي ارقى من الجمادات لما ركب فيها من احساس وادراك فان جرح الجمادات اونى بعدم الاكثرات . وليس بعد هذا الفرق من كلام او نزاع .

والعرب تكلمت بالحقائق ، وتكلمت بالمجازات . فورود صور من المجازات في كلامهم لا يعني أنه حقيقة . ولا يصلح دليلا على تساوى الدلالات عندهم في كل ما صدر عنهم وهم ارباب البيان ، وذوائقو الجمال فيه . ولهم من الصور المجازية الكثير .

قال الجاحظ : ويقال ان اول من سى الارض التي نم تغمس
قط ، ولم تحرث اذا فعل بها ذلك مظلومة النابغة حيث يقول :
الا الاوامرى لايما ما ابینهـا
والنـوى كالحوض فى المظلومة الجلد

ومنه قيل سقاء مظلوم اذا اعجل عليه قبل ادراكه ٠٠٠ » (١٢٥) .

ثم تابع الشعراء والأدباء النابغة فسموا بعض الجمادات والاسئلة
المعقولة مظلومة .

فهل ظلم الأرض عند النابغة ومتى وقى التجعل «نقولى في
الجاهلية مثل ظلم الناس بعضهم بعضا ، والذى من أجله تعاهد قوم
من أشراف العرب قبل الاسلام وانشأوا « حرف الفضول » الذى كان من
ابرز اعماله رد الظلم عن المظلومين ؟

وهل ظلم الأرض والبطاح ولسقاء والبيوم (١٢٦) مثل لشنة
الذى من اجله انشأ عمر بن عبد العزيز « ديوان رد الظلم » التي
تحققت امراء بنى امية بالرعاية ٠

ام ان هناك فرقا بين الظنينين كان أحدهم من اجل ذلك الفرق
حقيقة . والآخر نقل عنها ومجازا وان يسموا هذه الظاهرة بما ساعدها
به اللاحقون !؟

نص آخر :

وينتقل الامام ابن تيمية لرد شاهد آخر هو قوله تعالى :

(١٢٥) الحيوان (٣٢١/١) تحقيق د / عبد اسلام حازرون .
(١٢٦) البطاح ولسقاء والبيوم وصفت بالظلم اي : مظلومة في آقوال بعض
الشعراء الذين تابعوا النابغة في وصفه للأرض . انظر المصدر السابق وكذلك
اللسان (مادة ظلم) .

« فاذاقها الله لباس الجوع والخوف » ويقول فيه :

« فان من الناس من يقول : الذوق جقيقة في الذوق بالفم
واللباس بما يلبس في البدن وانما استعير هذا وهذا . وليس كذلك
بل قال الخليل : الذوق في لغة العرب هو وجود طعم الشيء .
والاستعمال يدل على ذلك » ١٢٧ .

ايضاح :

ينبغى اولا ان نوضح هذا النص بما يساعد على تصور معناه
ويعينه لمناقشته . وهو يشتمل على الاشكال الآتية :

* الاشارة إلى مذهب من قال : الذوق واللباس في الآية الكريمة
متعارضان .

* تعقيب ابن تيمية عليه بقوله « وليس كذلك » .

* لاستدلاله على صحة قوله بقوله تخيل ان الذوق في لغة العرب
وجود طعم الشيء .

* استشهد على صحة قول تخيل بأن الاستعمال يؤيده .
وقد راح ابن تيمية يسوق آيات كثيرة جاء فيها لفظ الذوق .. وينتهي
بعد ذلك إلى :

* ان لفظ الذوق يستعمل في كل ما يحس به .. ويوجد له او نلت
ولا يفهم منه الذوق بالفم الا بقيد مثل ذقة الطعام ، وذقة
الشراب ؟ ! .

* وان اللباس يستعمل في كل ما يغشى لانسان ويلبس به
ويستشهد بقوله تعالى : « وجعلنا الليل لباسا » .

نقد هذا الكلام :

ظاهر مما تقدم أن الإمام ابن تيمية في دعوه عمومية الذوق في الأحسان ليس له دليل سوى ما نقله عن قول الخليل . أما دعوه عمومية القياس في كل ما يغشى الإنسان ويتابس به فليس له فيه دليل نقل . وإنما هي دعوى ادعها واجتهد اجتهادا من عند نفسه محاولاً إثبات صحتها ، كما نهج هذا المنهج مع دعوى عمومية الذوق بعد الاستشهاد عليها بقول الخليل رحمة الله .

وعنى هذا الأسس نمضي في النقد ببدئتين بذينه النقل و هو قوله الخليل :

أولاً : قوله الخليل :

مـ نـقـلـهـ الـأـمـمـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ عـنـ لـخـلـيلـ نـيـسـ مـفـيدـاـهـ فـيـ اـثـبـتـ صـحةـ دـعـوـاهـ ،ـ وـذـلـكـ مـنـ وـجـبـيـنـ :

أـحـدـهـماـ :ـ مـنـظـورـ فـيـ عـبـرـةـ لـخـلـيلـ نـسـ .ـ وـثـانـيـهـماـ :ـ الـذـفـرـ فـيـمـاـ قـالـهـ الـعـلـمـاءـ غـيـرـ لـخـلـيلـ فـيـ عـنـىـ الذـوقـ وـدـلـالـتـهـ .ـ وـتـنـبـداـ بـنـوـجـ الـأـوـلـ ،ـ وـهـوـ :

النظر في عبارة الخليل :

عبارة الخليل فيها اجتئل ، وهي على سفيه من الجهل ذات دلالة قوية على أنه أراد ذوق اللسان لا مطريق احساس كما ادعى ابن تيمية . وذلك لأن الخليل قال : « وجود طعم الشيء . فكمامة طعم هذه خاصة بما يؤكل أو يشرب . والطعام هو المأكل . والطعم اثره في اللسان من حلاوة ومرارة ومزازة .

ويؤيد هذا أن الحواس الخمس التي زود بها الإنسان جمعت لكل واحدة منها وظيفة خاصة :

فالعين للبصر ، والاذن للسمع ، والاذن للشم ، واليد للممن ثم
اللسان للذوق . ولا تتعدى حاسة منها وظيفتها المخلوقة من اجلها ،
كذلك لا يشاركها غيرها على وجه الحقيقة في وظيفتها . فكيف مانع
للعلم ابن تيمية ان يشرك مع اللسان غيره في وظيفته ويدعى ان هذا
حقيقة في اللسان وغيره ؟ !

وهل نه ان يشرك مع العين غيرها في الابصار ؟ وسمع الاذن
غيرها في السمع ؟ ومع الاذن غيره في الشم ؟ واذا كان هذا
ليس له ولا لغيره ولم يقل به احد ، فكذلك للسان ؟ !

ولو كان المؤلف قد تتبع مادة « طعم » في القرآن الكريم وما
اشتق منها ، وجدت مستعملة الا في موضع يؤكل . ولا موضع للأكل الا الفم
الذي هو موطن ل السن (١٢٨) .

فانخليل اذا لم قل : وجود طعم الشيء ، اكتفى بذكر « طعم »
عن ذكر السن فاجمل اجمالا لا يخل بالفهم . ونهذا فانت نكرر
ونقول : ان عبرة الخليل لا تفيض الا علم ابن تيمية ، فهي حجة عليه
وليس لها .

ثانياً : اقوال انتماء في معنى الذوق ودلالته :

تدول المتعة من بعد التخليل جمع اللغة وتدويتها وشرح معانيها
واهتم فريق منهم بشرح كلمات القرآن على نظم القاليف المعجمى
كثيراً ، ومن قالوه في مادة « ذوق » جاء بعنزة الشرح والتفصيل
للاجئ الى الوراء في كلام الخليل :

(١٢٨) أدعو القارئ الكريم أن يراجع الآيات المذكورة رقمها ليتأكد من
صحة ما نقول والآيات هي :
الاحزاب (٥٣) المائدة (٦٤) البقرة (٢٢٩) الانعام (١٤٥ - ١٣٨)
يس (٤٧) الحج (٢٨) و (٣٦) المائدة (٥ - ٨٩) الانسان (٩) الكهف
(٧٧) المجادلة (٤) وغير ذلك كثير .

« الذوق وجود الطعم بالغم . وأصله فيهم يقل تناونه دون ما يكثُر . . . واحتير في القرآن لفظ الذوق في العذاب لأن ذلك وإن كان المتعارف القليل فهو مستصلاح للكثير فخصه بالذكر ليعلم الأمرين وكثير استعماله في العذاب . . . » (١٢٩) .

- فها هو ذا يضيف لطعم إلى الفهم ، مكملا ما بدأه الخطيل ، ويقول أن الذوق يطلق على ما كان تناونه قليلا . وأكثر استعماله في العذاب .

ويقول الزمخشرى :

« ذقت الطعام وتذوقته شيئاً بعد شيء . . . ومن المجاز : ذقت فلان ، وذقت ما عنده . وتقول : ذقت الناس وأكلتهم وزننهم وكلتهم فما استطبت طعومهم . . . » (١٣٠) .

فتذوق حقيقة أنه يكون فيه يدخل إلى الجوف عن طرريق الفهم ، ثم توسعوا في معناه فعبروا به عن التجارب ، وغيرها . كما استعمله القرآن الكريم أكثر من استعماله في العذاب والنشر . وربما كان السر في ذلك من في الذوق من شدة الاحساس وسرعة حصوله .

وصاحب النسخ يكثُر من شرح المدة والإيرادات عنده ، ثم يقول في غضون كلامه :

« وهذا من المجاز أن يستعمل الذوق وهو ما يتعنق بثلج حجم في المعنى كقوله تعالى : « ذق إنك أنت العزيز الكريم » وقوله : « فذاقوا وبالإعراب » . . . ويقال : مذقت ذوقاً : أي شيئاً . وهو بذاق من الطعم » (١٣١) .

اللباس

ـ لبس فهو حقيقة فيما يلبس مجاز فيما يتر ويهشى .

(١٢٩) المفردات (١٨٠) .

(١٣٠) لسان البلاغة (٢٠٩) .

(١٣١) لسان العرب (مادة ذاق) .

والاستعمال يؤيد ذلك . . ففي قوله تعالى : « لباسا يوارى سواعاتكم وريشا » (١٣٢) قصد ما يلبسه الإنسان من ثياب حسية ، أذى هى ، التي توارى المسواعات عن النظر .

ويؤيد قوله تعالى في شأن آدم وحواء وأغراء الشيطان لهما : « ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواعاتهما » (١٣٣) .

وقوله في نعيم أهل الجنة : « ويلبسون ثيابا خضرا من سندس » (١٣٤) . فاللباس هنا هو الثياب الحسية بدليل ايقاع يلبسون ، وينزع عنهم ، وكونها توارى المسواعات .

أما اللبس المعنى فهو يشتراك مع اللبس الحسى في أصل الاشتراق فكلاهما فيه اختفاء وستر . وبذلك لم عطف اللباس المعنى المجازى على الحسى في قوله تعالى :

« يا بني آدم قد انزلت عليكم لباسا يوارى سواعاتكم وريشا ، ولبس تنتقى » جاء فيه « قراءة » :

الأولى : برفع لبس . وهى قراءة ابن كثير وعاصم ، وابن عمرو وحمزة .

الثانية : بمنصب لبس ، وهى قراءة ذفقيع ، وابن عامر والكسائي (١٣٥) .


قراءة النصب على أن الواو عاطفة . وقراءة الرفع على أن الواو للاستئناف . وهذا يفهم منه مغايرة لباس التقوى لما تقدم عليه من « لباسا وريشا » مغايرة المعنويات للحسيات .

(١٣٢) الأعراف (٢٦) .

(١٣٣) الأعراف (٢٧) .

(١٣٤) الكهف (٣١) .

(١٣٥) المبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٨٠) تحقيق د. شوقي ضيف .



نص ثالث :

ثم انتقل المؤلف الى شواهد اخرى قال ان مجازى المجاز استدلوا بها على صحة مدعاهם . وبعد ان عرضها ردتها عليهم . وفى هذا يقول :

« وكذلك ما ادعوا انه مجاز في القرآن كافظ المكر والاستهزاء والسخرية المضاف الى الله . وزعموا انه مسمى باسم ما يقابلة على طريق المجاز » .

هذه هي الدعوى كما يصورها الامام . ثم يعقب عليها بما يدفعها في نظره فيقول :

« وليس كذلك . بل مسميات هذه الاسماء اذا فعلت بمن لا يستحق كانت ظنما له . واما اذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلا » (١٣٨) .

ثم يسوق من الآيات : « ومكرروا مكررا ، ومكررنا مكررا » (١٣٩) .

« فيسخرون منهم ، سخر الله منهم » (١٤٠) وغيرهما .

ثم يقول : « ونها كن الاستهزاء بهم فعلا يستحق هذا الاسم » ثم نقل حديثا عن ابن عباس يفيد ان الاستهزاء بهم أن يفتح لهم باب من الجنة فيسرعون اليه فيغلق ، فيضحك منهم المؤمنون . ثم يقول :

« وقيل انه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة .. . »
ثم ينتهي من هذا كله الى فصل القول عنده فيقول :
« وهذا كله حق ، وهو استهزاء بهم حقيقة » (١٤١) .

١٣٨) الایمان : ١٠٦ .

١٣٩) المنل : ٥٠ .

١٤٠) التوبية : ٨٠ .

١٤١) انظر هذه التقول في الایمان (١٠٧) .

ولئن على هذا الكلام ملاحظتان :

الأولى : أن هذه النصوص عند البينيين من باب المشاكلة ، وهي :

تسمية الشيء باسم غيره لوقعه في صحبته لفظاً أو تغييراً . وهذا من الواقع اللغوی . والمشاكلة لا يتوقف تحقيقها على المجاز بل هي من الصور الحقيقة التي لا مجاز فيها . وإن وقع فيها مجاز فذلك ليس من شرطها . وقد تقدم تفصيل الكلام فيها (١٤٢) .

وانما الذي عده من المجاز هم الأصوليون ، وبعض اللغويين الذين قتبوا وغيره . والمعون عليه في هذا هم البلاغيون ؛ لأنهم وضعوا الفروق الدقيقة بين ما هو مجاز وما هو غير مجاز من الفنون البلاغية ، ومن المعروف أن الأصوليين ومن جرى مجرياً منهم من بعض اللغويين والأدباء والنقاد كابن رشيق وابن الأثير ومتقدمي البلاغيين كأبي هلال العسكري يخلطون بين بعض الفنون البلاغية غيرون ما ليس مجازاً مجازاً .

قطعاً أن نأخذ من هؤلاء ما كان حوصلنا ، ونعرض ما خلطوا فيه ولا نأخذ قولهم قضية مسلمة .

والذي عليه البلاغيون أن وقع اللغظ في صحبة غيره إنما يتيح أن يطلق اسم الأول على الثانى ولا يرقى به إلى درجة المجاز . وقد بينا هذا بكل وضوح في غير هذه الدراسة (١٤٣) .

وعلى هذا نقرر أن ما ذكره الإمام ابن تيمية من تفسيز التجوز في الأمة التي ساقها من القرآن الكريم مذهب صحيح مولع لما عليه البلاغيون مع اختلاف المترد .

(١٤٢) انظر () من هذه الدراسة .

(١٤٣) ينظر كتابنا : *الجديد من المعانى والآلفاظ* : بحث المشاكلة .

فابن تيمية ينكر المجاز فيها في إطار مذهبه المعروف في إنكار المجاز جملة وتفصيلاً .

والبالغون لا يقولون بالمجاز فيها لأن المجاز غير واقع ، ولكن لأن المثلثة نفسها لا مجاز فيها . فهنى عند البالغين مناقشة في المثل لا في المبدأ .. وعند ابن تيمية مذكورة في المبدأ قبل أن تكون مناقشة في المثال .

اما الملاحظة الثانية . فان الامام ابن تيمية وان استطاع ان ينفي
المجاز فى هذه النصوص التى سقها بحمل الكلام على الحقيقة
ما شهدا بما روى من نصوص عن النبي ﷺ ، وعن الحسن البصري
فأنه لا يستطيع ان يجد معينا له على نصوص اخرى من المشاكلة وردت
في القرآن ولم يذكرها . بعضها متعلق بالله - سبحانه - وبعضها بأشياء
الآخرى .

فَعَلَّمَهُ مُحَمَّداً فِي مَسْجِدٍ قَوْلَهُ تَعَالَى :

«وقيل اليهم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا »؟!(١٤٤) ..

«فَذُوقُهَا يَمْنَأُ نَسِيْتُمْ نَقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا أَنْ نَسِيْنَكُمْ» (١٤٥) .

« خواسته فتحیم »؟!(۱۴۶)

ليس في وسع الامم ابن تيمية ، ولا في وسع أحد ان يقول ان
النسیان المضف الى الله في هذه الآيات حقيقة ، لأن الله لا ينسى .
فاثنتين نقص والله منزه من كل نقص وانما المراد من النسیان
ـ هذا ـ عقبيهم عن نبیائهم الله : ولكن عدل عن التسمیة الحقيقة
لهم فلم يقل في الاولى : اذ نعاقبکم . ولم يقل في الثانية : انا عاقبناکم
ولم يقل في الثالثة : فعاقبهم . بل عدل عنہم الى : ننبیاکم ،
ونسخناکم ، وفسیهم لغرضین احدھما بیانی . والثانی تربیوی :

(٤١) المحاثنة : ٣٤

(١٤٥) المسجدة : ٤٦

(٢٠٣) (النهاية): ٧٦

فالبيان : ان وقوع العقاب عن النبيان في صحبة النبيان جوز
تسميته باسم ما وقع مصاحبها له .

والتربيوي : هو تحريرهم وتنديمهم واعمارهم أن الجزاء من
جنس العمل وإنما صلح النبيان أن يقع بديلاً عن العقاب ؟ لأن من
نسى شيئاً أهله ولعلني أن الله حرمهم من كل أنعامه والطاقه
واحسناناته حرمة المنسي من نسيه .

ومن يذهب في مثل هذا الموضع إلى القول بالمجاز فله في قوله
شقيق ؛ لأن من قال إن المشاكلة من المجاز لم يخطئ كل الخطأ . ولم
يصب كل الصواب .

وصفة القول : إن إبقاء النقط هنا على ظاهره إذا اعتقده من
ابقاء على ظاهره وإيجاد تؤدي إلى الكفر والجهل بكمال الله . تعود
بالله من هذا القول ، ونبرا إليه براعة يوسف مما رمى به .

اما ما جاء في غير الله فمنه قوله تعالى : فمن انتدی عليکم
فاعتدوا عليه بمثل ما انتدی عنکه « (١٤٨) » .

وقوله : « وجزاء سيئة سيئة مثتب .. » « (١٤٩) » .

« ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن ، قل اذن
خير لكم .. » « (١٥٠) » .

ان الجزاء الواقع على الاعتداء والاساءة عقاب عادل لا اعتداء
ولا سيئة والا لما اقره الشرع الحكيم .

وابقاء لفظي الاعتداء والسيئة في الآيتين على ظاهرهما قبيح
كل القبح ، فلا يمكن ان يسمى العقاب العادل اعتداء وسيئة ، وقد

(١٤٨) البقرة : ١٩٤ .

(١٤٩) الشورى : ٤٠ .

(١٥٠) المسند : ٦١ .

مدحه الله في كتابه العزيز وجعله حياة : « ولهم في القصاص حياة » ولا مخرج من هذا الا بحمل التسمية المستعارة من تسمية ما وقع مصانحا له وهذا ما ينكره الإمام ابن تيمية ويجزم بأنه حقيقة .

وهذا مثمنا تقدم له غرضان بياني وتربوي :

فوقوع التقبيل المعتل العدل في عصبة الاعتداء الأثم جوز أن يطلق اسمه عليه فيعبر عنه به ، وكذلك تسميته سببية في الآية الثانية وأما « تربوي فهو الاشعار بأن الجزاء من جنس العمل : اعتقد باعتداء . وسببية بسببية .

ويضاف إلى هذين الموضعين غرض تربوي آخر ، فنلاقتضاص من المعتدى حق مقرر شرعا للمعتدى عليه ، وبنها يبالغ في الافتراض فينظام بدل تنظمة لطمتين مثلا . وهذا من شأنه أن يتزايد معه الشر ، وتلذ نخصوصة ، من أجل ذلك سمى العقاب اعتقد وسببية يُشعر المقصوص وهو يمارس حقه في القصاص من اعتقد عليه بأنه مته معتمد فيقف عند الحد المأذون فيه ولا يدينغ ؛ وقد يدفعه إلى البلاغة في لفظ شخص شعوره - كما قلنا - بأنه صاحب الحق . فانتظرت حكمة « تبيان كيف تكون ؟

وفي الآية الثالثة : « ويقولون هو أذن .. « أجزاء « أذن » الثانية على حقيقتها المراده عن « أذن » الآوئي ؛ لأن معناها : الرجل الذي يصدق كل ما يسمع ويقبل قول كل أحد سمي بالتجارحة التي هي آلة السمع كمن جعله أذن سمعة . ونظيره قولهم للريبيعة « عين » ولم يذاؤهم لها هو قولهم هو أذن (١٥١) .

رموه بأنه لا تمييز عنده يفرق به بين الأمور صحيحها وسقيمه ، فكانوا هو أذن .

ثم قال الله في الرد عليهم « هو لذن خير لكم » فبطل دعوهم، فهو كما قالوا ولكن لا يسمع ولا يصدق الا الحق والخير - جاراهم في التسمية ، ولكن قصرها على الصالح من القول والتصديق به .

وما كان الله ليسمى رسوله اذنا - هكذا - الا لوقوعه في مقولتهم، وما اشبه هذا بما هو معروف في ادب البحث والمناظرة من مجازة الخصم على قول يقويه ثم يتوصل بذلك بالقول الى خلاف ما يريد الخصم . وفي اضافة الاذن الى الخير كل البيان وكل البلاعنة مع المعايرة التامة بين « اذن » التي اطلقها المشركون على رسول الله . وبين « اذن » التي وردت في الرد عليهم . وهذه التسمية في الاصل « مجاز مرسل » علاقته الجزئية وفيه من المبالغة ما فيه والسؤال الذي نطرحه الان :

هل كان العربي في عهد النزول يفهم من قولهم : هو اذن نفس المعنى الذي يفهمه من قوله تعالى : « والاذن بالاذن » ؟!

ام ان الدلالتين مختلفتين وان اتفقا لفظا . فلماذن في ناص موضع للجرحة . ثم نقل في قوينه : هو اذن .. الى معنى مختلف الاختلاف الواقع بين المعنى الاول . والمعنى الثاني . سواء كانت المعاني الثانية مجزأا ام من شعبة تقرب من شعب المجاز . وقولهم هو اذن ابلغ من قولهم : يصدق كل ما يسمع لما في « هو اذن » من المبالغة والتخيل .

ونص رابع :

ويتصدى الامام ابن تيمية لابرز مثال اشتشهد به مجوز والمجاز على وروده في القرآن الكريم ، بل انه لفت اذهان كل من كتبوا حول معانى القرآن او في علوم اللغة بوجه عام . وفيه يقول :

« ومن الأمثلة المشهورة لمن يثبت المجاز في القرآن : « وسائل

القرية » قالوا : المراد به اهلها ، فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه » (١٥٢) .

وقد اطال المؤلف في الرد على هذا الشاهد ، ولكن يمكن خلاصة رده في قوله الآتي :

« فقيل لهم : لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب وأمثال هذه الأمور التي فيها الحال والمحل ، وكلها داخل في الاسم ، ثم قد يعود الحكم على الحال ، وهو السكان ، وتارة على المحل ، وهو السكان .

وكذلك في النهر يقال : حفرت النهر ، وهو المحل ، وجري النهر ، وهو الماء ووضعت الميزاب ، وهو محل ، وجري الميزاب ، وهو الماء » (١٥٣) .

ومعنى كلامه ان ما يشتمل على حل ومحل من الالفاظ اذا عد الحديث عنه بمراعاة الحال ، او بمراعاة المحل فالمعنى واحد في الحالتين ، انه حقيقة فيها لا مجاز .

وضرب على ذلك امثلة مصنوعة ، واخرى من ان القرآن نكريم جرى الحديث فيها مرة على المكان ، واخرى على الحال فيه . وليس للامان الا هذه المحاولة في الرد على مخوزي المجاز المستشهدين بآية سؤال القرية .

رأينا في هذا الكلام :

اذا دققنا النظر في كلام الامام هنا وجدناه يعتمد على عموميات وهي أن النطق المشتمل على مجل وحال جاز الحديث عنه بمراعاة

(١٥٢) الایمان : ١٠٧ - ١٠٨ .

(١٥٣) الایمان : ١٠٨ .

احدهما ، المحن مرة ، والحال فيه مرة ، واستشهد على هذا بوزود القرآن الكريم مرة مراعياً للحال . ومرة مراعياً للمحل . وذلك مثمن قوله تعالى :

« وكاين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي اخرجتك
اهلكتكم فلا ناصر لهم » (١٥٤) .

لأن قوله : اخرجتك جاء لفظ القرية بمعنى المحل ، وقوله :
اهلكتكم جاء على لفظ القرية بمعنى الحال . وهم السكان .

اقول هذا حق . وله في القرآن الكريم نظائر أخرى ، ولكنها
ليس بمفيد لابن تيمية في ثباتاته مدعاه .

لأن غيره من العلماء لم يجر النفي على ظاهره حين يجري على
المحل دون الحال . ولكنها يؤوله بتأويل . ومنهم الإمام الشافعى
رضى الله عنه . ولا يأس من إعادة قوله : لأن له بالمقام أوثق صلة .

قال الإمام الشافعى رحمة الله في قوله تعالى : « واسأل القرية »
ونظائرها في القرآن ما ياتى :

المراد من القرية أهلها :

« قل الله تبارك وتعالى : « واسألهم عن القرية التي كنت
حاضرة البحر اذا يعدون في السبت ، اذا تأتيهم حيث يتغذون يوم سبتمبر
شرعاً ويوم لا يسبتون لانتقامهم ، كذلك نبذوهم بما كانوا يفرون » (١٥٥) .
فابتداً جل ثناؤه ذكر الامر بمسائلهم عن القرية الحاضرة بالبحر
فلما قال : اذا يعدون في السبت ... دل على انه انما اراد اهل القرية ؛
لان القرية لا تكون عادلة ولا فاسقة بالعدوان في السبت . ولا خيره .

(١٥٤) محمد : ٠٠٣

(١٥٥) الاعتراف : ١٦٣ .

وأنه إنما أراد « بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون » (١٥٦) .

وقال : « وكم قصمنا من قرية كانت ظاللة وانشأنا بعده قوماً آخرِن . فلما أحسوا بأمسنا إذا هم منها يركضون » (١٥٧) .

وهذه الآية مثل الآية قبلها ، فذكر قسم القرية ، فما ذكر أنها ظاللة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلها التي لا تظلم . وما ذكر القوم المنشئين بعده ، وذكر احسائهم البأس عند القسم لاحاط العلم انه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الأدմيين » (١٥٨) .

هذا قول الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وقد ذكر هتين الآيتين تحت عنوان : الصنف الذى يبين سياقه معناه .

واكاد اجزم انه أراد بتنسياق ما فيه من قرينة دالة على التجوز وهى - كما قال - : ان القرية باعتبارها مكاناً لا تكون فاسقة ولا عذيبة ولا تكون ظالمة ولا تحسن الم بأس .

وغير خاف ان الاعنم الشافعى يحمل المطلق (القرية بعتبر المكان) على المقيد (القرية بمعنى من فيها من الأهل) .

وهذا غير ما ذهب اليه الإمام ابن تيمية من ابقاء القرية على ظاهرها حين يتحدث عنها ، وقد بالغ في هذا حيث قال :

« ونظير ذلك لفظ الانسان يتناول الجسد والروح . ثم الحكم تتناول هذا تارة ، وهذا تارة لتلزمهما ، فكذلك القرية اذا عذب اهلها خربت . واذا خربت كان عذاباً لاهلها ، فما يصيب احدهما من

(١٥٦) الرسالة : ٦٢ .

(١٥٧) الكتباء : ١١ - ١٢ .

(١٥٨) الرسالة : ٦٣ .

الشر ينال الآخر ، كما ينال الجسد والروح ما يصيب أحدهما^(١٥٩)

فهل - يُترى - يذهب الإمام ابن تيمية إلى القول بأن الخراب الواقع على القرية هو عقاب لها من حيث أنها قرية مكاناً ومنازل^(١٦٠)

ظاهر كلامه يؤدى هذا المعنى . ومن أجل ماذا ؟ من أجل أن يبقى لفظ القرية على ظاهرها فلا تؤول بالأهل ، وذلك كله ليس أمام الملايين بالمجاز متنافذ هي أوسع من أن تشدّها مثل هذه المحاولات أما الإمام الشافعى فيؤول القرية بأهلها . لاستحالة أن تعامل القرية معاملة من يحس ويعقل .

ولو كان الأمر كما يقول ابن تيمية لكان الإمام الشافعى أولى وأجدر بتقريره والجهر به .

الصنف الذى يدل لظهوره على باطنِه دون ظاهره :

تحت هذا العنوان يقول الإمام الشافعى :

« قل الله تبارك وتعالى وهو يحكى قول أخوه يوسف لأبيهم :

« م شهدت إلا بما علمت وما كذا لغيب حفظين . واسأل القرية
تني كذا فيها ، والعير التي أقبلنا فيها وإن صادقون »^(١٦١) .

فهذه الآية فى مثل معنى الآيت التي قبّها لا تختلف عند أهل
العلم بالبيان أنهم إنما يخطبون أبنهم بمساحة أهل القرية ، وأهل
العير : لأن القرية والعير لا ينبعان عن صدقهم »^(١٦٢) .

١٥٩) الإيمان : ١٠٨ - ١٠٩ .

١٦٠) يوسف : ٨١ - ٨٢ .

١٦١) الرسالة : ٦٤ .

وهكذا يرثى الإمام الشافعى لفظ القرية بأهلها ، ولحظ العبر
بأهلها أيضا ولا يبقى المفهوم على ظاهره كما يذهب الإمام ابن تيمية .

ووقفت نظر الفتاوى إلى مسألة ذات خطير . وهي أن الإمام الشافعى ذكر الآيتين السابقتين تحت عنوان : « الصنف الذى يبين سياقه معناه » أما هذه الآية فقد ذكرها تحت عنوان « الصنف الذى يدل لفظه على بطلنه دون ظهره » .

والمراد بـالباطن - هنا - المعنى المجاز وهو أهل القرية والغير .
وأيضاً لماذا اختفت الصياغة في العنوانين ؟ هل لذلك من سبب كان قد
حمل الإمام على هذه المخالفة في الصياغة ؟

والجواب : أى نعم . والسبب كما نراه ان الآيتين السابقتين اشتملتا على قرائين لفظية تتل على ان المراد من القرية أهلها .

اما الآية الثالثة « واسال القرية .. » فحيث فيها قرائن لفظية مثل سبقتها ، بل قرينتها حاليه محنوية . وهى كما ذكر الامام الشافعى نفسه « لأن القرية والغير لا ينبعان عن صدقهم » .

إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ الْمُلْفَظَاتِ الْمُدَالِ فِي نُظُمِ الْكَلَامِ .

وكانت الشائكة يدل لفظها على باطنها دون ظاهرها ، لأن الظاهر فيه لا يسأل ولا يجيب .

وبهذا تكون قد فرغت من الشواهد الأربع التي استدل بها مجوز المجاز ، على ورود المجاز في القرآن . وردتها ابن تيمية . فرغنا من مناقشة الإمام ابن تيمية في رده على مجوز المجاز . واعتمدنا في نقدنا كلامه على أساس لا اعتقاد أن منصفا يخالفنا في الاعتماد عليها ، وفي الاستنتاج الذي قد وضح منها ، والذي ظهر منه أن الإمام ابن تيمية لم يحالفه التوفيق في هذا البحث ، اعني مبحث انكار

المجاز جملة وتفصيلاً . وهو أو حدى عن بين الذين نفزا المجاز من قبله في التحمس لانكاره ، ولأنكار كل ما يؤدى إليه كما رأينا في البحث الخاص به - هنا - ويكاد يكون هو الوحيدة الذي يواجه علماء الأمة كهم ومنهم اتباعون وتبعوا التابعين ، والاثمة الاعلام في سائر العلوم اللغوية والشرعية والبيانية .

وبعد هذا كله فإن لدينا مواجهة أخرى لمذهب الأمام ابن تيمية في أنكار المجاز وانكار ما يؤدى إليه . مواجهة أخرى حاسمة ، تختلف اختلافاً عميقاً عن المواجهات التي قدمناها ابتداء من أول حرف خططناه في هذه الدراما إلى هذا الحرف الأخير الذي تختتم به هذا البحث . وهذا ما سنراه في البحث الآتي .

الامام ابن تيمية يواجه الامام ابن تيمية ١٩

فى المباحث السابقة كنا نواجه الماجز ابن تيمية فى دعواه انكار المجاز بموافقت علماء الأمة من الماجز اقرارا به ، واعمالا له فيما تنوله كل منهم فى دائرة اختصاصه . سواء منهم من اشتغل بالعلوم اللغوية ، والأدب وفنونه ، والنقد واتجاهاته ، والبيان وشعبه ، ومن اشتغل بالعلوم الشرعية اعجازا وتفسيرا وحديثا وفقه وأصوله .

اجل كذا نواجه دعواه انكار المجاز حسب المنهج الذى اشرنا اليه ، وقل ان واجهناه ببعض مواقفه هو نفسه من الاقرار بالمجاز ، والسير عنى هدأه فى بعض اعمدته . ونذكر هنا مجرد تذكير انا كنا قد نقنا عن نصين كبيرين حملته بعض المشكلات الفكرية على ان يثبتهما . وحما النصان اللذان نقذنها عنه وفيهما اقرار صريح منه بما يأتى :

❷ انتزاف بالوضع اللغوى الأول الذى طالما نفاه ليرتب على نفيه ثنى المجاز نفسه .

❸ النقل من الوضع اللغوى الأول الى معان لم يوضع لها النقطة فى اصل اللغة نعلاقة بين المنقول منه والمنقول اليه .

❹ وان هذا النقل يجرى فى المركبات كما يجرى فى المفردات (١٦٢) ، وهذا فى الواقع يلزم الامام ابن تيمية بأنه من مجوزى المجاز عملا وتطبيقا وان انكره قولوا ونظروا .

لم عتنا فى هذا البحث فهو ان نواجه الامام ابن تيمية بالاصل ابن تيمية نفسه . او نترك الامام ابن تيمية يواجه نفسه بنفسه .

وذلك اتنا وجدناه فى مواضع كثيرة من كتبه يؤول الكلام

(١٦٢) انظر (٧٤٨) من هذه الدراسة .

تاویلاً مجازياً صرفاً ، ولم ينقصه إلا أن يصرح باسم المجاز ، كما رأيناه في مواضع أخرى يعتمد المجاز الذي هو قسم الحقيقة . واحسنا يتخذ منه وسيلة من وسائل الدفاع عن سلامة العقيدة . وينهج هذا المنهج في آيات القرآن الحكيم . ومرة تراه يتتخذ من تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز وسيلة من وسائل الدفاع عن الأئمة الاعلام واختلافهم في تقرير الأحكام الفقهية ، وانقسام مذاهب الفقه الإسلامي : التي ما هو معروف منذ عهده إلى الآن .

ونبين فيما يأتي ما اجملناه في هذه المقدمة آخذين أنفسنا بلايجاز الشديد ليكون ما ذكره دليلاً ما لم ذكره ، وما سوف ذكره إنما هو قدر صالح لأن يؤسس عليه مذهب وان يبني عليه رأى .

ومنهجنا في هذا البحث أن ذكر أولاً مقتبسات من إقواله في التأويل المجازي الذي لم يصرح فيه باسم المجاز ، ثم تتبعه بما صر فيه باسم المجاز متدرجين من القوى إلى الأقوى مستمددين العصون من الله .

التأويل المجازي في أعمال ابن تيمية

لماذا سميت الصلاة بيعاء ؟ :

يقول الإمام ابن تيمية :

« لفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء . وسميت الصلاة دعاء تتضمنها معنى الدعاء ، وهو العبادة والمساندة » (١٦٣) . هذا هو كلام الإمام . ولذا فيه شاهدان :

الأول : اقراره بموضع النحوى الأول ، وكان قد نفذه وبالغ في نفيه كما تقدم . والمدليل على هذا الاقرار قوله : ولفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء .

(١٦٣) دقائق التفسير لابن تيمية (٢٢/١) تحقيق الدكتور محمد السيد

الجلبي : ط دار الانصار بالقاهرة .

.. الثاني : اقراره الضمنى بالمجاز ؛ لأن قوله : وسميت الصلاة
دعاء لتضمنها معنى الدعاء .

والمعروف عند علماء البيان بتسمية الصلاة دعاء مجاز مرسل
علاقته الجزئية ؛ لأن الدعاء جزء من كلية الصلاة . فهي لا تخلو من
دعاء . وبخاصة في قراءة ام الكتاب « الفاتحة » التي لابد من
قراءتها في كل صلاة (١٦٤) ، وفيها :

« اياك نعبد واياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم .. » مما
الذى تركه الامام الا ان يسمى هذا مجازا ؟

استعمال الخبر في الدعاء :

في دعاء يونس عليه السلام ربه وردت هذه العبارة « انى كنت
من الظالمين » (١٦٥) .

وفي هذا يقول ابن قيمية : « وقوله : انى كنت من الظالمين »
اعتراف بالذنب ، وهو يتضمن طلب المغفرة ، فان الطلب السائل
تارة يسأل بصيغة الطلب ، وتارة يسأل بصيغة الخبر . اما بوصف
حاله ، او بوصف حال المسؤول ، او بوصف الحالين ، كقول نوح عليه
السلام :

« رب انى اعوذ بك ان اسئلتك ما ليس لي به عذر ، ولا تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين » (١٦٦) .

فهذا ليس صيغة طلب . وانما هو خبار عن الله انه ان لم يغفر له
ويرحمه خسر . ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة .. » (١٦٧) .

(١٦٤) راجع حكم قراءة الفاتحة في الصلاة في كتب الفقه المختلفة .

(١٦٥) (٨٧ - الأنبياء) .

(١٦٦) هود : (٤٧) .

(١٦٧) دقائق التفسير (٣٨ - ٣٧) مرجع سابق .

« وذلك ان هذا تقسيم حاضر ، ذكره الله بصيغة استفهام الانكار ليبين أن هذه المقدمات معلومة بالضرورة لا يمكن جحدها . يقول أم حلقوا من غير شيء : اي من غير خالق خلقهم أم هم خاقوا أنفسهم . وهم يعلمون أن كلام النقيضين باطل . فتبين ان لهم خالقا خلقهم سبحانه وتعالى » (١٧٣) .

صيغة للاستفهام موضوعة - بلا نزاع - لطلب الفهم ، والله سبحانه وتعالى لا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء . ولهذا وجب صرف كل استفهام عما ينادي به من المعنى بمعونة المقام . والأية الكريمة الاستفهام الذي فيها ثلاثة حقيقة كما قال الإمام ابن تيمية . اي لم يخلقوا من غير شيء ولم يكونوا هم الخالقين ، بل نعم خالق هو الله .

ومجرى هذا المعنى على صيغة الاستفهام الانكاري ابلغ من مجنته فيما لو قيل : ثم يخلقوا من غير شيء ونم يختلفوا أنفسهم ؛ لأن في الاستفهام تحريك النفس وتوقيفها على الحقيقة ، يتوصّل إليه من الاجابة على شئون المسؤولية فالاجابة على الشق الأول : ثم يخلقوا من غير شيء .. فلابد من خالق ..

والاجابة على الشق الثاني : ثم يخلقوا أنفسهم اذا فهم مخربون من فعل شيء . ذلك الشيء هو الله .

والقرينة الصارفة للاستفهام في الآية وما ماثله : استحالة ان يغيب عن الله شيء في الأرض او في السماء ، وما بينهم ، فقرينة المجاز هنا مصدرها الشرع وأصول الاعتقاد (١٧٤) .

اذا فالعملية المجازية في تجليل الامم كملة نعم ينفيها الا تسميتها مجازا .

وذلك غير مهم ، لأن النعنة بالمضمون لا بالشكل .

(١٧٤) انظر مصادر القرينة فيما تقدم من هذه الدراسة .

أكثر استفهامات القرآن انكار :

بعد المثال المتقدم الذي خرج الإمام ابن تيمية الاستفهام فيه على الانكار عام فذهب إلى أن أكثر أو كثيراً من استفهامات القرآن جاءت على الانكار . وقسم للانكار التوارد فيه قسمين أحدهما انكار شرعي ويكون معناه **الذم والنهي** والثانية غير شرعي ويكون معناه **السلب والنفي** . ولكل من النوعين ضابط عنده . وفي ذلك يقول : « فينبغي لمن أراد معرفة هذا الباب (١٧٥) أن يعرف صيغ النفي والعموم . فإن ذلك يجيء في القرآن على أبلغ نظام ، مثل ذلك : إن صيغة الاستفهام يحسب من أخذ بادىء الرأى أنه لا تدخل في القيس المضروب ، لانه لا يدخل فيه إلا القضايا الخبرية . وهذه طلبية ، فإذا تأمل وعلم أن أكثر استفهامات القرآن أو كثيراً منها هي استفهام انكار معناه الذم والنهي أن كان شرعياً ، أو معناه **السلب والنفي** أن كان انكار وجود ووقوع » (١٧٦) .

هذا نصه ، ومع أنه قسم الانكار قسمين كما ترى فإنه وضع لهما ضوابط ولكن لم يفصح عن مراده منها . والذى يغلب على الظن أن المراد بالانكار الشرعى الانكار المتسلط على أمور شرعية مثل : « أكان للناس عجباً أنَّا أو حيناً إلَى رجلٍ منهم » لأن مثل هذا الانكار يستتبعه الذم والنهي أما غير الشرعى فقد حده بأنه ما كان انكار وجود و الواقع وحرى أن يسمى هذا بالانكار العام .

ويقيني أن الإمام لم يمثل له إلا بمثال واحد ؛ لأن الأمثلة التي ذكرها لن تنطبق عليه بل هي شرعية كما سنرى . ويدخل فيه قوله تعالى حكاية عن منكري البعث .

« ائذامتنا وكنا تراباً وعظاماً ائنا لمبعوثون » (١٧٧) .

(١٧٥) المراد من « هذا الباب » القياس البرهانى في القرآن الحكيم .

(١٧٦) مجموع الفتاوى : ٤٢/١٤ - ٢٦٣ .

(١٧٧) الصفات : ١٦ .

هذا كلامه . واستعمال الخبر في الدعاء أو الإنشاء عامة معدود عند البيانيين من صور المجاز المرسل ؛ لأن للخبر عندهم دلالتين حقيقيتين وما عدا هما مجاز .

❷ أحدي الدلالتين ، وهي الفالية ، ان يستعمل الخبر في «فائدة الخبر » اي: ان يفيد المتكلم السامع حكما لم يكن السامع عالما به قبل القاء الخبر . او كان ذلك في تقدير ملقي الخبر . والحكم المفدى بالخبر هو مضمون الجملة مثل قولنا لمن نعتقد انه لا يعلم : صديقك حضر . فمضمون الجملة هو : حضور الصديق .

والثانية : لازم الفائدة : وهو ان يريد المخبر من خبره اعلام السامع انه عاشر ب الحكم الذي هو عاشر به ، كقولنا : انت صديق فلان . فنحن لا نعلم بمضمون الخبر وانما نعلم باننا عالمون بأنه صديق لفلان (١٦٨) .

واى معنى يفيده الخبر بعد هاتين الدلالتين فهو مجاز . وهذا ما يلزم الامر اين تيمية من اعترافه بـاستعمال الخبر في الإنشاء سواء سماه مجازا ام لم يسمه .

ويخص الامر فياتمس لهذا الاستعمال غرضا بيانيا ، وهو ما يطلق عليه البلاغيون : السر البلاغي فيقول :

« ومن هذا البنيب قول ايوب عنده السلام : « ائى منى الضر وأنت ارحم الراحمين » (١٦٩) .

فوصف نفسه ووصف ربها بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره . وهي صيغة خبر تضمنت السؤال » (١٧٠) .

(١٦٨) انظر في فائدة الخبر ولازمه الايضاح (٤٠/١) تحقيق د. خماجي .

(١٦٩) الابنبياء (٨٣) .

(١٧٠) دقائق التفسير : (٣٩/١) .

اما السر البلاعى فقد اشار اليه بقوله :

« وهذا من حسن الادب فى السؤال والدعاوى . فقول القائل ملئ
يعظمه ويرغب اليه : انا جائع . انا مريض خشن ادب فى السؤال .
وان كان فى قوله : اطمعنى وداونى ، ونحوذ ذلك مما هو بصيغة
الطلب طلب جازم من المسئول . فهذاك فيه اظهار حالة وخبراته على
وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال .. وهذا فيه الرغبة التامة
والسؤال المحض بصيغة الطلب » (١٧١) .

والم الواقع ان التصرفات البلاغية لا تخلو من اسرار ، وبيان ابن
تيمية لذكورة استعمال الخبر الانشاء هنا موفق هو فيه كل التوفيق .

خروج الاستفهام :

من الموضوعات التى قتلها العلماء بحثا ، الاستفهام المستعمل فى
غير الطلب المحض . والذى تطمئن اليه النفس وعيشه جمهور
المسلمين وغيرهم انه من قبيل المجزء بذلك .

والامم ابن تيمية ممن أقروا بخروج الاستفهام . ونبه على ذلك
مرات . ومنه قوله فى قوله تعالى :

« ام خلقوا من غير شئ ؟ ام هم الخالقون ? (١٧٢) (١٩٠) »

وقد ساق فى ذلك حديثا من الصحيحين عن جابر بن مطعم انه
لقد قدم فى فداء اساري بدر قال : وجدت النبي يقرأ في المغارب
بتطور (سورة الطور) قال فلما سمعت هذه الآية : « ام خلقوا من .
غير شئ ؟ ام هم الخالقون » احسست بفؤادي قد اتصدع » (١٧٣) .

وقال الامم ابن تيمية يبين سبب هذا الاصداع :

(١٧١) نفس المصدر والموضع

(١٧٢) الطور (٣٥) .

(١٧٣) مجمع الفتاوى : ٢٥٩/٥

اما الامثلة التي ذكرها فهي :

« قال من يحيى العظام وهي رميم » (١٧٨) قوله : « هل لكم مما ملكت . ايمانكم من شركاء .. » (١٧٩) قوله : « الله خير ام ما يشركون » (١٨٠) قوله : « الله مع الله » (١٨١) *

وانما كانت آية المصافات ، ومثلها آية يس مما مثل هو به من النوع الثاني غير الشرعى : لأن الانكار فيهما صادر عن غير الله . والثابت بما يضاد هذا الانكار لا يذم ولا ينهى وانما يذم وينهى المنكرون للثابت . وهما ذم ونهى لم يترتبوا على الانكار نفسه .

وهذا خلاف الانكار الصادر عن الله - وما جرى مجرىه من كلام الرسل والمدعاة . فالنهى والذم لا يترتبان على الانكار نفسه وانما ينهى ويذم من يثبت ما تسلط عليه الانكرا ، وبيان ذلك قوله تعالى :

« الله مع الله » الانكار مسلط على تعدد الآلهة . اما النهى والذم فيقعان على معتقد التعدد لا على من ينكره من العباد وينفيه . هذا ما فهمناه من كلام الامام . فلن يكن صوابا فمن الله . ولن يكن خطأ فمني . وفوق كل ذى عن علم عليم .

ما الذي ينفي باستفهام الانكار ؟

ويمضي الامام ابن تيمية رحمه الله ، فيصنع قنعدة لامتعمال الاستفهم في النفي والانكار يصيّب فيها كل الصواب ، فيقول : « نكن النفي بصيغة الاستفهم المضمن معنى الانكار هو نفي مضمون دليل النفي فلا يمكن مقابنته بمنع . وذلك انه لا بنفي بشتفهم الانكرا الا ما ظهر بيته او ادعى ظهور بيته فيكون ضاربه اما كاملا في

* (١٧٨) يس (٧٨) .

(١٧٩) الروم (٢٨) .

(١٨٠) النمل (٥٩) .

(١٨١) النمل (٦٣) .

استدلاله وقياسه . واما جاهلا كذلك قال : « من يخفي العظام وهي رعيم » (١٨٢) .

ارقتى الامام ابن تيمية - هنا - روب البلاغيين ، وادى دورهم أكمل اداء حين قرر ان ما ينفي بـ^{بـ}استهـنـم الانكـرـى هو احد معينـينـ :
اولـهـماـ : هو ما كان ظاهراً بيـنـهـ ، جـلـياـ شـانـهـ ..

وثانيـهـماـ : ما لم يكن كذلك ولكن نـزـلـ مـنـزلـتـهـ فـيـ الـظـهـورـ
والـجـلاءـ وهذاـ حـقـ كـمـاـ قـلـناـ ؛ لأنـ اـسـتـفـهـمـ الـانـكـارـ فـيـهـ معـنـىـ التـعـجـبـ
والتـعـجـبـ لاـ يـكـونـ الاـ مـنـ عـطـائـمـ الـآـمـورـ . فـقـولـهـ تـعـالـىـ : أـ اللـهـ مـعـ اللـهـ «
فـيـهـ انـكـارـ عـلـىـ مـنـ يـدـعـيـ مـعـ اللـهـ الـأـهـاـ آـخـرـ . وـدـعـوـيـ الـأـلـوـهـيـةـ مـعـ
الـلـهـ دـعـوـيـ باـطـلـةـ بـكـلـ مـقـيـاسـ :

• باطلة بمقاييس النقل الصحيح .

• وباطلة بمقاييس العقل الصريح

• وباطلة بمقاييس الواقع والخس والمشاهدة
ومبدأ التوحيد صحيح بكل تلك المعايير . فمن انكر التوحيد
كان كمن انكر الشمس في رائعة النهار . هذا مثل المظاهر البليان
الجلـىـ الشـانـ .

اما مثال ما نـزـلـ مـنـزلـةـ الـظـاهـرـ بـيـانـهـ . فـمـثـلـ قولـ اـمـرـىـ القـبـيسـ :

أـيـقـاتـنـىـ وـالـمـشـرـفـىـ مـضـاجـعـىـ
وـمـسـنـونـةـ زـرـقـ كـانـيـابـ اـغـوـالـ (١٨٣)

فقد انـكـرـ قـتـهـ وـهـوـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ الـمـنـعـ وـمـعـ هـذـاـ
فـقـتـلـهـ مـمـكـنـ . وـيـكـنـهـ نـزـلـهـ مـنـزلـةـ الـمـنـعـ .

(١٨٢) مجموع الفتاوى : ٦٥/١٤

(١٨٣) شاهد سبق ذكره .

بصفة القبول من هذه النقول :

- إن الإمام ابن تيمية مؤول ما في ذلك شك .
- وإن تأويله هذا ملزم له بتأقول بالمجاز وإن فر منه .
- وإن جل تأويله واقع على آيات من السكتب العزيز ، وهو الذي أجهد نفسه في نفي المجاز عنه .
- وإن هذا التأويل ضرب من ضروب المجاز المرسل .

التأويل في صفات الله :

من المفارقات «العجبية» أن الإمام ابن تيمية انكر مذهب التأويل في كتاب «الله»، وهو من أبرز العلماء الذين خاصموه هذا المذهب وأونوه عنایة فائقة واستبد هذا الجانب بشطر عمره ، وبذل فيه أقصى طاقاته الذهنية والفكرية ، وتشهد بهذا مؤلفاته وأثاره المحفوظة . لذلك كان غريباً من الإمام ابن تيمية أن يقول بالتأويل في صفات الله أو في بعضها ، ومن خلال مطاعتنا في أثاره وجدناه :

- ينقل التأويل عن غيره من سلف الأمة ، ثم يرتضيه مذهباً له .
 - واخياناً بنقل التأويل عن غيره من السلف ثم يضيف إليه تأويلاً جديداً من عنده .
 - وأحياناً يبتدىء هو القول بالتأويل في بعض الموضع .
 - وأحياناً ، وهذا مهم جداً ، يعزّو التأويل إلى سلف الأمة ويقول أنه مذهب السلف ويكرر نسبة التأويل إلى السلف أكثر من مرة .
- وفي هذه التأوييلات تكمن صور من المجاز لافكاك عنها وإن لم يشم هو ذلك مجازاً .

والذى حمله على التأويل فيما نعلم هو ابطال بعض المذاهب
الضالة مثل الحلوية والاتحادية (١٨٤) . وهذا ظاهر من سياق
الكلام الوارد فيه التأويل وهو مخالف للمذهب المرتضى عند الامام
ابن تيمية . ونعرض فيما يأتى صورا من التأويل الذى ورد فى أعمال
ابن تيمية فى بعض الصفات الالهية سواء نقله وارتضاه او ابتدأ هو
فيه القول ابتداء . فهذا كله مرضى عند الامام وان خالف مذهب
المعلم . وصدق الشاعر الذى قال :

واول راض سنة من يسيراها

وها هو ذا قد سار سيرة التأويل . فهو اذن راض على تلك
السيرة والا لما سارها .

معية الله وقربه

القرب هو النسبة بين امررين المعتبر فيه ضيق المسافة بينهما او
انعدامها ، فيكون القرب في اكمل صورة هو الاتصال والللاصقة . ولما
كان القرب لغة من صفات الاجسام فقد تخرج كثير من علماء الأمة
لغا وخلافا من اجراء القرب الذي وصف الله به نفسه في كتابه
العزيز ، او وصفه به رسوله في الحديث الشريف ، قد تخرج كثير من
العلماء من اجراء الملفظ فيه على ظاهره ؛ والمقصود هو تنزيه الله
عن صفات الحوادث ؛ لأن القرب بحسب اللغة يقتضي المكانية والله
قد تنزه عن المكان والزمان . وكذلك « المعية في نحو قوله تعالى :
« وهو معكم » (١٨٥) .

لذلك اولوا كثيرا من الآيات مثل قوله تعالى : فاني قريب اجيب
دعاوة الداع اذا دعاني » (١٨٦) .

(١٨٤) الحلوية والاتحادية فرق ضالة تدعى حلول روح الله في خلقه وأنه
سبحانه حال فيهم . انظر الفرق بين الفرق (٢٤١) عبد القاهر البغدادي .

(١٨٥) الحديد (٤) .

(١٨٦) البقرة (١٨٦)

وقوله :

« ونحن أقرب إليه منكم » (١٨٧) .

وقوله :

« ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » (١٨٨) .

وقوله ~~بَلَى~~ فيما يرويه عن ربِّه عزوجل :

« من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً » (١٨٩) .

فالمؤولون يقولون : إن المراد بالقرب أبا قرب العلم وأما قرب الرحمة وهذا مشهور ومتعارف . ومقتضى مذهب الإمام ابن تيمية عدم التأويل ومع هذا فقد رأينا يذهب مذهب المتأولين ويقول بقولهم . ومن ذلك قوله بعد أن حكى في القرب والمعرفة اربعة مذاهب :

« وأما القسم الرابع وهو ساق الأمة وانتها آلة الخصم والذين من شيوخ العلم والعبادة فانهم أثبتوا وأمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنن كله من غير تحريف لا كلام . وأثبتوا أن الله تعالى فوق سمواته وأنه على عرشه بائن من خلقه ، وهم بائنون منه . وهو أيضاً مع العبد عموماً بعلمه ، ومع أنبيائه وأوليائهما بالنصر والتأييد والكفاية » (١٩٠) .

ورد التأويل في هذا النص في موضعين بروء ووضحاً :
• حين فسر معية الله مع خلقه عموماً بأنها معية علم لا معية ذات .

(١٨٧) الواقعة (٨٥) .

(١٨٨) ق (١٦) .

(١٨٩) تأويل مختلف الحديث .

(١٩٠) مجموع الفتاوى : ٢٣١/٥ .

تفصيـل وبيـان :

ظاهر من هذا الكلام أن الإمام ابن تيمية صرف لفظ « مع » عن ظاهره ليس فيما يحصل بالله من المعنى فحسب ، بل عم الصرف حتى في المواقع التي لا يضر فيها لابقاء اللفظ على ظاهره ، كما في « والذين معه » وهو هنا جار على سفن العربية وبينهما الجميل . وفي « معية الله » مع المسافر واهله قيل انه لا يتلزم من ذلك ان تكون ذات الله مختلطة بذواتهم . وهذا كلام طيب وصاحب كل الاصابة . ولكن الذي يتلزم الإمام منه هو التناويل بصرف النفظ عن ظاهر معناه لداعي يدعوه إلى ذلك الصرف لغويًا كان أو شرعا ، أو عقليا ، أو عرفا أو مشاهدة وحسا . وهذا هو المجاز الذي ياباه الإمام جدلا ، ويقبله عملا .

وسر المعية في « فاولئك مع المؤمنين » بالمعية المعنوية وهي الاتفاق في المذهب والموالاة في الدين . ولم يفسرها بمعية المجاورة المكانية أو الملاصقة . والصرف - هنا - عقلي ؛ لأن المعية المقصودة في الآية تربط بين الأجيال وإن فني الجيل السابق قبل اللاحق ؛ وهذا هو المجاز بعينه .

وفي حديث المرأة عن زوجها قال ليس المراد من هذه العبارات الا ان تعرف منها لوازمهما . وهذا صرف لفظ عن ظاهره كذلك :

فطول النجاد عبارة عن طول المقام ، وعظم البرماد عبارة عن كثرة الطهو المؤدى إلى كثرة الاطعام المؤدى إلى الضيقان المؤدى إلى الوصف بالكرم فهذا صرف للفظ - كذلك - وهو وإن كان ليس مجازا خالصا ؛ لأنه كنایات . فلئن فيه شاهدان :

- الأول : صرف لفظ عن ظاهره وهو نوع من التناويل . وقد كان .
- الثاني : إن الكنایة نفسها يعتريها جانبًا حقيقة ومجاز . وقد (٥٣ - المجاز ج ٢)

يكون المعنى الحقيقي غير مراد كما اذا قلنا على كريم يعيش في قصر منيف هو كثير الرماد . والواقع انه لا رماد في بيته وانما اجهزة تكنولوجية حديثة تطهى كل شيء دون ان تخاف رمادا .

تاويل الرؤية والسمع :

ومما اوله الامام ابن تيمية تأويلاً مجازياً للرؤبة والسمع المضارفين لله سبحانه وتعالى ، فهو يسوق قوله تعالى : « ألم يحسبون انا لا نسمع سرهم » (١٩٥) ثم يقول في معناه :

« فإنه يراد من رؤيته وسمعه اثبات علمه بذلك ، وأنه يعلم حل ذلك خير أم شر ، فيثيب على الحسنات ، ويعاقب على السيئات » (١٩٦) .

ونمضي مع الامام فتراء، ينقل تقولاً أخرى في معنى « المعية » ونكتفي منها بما يأتي :

⑥ منها ما رواه عن الصحاح في قوله تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ربهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا » قال : هو على العرش وعلمه معهم » .

ومنها ما نقله عن سفيان الثوري في معنى الكلمة . « هو معهم » قال : علمه » .

ومنها ما عزاه إلى الامام أحمد بن حنبل حين سأله حنبيل ابن ماسحق : ما معنى قوله تعالى : « وهو معكم أينما كنتم » وقوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة .. » إلى قوله : « إلا هو معهم أينما كانوا » ١٢

(١٩٥) الزخرف (٨٠) .

(١٩٦) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٥) كما أول السمع بسمع الاجابة مرة أخرى .

قال : علمه .. عالم الغيب والشادة محيط بكل شيء (١٩٧) .

ويقرر الإمام ابن تيمية بعد ذلك بأن معية الله لا تقتضي أن ذاته تختلط ذات خلقه . ويستدل على هذا بأن المعية المنسوبة لله في القرآن جاءت عامة كما في الآيات السابقة وجاءت خاصة كما في قوله تعالى : إن الله مع الذين اتقوا والذين محسنون » وفي مثل قوله لموسى وهارون : « انتني معكما اسمع واري » .

ووجه الاستدلال بهذا بينه بقوله :

« فلو كان المراد أنه بذلك مع كل شيء لكن التعميم ينافي التخصيص . فإنه قد علم أن قوله « لا تحزن أن الله معنا » أراد به تخصيصه وأبا بكر دون عدوهم من الكفار » وكذلك قوله : « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » خصهم بذلك دون الظالمين والكافر » (١٩٨) .

معنى التعميم والتخصيص في المعية :

ما انتهى إليه الإمام ابن تيمية من التعميم والتخصيص في المعية المنسوبة لله سبحانه مذهب صحيح . وصحيح – كذلك – تفسيره للتعميم والتخصيص فيها . وقد بين ذلك في لفظه موجز واف فقال :

« ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه : فمع الخالق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان ، ويخص بعضهم بالاعانة والنصر والتأييد » (١٩٩) .

(١٩٧) نفس المصدر : ٤٩٦/٥ .

(١٩٨) أي لو كانت المعية بالذات مع كل شيء فلا يكون لتخصيص النبي وأبا بكر بمعية الله لهما وهما في الغار معنى ، وكذلك معينة للمتقين والمحسنين . فثبتت أن المعية معنوية لا ذاتية .

(١٩٩) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٥) وقد ساق هذا الكلام ضمن نقل عزاه للإمام محمد بن حنبل . والظاهر أن هذه العبارة لابن تيمية .



معنى قرب الله من خلقه :

نهج الامام ابن تيمية في بيانه للقرب المضاف لله - سبحانه - نفس المنهج الذي اتبعه في بيان المعية مع فروق في التطبيق وبيان المعنى اللغوي لكل منها :

فالمعية تفيد - كما قال - المصاحبة واللازم ، وليس القرب كذلك . الواقع أن القرب متفاوت الدرجات أما المعية فهي حسب المدلول اللغوي فلا تفاوت فيها . والقرب كما قلنا قبلًا يكون في أكمل صورة « معية » فيبينهما - المعية والقرب - عموم وخصوص .

وإيا كان المراد فإن الامام ابن تيمية ينفي - بشدة - أن يكون القرب في جانب الله قرب ذات من ذات أو من ذات . فهذا المعنى : قرب ذاته سبحانه - من ذات خلقه ممتنع فيما قرره الإمام وقال : انه مذهب السلف .

وهذا هو تشابه المنهج الذي أشرنا إليه آنفا . أما فيما عدا ذلك فإن الامام ابن تيمية يفرق بين المعية والقرب في المجال التطبيقي :

ورأيته يحكي بنقولا عن بعض السلف الشفاف . ويوضح لهم فيما عن حيث المبدأ والجملة ، ويختلف معهم حولها من حيث التفصيل :

وللتوضيح هذا الأجمال نبدأ بما حكاه عن السلف ، ثم نذكر نقدة لما رواه عنهم ، ونبين رأيه هو في المسألة ، ثم نعقب عليه بما يكشف عنه المقام :

النقل عن السلف :

قال رحمة الله : « وطائفة من أهل السنة (السلف) تفسر القرب في الآية والحديث بالعلم (٢٠١) ؛ لكونه هو المقصود . فإنه إذا كان

(٢٠١) مارد بالذية قوله تعالى : « وإذا سألك عبادي عنى فان قريب .. وبال الحديث : « إن الذي تدعونه قريب مجيب » .

يعلم ويسمع دعاء الداعي حصل مقصوده . وهذا هو الذى اقتضى ان يقول من يقول : انه قريب من كل شيء . فان هذا قد قاله بعض المشرف كما تقدم عن مقاتل بن حيان وكثير من الخلق . ولكن لم يقل احد منهم ان ذاته قريبة من كل شيء . وهذا المعنى يقر به جميع المسلمين ...

وكذلك قال أبو عمرو الطلقمنى . قال :

« ومن سال عن قوله : ونحن أقرب إليه من جبل الوريد »
فأعلم أن ذلك كله على معنى العلم به . والقدرة عليه . والدليل على ذلك صدر الآية : « ونعلم ما توسم به نفسه . . . لان الله لما كان عالما بتوسمته كان أقرب إليه من جبل الوريد ، وجبل الوريد لا يعلم ما توسم به نفسه .

... قال : وكذلك الجواب في قوله فيمن حضره الموت :
« ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون » اي بالعلم به وبالقدرة عليه . . . قلت (٢٠٢) : وهكذا ذكر غير واحد من المفسرين مثل الشاعرى ولبي الفرج بن الجوزى وغيرهما . . . (٢٠٣) .

هذا بعض ما نقله الإمام ابن تيمية عن علماء المشرف وكذلك الخاف وبعض المفسرين . وقد وافقهم على مبدأ قرروه في القرب ، وهو أن قرينه تعالى لا يكون بمماسة ذاته لذوات من يقرب منهم . وقال أن جميع المسلمين متتفقون على هذا . . . وهذا حق وصواب . ونقول بناء عليه أن جميع المسلمين - أذن - مجتمعون على تأويل مثل هذا الموضع لاقتضاء التأويل تنزيه الله عن المشبهة بالحوادث .

ويترتب على هذا القول باعتراف الإمام ابن تيمية أن المشرف وجميع علماء المسلمين الموحدين مجوزون للمجاز وأنهم ارتكبوا وسيلة من وسائل الدفاع عن سلامة العقيدة .

(٢٠٢) الكلام هنا لابن تيمية .

(٢٠٣) مجموع الفتاوى : الأسماء والصفات (٥٠١/٥ - ٥٠٢) .

وحيث نقرر هذا من واقع النصوص الصحيحة المcriحة فاننا نقول ان الامام ابن تيمية مع موافقته للسلف على المبدأ الذي قد قرروه في القرب ، وهو نفي المماضة . فإنه خلّفهم على النحو الآتي :

● هم يسرون بن القرب المسند الى ضمير المتكلم الواحد ، وبين القرب المسند الى ضمير المتكلم الجمع ، وما جرى مجرى هذين .

● أما ابن تيمية فيفرق بين القريبين :

فالقرب المسند الى « الواحد » له معنى خاص به .

والقرب المسند الى « الجمع » له معنى عام فيه . وبين الامام ابن تيمية سبب التسوية عندهم ، وسبب التفرقة عنده فيقول : « وهؤلاء كلهم مقصودهم أنه ليس المراد أن ذات البارى جل وعلا قريبة من وريد العبد ومن الميت . ولما ظنوا أن المراد قريه - وحده - دون قرب الملائكة فسروا ذلك بالعلم والقدرة كما في لفظ المعية » (٢٠٣) .

السلف ظنوا أن القرب ب نوعية المسند الى الواحد ، والمسند الى الجمع هو قرب الله وحده ، ولذلك ألوه في التوضيعين بالعلم والقدرة ، وتفوّا القرب الحسي الذي تماس الذئن فيه الذئفات هذا ما فهمه الامام ابن تيمية ولم يرتضه . ثم يقول مبينا رأيه فيه :

« ولا حاجة الى هذا - يقصد التأويل في القرب المسند الى الجمع - فان المراد بقوله : « ونحن اقرب اليه من جبل الوريد » يعني وما ماثله من كل قرب مسند الى الجمع - أى بملائكتنا .. وهذا يخالف لفظ المعية . فإنه لم يقل : ونحن معه . بل جعل نفسه هو الذي مع العباد ... فلا يجعل لفظ مثل لفظ مع تفريقي القرآن بينهما » (٢٠٤) .

(٢٠٣) الأسماء والصفات (٥٠٢/٥) .

(٢٠٤) نفس المصدر والموضع . وكل جملة معتبرة في النص فهي من عندنا لا يضاج .

تعليق وبيان :

إنما الأعلم أن القرب الممتد إلى «الواحد» هو قرب الله وحده
فالتأويل فيه بالعلم والقدرة مستساغ ومقبول .

اما القرب الممتد إلى «الجمع» فالمراد منه قرب الله بملائكته
لا قربه هو وحده ، فلا يستساغ فيه التوبيل ولا يقبل ولا يطرد ؛ لأنه
ـ كما قال ـ ولا حاجة إلى هذا .

وبحسب ذلك ينصح عبرة على أن التأويل بالعلم والقدرة في فوقيه
الله على جميع خلقه أن ذلك مما اتفق عليه المعلمون ، ينazu السلف
في اطراط هذا التأويل فيما كان الفاعل فيه جمعاً فيقول :

«وقوله : ونحن أقرب إليه من جبل الوريد » لا يجوز أن يراد
به مجرد العلم . فان من كان بالشىء أعلم لا يقال انه أقرب إليه من
غيره لمجرد علمه به ولا لمجرد قدرته عليه ... » (٢٠٥) .

فهذا نصه صريحاً في مفع اطراط التأويل في نوعي القرب ،
ونحن نختلف مع الامام في قوله : «فإن من كان بالشيء أعلم من
غيره لا يقال أنه أقرب إليه من غيره لمجرد علمه به ، ولا لمجرد قدرته
عليه » فهذه العبارة فيها قصور ؛ لأن الذين قالوا أنه أقرب إليه من
غيره لم يقولوا هذا لمجرد العلم ، بل للعلم المحيط بعظام الأمور
ودقائقها . ولم يقولوا أقدر عليه من غيره لمجرد القدرة بل للقدرة.
الفائقة التي لا تخاينها قدرة فكلام الامام – هنا – وارد في غير
مزد . ١٤

ويؤيد الامام رأيه في عدم اطراط التأويل بالعلم والقدرة ، بأن
الله جعل العلم والقدرة شيئاً في قوله : «ولقد خلقنا الانسان ونعلم
ما توسمن به نفسه ، ونحن أقرب إليه من جبل الوريد » وهو بهذا
يرد على أبي عمرو الطامي الذي استدل – كما تقدم – بصدر الآية.

على تفسير عجزها بالعلم والقدرة وأقول : ليس لأن بن تيمية دليل قطعي على المغایرة بين العلم والقرب في الآية ، لجواز أن يكون قوله : « ونحن أقرب إليه ... » عطف تفسير على ما قبله ، وهو ثبوتيّة العلم .

القرب نوعان :

وكما جعل الإمام ابن ثيمية المعية نوعين : عاماً وخاصاً ، جعل القرب نوعين كذلك عاماً وخاصاً .

فالخاص كما في قوله تعالى : « فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعاني » فهذا قرب خاص من يدعوه ويناجيه .

والعام كما في قوله تعالى : « ونحن أقرب إليه منكم » يعني من حضرته الوفاة .

وهذا مذهب له في التأويل يلزم منه القول بالمجاز . فالقرب العام يكون بالقدرة والعلم ، والقرب الخاص يكون بالفضل والرحمة والهدایة واجابة الدعاء .

وإليا كان ثالث بن تيمية مؤول ضائع في التأويل . وفيه ؟ في صفات الله وشئونه . وكفى بذلك شرفاً للمجاز أن يقر به منهجه عملاً من انكره جدلاً ونظرًا .

وكل هذه التأويلات ذوات أرحام ماضية بالمجاز المرسل ، وتمتنع فيها النهاية كما تمتنع الحقيقة ، ولكل من المعنين سبب او ضحنته
أنفـا

معنى القرب الخاص عند الإمام :

قلنا : إن الإمام ابن تيمية يوافق السلف في تأويلهم للقرب الخاص بالعلم والقدرة ، وأنه ليس قرب ذات من ذات . ويخالفهم في

اطراد هذا التأويل في القرب الذي فاعله جمع . وبقى علينا أن نبني من كلام ابن تيمية ما المراد عنده من القرب الشخصي .

وهو قد نص عليه نصا لا لبس فيه في معنى قوله عليه السلام :
« من تقرب إلى شيئاً تقربت إليه ذراعاً . . . » .

يقول رضي الله عنه : « فكلما تقرب العبد باختياره قيد شبر ، زاده الله قرباً اليه حتى يكون كالمتقرب بذراع . فكذلك قرب الله من قلب العابد ، وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة السبب والآيمان به . وهذا أيضاً لا نزاع فيه . وذلك أن العبد يصير محباً لما أحب الله ، مبغضاً لما أبغض ، مواليها من يوالى ، معاديها من يعادى ، فيتحدد مراده مع المراد المأمور به "الذي يحبه الله ويرضاه" . »

قرب الله أخذ من المقرب إليه هو قرب هداية وموالاة وتوفيق وليس هذا إلا تأويلاً على سبيل المجاز .

مجيء البقرة وال عمران؟!

من المسائل التي ناقشها الإمام ابن تيمية فأولها أو وافق على تأويتها تأويلاً مجازياً ، واستطرد في التدليل على صحة تأويتها بذكر تأويلات أخرى من جنسها مسألة مجيء البقرة وال عمران يوم القيمة . ولهذه المسألة قصة نوجزها في الآتي :

في حديثه عن الإمام أحمد واختلاف أصحابه هل كان يذهب في النزول والمجيء المسند لله مذهب التأويل أم لم يقول ، ذكر الإمام ابن تيمية ما رواه حنبيل ابن أخي الإمام أبي عبد الله محمد بن حتب رضي الله عنه . أن معارضيه ومناظريه احتجوا عليه بقوله تعالى : « تجيء البقرة وال عمران كأنهما غمامتان . . . » وقالوا له : لا يوصف بالاتيان والمجيء إلا المخلوق .

فعارضهم محمد بقوله - واحمد وغيره من أئمة السنّة - فسروا هذا الحديث بأن المراد مجيء ثواب البقرة وال عمران . . . كما ذكر مثل

ذلك من مجىء الاعمال في القبر وفي القيامة » (٢٠٦) .

هذه خلاصة امنية وواافية كل المؤفأء بكلام الامام ابن تيمية ، وهو يحكي ما وقع للامام احمد ورده على خصومه القائلين ان كلام الله مخلوق . ولكن ما هو موقف ابن تيمية نفسه من هذا التأويل المنسوب الى الامام احمد رضي الله عنهم !؟

ان في هذا النص نفسه ما يتبع عن موقف ابن تيمية ، فقد قال عنه في جملة اعتراضية : - « والحمد وغيره من أئمة السلف فصرروا هذا الحديث بأن المراد به مجىء ثواب البقرة . وأل عمران . وابن تيمية يرتضى مذهب السلف بل هم مفتون به الا في بعض الفروع فينازعهم .

اما موقفه صريحا فقد دل عليه قوله :

« والنبي ﷺ قال : اقرعوا البقرة وأل عمران فانهما يجيئان يوم القيمة يحاجان عن أصحابهما » وهذا الحديث في الصحيح فلما امر بقراءتهما وذكر مجئهما يحاجان عن القارئ علم انه اراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله . والخبر بمجرى عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها . كما اخبر بمجرى غير ذلك من الاعمال . » (٢٠٧) .

هذا هو مذهب الامام . فليس الجائى نفس كلامه الذى قرأه .
وانما ثواب قراءته وهو عمله .

فهذا التأويل جار على منهج المجاز المرسل والعلقة اما المبادىء لان البقرة وأل عمران سبب في الشفاعة ، ولأننا نعتبر ما كن فتن ثوابه كان في الاصل هو قراءة لسورتين المذكورتين . ويجوز حمله على المجاز انقلبي الذي أرسد فيه المجرى إلى السبب وهو في الاصل للسبب وعلى الاستعارة المكنية بأن تشبيه السورتان بالشفاعة الذي

(٢٠٦) ينظر الأسماء والصفات (٣٩٨/٥) .

(٢٠٧) المصدر السابق (٣٩٩/٥) .

يشفع في صاحبه يوم القيمة . فحذف المشبه به ودل عليه ببعض خواصه وروادفه وهو المجرى .

وإيا كانت الصورة المخروج إليها مجازياً فإن الإمام ابن تيمية ، ومن قبيله سلف الأئمة الأخبار مجوزون للمجاز بارتضائهم منهجه في الصرف والتاویل حتى وإن لم يصرحوا باسمه . وأنهم اتخذوا من المجاز وسيلة من وسائل الدفاع عن أصول الاعتقاد وسلامة العقيدة . وهذا هو ما لهج به مجوزو المجاز الذين يعارضهم الإمام ابن تيمية ؟ !

فقيم المعارضة مذن ؟ !

وتاويات بالمجاز العقلى :

ما نقلناه من تاويات فيما تقدم يغلب عليه المجاز المرسل . والذى ذكرناه قليل من كثير ، والآن نورد بعض التاويات التى يؤول بها الأمر إلى المجاز العقلى لانطباق هذه عليها ، وهى كثيرة كذلك نكتفى بايراد مثل تنها ، وقد ثبت أن ثابت بن شبيب القاطع أن الإمام ابن تيمية ، وهو شديد الانكار للمجاز فى اللغة وفى القرآن الكريم لم يستطع أن يستغنى عن التاویل المجازى فى معاركه الفكرية ودفعه عن الإسلام راصول الاعتقاد فيه . وهذا يكفى فيه اختيار المثل دون الحاجة إلى الاستقصاء الذى سيفضى بنا إلى تطويل لا ننتهي منه إلى حد . وما لم يدرك كله لا يتراء كله : فتناخذ فى بيان المضود داخل هذا الإطار :

٦ ضرر الأصنام ونفيها :

الضم هو كل معبود من دون الله ، سواء كان من الجمادات أو الأحياء والمعبد من دون الله لا ينفع ولا يضر ، بل ولا يدفع عن نفسه السوء إذا أريت به ولا يتحقق لها نفعاً وإن كان شديد الترغبة فيه . فمقاييس الأمور تجري بقدرة الله وارادته . وليس غير الله نافعاً ولا ضاراً . هذه هي العقيدة السليمة التي يستقيها المسلم من القرآن العظيم :

« واتل عليهم نبأ ابراهيم . اذ قال : لتبه وقومه : ما تعبدون . قالوا : نعبد أصناما فنظل لها عاكفين . قال : هل يسمعونكم اذ تدعون . او ينفعونكم او يضرون » (٢٠٧) .
« يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له : ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له . وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب » (٢٠٨) .

هذه هي عقيدة المسلم في الأصنام لا نفع لها ولا ضر . ولكن وردت بعض الآيات التي يوهم ظاهرها أن الأصنام نفعا وضرا ، ولكن ضرها أقرب من نفعها !؟

والإمام ابن تيمية وقف وقفة جادة امام هذه الآيات مدافعا عن سلامة العقيدة ولم يجد مخرجا مما يوهمه ظاهرها الا التأويل المجازى . فلنسمع إليه في تدبر وهو يعالج هذه القضية :

تعرض الإمام لقوله تعالى :

« ومن الناس من يبعد الله على حرف فان اصبه خير اطمأن به ، وان اصيابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين . يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ، ذلك هو الضلال البعيد . يدعو من ضرة اقرب من نفعه لبعض المولى وببعض النصيز » (٢٠٩) .

في هذه الآيات مشكلة ، حيث نفي فيها نفع الأصنام وضرها ، ثم عاد فأثبت لها نفعا وضرا وان جعله اضر اقرب من النفع . وقد لحظ هذا كثير من المفسرين كالشاعر والبغوي وجابر الله الزمخشري . وقد ذكر الإمام ابن تيمية جوابين . البغوي وجابر الله ، ولكنه لم يكتف

(٢٠٧) الشعراء : ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢٠٨) الحج : ٧٣ .

(٢٠٩) الحج : ١٣ - ١٠٤ .

بما قاله فاستائف هو توجيه النص الحكيم فاجاد واصاب . وعلق على قول للسدى فقال :

« وهذا الذى ذكره كلام صحيح لكن لم يبين فيه وجه نفي التناقض » (٢١٠) .

وبعد أن أورد رحمة الله بعض الأقوال عقب عليها بقوله :

« والتحقيق أنه - أى المعبد من دون الله أيا كان - لا ينفع ولا يضر مطلقاً . فإن الله سبحانه وسعت رحمته كل شيء ، وهو ينعم على كثير من خلقه وإن لم يعبدوه ، ففنه للعباد لا يختص بعباديه . وإن كان في هذا تفصيل ليس لهذا موضعه . وما دونه لا ينفع لا من عبده ، ولا من لم يعبد ، وهو سبحانه الضار النافع » (٢١١) .

.... ولذا كان كذلك فنقول : المنفي قدرة من سواه على النفع والضر وأما قوله : ضره أقرب من نفعه « فنقول أولاً :

المنفي هو فعلهم بقوله : « ما لا يضره ومنا لا ينفعه » والمثبت اسم مضار إليه فإنه لم يقل : يضر اعظم مما لا ينفع ، بل قال : « من ضره أقرب من نفعه » والشيء يضاف إلى الشيء بادنى ملائسة ، فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضادان من باب اضافة المصدر إلى الفاعل . بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسمًا كما تضاف سائر الأسماء .

وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه وإن لم يكن فاعلا ، كقوله : « بل مكر الليل والنهار » ولا ريب أن بين المعبد من دون الله وبين ضرر عابديه تعلق يقتضي الاضافة . كأنه قيل : من شره أقرب من خيره ، وخسارته أقرب من ريحه فتدبر هذا » (٢١٢) .

(٢١٠) دقائق التفسير (٤/٥٦) مرجع سابق .

(٢١١) نفس المصدر : ٥٧/٥ .

(٢١٢) دقائق التفسير (٤/٥٩ - ٥٨) مرجع سابق .

تعقيب وبيان :

لا يخفى على من له أدنى المام بعلوم البلاغة والبيان أن الإمام ابن تيمية في هذا الموضع ذهب مذهب المجاز العقلى فيما قال . والمدار في المجاز العقلى على أساس الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له من ملابساته ، لشائبة هذه الملابسات للفاعل الحقيقي .

فالضر والنفع بيد الله وحده . والاصنام لا تنفع ولا تضر . وقد أضيف إليها الضر والنفع في الآية الكريمة لا على معنى أنها هي فاعلة الضر والنفع ، بل جاءت هذه الاضافة للإشارة أخرى غير الفاعلية . والنسب الاضافية عند علماء البلاغة مثل النسب الواقعية والايقافية في تحقيق المجاز العقلى فيها .

والإمام ابن تيمية لحظ هذا فمثل بقوله تعالى : « بل مكر الليل والنهار » وهذا لا مكر لهما وإنما يقع فيهما المكر فأضيف إليهما . والتقدير بل مكرهم في الليل ومكرهم في النهار .

وما من أحد من الرواد قبل الإمام ابن تيمية إلا ولفت ذهنه « مكر الليل والنهار » فاوله تاوياً يؤدي إلى المجاز . وقد مر بنا هذا مرات فيما تقدم (٢١٣) .

وقد ذكر الإمام من علاقات المجاز العقلى ثلاثة : هي المكانية والزمانية والسببية (٢١٤) وطبق علاقة السببية على ما في الآية من اضافة التغير وهو مصدر مستعمل استعمل الأسماء ؛ ثالث بين الضر المحاصل من الله لعبادى الأصنام وبين الأصنام نوع تعلق . فبسبب عبادتها أضر الله عبادتها فتنبض الضر إليها على متيج المجاز العقلى .

ولهذا سر بلاغي لم يذكره المؤلف ، وهو – فيما أرى – الترهيب

(٢١٣) انظر (١٠) من هذه الدراسة .

(٢١٤) صرح المؤلف بأن له اطلاعاً على كتاب الكشاف الذي يبعد أن يكون تردیده لهذه العلاقات الثلاث مأخوذاً من الكشاف : انظره : (١٦١/١) .

من عبادة الأصنام لأنها مصدر ضر . ففي إضافة النصر إليها مبالغة في التخويف من عبادتها وصبح مصير من يعبدتها .

ويستطرد الإمام فيقول : « ولو جعل هو فاعل النصر بهذا ؛ لأن سبب فيه ، لا لأنه هو الذي فعل النصر . وهذا كقول الخليل عن الأصنام : « رب ما نهن أضلنان كثيرا من الناس » (٢١٥) .

فنسب الأضلal اليهن ... وكذلك قوله : « وما زادوهم غير تتبّيب » (٢١٦) .

وهذا كما يقال : اهلك الناس الدرهم والدنيار ، وأهلك النساء الأحمران : الذهب والحرير » (٢١٧) .

ما في الآيتين مجاز عقلي علاقته المسببة ، وكذلك في استناد الاهلك إلى الدرهم والدنيار ، والذهب والحرير . هذه كلها من صور المجاز ^{العتقى} عند علماء الجيان ؛ وليس بين قولهم فيها وقول الإمام الا التسمية .

مثال تطبيقي أكثر وضوحا :

ويسوق الإمام بعد هذا حديثا شريفا خرجه الشیخان عن عمرو ابن عوف عن النبي ﷺ انه قال :

ـ « والله ما الفقر أخشى عليكم ؛ ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوا فيها كما تنافسوا فيها فتهلكم كما أهلكتم » (٢١٨) .

(٢١٥) أبراہیم : ۳۶ .

(٢١٦) هسود : ۱۰۱ .

(٢١٧) حقائق التفسير : ۵۹/۴ .

(٢١٨) البخاري كتاب الجزية وكتاب المغازي ، ومسلم : كتاب الزهد ..
وغيرهما .

ثم قال في بيانه :

« فجعل الدنيا المبسوطة هي المهمة لهم ، وذلك بسبب حبه والحرص عليها والمنافسة فيها . وإن كانت مفعولا به (أى لأنها محبوبة) لا اختيار لها ، فهكذا العبود المدعو من دون الله الذي يأمر بعبادة نفسه : ما تكونه جمادا أو طائعا لله ... مما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر لكن هو السبب ... » (٢١٩) .

تعليق وبيان :

لا نزاع أن هذا التأويل الذي خرج عليه الآية الإمام ابن تيمية أنه ينتمي إلى شعبة المجاز العقلى الذي يكون التصرف فيه عقليا لا لغويا . ولا نزاع كذلك في أن الذي حمل الإمام على ممارسة التأويل هنا هو الدفاع عن سلامة العقيدة . بمعنى الضر والنفع عن غير الله ولو كان معبودا .

فليس المجاز أذن مظهر ترف في الأسلوب وإنما هو شعبة من شعب البيان المحكم والتصوير المبدع . وليس هو حلية لفظية أو عجزا عن التعبير بالحقيقة ، بل هو قسيم الحقيقة له خطره و شأنه في البيان كما أن للحقيقة خطرها و شأنها وكل منها موضعه الذي لا يسد مسده فيه غيره .

وأكاد أجزم أن هذه القضية التي عالجها الإمام ابن تيمية بحكمه واقتدار وهي قضية نسبة الضر للأصنام ، وهي لا تضر ولا تنفع ، لم يكن لها من مخرج أمامه ولا أحد من علماء الإسلام سوى هذه المسبيل التي نهجها الإمام ابن تيمية ، وهي سبيل التخريج المجازى . وكم هناك من مشكلات أخرى في مجال الاعتقاد ولم يكن فارس حلتها إلا التخريج المجازى ، فعلم أذن معاداة المجاز ولو هذا الشأن وهذا الخطر في تفسير النصوص الشرعية التي قد يؤتى

(٢١٩) دقائق التفسير مع التصرف بالحذف (٤/٥٩ - ٦٠) .
(٢ - المجاز - ج ٥٤)

الاسلام من قبلها . وبخاصة ما يتعلق بصفات الجليل ، الفرد الذى ليس كمثله شيء وهو السميع العليم .

صور أخرى من التأويل المجازى العقلى :

لم يكن المثال الذى ناقشناه آنفا من التأويل المجازى العقلى هو الوحيد فى اعمال الامام الجليل ابن تيمية . بل كتبه مشحونة بمثل هذا التأويل ، ومنهجنا الاقتباس منها لا الاستقصاء . ونورد فيما يأتي صورا أخرى من التأويل المجازى العقلى – عنده ثيروال الريب ان كان ريب ، وتنكك الفكرة حين يغضد المثال بنظائر له واشباهه .

عيسى ليس فيه بعضية من الله سبحانه :

فى موضع آخر من مواضع الدفاع عن سلامة العقيدة ، يلجا الامام ابن تيمية للتخرج المجازى فيزيل به المشكلة ، ويستقيم الامر على هدى وبيان .

المشكلة ومنشئها :

المشكلة التى يواجهها الامام ابن تيمية – هنا – هي دعوى النصارى الوهية عيسى عبد الله ورسوله عليه السلام . ومتى هذه الدعوى عندهم ثلاثة اسباب :

❶ ولادته من أم عن غير أب .

❷ إن الله قال في شأنه « وروح منه » .

❸ أنه دعاه « كلمته » .

وهذه الأمور الثلاثة ورد ذكرها في القرآن الامين . وفي غير

القرآن . فزعم النصارى أن في عيسى جزءاً لا يحياناً لأنه روح الله وكلمته .

قاموا الإمام ابن تيمية هذه الدعوى محتكمـاً إلى المصادر القوية الصحيحة من العقل والنقل والواقع . فبـدأ دفاعـه في جانب منه بقولـه :

« وما أضيف إلى الله أو قيل هو منه فعلـى وجهـين :

❶ إن كان عيناً قائمة بنفسـها فهو مملوكـ له . ومن لا بدـاء للغاـية كما قال تعالى : « فـأرسلـنا إلـيـها رـوحـنـا » وقال في المسيح : وروحـ منه » .

❷ وما كان صـفةـ لا يـقـومـ بـنـفـسـهـ كـالـعـلـمـ وـالـكـلـامـ فـهـوـ صـفةـ لـهـ ، كما يـقالـ : كـلـامـ اللهـ وـعـلـمـ اللهـ .. » (٢٢٠) .

فـهـذـهـ قـاعـدةـ عـامـةـ ، وـاحـسـبـهاـ حـاـصـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـوـضـعـهـ .

ثم يستطرد فيـقولـ :

« وـالـفـاظـ الـمـصـادـرـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ الـمـفـعـولـ فـيـسـمـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ اـمـراـ ، وـالـمـقـدـورـ قـدـرةـ ، وـالـرـحـمـونـ بـهـ رـحـمـةـ . وـالـمـخـلـوقـ بـالـكـلـمـةـ كـلـمـةـ . فـلـماـ قـيـلـ فـيـ الـمـسـيـخـ : أـنـهـ كـلـمـةـ اللهـ . فـالـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ خـلـقـ بـكـلـمـةـ هـيـ قـوـلـهـ » كـنـ » وـلـمـ يـخـلـقـ عـلـىـ الـلـوـجـهـ الـمـعـتـادـ مـنـ الـبـشـرـ .

.... وكـذـلـكـ إـذـاـ قـيـلـ عـنـ الـمـخـلـوقـ : أـنـهـ أـمـرـ اللهـ فـالـمـرـادـ أـنـ اللهـ كـوـنـهـ بـأـمـرـهـ » (٢٢١) .

هـذـاـ التـأـوـيـلـ صـالـحـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـمـجازـ :

٢٢٠) التـفسـيرـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (١٧ / ٢٨٣) .

٢٢١) نـفـسـ الـمـصـدرـ وـالـمـوـضـعـ .

احدهما : المجاز **العقلى** . وبيان ذلك اذننا حين نطلق على المقدور كالنبات لفظ القدرة كنا قد اوقعنا الشيء على ما ليس حقه ان يقع عليه (**النسبة الایقاعية**) وكذلك اذا قلنا في المخلوق بالكلمة : **كلمة** . والعلاقة في هذا هي **السببية** لأن الكلمة سبب في **ايجاده** . والقدرة سبب في **المقدور** .

والثاني : **المجاز المرسل** . والعلاقة في الثاني هي **السببية** كذلك وبهذا التأويل المجازى **ابطل الامان** ابن تيمية **دعوى النصارى الوهية** عيسى عبد الله ورسوله . فليس هو روح الله حقيقة ، ولا هو كلامه **حقيقة** .

وهذا شبيه بما ذهب اليه الامام ابن قتيبة من ان **النصادى ضلوا لما فهموا من قول المسيح** - على فرض صحته - : **ابى المدى فى السماء المعنى الحقيقى للأبوبة** - **أبوبة الصليب** - مع ان المراد منه **أبوبة الرعاية والتأييد** (٢٢٢)

ومعنى هذا ان **الجهل بالمجاز** كما كان مبيبا في ضلال القوم في عدم فهمهم **للأبوبة** ، كان سببا في ضلالهم لما حملوا **الروح** والكلمة **المطاقتين** على **المسيح عليه السلام** على معناهما الحقيقي دون **المجازى** الذي اول عليه **الكلام الامام ابن تيمية** .

وشبيه بهما ضلال اليهود حين قالوا : « ان الله فقير ونحن اغنياء » لما حملوا **القرض** في قوله تعالى « **منذا الذى يقرض الله قرضنا حسنا** » على ظاهره وهو الاستلاف من فقر وعوز (٢٢٣)

ضمائر الجمع مسندة الى الله في القرآن الكريم :

ومن **النصوص** التي خرج الامام ابن تيمية صورا منها على **المجاز العقلى** وان لم يصرح به ، **الأفعال** التي وردت في القرآن عن الله مشتمله على **ضمائر الجمع** مثل : **انا ونحن ، وتحيى ونميت ،**

(٢٢٢) انظر الفصل الخاص ببيان قتبية في القسم الأول من هذه الدراسة .

(٢٢٣) انظر (٧١١) من هذه الدراسة .

ونعلم ونكتب ، وكذلك الأسماء المشقة مثل : منتقمون ، حافظون .
وأشبه هذه كثيرة في الذكر الحكيم .

وانما كان هذا النوع من التعبير في حاجة إلى توجيه وبيان ؛
لأن الله واحد في ذاته وصفاته وفعاله . وضمائر الجمع موضوعة
للواحد المدرج في جماعة حقيقة . والعظيم لو المعظم نسخة مجازاً .

وقف الإمام ابن تيمية أمام هذه الظاهرة الأسلوبية في القرآن
وعالجها على النحو الآتي :

« قوله : ونعلم ما توسوس به نفسه ، ونحن أقرب إليه من حبل
الوريد » يقتضي أنه سبحانه وجنده الموكلين بذلك يعلمون ما يوسمون
به الإنسان نفسه كما قال : ألم يحسبون أننا لا نسمع سرهم ونجواهم ،
بلى ورسلنا لديهم يكتبون « فهو يسمع ومن يشاء من الملائكة
يسمعون » .

واما الكتابة فرسله يكتبون كما قال ها هنا : ما يلفظ من قول
الله عليه رقيب عتيد » وقال تعالى : « أنا نحن نحيي الموتى ونكتب
ما قدموا وأثارهم » فأخبر بالكتابة بقوله : نحن . لأن جنده
يكتبون بأمره .

فقوله : « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » مثل قوله :
« نكتب ما قدموا وأثارهم » لما كانت ملائكته متقربين إلى البعد
بأمره كما كانوا يكتبون عمله بأمره قال ذلك » (٢٢٤) .

هذه الظاهرة التي تصدى لها المؤلف كان قد سئل عنها الإمام
أحمد بن حنبل فقال إنها من مجاز اللغة . وقد عرفنا قبلاً موقف
الإمام ابن تيمية من هذا القول الذي نقده من جهتين :

• احدهما أنها أن هذه الرواية توجد رواية أخرى أثبت منها عن
الإمام أحمد صرح فيها يخلو القرآن من المجاز .

• والثانية : إنها على فرض صحتها فمعناها هذا مما يجوز في اللغة فهي من الإجازة ضد المنع لا من الجواز بمعنى العبور والنقل الذي يتمسك به المحوزون (٢٢٥) .

ومن المحتمل أن تكون محاولات الإمام ابن تيمية - هنا - في تخریج العبارات السابقة بأن « نحن » و « نكتب » مثلًا جاء ضمیر المتكلم فيها جماعا لأن الله يقرب من العبد ورسله يقریرون بأمره ، وأنهم يكتبون الأعمال بأمره فلذلك قال : نحن ونكتب .. من المحتمل أن تكون هذه المحاولات اجتهادا منه لرفع المجاز عن هذه التعبيرات كما فعل من قبل في رد قول الإمام أحمد .

ولما كان فإن المجاز لازم لابن تيمية . وهو محاصر له أين فر . فالله في هذه الصياغات - وعلى حد قول ابن تيمية نفسه - أمر بالاقرء ، وامر بالكتابة فجعل كأنه هو نفسه المتقرب الكاتب .

وهذا هو المجاز العقلى بنصه وقصه ؛ لأن من علاقاته عند البلاغيين أن يمسند الحديث فيه إلى سبب الأمر ، والسبب المؤثر (٢٢٦) . والله هنا كما قال الإمام : سبب أمر فأسند الحديث من التقرب والكتابة وغيرهما إليه ..

وليس المجاز شيئا غير ذلك ، ولا ذلك شيء غير المجاز . فقد وقع الإمام ابن تيمية فيما فر منه .

ولا نعمل أن نؤكد أن للإمام ابن تيمية - حتى الان - مذهبين في المجاز : مذهبًا جدليا نظريا انكر فيه المجاز ومذهبًا عمليا اقر فيه المجاز . وهذا لا نزاع فيه .

تأويلات على سبيل المجاز التشبيهي :

تأويلات الإمام ابن تيمية تصلح للتمثيل بهـا على أنواع

(٢٢٥) ينظر الإيمان (١١) .

(٢٢٦) ينظر : المطول والشروح مبحث المجاز العقلى .

المجاز الأربعة « المجاز العقلى ، والمجاز اللغوى المرسل ، والاستعارة المفردة ، والاستعارة التمثيلية .

وقد وضحتنا فيما مضى انتظام تأويلاته على المجاز المرسل ، والمجاز العقلى ويقى علينا أن نوضح انتظام بعض تأويلاته على الاستعارة ، ثم نخرج من التلميح إلى التصریح حيث يذكر المجاز بلفظه ومعناه فى مقامات هى من بنات افكاره وتعبيرات حرة لم يذكرها على سبيل النزاع فيها وإنما على سبيل الأقرار ، وهى الجولة الأخيرة مع ابن تيمية فى هذا الموضوع الجليل الشان .

الاستعارة التمثيلية :

فى قوله تعالى : « أولئك على هدى من ربهم » يقول الإمام :

« فالمهتدون لما كانوا على هدى من ربهم ونور وبينة وصيارة
صار مكانة لهم استقروا عليها ، وقد تحيط بهم » (٢٢٧) .

فتامل قوله : صار مكانة لهم استقروا عليها « والهدى أمر معقول
لا حسى ومراده من « المكانة : المكان . بدليل قوله قبل هذا بقليل :

والمكان والمكانة قد يراد به ما يستقر الشيء عليه وإن لم يكن
محيطا به كالسقف وقد يراد به ما يحيط به » (٢٢٧) .

والذى هداه إلى هذا التأويل الحرف « على » وفيه يقول :

« وقد استعمل فى هذا حرف الاستعلاء ؛ لأن القلب لا يستقر
ولا يثبت إلا إذا كان عالما موقنا بالحق » (٢٢٧) .

وفي هذا التأويل تشبيه صورة المهددين وقد اطمانت قلوبهم
بالحق بصورة من نزل مكانا فاستقر فيه لما يشعر به من آمن ، وقد

عد المفسرون والبياعين هذه الآية من قبيل الاستعارة التمثيلية أو التمثيل على حد الاستعارة (٢٢٨) .

وقد قارن الامام بين الصورة السابقة التي امتدح الله فيها المبتدئين وبين صورة فيها ذم للمرتابين ، وهي قوله تعالى :

« ومن الناس من يبعد الله على حرف فان اصابه خير أطمأن به ، وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ٠٠ ٠ »

فقال :

« بخلاف الذين قال فيهم ، ثم ذكر الآية : « ومن الناس ٠٠ ٠ »
فإن هذا ليس ثابتاً مستقراً مطمئناً . بل هو كالواقف على حرف الوادي
وهو جانبه فقد يطمئن اذا أصابه خير . وقد ينقلب على وجهه ساقطاً
في الوادي (٢٢٩) » .

وهذا اعتراف شبه صريح بالاستعارة التي هي من أشهر ضروب المجاز . فها هو ذا يقر بالشبه والمشبه به . والمشبه به قد اشار اليه ابن تيمية نفسه بقوله « كالواقف على حرف الوادي » .

فقد شبه الحق - سبحانه - من يعبده في بعض الاحوال ويترك عبادته في بعضها لأن الإيمان لم يتمكن من قتله ، فهو دائماً قلق مضطرب بصورة من يقف على طرف غير مستقر قد يهوي على وجهه ولا عاصم له .

فهذا مثل لكونهم على قلق واضطراب في دينهم لا على سكون وطمأنينة (٢٣٠) » .

(٢٢٨) ينظر الكشاف وارشاد العقل في تفسير هذه الآية .

(٢٢٩) دقائق التفسير : ٤/٢٧٤ .

(٢٣٠) الكشاف : ٣/٧ .

مثل المؤمن ومثل الكافر :

في القرآن الكريم مواضع كثيرة ورد فيها لفظا النور والظلمات .
وقد وقف الإمام ابن تيمية أمام مواضع منها . مثل قوله تعالى :

« اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ، ويجعل
لكم نورا تمثون به .. » (٢٣١)

فعلق عليها الإمام بقوله : « النور ضد الظلمة . ولهذا عقب ذكر
النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والفسائل
قال : « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة » إلى قوله : « ظلمات
بعضها فوق بعض .. » (٢٣٢) .

ويعد محاولة منه لشرح معنى النور في جانب المؤمنين ،
والظلمات في جانب الكفار يقول :

« يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ، ومثل
أعمال الكفار بالظلمة .. » .

والاقرار بالمثل والتمثيل طريق من طرق القول بالمجاز عموما ،
والاستعارة المركبة أو التمثيلية . وقانونها أن الالفاظ فيها باقية على
معانيها اللغوية وإنما وقع النقل والتشبيه في جملة الكلام لا مفرداته .

واذكر هنا القارئ إننا نقلنا عنه نصين من قبل قرر فيهما
صراحة بالأمور الآتية :

١ - نقل اللفظ المفرد والمركب (المثل) بحسب العرف من المعنى
الأصلي في اللفظ المفرد إلى المعنى المترابط (المجازى) ونقل الهيئة

٤٨ : (٢٣١) الحديد .

(٤٠) (٢٣٢) النور .

(٦٦ / ٤) (٢٣٣) المصدر السابق .

التركيبية في المثل من مورده (الحالة الأولى التي ورد فيها وهي المشبه بها) إلى ما يشبهها من حالات عارضة لا حصر لها .

٢ - ان نقل الملفظ المفرد او الهيئة التركيبية انما يصار اليه اذا وجدت مشابهة بين ما نقل عنه وما نقل اليه .

٣ - التفرقة الدقيقة بين الاصل وما خرج اليه الملفظ مفرداً أو مركباً ، وقد مثل للمركب بقولهم : يداك اوكتاوفوك نفح وقولهم : « عسى بالعونيد ابؤسا » .

٤ - كما أقر بالوضع الاول الذي ارتبط بمعناه منذ الاستعمال الاول (٢٣٤) .

وهذا معناه - بلا نزاع - ان الإمام ابن تيمية قد أقر - عملاً وسلوكاً - بالمجاز المفرد (الاستعارة المفردة) والمجاز المركب (الاستعارة التمثيلية) ولم يهجر الا تسمية هذا مجازاً ، وهذا مجازاً .

ونشير الى بعض تاویلاته التي جاءت على سبيل الاستعارة في المفرد بالإضافة الى م معناه به من القول بها من خلال النصين المشار اليهما سـ هنا - وبحذا لو رجع اليهما القارئ ليتأكد من صدق ما يبتنيجنه ويفحـ نواجهه هنا بما قال هو رحمة الله لا بما قاله سواه .

في آية النور « الله نور السموات والارض ... » اطـال الإمام الحديث قوله في هذه العبارة « الله نور ... » رأى جهر به وهو أن الله تعالى في نفسه « نور » وقد قال : ان بعض الناس اعترض عليه ، وقدم بين يدي اعترضه أدلة منها أقوال نقلت عن السلف ذهب المعارض الى أنها تمنع مذهب الإمام ابن تيمية الذي اشرنا اليه ، وهو : ان الله نفسه نور .

ودافع الإمام عن مذهبة وقال . ان المنقول عن السلف لا يتعارض
وما ذهب اليه هو من كون الله نفسه نورا .

وفي غضون كلامه اقرارات قوية باعتماد التأويل والمصرف عن
الظاهر المفضي - حتما - الى القول بالاستعارة . ونورد فيما يأتي
شواهد على صحة ما اجملناه هنا :

يقول الإمام

« هذا القول الذي قاله بعض المفسرين في قوله : « الله نور
السموات والارض » أى : هادي أهل السموات : لا يضرنا ، ولا يخالف
ما قلناه . فانهم قالوه في تفسير الآية التي ذكر النور فيها مضافاً :
ولم يذكروه في تفسير نور مطلق كما ادعيةت لافت (يخاطب معارضه)
من ورود الحديث به . فلماين هذا من هذا ؟ ! » (٢٣٥) .

بعض المفسرين قال : هادي أهل السموات والارض . ولم يرد
الإمام هذا القول فهذا تسليم منه بتأويل المجاز والمصرف عن الظاهر
والواقع ان في هذا التعبير مجازين : لغويًا وعقلياً .

فاللغوي : في تأويل النور بمعنى الهادي ل المناسبة التي بينهما ،
فكل من النور والهادي يكشفان الطريق ويدلان على الخير . فيبينو
استعارة في المفرد لجريانها بين النور والهادي .

والعقلی : في ايقاع البداية على السموات والارض والمراد أهل
السموات والارض . ففي نظير قوله تعالى : « وأسائل القرية .. » لكن
الإمام عارض هذا هناك . ولم يعارض هذا هنا .

ويردف قائلاً :

« ثم قول من قال من السلف : هادي أهل السموات والارض
لا يمنع أن يكون في نفسه نورا . فان من عادة السلف في تفسيرهم ان

يذكروا بعض صفات الشيء المفتر من الأسماء او بعض أنواعه ،
ولا ينافي ذلك بقية الصفات المسمى بها » (٢٣٦) .

وها هو ذا يقر تأويل النور بالهادى نقلًا عن السلف ، وكل ما يريد قوله أن قولهم هادى أهل السموات .. لا يمنع أن الله نور في نفسه ؛ لأن السلف حين قالوا ما قالوا لم يستقصوا وإنما ذكروا بعضا وتركوا بعضا وتنك عادة لهم في التفسير .

وإذا كان السلف الصالح وابن تيمية يعتمدان هذا التأويل فان من يسمى صنفهم هذا مجازا لم يزد على ما قالوه الا التسمية . فالسلف وابن تيمية من مؤسسى الدرس المجازى وممهدى الطريق اليه ، رضى الإمام ابن تيمية ام لم يرض فالجاز لازم له ولسلفنا العظيم .

التأويل صحيح بشهادة الإمام :

ولكن قد يتوجه متوجه ان ابن تيمية جارى معارضه ، وهو يرى مثلما رأى فى « وسائل القرية .. » (١)

هذا اعتراض وارد ووجيه والوجه منه قول الإمام القاطع لكل وهم الرافع لكل شك :

« فقول من قال : نور السموات والارض : هادى أهل السموات والارض كلام صحيح . فان من معانى كونه نور السموات والارض ان يكون هاديا لهم » (٢٣٧) .

فهل يبقى بعد ذلك شك او تردد ؟ ام ان الإمام قد قطع بقوله هذا كل ما يخالج النفس من شكوك ؟

ونشير فى ختام هذا البحث أن له مواضع أخرى شبّهه بهذا كتأويل

(١) دلائل التفسير : ٤/٢٦ .

(٢) نفس المصدر والموضع .

الميزان بالعدل والصراط بالاسلام (٢٣٨) . وكلها داخلة في التأويل المؤدى إلى القول بالاستعارة في المفرد . وقول من يقول : ان المجاز لم يقل به السلف ان اراد عملية المجاز نفسها فهذا قول مدفوع . وان اراد مجرد التسمية فمجرد التسمية لا يفيد نفيه في ابطال المجاز نفسه باعتباره فنا من فنون القول ، وشعبة من شعب البيان . فهو وارد عنهم صورة ، ومعروف لديهم تأويلا . مع ان نفي التسمية على اطلاقه باطل . ولو قيل : نفي شهرة التسمية عنهم لكان ذلك صحيحا .

وهذا نحن قد فرغنا من ذكر بعض التأويلات (٢٣٩) المضدية الى المجاز في اعمال الامام ابن تيمية سواء نقلها وارتضاها ، او نقلها وأضاف اليها ، او استأنفها هو استئنافا غير مسبوق اليه .

وبقى علينا في ختام جولتنا مع الامام ابن تيمية ان نذكر نصوصه التي ذكر فيها المجاز صريحا ، وفي حرف كلامه .. وهذا من اقوى ما نواجه به الامام او هو اقوى ما يواجه به الامام نفسه .

ورود المجاز صريحا في اعمال ابن تيمية :

في كل المباحث السابقة كنا نواجه الامام ابن تيمية في دعوه انكار المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم من خلال محوريين كبيرين :

احدهما : مواجهته باعمال غيره من العلماء ، وبيان مواقفهم من المجاز في اللغة وفي القرآن الحكيم والحديث الشريف . وبلغنا في تنصل المؤثث عنهم حد التسوير والاستفاضة ، بحيث لو قلنا : ان اقرار المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم هو مذهب الجمهور لكان هذا القول غير واف بتصوير الواقع . ويكون لابد من البحث عن عبارة أخرى تفي بالمراد .

(٢٣٨) ينظر مجموع الفتاوى (قسم التفسير) ودقائق التفسير (٤/٢٢٦).

(٢٣٩) نقول : بعض ؟ لأن ما ذكرناه قليل جدا بالنسبة لما لم نذكره .

واحصاء تأويلاته المضدية الى المجاز يحتاج الى بحث خاص . ومتتابعة دقيقة لكل ما كتب ، وما اكثر ما كتب رحمة الله ورضي عنه .

وكان قد اقترحنا أن تكون تلك العبارة إن اقرار المجاز عند علماء الأئمة يكاد يصل إلى حد الاجماع . وهذا هو ما نصر على الجهر به ، ونعتقده اعتقادا جاز ما له ألف دليل ودليل .

اما المجرور الثاني ، وهو الذي فرغنا منه قبل قليل فهو التأويلات التي وجدناها في مصنفات ابن تيمية التي تؤدي - حتما - إلى القول بالمجاز . وقد نوعناها ثلاثة أنواع :

● نوع نقله هو عن غيره من علماء السلف الأجلاء ، ثم ارتضاه فكان مذهبا له .

● نوع نقله عن غيره من علماء السلف ثم أضاف إليه من جنسه مالم يقولوه .

● نوع استئناف هو فيه التأويل استئنافا ولم يسبقه إليه أحد . وكل ذلك هو مذهب للأمام واختيار (٤٠) .

ويينا ان تلك التأويلات صلبت للانطباق على المجازات الآتية :

● المجاز العقلي .

● المجاز اللغوى المرسل .

● المجاز اللغوى الاستعاراتى . سواء كانت الاستعارة فى المفرد ، أو كانت فى التركيب .

وقلنا فى التعقيب على تلك التأويلات : أن السلف والأمام ابن تيمية كانوا فى تأويلاتهم مجازيين ولم يهجروا الا التشبيه فقط .

(٤٠) الإمام ابن تيمية اذا صرحت به النقل عن السلف صار ذلك مذهبا له وقل بأن يناظرهم فيما صرحت به . وإذا ورد عليهم ما لم يرتكبه طعن فى الرواية وعزى النقل : اما الى الوضيع واما الى الفرع .

ونلفت نظر القارئ إلى أننا نسير في هذه الدرامة من القوى
إلى الأقوى بالنسبة لمواجهة دعوى انكار المجاز

ولا شك في أن ثبوت التأويل المجاز عن إبرز منكري المجاز
أقوى في الاحتجاج من ثبوت المجاز عند غيرهم .

وثبوت ورود الامتناع المجازى صريحاً عن منكريه أقوى في
الاحتجاج عليهم عن ثبوت التأويلات المجازية عنهم دون إن يسموها
مجازاً .

ومعنى هذا إننا الآن مقبلون على اقتضى عنصر من عناصر
المواجهة ، وهو ثبات ابن الإمام ابن تيمية ، وهو أبعد إدعاء المجاز
جدلاً ونظراً ، قد أفر بالمجاز وذكره في جر كلامه باسمه ومعناه عملاً
وسلوكاً . وهو - بدوره - أقوى في الاحتجاج على المنكريين ، وهو
رائدتهم ، من ثبوت ورود التأويلات المجازية عنهم ، ولا إخال أن
منصفاً يخالفنا في هذا . ولنأخذ الآن في البيان :

النزاع بين مجوزي المجاز ومنكريه نزاع لفظي؟!

لو أن اختلافاً جرى بين اثنين رأياً صبة من الغلال فقال أحدهما :
هذا قمح وأنكر عليه الثاني فقال : حذابر ، وتمسك كل منهما بما قال ،
ثم احتكموا إلى آخر لقال لكل منهما : أنت صادق أو انتقاماً صادقاً لكان
الحكم صادقاً مثلكما ، ويقال في هذه القضية وأمثالها أن النزاع لفظي ،
لأن المسمى واحد في الحالتين ، ولكن كل منهما عرف اسمها وجهل
الثانية ، فمسمى القمح هو البر ومسمى البر هو القمح . فالخلاف
اللفظي لا يؤدى إلى طائل كما يقولون .

وهذا يخالف ما نو قال أحدهما : هذا قمح ، وقال الآخر : هذا
شعير فقد خرج النزاع من دائرة اللفظ إلى الحقيقة نفسها . واحد
القائلين صادق والآخر كاذب أو هما كائنان أن كان المثار عليه شيئاً آخر
غير القمح ، وغير الشعير .

وتطبيق هذه الفكرة على النزاع بين منكري المجاز ومجوزيه يختلف مدلوله باختلاف شقيقه . فإذا قيل أن الخلاف بينهما غير لفظي فان وجهى نظر المانعين تختلف اختلافاً جذرياً عن وجهة نظر المجوزين . فلا مجاز في اللغة ولا في القرآن عند المانعين على أى وجه من الوجوه .

وإذا قيل أن النزاع لفظي فالمجاز موجود عند المانعين ، ولكن بمعناه لا باسمه ولفظه . لأن المسمى موجود ولكن تحت اسم آخر غير اسم المجاز طبعاً ويكون الخلاف بين المانعين والمجوزين - حينئذ - غير مؤد إلى طائل ؛ لأنه نزاع لفظي .

إذا تقرر هذا فنقول لم يكن من المتوقع أن يقول أحد من مانعى المجاز أن النزاع بين مانعيه ومجوزيه نزاع لفظي ، لأن المنكرين حينئذ يكونون غير منكرين !؟

وحين تصدر هذه العبارة من أمام هو - يحق - أمام منكري المجاز يكون لصدورها وزن وتقدير ، وأى وزن وتقدير .

فقد صدرت هذه العبارة من الإمام الكبير أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . وترك الكلام لابن تيمية الآن . ثم تعود للتعقيب عليه بما يتبين عنده الكلام :

يقول الإمام رحمة الله :

« والشبيهة تنشأ في مثل هذا (٢٤١) من جهة أن بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقييد : مثال ذلك أن الإنسان يقول : رأيت الشمس والقمر والهلال إذا رأه بغير واسطة . وهذه الرؤية

(٢٤١) المؤلف يشير هنا إلى من يقول : أن الذي نسمعه من قراء القرآن هو كلام الله نفسه - يعني صوته واللفاظه . أو يقول : أن كلام الله انفصل عن ذات الله وجل في القراء ، أو يقول أن المداد الذي يكتب به القرآن قد تم إزالته .. الخ انظر دقائق التفسير (٣٠٧/٣) .

المطلقة . وقد يراه فى ماء او مرأة فهذا رؤية مفيدة . فإذا أطلق قوله : رايته او ما رايته حمل على مفهوم اللفظ المطلق . وإذا قال : لقد رأيت الشمس فى الماء او المرأة فهو كلام صحيح مع التقيد . واللفظ يختلف معناه بالأخلاق والتقييد . فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاشتثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة بقوله : « الف سنة الـ خمسين عاما » كان هذا المجموع دالا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جمادير المسلمين . ومن قال : ان هذا مجاز فقد غلط . فإن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه . وما يقترن باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام .

ولهذا لا يحتمل الكلام معها معتبرين ، ولا يجوز نفي مفهومهما بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع ، مع أن قول « القائل هذا اللفظ حقيقة ، وهذا مجاز نزاع لفظي . وهو مستند من انكر المجاز في اللغة أو في القرآن ... » (٢٤٢) .

تعقيب وبيان :

هذا جزء من نص كامل للإمام لين تيمية أثثنا - الان - ان نقف على هذا المقدار منه ، لأن لنا فيه شوأحد عظيمة الآثار . وهي :

أولاً : الاقرار الصريح بالوضم والاطلاق :

واذكر القارئ الكريم بأن فيما تقدم عرفنا ان الامام ابن تيمية ينكر الوضع اللغوي الاول . وينكر ان يوجد كلام خال من القيد . وبعبارة ادق ينكر الاطلاق فى الكلام ويقول ان كل الكلام المفید لا بد فيه من التقييد ، ولا يوجد كلام مطلقا من القيد ابدا .

وغير اده - كما قلنا - انطال المجاز بانطال مقدماته ؛ لأنه رأى

٢٤٢) دقائق التفسير (٣٠٨/٣)

مجوزي المجاز يقولون : أنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة مع قريته ما نعة من ارادة المعنى الأصلي . ويقولون : ان الحقيقة هي المعنى المبادر للذهن عند الاطلاق . فعمد الإمام ابن تيمية إلى انكر الوضع وإلى انكار الاطلاق ورتب عليه انكار المجاز نفسه (٢٤٣) .

تم هـ هو ذا يقر صراحة وفي عبارات واضحة لا تحتمل أدنى نسب بما انكره هناك وهما الوضع والاطلاق .

وقد ارجع خطأ من اخطأ في تحديد كلام الله إلى عدم معرفة المخطئين الفروق بين الكلام المطلق ، والكلام المقيد ، فقد قال بالحرف :

« والشبهة تنشأ في مثل هذا من جهة أن بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيد .. »

ثم يقول : « وللهذه يختلف معناه بالاطلاق والتقييد » .

ومن حقنا أن نتساءل : أى مذهب الإمام هو الصحيح ؟ !

انكار الوضع والاطلاق كما في كتابه « الإيمان » !

أم الاقرار بالوضع والاطلاق كما في كلامه هـ ؟ !

والجواب : إن الذى ذكره هنا هو الصحيح ، ودليلنا ما يأتي :

❶ انه - أى الإمام - هنا أقوى موقفا منه في كتاب الإيمان فقد استند إلى حقائق لا تنكر .

اما في كتابه الإيمان فكان مجرد مجادل لم يسعفه دليل فاحتال ثم احتال ولا تنفع الحيل .

❷ ان مذهبـ في الاقرار بالوضع والاطلاق يتفق مع مذهبـ علمـ الأمة سلفـ وخلفـ . أما في انكارـهما فهوـ أوـحدـى ليسـ لهـ متـبـوعـ ولاـ تـابـعـ .

❸ ان واقع النصوص اللغوية . وما توحـى بهـ منـ معـانـ

(٢٤٣) انظر كلام الإمام في انكار - الوضع والاطلاق في كتابه الإيمان

(٩٣ - ١٠٣) .

يدرك بالنظر وانتأمل فيه لأكبر شهد عنى وجود الاطلاق وأنه قبيه
اللتقييد ، وتحلى هدأهـ تختلف المعانى والتصورات .

ثانياً : الاقرار بالمجاز والمناقشة خاصة بالمثال :-

ان من يطعن على هذه الفقرة التي نقلناها عن الامام ابن تيمية،
ولم يكن له علم سابق بمذهبـ فى انكار المجاز فى غير هذا الموضوع ،
لا يهتدى لا من قريب ولا من بعيد الى أن الامام من منكري المجاز
بل لا درك ادراكا يقينيا لا يخالفـ شـكـ أنـ الـامـامـ مـنـ مـجـوزـيـ المـجاـزـ .
وانـ نـزـاعـهـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـاقـشـةـ فـىـ خـصـوـصـ المـثالـ : «ـ اـلـفـ سـنـةـ الـاـخـمـسـيـنـ
عـامـاـ » .

هل دلالة هذا المجموع (العـمـ المـخـصـ بـالـإـسـتـثـنـاءـ) دلالة
حـقـيقـيـةـ اـمـ مـجازـيـةـ ؟
هو يقول انـهاـ دـلـالـةـ حـقـيقـيـةـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـسـلـمـيـنـ . اـمـاـ مـنـ
يـقـولـ : اـنـيـاـ مـجازـيـةـ فـانـ الـامـامـ يـرـدـ هـذـاـ القـولـ بـمـاـ يـاتـىـ :

- ④ انـ المـجاـزـ هوـ استـعـمالـ الـلـفـظـ فـىـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ .
- ⑤ وـاـنـ هـذـاـ مـجـوـزـ نـمـ يـسـتـعـملـ فـىـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ .
- ⑥ اـذـنـ فـيـوـ غـيرـ مـجاـزـ بـلـ حـقـيقـةـ . اـمـاـ استـعـمالـ اـسـدـ فـىـ تـشـجـعـ
فـمـجاـزـ بـلـ نـزـاعـ .

اجـلـ : اـنـهـ لـمـ يـنـازـعـ فـىـ المـجاـزـ كـائـنـ اـمـ غـيرـ كـائـنـ . وـاـنـهـ نـازـعـ فـىـ
هـذـاـ مـثـالـ اـهـوـ حـقـيقـةـ اـمـ مـجازـ . وـقـطـعـ بـاـنـهـ حـقـيقـةـ . فـهـلـ يـطـلـبـ دـلـيلـ
اقـوىـ مـنـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ الـامـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ كـانـ مـنـ مـجـوزـيـ الـمـجاـزـ ؟!

ثالثاً : النـزـاعـ بـيـنـ الـمانـعـيـنـ وـالـجيـزـيـنـ لـفـظـيـ :

ثم يـنتـهـىـ فـىـ نـهـاـيـةـ الـفـقـرـةـ إـلـىـ أـنـ النـزـاعـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـفـظـيـ .
وـقـدـ عـرـفـنـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ النـزـاعـ الـلـفـظـيـ لـاـ يـمـسـ الـمـوـضـوـعـ وـأـصـوـلـ الـفـكـرـةـ

وانما يتعلق باللّفظ . وهو كما يقولون : لا طائل تحته . وحين يعترف الإمام ابن تيمية بأن النزاع - هنا - لفظي فإن هذا الاعتراف له ما يبرره من كلامه حيث لم يجد منه انكار للمجاز قط وإن بدا منه انكار دخول الآية فيه . فهذه مسألة ثانوية لا صلة لها بمقابل الموضوع .

وللأمانة ننبه هنا أن الإمام ابن تيمية عبارة أخرى على التفيف من هذه العبارة التي ذهب فيها إلى أن النزاع بين الفريقين لفظي . وتلك العبارة هي : « وليس النزاع فيه لفظيا . بل يقال : نفس هذا التقسيم (أي تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز) باطل لا يتميز هذا عن هذا ، ولهذا كان ما يذكرونه من فروق تبين أنها فروق باطلة . وكلما ذكر بعضهم فرقاً أبطأه الثاني » (٢٤٤) .

فأنت ترى أنه يقر بأن النزاع لفظي هناك ، ثم يعود فيذهب إلى أنه ليس بلفظي . وللهذا سبب منذكرة عند الاعتذار عنه في نهاية المبحث الخاص به أن شاء الله .

الجزء الثاني من النص :

في بقية النص يقول رحمة الله :

« ولم ينطق بهذا - يعني المجاز - أحد من السلف والأئمة ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد - يعني ابن حنبل - فإنه قال فيما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية ، هذا من مجاز القرآن . وأول من قال ذلك مطلقاً أبو عبيدة عمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن . ثم إن هذا كان عند الأولين : مما يجوز في اللغة ويتوسّع فهو . مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء : عقد لازم وجائز وكثير من المتأخرین جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز ، ثم انه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة » (٢٤٥) .

(٢٤٤) الإيمان : ١٠٩ .

(٢٤٥) دقائق التفسير : ٣٠٨/٣ .

تعقيب وبيان :

ينبغى أن ننبه أولاً إلى أن العبارة التي ذكرها المؤلف عن الإمام محمد اختلاف نقله فيها : ففي دقائق التفسير قال : « هذا من مجاز القرآن » وفي غيره قال : هذا من مجاز اللغة » (٢٤٦) .

والاقرب إلى الصواب أنه « من مجاز اللغة » لأن غير الإمام نقلها هكذا ولأن تفسيرها كان تفسيراً لقوياً عاماً .

ولا حاجة إلى مناقشة ما ذكره هنا من نفي الورود عن السلف، فقد أقمنا فيما مضى عشرات الأدلة على ورورد المجاز عن السلف . أما تأويلاً وأما صراحة .

والذى نريد أن نركز عليه هنا قوله :

« ثم انه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة » فهذه العبارة لا ترد على منكر المجاز وإنما ترد عن مقريه يتكلم على بعض تصرفاته وصورة . وهي عبارة صحيحة فكثير جداً من التصريح التي تعتبرها الآن حقيقة فيما استعملت فيه كانت في الأصل مجازاً ثم كثر استعمالها فكتنوسى أصلها المجازى وصارت حقيقة .

ومن ذلك عند الإمام ابن تيمية نفسه تسمية « الضيافة نزولاً ، ومعنى بالضيافة ما يقدم للضيف مما يؤكل . وتنسخ إلى الإمام وهو يقول : « فان النزل إنما يطلق على ما يؤكل .. قال تعالى : « فنزل من حميم » والضيافة سميت نزلاً ؛ لأن العادة ان الضيف يكون راكباً فينزل في مكان يؤتى إليه بضيافة فيه ، فسميت (الضيافة) نزلاً لأجل نزوله » (٢٤٧) .

اقول : وهذا مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان . أو « الغالب ،

(٢٤٦) الأيمان (٨٤) .

(٢٤٧) انظر : القرآن كلام الله (٢٥٣/١٢) ضمن مجموع الفتاوى .

سواء جاء الضيف راكباً أو ماشياً . وهذا من المجاز المشهور الذي صار حقيقة أو كالحقيقة . ومنه استعمال النور في اليمان والهدایة والاعثم ، والظلمات في التكفر والضلال والجهل ، والظعينة والمجد والشرف . فكل هذه مجازات في الأصل صارت بكثر الاستعمال والشهرة حقائق أو كالحقائق وكلمة أخيره نقولها في هذا النص وهي أن من يطلع عليه لا يشتم أن ابن تيمية ينكر المجاز ، وإنما هو يحكى فيه رأيه وهو المنع ويدرك دليلاً أو شبه دليلاً للمنكرين .

اما اين هو من هذا الخلاف ؟ فارجح اخذا من دلالات النص نفسه انه الى المجوزين اظهر ميلاً منه الى المنكرين .

السلف لا يحملون الصفات على المجاز :

ومن المواقع التي ذكر الإمام فيها المجاز صريحاً بألفاظه ومعناه دون أن يعقب عليه بإنكار ما نقله عن أبي عمر في تحقيق مذهب السلف في صفات الله ، هل هم يؤولونها تأويلاً مجازياً أم يبكونها على الحقائق اللغوية دون تأويل ؟ وفني ذلك يقول :

« قال أبو عمر : أهل السنة مجتمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والآيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز لا أنهم لا يكيفون .. » (٢٤٨) .

هذا النص على قصره يفيد :

② أن علماء السلف كانوا يعرفون الحقيقة والمجاز ، وأنهم لم ينزاعوا في هذا التقسيم .

③ إنهم مع معرفتهم للحقيقة والمجاز نفوا حمل صفات الله على المجاز وحملوها على الحقيقة مع الامساك عن التكليف .

وهذا النقل حجة على الامام ابن تيمية ؛ لأن التزاع حول صفات الله هل هي حقيقة ام مجاز غير التزاع في اصل المجاز يكون او لا يكون . ومنهج هذه الدراسة لا يعول على الخلافات الفرعية فتاويل الصفات على المجاز وعدم تأويلاها قضية اخرى غير ما نحن فيه .

التشنيع على من جهل دلالات الحقيقة والمجاز :

ومن النصوص المهمة التي تقطع بأن الامام ابن تيمية كان من مجوزى المجاز في مرحلة ما من حياته تقدمت على الانكار أو تأخرت، أو تخللت مرحلة الانكار ، النص الذى سذكره بعد قليل ، وقد ساق فى الرد على من جهل مدلولات الوضع اللغوى ، وجهل سنة العرب فى بيانها ومرادها من اللفاظ . وفي هذا جاء قوله :

« فان العرب إنما وضعت للانسان ما اضافته اليه . فإذا قالت : سمع العبد وبصره ، وكلامه وعمله ، وارادته ورحمته . فما يخص به يتناول ذلك خصائص العبد . »

واذا قيل سمع الله وبصره ، وكلامه وعلمه ، وارادته ورحمته . كان هذا عتناول لما يخص به الرب ، لا يدخل فى ذلك شيء من خصائص المخلوقين . »

فين ظن ان هذا الاستواء - يعني استواء الله على العرش - اذا كان حقيقة يتناول شيئاً من صفات المخلوقين مع كون النص قد خص بالله كان جاهلاً جداً بدلalat اللغات ، ومعرفة الحقيقة والمجاز » (٢٤٩) .

وقفة مع هذا النص :

قلنى - بربك - من الذى يقع فى وهمه حين يقرأ هذا النصر ان الإمام ابن تيمية كان منكراً للمجاز !؟

هذا احتمال غير وارد قطعاً . والا فكيف يشنع الامام على الجاهل
بدلالات اللغات ، الجاهل بدللات الحقيقة ودللات المجاز .

لا ريب أن هذا النص من أقطع الأدلة على تسليم الامام بالتقسيم
الثنائي للكلام : الحقيقة والمجاز . والتعميل على معرفة دلالات كل
منهما ومن جهلهما وقع في المحظور .

اختلافنا مع الامام :

في النص المقدم ذهب الامام ابن تيمية الى ان العرب لما وضعوا
اللافاظ للدلالة على المعانى المقصودة لهم منها فرقوا بين ما يضعونه
للانسان من صفات ، وبين ما يضعونه للله من صفات لائقة به . فإذا
قالوا سمع الانسان وبصره ، وكلمه وعلمه ، وارادته ورحمته فان
دللات هذه اللافاظ تختلف اذا اضافوها الى الله فقالوا سمع الله
وبصره ، وكلمه وعلمه ، وارادته ورحمته .

وكل ذلك الاستواء اذا أضيف الى الانسان فقالوا استوى فلان على
السرير يختلف معناه اذا قيل : استوى الله على العرش . وقد قيل
هذا وهذا .

ومراد الامام من اختلاف الدلالة لهذه اللافاظ يحسب ما تضاف
اليه ان العرب اذا قالوا : استوى فلان على عرش الحكم مثلاً - والمراد
به الكرسى ارادوا الجلوس الحقيقى الخاص بالانسان من مماثلة جسم
لجسم على هيئة مخصوصة .

وانهم اذا قالوا : استوى الله على العرش ارادوا استواء خاصا
به غير مكيف بكيفية مخصوصة ، وغير مماثل لاستواء الانسان المكيف
المعروف ومثل هذا يقال في الكلام والعلم ، والسمع والبصر ،
والارادة والرحمة فمثلاً اذا قالوا : رحمة الانسان ارادوا الرقة الحسنية
التي تعتري القلب واذا قالوا : رحمة الله ارادوا معنى لائقاً به غير

مما ينفي صفات خلقه وهكذا (٢٥٠) .

نقد هذه الفكرة

وهذه الدعوى لا اعتقاد أن أحداً يجارى عليها الإمام ابن تيمية رحمة الله . فهو أوحدى فيها لا تابع له ولا متبوع ؛ لأنها فيما نعتقد افتراض جدلي لا يقوم على دليل . بل لدينا عدة أدلة على ردها والامام نفسه لو كان قد أحسن بما سيأتي لقال أنها دعوى باطلة . والأدلة رد هذه الدعوى هي :

أولاً : الجهل بال تمام بمعرفة الزمن الذي وضع العرب فيه لغتهم ، وكيفية الوضع ، وما القدر الذي وضع أولاً ثم جاء تتابع الوضع بعده وما دمنا نجهل هذه الحقائق فليس لنا أن تخوض في تفصيلات دقيقة جداً تعزوها للواضعي ، ومعظم الفروض في هذا المجال محمولة على التخمين إلا ما كان له شواهد من الواقع وأطراد الاستعمال .

ثانياً : لو كانت هذه الدعوى صحيحة لكان العرب حين وضعوا لغتهم في الأزمان السحرية أعرف الناس بعقبدة التوحيد إلى درجة أنهم عرقوها من تلك الحقب الخمارية في القدم أن استواء الله على العرش ينبغي أن يكون مغايراً لاستواء الإنسان على سرير ونحوه حتى لا تكون هناك مشابهة بين صفات الباري جل في علاه وبين صفات خلقه . وهذه مرحلة راقية جداً في الاعتقاد في الله يكون العرب قد سبقووا الإسلام واللوحي في ادراكها وتصديرها . فما الذي صنعه الإسلام إذن ؟

ثالثاً : ولو كان العرب بهذه المثلية من الاعتقاد الصحيح الرواقي في الله لما ساهم القرآن ضالين قبل النزول ، ولما سمي عصرهم عصر الجاهلية الأولى ، ولما سمي تصرفاتهم حمية الجاهلية ، ولما سمي سلوكهم موتاً وكفراً وجهلاً وظلاماً ؟ ولما أرسل رسوله ليخرجهم من الظلمات إلى النور ؟ وبكل هذا نطق القرآن الكريم .

« هو الذي بعث في الأممين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم

(٢٥٠) أكثر الإمامين اللذين ينفيون هذه الفكرة ومن يطلع على ما كتبه في اعتقاد السلف يتبيّن له صدق ما نقول .

ويعظمون الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل في ضلال مبين » (٢٥١) .
وقال : « كتاب انزلناه اليك لخرج الناس من الظلمات الى النور
باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » (٢٥٢) .

وقال : « اذ جعل السذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية
الجاهلية .. » (٢٥٣) وقال : « وقرن في بيوتكم ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى .. » (٢٥٤) . فكيف يقال في قوم هذا وصفهم في
القرآن انهم اهتدوا الى معرفة الله على هذا النمط الغريب الرافق ،
وقد كانوا ضلالاً وعبدة أصنام وأوثان !! ..

رابعاً : من المعروف المتواتر ان البحث في صفات الله انما
نشأ بين الفرق وعلماء الكلام والاصول في ظل الاسلام بعد القرن
الأول الهجري . وان هذه التغيرات الدقيقة بين صفات الله وصفات
خلقه ، والمصلحات الفنية المتعلقة بها اتمنا هي ثمرة ذلك النقاش
والجدل المستمر بين فرق الكلام وعلمائه . فنسبة هذا الى العرب
القدماء جداً في عصور ما قبل التاريخ قول مجازف فيه ؟ ! والا فهل
يعتقد الامام ابن تيمية ان العرب القدماء هم الذين وضعوا هذه
المصلحات .

• صلوحي قديم ، تنجزي حادث ، تعلق المقدرة بالقدر حال
نعلم وحل هم الذين وضعوا اسماء الله :

الأول - الآخر - الظاهر - الباطن - الحكيم - العليم - الخبرير -
الجليل - الكريم اللطيف - المولى - الحق - القوى - الأحد - الصمد -
الباعث - المصور .. الخ .

لو صبح ان العرب كانوا كذلك لكان الاسلام فيما قرره من اصول

(٢٥١) الجمعة : ٣ .

(٢٥٢) ابراهيم : ١ .

(٢٥٣) الفتح : ٤٦ .

(٢٥٤) الاحزاب : ٤٣ .

وفروع وسلوك ممتعاراً منهم ، ولصدق عليه ما كانوا يقولونه هم :
أساطير الأولين أكتتبها في عليه بكرة وأصيلا ؟

ويقيني لو أن الإمام ابن تيمية أحسن بهذه المحاذير وهو يكتب
لكلن أسرع إلى البراءة منه من الريح المرسلة ، وقد عرفناه محباً للحق
مدافعاً عنه متبنّى في نصرته ، غيره على حماية بيضته والذب عنه .
وبسوف نكشف في اعتذارنا عنه ما حمله على كل هذه المفارقات .

وإذا قيل في الدفاع عن سالمة ما كتب : إن العرب كان لهم سلوك
ومعتقدات مخالفة لما وضعوا له لغتهم ، قلنا هذه دعوى مردودة ؛ لأن
اللغة هي المرأة التي تعكس عليها حياة المتكلمين ، وسجل أمين
لحضارتهم ودقائق ما كانوا يصنعون . !؟

وقد تضمن النص السابق الإقرار بالوضع ، وكان قد انكره في غير
هذا الموضوع كما تقدّم .

حمل صفات الله على الحقيقة لا يقتضي المماطلة :

ويدافع الإمام عن مذهبه في منع تأويل الصفات وابقاءها على
الحقيقة ، ويذهب إلى أن ابقاءها على الحقيقة لا يلزم منه مماطلة ،
الله للحوادث ، وهو المسبب الذي من أجله حمنها على التأويل المجازى
من حملها . وفي هذه الآثناء يورد نصاً يذكر فيه الحقيقة والمجاز
باسمه الصريح على منهج ينتسب أنه مقر به ليس منازعاً في وقوعه في
الكلام وإن نازع في وقوعه في الصفات بخصوصها .
وهذا قوله :

« ومن فرق بين صفة وصفة مع تساويهما في أسباب الحقيقة والمجاز
كان متناقضاً في قوله ، متهافتًا في مذهبـه ، مشابهـاً لـمن آمن ببعض
الكتاب وكفر بـبعض » (٢٥٥) .

المتواطئ غير المشترك والمجاز :

ويذكر المجاز بلفظه ومعناه وهو يفرق بين الأسماء المتواطئة والأسماء التي فيها اشتراك ، والأسماء المجازية . ويطبق هذه الفكرة على قوله تعالى :

« وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبادِي عَنِ فَانِي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دُعِيَ . . . » (٢٥٦) . وهذا قوله :

« وَعَلَى هَذَا فَقُولُهُ (ثُمَّ يذكُرُ الْآيَةَ) يَتَنَاهُونَ نَوْعِي الدُّعَاءِ . وَيَكُلُّ مِنْهُمَا فَسْرَتُ الْآيَةِ . قَيْلٌ : أَعْطَيْتِهِ أَهْذَا سَأْلَنِي . وَقَيْلٌ : أَشَيَّبَهُ أَهْذَا عَبْدَنِي . وَالْقَوْلَانُ مَتْلَازْمَانُ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتَعْمَالِ الْفَظْلِ الْمُشَتَّرِكِ فِي مَعْنَيِّهِ كُلِّيَّهُمَا ، أَوْ اسْتَعْمَالِ الْفَظْلِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ . بَلْ هَذَا اسْتَعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا » (٢٥٧) .

ان اقرار المؤلف بالحقيقة والمجاز - هنا - كاقراره بالمشترك ، وهو لم ينزع فيه قط وانما النزاع خاص بالآية فلفظ الدعاء فيها من الأسماء المتواطئة لا مجاز فيه ولا اشتراك .

تفسير الاستواء بالعمد لا حقيقة ولا مجاز :

ويتناول الإمام قول من قال في تفسير قوله تعالى : « ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ . . . » .

ان استوى بمعنى عمد وقد صدر الى خلقها . فانكر الإمام ان يكون الاستواء على العرش مقيسا على هذا التفسير ثم قال في ردّه :

« فَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ مَخْلُوقاً قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ فَكَيْفَ يَكُونُ اسْتَواؤهُ عَمَدَهُ إِلَى خَلْقِهِ لَهُ . لَوْ كَانَ هَذَا يَعْرَفُ فِي الْلُّغَةِ : أَنْ اسْتَوَى

(٢٥٦) البقرة : ١٨٦ .

(٢٥٧) دقائق التفسير : ٢٥٤/٣ .

على كذا بمعنى عمداً إلى فعله . وهذا لا يعرف فقط في اللغة :
لا حقيقة ولا مجازاً ، لا في نظم ولا في نثر » (٢٥٩) .

تعليق وبيان :

ان كل مراد الامام هنا أن ينفي ان الاستواء على العرش بمعنى
القصد الى خلقه وايجاده . فهذا التفسير وان صح في الاستواء الى
السماء فلا يصح في « ثم استوى على العرش » .

وكلام الامام - هنا - صائب كل الصواب والفرق بين الموضعين
ان الاستواء الوارد في جانب السماء عدى فيه الفعل بالحرف « الى »
وهي مناسبة للقصد . ولأن بقية الآية مع الآية التي بعدها تدل على
خلقها وايجادها ونص الآيتين هو :

« ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض انتيا
طوعنا او كرها قالتا انتينا طائعين . فقضى هن سبع سموات في
يومين .. » (٢٦٠) .

اما في جانب العرش فقد عدى الفعل بالحرف « على »
ولا مناسبة بنية وبين القصد وغير خاف ان عبارة المؤلف : وهذا
لا يعرف فقط في اللغة : لا حقيقة ولا مجازاً نص قاطع - كذلك -
بالاقرار بالمجاز . وانه اعتمد عليه في تقرير الرأي واصدار الأحكام .

وهذا كله - مع ما تقدم من نظائر - دليل قاطع على اقرار
الامام بالمجاز ودلائله في الأساليب .

ونص آخر مناظر لما تقدم :

وفي موضع آخر يطبق الامام فكرة التغاير بين المتواطئ

(٢٥٩) الأسماء الصفات : ٥٢١/٥

(٢٦٠) فصلت : ١٠ - ١١

وال المشترك والمجاز ويدرك فيه المجاز صريحا دون أن ينماز في فيه ، وإنما ينماز في مثال أداخلي هو فيه أم خارج عنه .

فبعد أن بين أن لفظ أو مصطلح « الصلاة » لها موارد متواترة عليها بطريق المواطأة قال :

« فلن اطلاق لفظ الصلاة على مواردحا هو بالتواءط المتسافق للاشراك والمجاز : وهذا مبسط في غير هذا الموضع . اذ من الناس من ادعى فيها الاشتراك ، ومنهم من ادعى فيها المجاز بناء على كونها من المفهوم اللغوي . . . وليس الامر كذلك : بل اسم الجنس التعلم المتواطئ اذا اطلق ذل على نوع اوعين ، كقولك : هذا الانسان وهذا الحيوان . . فهنا اللفظ قد دل على شيئا :

على المعنى المشترك الموجود في جميع الموارد ، وعلى ما يختص به هذا النوع أو العين . » (٢٦١) .

تعليق وبيان :

الامام - هنا - لم ينماز في وقوع المجاز ، كما لم ينماز في ورود المشترك والمتواطئ وإنما نزاعه منصب على ان دلالات « الصلاة » على جميع مواردها ليس من استعمال المشترك في معانٍ ، ولا من استعمال المجاز في معانٍ ، بل طريق الدلالة فيها هو التواطؤ .

وهذا نقاش - كما قلنا مرارا - في خصوصية المثال لا في اصل فكرة المجاز واردة أم غير واردة .

وكلامه - هنا - وفيما اشبهه يدل على ان الامام رحمة الله يقر بواقعية المجاز ولدلالاته مثلا يقر بالاشراك والتواطؤ اللذين لا يعرف نزاع في واحد منهما .

فالمفهوى هنا واقع على دعاء دلالة المشترك أو المجاز نيس غيراً .

الدفاع عن الأئمة الأعلام :

ومن أهم ما استعمل فيه الإمام ابن تيمية المجاز دفاعه عن الأئمة الأعلام من شيوخ المذاهب الفقهية الكبرى وكبار تلاميذهم وهذا الدفاع شبيه ما يكون ب الدفاع الإمام ابن قتيبة عن الحديث في كتابه « تأويل مختلف الحديث » الذي تقدم الحديث عنه في القسم الأول ..

فقد لغط لا غطون في سيرة أئمة الشريعة وألفorce واختلافهم حول حديث رسول الله ﷺ بصفة خاصة ، وتعدد واختلاف الأحكام الفقهية فيما بينهم .

فجرد الإمام ابن تيمية قلمه وحط به كتاباً صغيراً لحجم كثيير النفائدة في الدفاع عن الأئمة . ودعاه : رفع الملام عن الأئمة الأعلام وأرجع فيه خلاف الأئمة إلى عشرة أصول أو أسباب ذكرها واحداً واحداً . وقدره من هذا الدفاع عنهم وحضر خلافهم في أصول مشروعة .

وقد لجا الإمام ابن تيمية للمجاز واتخذ منه وينتهي تدافع عنهم وذكره في كتابه المشار إليه مرتين :

المرة الأولى عند شرحه للسبب السادس الذي ترجم له بقوله :
« عدم معرفته بدلالة اللفظ اللغوية أو العرفية الاصطلاحية » ثم قال في شرحه : عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غربياً .. وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملأ أو متربداً بين الحقيقة والمجاز » (٢٦٢) .

ثم يمثل لهذا فيقول : « كما حمل جماعة الخيط الأبيض والخيط

الأسود على الحبل . وكما حمل آخرون قوله : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد إلى الابط » (٢٦٣) .

وفي السبب الثامن الذي أجمعه في قوله : اعتقاد أن تلك الدلالة معارضة «

قال في شرطه : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده مثل معارضه العام بخاص ، أو المطلق بمقيده .. أو الحقيقة بما يدل على المجاز .. » (٢٦٤) .

إن المساس الإمام للعجب هنالمساس المقره باعتباره شعبه من شعب البيان ، وطريقا من طرائق التعبير شاع أمرها بين علماء الفقه والشريعة ، بل الأئمه الأعلام كما وصفهم الإمام ابن تيمية نفسه . وأشار كذلك إلى علماء الأصول وقال : أن أكثر اختلافاتهم ترجع إلى هذا السبب .

كما ضرب مثلا باختلاف الصحابة أنفسهم حين أمرهم عليه السلام بالذهاب إلى بنى قريظة قائلا : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة » فممنهم من صلى في الطريق قبل الوصول ، ومنهم آخر إلى ما بعد الوصول ، فلم يحب الرسول واحدا من الطائفتين ، ويقر الإمام بأن الاختلافات حول الألفاظ ودلائلها بحر خضم ، ولا يعلم بذلك على سبيل الاحتاطة إلا الله (٢٦٥) .

هذا ما تيسر لنا الوقوف عليه من ورود المجاز صريحا بلفظه ومعناه في حر كلام الإمام ابن تيمية . وإن لهذه النقول أدلة ، وإن لها لعنى .

فما هي دلالتها ، وما هو معناها ؟ ذلك ما نحاول الكشف عنه فيما يأتي :

(٢٦٣) رفع الملام : ٢١

(٢٦٤) نفس المصدر : ٢٣ .

(٢٦٥) ينظر رفع الملام : السبب الأول والثامن والعشر .

مذهبان للامام في المجاز

من صحبتنا في هذه الدراسة ، ولو يدعا من الحديث الخاص بالامام ابن تيمية الى هنا يتبيّن له في وضوح ان للامام ابن تيمية في المجاز مذهبين اثنين :

مذهب منع فيه المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم .

ومذهب أجاز فيه المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم ؟!

ويحسن بنا - ونحن نرصد دعائين مذهبية في المجاز - ان نضع لكل واحد منها ضابطاً . وأن يكون ضابطاً كل منهما منتزعاً من طبيعة المذهب نفسه ، ودللاً على مسماه دلالة المطبيقة والاتفاق . ومذهب المنع ينطبق عليه - في نظرنا - انه .

المذهب الجدل النظري : لأن منعه للمجاز لا يعدو أن يكون مجرد نظر وجدل . أو هو الغالب عليه في رأينا .

اما مذهبه في اجازة المجاز ، فينطبق عليه فيما تختصار انه : المذهب السلوكى العملى ؛ لأنه - كذلك - في الواقع وليس بخاف على من صاحبنا في هذه الدراسة الخاصة بابن تيمية أن مذهبه الجدل النظري في منع المجاز مطلقاً كان عمدتنا في استقائه ما كتبه في «الإيمان» وهو بقصد الرد على من اخرج الأعمال الصالحة من حقيقة الإيمان والحقها به مجازاً لا حقيقة . هذه الفكرة هي التي أوقدت نار الحرب في مشاعر الإمام ابن تيمية ، فحشد كل طاقاته الذهنية والعلمية الفكرية لابطال هذا القول ، الذي افاض فيه وأطال (٢٦٦) ،

وكان من أبرز الأسباب في انكاره للمجاز - كذلك - تاويل صفات الله وما اثبتت له في القرآن والسنة من مثل : الوجه ، واليد ، والعين والاستواء على العرش ، والمجيء ، والاصبع والقدم والنزول

(٢٦٦) انظر جملة ما كتبه في الإيمان : ٧٩ - ١٢٠ .

(٥٦ - المجاز - ج ٢)

والقرب .. الخ عذان هما السببان البارزان وراء انكار ابن تيمية لل المجاز وشن الحملة على مجوزيه . وهذه حقيقة لا تنكر - اعني ان ما تقدمت الاشارة اليه هو السبب في مذهب النظري الجذري في انكار المجاز مطلقا .

اما مذهب السلوكي العملي : فاننا قد استقيناه كما تقدم من ظاهرتين بارزتين وردتا في اعماله على مختلف موضوعاتها :

الظاهرة الاولى : التأويلات المجازية التي وردت حسول بعض النصوص الشرعية وغير الشرعية . وكنا قد نوعنا تلك التأويلات ثلاثة انساب :

• تأويلات نقلها عن السلف ثم ارتضاها .

• تأويلات نقلها عن السلف ثم اضاف اليها مرتضيا لها جميعا .

• تأويلات استأنف هو القول فيها استئنافا غير مسبوق اليه .

وامتنعنا من هذا كله ان التأويل المجازى الذى لم يهجر فيه الا تسميته مجازا انما هو مذهب مرتضى عند الامام ابن تيمية رضى الله عنه .

اما الظاهرة الثانية : فهي استعمال الامام ابن تيمية للمجاز في حر كلامه . بل انه اتخذ منه وسيلة الدفاع عن الأئمة الاعلام في ظاهرة الظواهر عندهم وهي اختلاف مواقفهم من الحديث الشريف وتنوع الأحكام الفقهية المرتبة على ذلك الاختلاف .

ثم تشنيع الامام نفسه على من يجهل دلالة الحقيقة والمجاز ، وجعله المجاز أصلا من اصول التعبير ومذهبها من مذاهب اللغة في البيان يعتد بمدلوله . ويدفع كل ما خالف دلالات اللغة في حقائقها ومجازاتها وليس هذا ادعاء او تقولا منا على الامام ، فقد تقدمت

نصوله المcriحة في هذا كله وأشارنا إلى موافضه ورودها في
مصنفاته (٢٦٧) .

ولهذا كله فإننا لا نرتقاب ، ولا يرتقاب معنا منصف حين تقرر .
بكل ثقة واطمئنان أن : الإمام ابن تيمية له في المجاز مذهبان :

أحدهما : المنسع ، وهو المذهب النظري الجدلی ، وثانيهما :
الاجازة وهو المذهب الملوکي العملى . وهذه ظاهرة عجيبة في أمس
الحاجة إلى ايضاح .

تساؤلات ملحة .. فهل من جواب مقنع ؟

أن الذي قررناه من جمع الإمام ابن تيمية بين فكرتين أو أمرين .
متوازدين على محل واحد ، وهما ضدان أو نقبيان من شأنه أن يثير
في الأذهان عدة تساؤلات :

اذ كيف جمع بين الشيء وعكسه ، وأيهما معتقده منهما ؟ و اذا
كان أحدهما هو المعتقد عنده فعن الذي دعاه إلى القول بمخالفه ؟

وهل اعتقاد أحد الأمرين في فقرة ثم ولت واقتلت فقرة أخرى
من حياته الفكرية فاعتقاد غير الذي كان يعتقد ؟

أم أن الفكرتين متداخلتان ؟

هذه تساؤلات يثيرها موقفه الذي أسلوبنا في بيانه وعرضه من
القول بمنع المجاز نظراً وجحلاً ، ثم وروده في حسر كلامه سلوكاً
و عملاً .

ولا نزعم أنني سأقدم إجابة قاطعة عن كل هذه التساؤلات . وإنما

(٢٦٧) أعد - إن شئت - قرطبة البحث السابق على هذا مباشرة وهو :
ورود المجاز صريحاً في أعمال الإمام ابن تيمية .

احاول جاهداً الوصول الى اجابة تكشف عن بعض الجوانب ، او تقترب بنا من تصور عقاب ، وتفسیر مقنع الى ان يأتي باحث آخر يرى غير ما نرى ويقدم بين يدي رأيه ادلة وبراهين تدفع ما سواها ، او يظل هذا الذي نراه هو التفسير المقبول ما لم يعارض باقوى منه واثبت .

اجمال للتصور المقترن :

والتصور الذي سأطّرّجه بعد قليل أبداً عيّه بتعيين المعتقد عنده من المذهبين : المنع والاجازة ، ثم اتبّعه بما يقرره من القبول . ثم اردف ببيان الأسباب التي حملته على ان يقول بالذهب الذي نرى انه مخالف للمعتقد عنده . ونضمن هذا الفرع الاعتزاز عن الامام الجليل في ذهابه للجهر بما يخالف معتقده . فان كان ما سنقول صواباً ومحنعاً فالقول في ذلك فشفيقي انى مجتهد محب للمشيخ الجليل ، مقدر لعلمه وكفاحه . وما على المجتهد ان اخطأ وهو يتحرى الصواب - مع نزاهة القصد - من جريرة وان حرم اجر المجتهد المصيب . وما شهدنا الا بما علمنا ، وما كنا للغيب حافظين .

اجازة المجاز هي المعتقد ؟ !

من خلال الممارسة التي عشناها مع تراث الامام ابن تيمية والقراءات المتأنية الفاحصة تكونت لدينا فكرة ترددت في الجهر بها طويلاً ، ولكنني في كل مرة كنت ازداد بها ايماناً وان بدلت لأول مرة مجرد مجازفة يحتاج الجهر بها الى شجاعة تعين على تحمل التبعات .

وللامانة - والله على ما اقول شهيد - اقول انى مقتني تمام الاقتناع بأن معتقد الامام ابن تيمية كان هو اجازة المجاز لا منعه :

اجازته في اللغة بوجه عام ، واجازته في القرآن العظيم بوجه خاص .

اما مذهب المنع فتلك فكرة طارئة فيما ارى حملته عليها ظروف

تعرض لها الامام وهو ينافح بقلمه الجريء ، وعلمه الواسع عن اصول الاعتقاد ، وعن كلام الله واسعاته وصفاته .

ولولا تلك الغيمات التي تلبدت في سماء الدعوة في عصره لاختفت فكرة المنع وخللت منها معارك الامام وأثاره العلمية الخالدة .

هذا ما اميل إليه . وقد قوى هذا الاحتمال عندي بعض الشواهد والبررات ، وهأنذا أضعها بين يدي القارئ الكريم ليشاركني الرأي من جهة ، ولبيحث - إن لم يقتنعني - عن تفسير لهذه الظاهرة الجديرة باهتمام الدراسين والباحثين :

الشاهد الأول :

فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الامام ابن تيمية قد أقر بالتأويل المفضى إلى المجاز ، وأقر بالمجاز نفسه في حسر كلامه في مواضع متعددة من مصنفاته . واتخذ منها - التأويل والمجاز الصريح - وسيلة من وسائل الدفاع عن العقيدة وعن اختلاف الأئمة الكبار حول حديث رسول الله ﷺ . كما نقل بعضهما عن الملف الصالح .

الشاهد الثاني :

وقد مر بنا أقوال الامام رحمة الله بالوضع اللغوي الأول ، كما أقر بنقل المفردات والمركبات (الأمثل) في حديثه عن الأمثال القرآنية . وأشار إلى وجه الشبه (الجامع) بين المنقول والمنقول إليه . وقد نقلنا عنه نصين طويلين وأوضحنا كل الوضوح في الدلالة على ما أراده الامام منها (٢٦٨) .

الشاهد الثالث :

ومن خلال نظرنا في التأويلات التي نقلها ثم ارتكبها ، او ابتدأ هو القول بها وجدنا ان تلك التأويلات تشمل أنواع المجاز الثلاثة :

● المجاز العقلى كما في توجيه قوله تعالى : « يدعو من ضره أقرب من نفعه » حيث جعل الاضافة هنا الى السبب مع ان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الاعتقاد الصحيح ان الاصنام لا تملك ضرا ولا نفعا ولا بعثا ولا حياة ولا نشورا (٢٦٩) .

● المجاز اللغوى المرسل وهو كثير في تأويلاته كشرحه لتسمية ما يقدم للضيف نزلا ، وكاستعمال المصلحة في الدعاء . والميزان في العدل .

● المجاز اللغوى الاستعارى كاستعمال الامد في الشجاع ، وهذا لم يأت عنده على طريق التأويل بل صرح فيه بالمجاز لفظاً ومعنى وهذه استعارة في المفرد . أما الاستعارة المركبة أو التمثيلية فكثيرة في تأويلاته مثل : يداك أوكنا وفوك نفح . وعسى العرويد أبوئما الخ (٢٧٠) .

الشاهد الرابع :

ان شدة حرص الامام ابن تيمية ، وغيরته الشديدة على كلام الله ودفاعه العظيم عن أصول العقيدة ، وحبه الشديد للسف ، واحياء لذاهبهم في القول والعمل والاعتقاد ، كل هذه القيم كانت ستحول بينه وبين التأويل المجازى على لفظ واحد من كتاب الله لو كان الامام يرى فعلاً منع المجاز في اللغة في القرآن الكريم . ولولا انه كان يرى جوازه ، بل وروده عن السلف لما تجرأ رضى الله عنه فأول قوله تعالى « يدعو من ضره أقرب من نفعه » ويصرف الافظ عن ظاهره ويجزم بأن الاصنام لا تضر ولا تنفع وإنما جاء اسناده بالضر

(٢٦٩) انظر دقائق التفسير (٥٩/٤) .

(٢٧٠) مجموع الفتاوي (١١/٢٥٠) .

اليها هنا لأنها سبب من أسبابه . والشيء قد يضاف إلى موطنه ومكانه وزمانه وسببه :

وتقسم المعية الواردة في كتاب الله قسمين :

معية عامة : وهي معية الله بعلمه وقدرته بالنسبة لجميع الخلق .
ومعية خاصة : وهي معية الله بالنسبة لأوليائه ورسله بالنصر والتسايد .

وقد جزم - نقلًا عن السلف - أن المعية الواردة في القرآن حديثاً عن الله ليست معية ذات قطعاً . وإنما هي معية علم وقدرة ، ومعية نصر وتأييد (٢٧١) .

افكان الإمام يؤول الفاظ القرآن ، ويصرف الملفظ فيه عن ظاهره صرفاً يفضى إلى المجاز وهو لم يعتقد جواز المجاز ؟ لا لن يكون هذا من هذا الإمام الجليل ، الحرخيص كل بالحرخص على الصدق والجهر بالحق . انه - فيما نرجح - لم يفعل ما فعل إلا وهو يرى جواز ما فعل ولا لكن أبعد الناس عنه . من بعد الضرب عن النون كما يقول المثل ..

ولماذا خالف ما يعتقد ؟

رجحنا أن معتقد الإمام ابن تيمية من مذهبيه : منع المجاز واجازته . هو لا يجوز دون المنع . ومحال الجمع بينهما . وذكرنا أربعة شواهد من شأنها أن تقوى تصورنا الذي وضعناه أمام القاريء . ومن حقه - أعني القاريء - أن يتوجه بهذا السؤال أو يثور في ذهنه هذا السؤال :

سلمنا أن الإمام كان يعتقد جواز المجاز فيما الذي حمله على مخالفة ما يعتقد . وهل يجوز في سيرة عالم فاضل مثل الإمام ابن تيمية أن يعتقد شيئاً ويقول بخلافه ؟

(٢٧١) ينظر مجموع الفتاوى (نفس الموضوع) .

وفي الاجابة على هذا السؤال نقول :

المجتهد المطلق :

نعم . من المعken الميسور ان يعتقد الفاضل شيئا ثم يقول بخلافه اذا رأى في ذلك جلبا لمنفعة عامة ، او دفعا لمضرة . والامام ابن تيمية عالم فقيه مجتهد مطلق على اصبح الاقوال ، وليس مجتهدا مقيدا او مجتهدا مذهب (٢٧٢) .

والائمة الكبار المجتهدون - حتى ولو كانوا مجتهدي مذهب - يتجاوزون أحيانا حرفيّة النصوص وظواهرها ويصدرون الأحكام على علة الحكم الواردة في النص أو على هدى من مقاصد الإسلام حتى ولو أدى ذلك إلى وقف العمل بالنص، بالنسبة للواقعة المجتهد فيها . وليس في ذلك تعطيل للنص وإنما يرى الفقيه المجتهد أن هذه الواقعة الحينية التي كان النص أصلا في أصدار الحكم فيها ، يرون أنها خرجت عن دائرة النص لعارض أقوى فيصبح النص بالنسبة لها غير وارد فيها . وأمثال هذه كثير في وقائع فقهاء المسلمين . ولكن الذي يهمنا ما ينسب إلى الإمام ابن تيمية نفسه ، ومن ذلك :

• تقدم أهل الذمة في مصر إلى الملك الناصر بن قلاوون بان يسعن لهم بأن تكون عمامتهم مثل عمامات المسلمين . وملابسهم مثل ملابسهم . ودفعوا أموالا طائلة رغبة في تحقيق هذا المطلب . فعرض الناصر الأمر على العلماء فلم يعترضوا ، ولكن الشيخ التهامي والعالم الجرجي بعث بكتاب إلى الملك الناصر يقول له فيه :

« حاشاك أن يكون أول مجلس جلسه في أبهة الملك ينصر فيه أهل الذمة لأجل حطام الدنيا الفانية . فاذكر نعمة الله عليك اذ رد ملائكة الله وكبت عدوك ونصرك على اعدائه » .

وتشدد الإمام ابن تيمية في أن يكون لأهل الذمة لباس خاص يميزهم من المسلمين . ذهب هذا المذهب فيهم وهو من احفظ علماء

(٢٧٢) انظر : ابن تيمية للشيخ الإمام محمد ابن زهرة (٩٩) .

لأحاديث الرسول التي تحت على الاحسان اليهم . والرفق بهم ،
ويرواءة الرسول عليه السلام من يؤذى ذميا .

ومنذ قريب قبل هذا الموقف المتشدد من ابن تيمية كان قد
استخلص الأسرى من التتار لم يفرق بين أسير مسلم وأسير ذمي عملا
بتلك الأحاديث .

ف لماذا تغير موقفه من هذه المسألة وهو يعتقد ان الواجب في
معاملتهم بمقتضى الوصايا الشرعية هو الرفق والاحسان وترك
مضاييقهم ؟

ف لماذا تغير موقفه من هذه المسألة وهو يعتقد أن الواجب في
ما كان يخشاه من عيون النصارى الباقين من الحملة الصليبية . وأن
يكون بعض الغميين عيونا لهم . فشدد في أن يتميزوا تمييزا بينا
بلباسهم لكيلا ينفث من يميل إلى الصليبيين سmmoه في الجماعة
الإسلامية » (٢٧٣) .

فها هو ذا اعتقاد امرا ثم افتى بخلافه لما رأى المصلحة تتحقق مع
مخالفة الأصل . ومعروف أنه لا ضرر ولا ضرار . وأن تقيد المباح
إذا دعت إليه مصلحة جائز .

فعدول الإمام ابن تيمية - هنا - عن الأصل المعتقد إنما دعا
إليه ظرف طارئ . فكان العدول متسبقا مع مقاصد الشريعة وإن بدلت
منه مخالفة لنص أو اعتقاد مبني على ذلك النص . وما في ذلك
ضير عليه وهو المجتهد الواسع العلم بمقاصد الإسلام .

وليس هذه الواقعة هي وحدها شاهدنا على ما نقول . بل
للامام اجتهادات أخرى خالفة فيها السلف وأئمة المذاهب الفقهية
الكبرى . ورأى فيها رأيا غير ما رأوا مع اعتقاده أن مذهب السلف

(٢٧٣) ينظر ابن تيمية (٧٧) مرجع سابق وينظر معه : تاريخ ابن كثير
(١٤/٥٠) .

مخالف لما يرى هو . ومصنفاته عامرة بإنجتهداته الشخصى بالحر
الا من قيود الكتاب والسنّة . فلكل عدول عنده سبب ومبرر .

وإذا صح - ولا نخاله الا صحيحا - أن معتقده من مذهبيه ،
في المجاز هو الاجازة لا المنع . فما هي الضرورات التي دعته ليقول
خلاف ما يعتقد وهو يعرف متى يخالف ولماذا يخالف وكيف يخالف ؟

أسباب نفي المجاز :

أن «الضرورات والظروف» التي جعلت الامام يقف تلك الوقفة
من المجاز في كتابه الایمان ، وفي رسالته المدنية هي في الواقع
ظروف فجّد خطيرة ، ومن يقف على خطورتها يموج للشيخ الامام وقوفه
ضدّها ؛ والعمل بكل طاقة على دفعها وكف شرها . ولو أدى ذلك
إلى انكار المجاز ، اذ ليس هو عقيدة او معلوم من الدين بالضرورة .
ولأنّها هو منعه قوله ، وفن من فنون البيان لا يفسق منكره
ولا يلزم .

ويعمل ما يمكن تصوّره هو كثرة التأويّلات التي تعدى بها
قائلوها على النصوص الشرعية . وتجاوزوا بها مرحلة المقبول المقبول
إلى المدخول المنحول الذي يكاد يذهب بكل الحقائق التي جاء إليها
الاسلام وأقرها . فلم تكن المسألة مسألة تأويّل مجازي ، والا نهان
الخطب . وإنما طم شرها وعم وأغرب قائلوها كل الأغراب حتى
صارت بعض الألفاظ ليس لها مدلول محقق في خضم تلك التأويّلات
العمياء .

منشأ تلك التأويّلات :

ومنشأ تلك التأويّلات هو الفرق الكلامية والاعتقادية ،
والفلسفية وغلاة الصوفية . وقد وقف الامام رحمة الله من تحريريات
الفرق والتكلمين وقفات جادة وطويلة وشاقة . واطلع على مقالاتهم
ودرس مذاهبهم ثم تصدى لهم في عزيمة لا تفتر ، وصلابة لا تلين ،

ولكى نتبين الى أى مدى كان الامام معذورا وهو ينكر المجاز نضع بين يدي قارئنا الكريم حورا من التأويلات والضلالات التى ترتب علىها . وللإى أى مدى صار التحرير والتبدل مما شأنه ان تضيع فيه الحقيقة . وتعم به البلوى .

انحرافات الباطنية :

الباطنية كلها مفتريات وضلالات ، وهى فرقة كافرة من شرار المفرق وتاريخها مليء بالمخازى والفضائح مثل استحلال البنات والأخوات ونكران دار العقاب ، والقطلل من كل التكليف وتشكيك العامة فى كل معتقد صحيح وسلوك قويم ومن تأويلاتهم الباطلة :

• تأويلهم الجنة بنعم الدين والذاتها ولو كانت محرومة !؟
وتأويلهم النار بأنها اشغال أهل الشرائع بالصلة والصيام والحج
والجهاد .

• تأويلهم الصلاة بأنها موالة امامهم ، والحج زيارة وادامة خدمته . وان المراد بالصوم هو الامساك عن افشاء سر الامام الباطنى .
والزنا هو افشاء سر امامهم .

• وقالوا : ان من عرف تأويل العبادة سقطت عنه ، وزعموا ان قوله تعالى : « واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » بان اليقين هو معرفة التأويل . وهو نهاية العبادة وبعد اتيان اليقين تسقط العبادة .

• وذهبوا الى ان القرآن له ظاهر وباطن وان من عمل بالظاهر كان من الشياطين الكفرة . ومن عمل بالباطن كان من

(٢٧٤) الباطنية فرقة ضالة خارجة عن حظيرة الاسلام ولهم ضلالات لا حصر لها . ثانست على يد جماعية منهم ميمون بن ديسان القداح ومحمد ابن الحسين المعروف بذيدان .

الملائكة البررة . وهم يقصدون بالباطن التأويل الذي يؤولونه هم تبعاً
لرواهم على النحو الذي مر .

ويزهدون الناس في الظاهر فيقولون : الظاهر كالقشر والباطن
كاللب واللب خير من القشر (٢٧٥) .

والإمام ابن تيمية نفسه قد أشار إلى بعض هذه الضلالات
والمفاسد التي شاعت عن الباطنية (٢٧٦) .

مثل هذه التأويلات تحدث ضللاً بعيداً عند أعمام الناس وقليل
الحظ من العلم المنافع والمعرفة الواقعية . فما تحدث هذه التأويلات
الا ضللاً ، وتصبح دلالات النصوص العوية على السنة الصالحة
المضلين .

انحرافات الجهمية والرافضة (٢٧٧) :

والجهمية والرافضة ضلالات وتعديات على حرمة النصوص
القرآنية شديدة القبح ، باللغة الشناعة . وقد نقل منها الإمام ابن تيمية
طائفة تكفي في الدلالة على ما يزيد ، فقد قال رحمة الله ، وهو
يودع الحديث عن الباطنية ويبين الصلة بين انحرافاتها وانحرافات
الجهمية والرافضة :

« وفتح لهم هذا الباب الجهمية والرافضة حيث صار بعضهم
يقول :

الإمام المبين على بن أبي طالب ، والشجرة الملعونة في القرآن

(٢٧٥) الفرق بين الفرق مع التصرف : ٢٨٣ - ٢٨٦ .

(٢٧٦) انظر الأسماء والصفات (٥٥١/٥) من مجموع الفتاوى .

(٢٧٧) انظر في الجهمية : مقالات المسلمين (٣٣٨/١) تحقيق الشيخ
محمد الدين عبد الحميد . والمربي (٣٥٧/٢) وانظر في الرافضة : مقالات
المسلمين (٩٠/١) والفرق بين الفرق (٢٢) .

بنو امية ، والبقرة المأمور يذبحها عائشة . والملؤ و المرجان
الحسن والحسين ٤٠ : ٢٧٨) .

فتامل معى رعاك الله كيف عمد هؤلاء المبطلون على كلمات القرآن الكريم وحملوها حملأ كريها على غير معناها ، فاساعوا الى التصريح بالقدسية واساعوا الى من حملوها عليه سواء مدح او ذميا .. ١٩

انحرافات الفلسفة :

وكانت الفلسفة قد ملأت الدنيا ضجيجاً وافكاً قبل عصر الامام ابن تيمية . وشاعت لهم مفاهيم وتأويلات آية في الفساد والفساد . فمصدر التوحي عندهم خيال ، ولذلك سموه جبريل عليه السلام بـ « الخيال » ويعوّلوا مفهوم النبوة فصارت إلى المكبس أقرب منها إلى التوحي والاختيار وجعلوا المكلائكة مجرد صور أو معان . وتأولوا علم الله بأنه متعلق بالكليات لا بالجزئيات . ومعنى هذا كما يقول ابن تيمية نفسه أن الله عند المتكلفة لا يعلم شيئاً فقط ؛ لأن الامر الكلية لا وجود لها إلا في الذهان . أما الأعيان فال موجود فيهاجزئيات . وهذا نقد صائب وقد احس به بعض الفلاسفة انفسهم (٢٧٩)

وتأولوا اللوح المحفوظ بنفوس أثبتوها للسموات ، وزعموا أن
السموات تعلم الجزيئات . وتأولوا الملائكة بأن نفوس المستنحوات
المجردة . وأن فوقها نوعا آخر من الملائكة أشرف من الملائكة الذين
هم نفوس السموات ، وهذا النوع هم الملائكة العظام « الكروبيون »
وان القلم الوارد في قوله تعالى : « علم بالقلم » المراد به العقل او
العقلون العشرة المجردة المفارقة للمادة ؟ !

٢٧٨) الاسماء والصفات : ٥٥١/٥

^{٢٧٩}) التصوف (٢٢٥/١١ - ٢٢٩) من مجموع الفتاوي .

وقد أوجز الامام الغزالى مقولتهم هذه فقال :

« وقد زعموا أن الملائكة السماوية هي نفوس السموات . وان الملائكة الكروبيين (العظام) المقربين هي العقول المجردة التي هي جواهر قائمة بذاتها لا تتحيز ولا تتصرف في الأجسام وان هذه الصنور الجزئية تفيض على النقوص السماوية منها - أي من العقول المجردة - وهي اشرف من الملائكة السماوية لأنها مفيدة ، وهذه معرفة والمجيد اشرف من المستفيد ولذلك عبر عن الأشرف بـ « القلم » فقال تعالى : « علم بالقلم » لانه كالافتراض المفید ومثل المعلم - الملائكة العظام - بالقلم وشبة المستفيد - الملائكة السماوية - باللوح ؟ . هنا مذهبهم » (٢٨٠) ٠

فالفلسفه مثل غيرهم من الفرق التي احترفت التأويل فاهدرت معنى النص ، وضاعت الحقيقة بين تأويلااتهم وقولهم هذا انما هو رجم بالغيب وتخيلات واهمة كل الوهم . ولنبع ما ذهبوا اليه مقبولا لا من جهة اللغة ذات الدلالات المحكمة ، ولا من جهة الشرع ذي المفاهيم المحددة الواضحة .

وللإمام ابن تيمية امام لوهام المتكلفة وقوات بين فيهم زيفهم ، وأظهر للناس عورهم حاملا عليهم نفس السلاح الذي استعملوه في معاركهم . وقد سبقه الغزالى من قبل فوضع كتابه « تهافت الفلسفه » وقد كان واحدا منهم فخرج من زمرةهم لما رأى عقم الفلسفه وضلالتها .

انحرافات غلة الصوفية :

التصوف نوعان : نوع يقوم في عقيدته وسلوكه على الكتاب والسنة وعقيدة السلف ، وهذا لا نزاع فيه عند علماء المسلمين ، ومنهم الإمام ابن تيمية . فقد شهد لجماعة من المتصوفة بالصلاح والاستقامة

(٢٨٠) تهافت الفلسفه (٢٢٦) تحقيق وتعليق د . سليمان دنيا .

كالفضيل بن عبياض ، وابراهيم بن ادhem ، وابي سليمان الداراني ،
والمعروف الكرخي ، والجندى بن محمد وسهل بن عبد الله القسترى .
وامثالهم رضوان الله عليهم جميعا (٢٨١) .

ونوع غالى فيه أصحابه ، وخرجوا عن كل مأثور شرعا وعقلا ،
وعن رأس هؤلاء محبى الدين بن عربى ، وعمر بن الفارض المذان
اشتدت حملة العلماء عليهم ورموهما بكل نقصة ، ومنهم من ذهب
إلى تكفيرهما ، واعتمد من ذهب إلى التكفير إلى ما كتبه ابن عربى
في كتابيه :

الفتوحات المكية ، والفصوص .

والى ما كتبه ابن الفارض في قصidته المشهورة : الثانية .

وقد ذهب الاثنان إلى القول بالطهول والاتحاد . وهذه شناعة
الشناعات النسوية عليهما . ولهمما بعد ذلك تجاوزات كثيرة وتعيمات
وتفسيرات لم يرد بها نقل ولا يقرها عقل .

وقد وضع الامام البقاعى (٢٨٢) - بعد ابن تيمية - كتابا دعاه :
مصرع التصوف او تنبيه الغبى إلى تكفير ابن عربى » ولكن لم يقتصر
فيه على آثار ابن عربى وحده وإنما ثمل حديثه الكلام على شناعات
ابن الفارض وجمع أقوال علماء الأمة المعاصرين لهما فيما . وفي
الواقع أن محى الدين ابن عربى وأبن الفارض أساءا إلى التصوف
كثيرا ، ومن الحق أن يفرق الباحثون بين حقيقة التصوف الخالصة
التي كان عليها الجنيد وصحابه ، وبين ادعيات التصوف والمدخلاء
عليه .

وقد ربط الامام ابن تيمية وغيرها بين مقولات المحدثين من

(٢٨١) التصوف (٢٢٣/١١) من مجموع الفتاوى .

(٢٨٢) هو الامام ابراهيم بن عمر بن حسن شرهان الدين البقاعى الشافعى
توفي بدمشق فى رجب سنة ٨٨٥ هـ . انظر شذرات الذهب سنة (٨٥٥) وكذلك
الضوء اللامع .

الفلسفه وبين مقولات ابن عربى الذى ادعى أنه يتساقى عن الله بلا واسطة . فإنه يأخذ عن المعدن الذى يأخذ منه الملك - يعني جبريل - والمعدن هو العقل . والملك هو الخيال ! والخيال تابع للعقل . وذهب إلى أن الرسول يأخذ عن الخيال . أما هو فيأخذ عن العقل . فهو فى الولاية على من الرسول فى النبوة (٢٨٣) .. !

وصرف اللفظ عن ظاهره إلى معانٍ موجلة في الأغرباب هو الخطير الذي وقف أمامه العلماء وتبهوا من سوء العاقبة فيه . مثل الفناء . والبقاء . والوجود المطلق ووحدة الوجود ، والفقر ، فلكل هذه الكلمات عندهم معانٍ أغربوا فيها . وكذلك عدداً إلى آيات قرآنية وصرفوها كريها عن معانيها المتعارفة ، وقد أحصى منها الإمام ابن تيمية جملة فقال :

« وشاركتهم في بعض هذه التحريرات طائفة من الصوفية وبعض المفسرين كالذى يقول : « والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين » أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم . وكذلك قوله : « كزرع أخرج شطأه » أبو بكر . (فازره) عمر (فاستغاث) هو عثمان (فاستوى على سوقة) هو على !!؟

وقول بعض الصوفية : « اذهب إلى فرعون انه طغى » هو القلب . « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » هي النفس » (٢٨٤) .

شاهد من تفسير ابن عربى للقرآن :

وننقل - هنا - نصاً من تفسير ابن عربى للقرآن يغنينا عما سواه من شواهد خطر التأويل وصرف الألفاظ عن دلالاتها المعروفة ، ومعتمدنا في النقل كتاب الإمام البقاعي المتقدم ذكره . قال رحمة الله :

(٢٨٣) التصوف (١١/٢٣٣) من مجموع الفتاوى .

(٢٨٤) الأسماء والصفات (٥٥١/٥) من مجموع الفتاوى .

« وقال - يعني ابن عربى - فى الفص النوحى أيضا :

« وقد أضلوا كثيرًا » اي حيروهم فى تعداد الواحد بالوجود والنسب : « ولا تزد **الظالمين** » لأنفسهم : **المصطفين** « الذين اورثوا الكتاب » فهم اول المثلثة فقدمه على المقتضى . والسابق : « الاصلالا » الا حيرة المحمدى : « زدتني فيك تحيرا » - « كلما أضاء عليهم مشوافيه ، واذا أظلم عليهم قاموا » فالحالات له الدور والحركة الدورية حسول القطب فلا يخرج منه . وصاحب الطريق مائل خارج عن المقصود طالب ما هو فيه . صاحب خيال الى غايته . فله « من والى » وما بينهما . وصاحب الحركة الدورية لا بدء له فيلزمـه « من » ولا غاية له . فتحكم عليه « الى » فله الوجود الاتم . وهو المؤتى جوامع الكلم والحكم « مما خطبـتهم » فهىـ **التي خطـت بهـم فـغـرـقـوا فـي بـحـارـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ** . وهو الحـيـرـةـ « فـأـخـلـطـلـوا نـارـاـ » فـي عـيـنـ المـاءـ ، فـي الـمـحـمـدـيـنـ « .. وـاـذـا الـبـحـارـ سـجـرـتـ » سـجـرـتـ التـقـورـ اذا اوـقـحـتـهـ « فـلـمـ يـجـدـواـ لـهـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ اـنـصـارـاـ » . فـكـانـ اللـهـ عـيـنـ . اـنـصـارـهـمـ ثـفـاكـواـ فـيـهـ تـلـىـ الـاـبـدـ . فـلـوـ اـخـرـجـهـمـ **الـىـ السـيفـ** ، مـيـفـ الـطـبـيـعـةـ لـنـزـلـ بـهـمـ عـنـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ الرـفـيـعـةـ ، وـاـنـ كـانـ الـكـلـ لـلـهـ ، وـبـالـلـهـ . بلـ هـوـ **الـلـهـ**)٢٨٥(.

ثم يقول :

« قال نوح : رب » ما قال : **الـهـىـ** . فـاـنـ الـرـبـ لـهـ الثـبـوتـ . وـاـللـهـ يـتـنـوـعـ بـالـاسـعـاءـ فـهـوـ كـلـ يـوـمـ هـوـ فـيـ شـانـ . فـأـرـادـ بـالـرـبـ ثـبـوتـ التـكـوـينـ ، اـذـ لـاـ يـصـحـ **الـاـ** هـوـ « لـاـ تـذـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ » يـدـعـوـ عـلـيـهـمـ انـ يـصـبـرـوـ فـيـ بـطـنـهاـ الـمـحـمـدـىـ « وـلـوـ دـلـيـتـمـ بـجـبـلـ لـهـبـطـ عـلـىـ اللـهـ » - « لـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ ، وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ » وـاـذـا دـفـنـتـ فـيـهـ « فـانـتـ فـيـهـ » وـهـىـ ظـرـفـكـ .. « وـفـيـهـ نـعـيـدـكـمـ ، وـمـنـهـ تـخـرـجـكـ تـارـةـ اـخـرىـ » لـاـخـتـلـافـ الـوـجـوهـ « مـنـ الـكـافـرـيـنـ » **الـذـيـنـ** « اـسـتـغـشـوـ ثـيـابـهـمـ ، وـجـعـلـوـ اـصـابـعـهـمـ فـيـ آـذـانـهـمـ » طـلـبـاـ لـلـسـتـرـ لـاـنـهـ دـعـاهـمـ لـيـغـفـرـ لـهـمـ . وـالـغـفـرـ :

(٢٨٥) هذه لحة **الـىـ** عـقـيـدـةـ وـحدـةـ الـوـجـودـ عـنـ اـبـنـ عـربـىـ وـمـنـ تـحـاـ نـحـوـهـ مـنـ الـفـلـامـقـةـ وـالـمـصـوـفـةـ مـنـ كـلـ الـأـمـ ..

المستر . « ديارا » أحدا . حتى تعم المنفعة كما عمت الدعوة : « إنك أن تذركم » أى تدعهم وترتكبهم « يضلوا عبادك » إلى الخير فيخرجوهم من العبودية إلى ما فيهم من أسرار الربوبية . فينظرون أفسفهم أربابا بعد ما كانوا عند أنفسهم عبيدا ؛ فهم العبيد للأرباب « ولا يلدوا » أى : ما ينجون ولا يظهرون : « الا فاجرا » أى مظهرا ما ستر « كفارا » أى ستارا ما ظهر بعد ظهوره . فيظهورون ما ستر . ثم يسترون بعده ظهوره فيحار الناظر ، ولا يعرف قصد الفاجر في فجوره ولا الكافر في كفره ، والشخص واحد « رب اغفر لى » استرنى ، واستر من أجيالى فيجهل مقامه وقدره كما جهل قدرك في قوله : « وما قدروا الله حق قدره » - (ولوالدى) من كنت نتيجة عنهمما ، وهمما : العقل والطبيعة « ولمن دخل بيتي » أى فلبي « مؤمنا » أى مصدقا لما يكون فيه من الأخبارات الالهية ، وهو ما حدثت به أنفسها « وللمؤمنين » من العقول « والمؤمنات » من التفوس « ولا تزد الظالمين » من الظلمات أهل الغيب ، المكتفين خلف الحجب الظلمانية « الاتبارا » أى هلاكا ، فلا يعرفون نفوسهم ، بشهودهم وجه الحق دونهم في المحمدين : « كل شيء هالك الا وجده » والتبار : الهلاك » (٢٨٦) .

أورد الإمام هذا النص تحت عنوان : *تمجيد الصوفية لعبادة الأصنام* (٢٨٧) وفي الواقع أن ابن عربى قد لوى الحقائق فى هذا النص ليما شنيعا . فوضع الباطل موضع الحق . والليل موضع النهار ، تجرا على كتاب الله جراة وخيمة العواقب ، حول كل عبارات الذم الواردة فى سورة نوح فى قوله الذين اعرضوا عنه واتخذوا من دون الله أربابا ، حولها إلى عبارات مدح . وجعل اعراضهم أقبلا . وكفرهم هدمية وهلاكهم نجاة .

(٢٨٦) ينظر مصرع التصوف للإمام اليفاعى (٥٨ - ٦٢) والخصوص لابن عربى (٧٢ - ٧٤) .

(٢٨٧) فى هذا الكلام تعيم غير مقبول . فليس كل رجال التصوف كابن عربى فى هذا الخلط ، بل متهم من هو على الهدى كما قال الإمام ابن تيمية . والجماعة لا تتحمل خطأ الفرد .

وَلَمْ يَسِعْ أَبْنَى عَرَبِي لِآيَاتِ نُوحٍ فَحَسِبْ ، بَلْ حَشَّا فِي اثْنَاءَ
كَلَامِهِ آيَاتٍ أُخْرَى مُرِيدًا مِنْهَا مَا أَرَادَ مِنْ آيَاتِ نُوحٍ ، وَجَعَلَ الظَّالِمَ
فِي التَّقْسِيمِ الْأَثْلَاثِي الْوَارِدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

« ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عَبَادَنَا . فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ
لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَضِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِأَذْنِ اللَّهِ »
فَاطِرٌ (٣٢) .

جَعَلَ الظَّالِمَ نَفْسَهُ أَفْضَلَ الْأَنْوَاعِ الْأَثْلَاثِ . ؟ ! مَعَ أَنَّهُ أَدْنَاهُمْ .
وَهَكُذا يَتَخَبِطُ فِي التَّأْوِيلِ وَالْمُتَعْسِفَ كَمَا جَعَلَ الْحَسَائِرَ أَفْضَلَ مِنَ
الْمَهْتَدِي ؛ لَأَنَّ الْحَسَائِرَ لَهُ دُورَةٌ يَدُورُ فِيهَا حَوْلَ الْقَطْبِ فَلَهُ « مِنْ »
أَيْ بِنَاهِيَةٍ وَلَيْسَ لَهُ « إِلَى » أَيْ نَهَايَةٍ .. ؟ !

إِمَّا الْمَهْتَدِي فَلَهُ « مِنْ وَالِى » أَيْ بِنَاهِيَةٍ وَنَهَايَةٍ فَهُوَ سَيَقْوِفُ عِنْدِ
وَصُولِهِ إِلَى النَّهَايَةِ بِخَلْفِ الدَّائِرِ دُورَةً مُسْتَدِيمَةً .. ؟ !

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ الدِّينَ بْنَ عَرَبِيَّ ، وَعُمَرَ بْنَ الْفَارِضِ
فَضْلًا عَنْ أَنْهُمَا أَسَاءُوا إِلَى حَقِيقَةِ التَّصُوفِ النَّاصِحةِ ، وَلِبِدَّا سَجَبَا قَائِمَةً
فِي سَمَاءِهِ الصَّافِيَةِ ، فَانْهُمَا أَعْطَيَا لِلْخَلِيقَيْنِ حُكْمَوْا عَلَيْهِمَا بِالْكُفْرِ أَكْبَرُ
دَلِيلٍ ، وَوُضُعَا فِي أَيْدِيهِمْ أَغْدَرُ مَادَّةِ اتِّهَامٍ . وَمِنْ أَحْلِ نَفْسِهِ فِي عَقَامِ
الْقَهْمِ فَلَا يَلُومُنَّ مِنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنِّ . وَلَلَّهِ وَحْدَهُ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ
عَبْسَادَةِ ..

انْسَكَارٌ سَوْءَ التَّأْوِيلِ

وَقَدْ انْكَرُوا عَلَيْهِمْ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مُذَهِّبِهِمْ فِي سَوْءِ التَّأْوِيلِ .
فَهَذَا هُوَ حَجَةُ الْاسْلَامِ الْأَمَامِ الْغَزَّالِيِّ الَّذِي يَعْتَبِرُ مِنْ أَكْبَرِ أَعْلَامِ
التَّصُوفِ الْأَسْلَامِيِّ الْمُسْتَعْدِدَ أَصْبُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمَسْنَةِ ، وَالَّذِي لَمْ يَجِدْ
طَرِيقَ الْهُدَايَا إِلَى اللَّهِ إِلَّا فِي التَّصُوفِ وَسَمَاهُ « الْمَنْقَذُ مِنَ الضَّلَالِ »
بَعْدَ هَجْرِ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِينِ ، وَالْفَلَسَفَةِ وَالْفَلَامِسَفَةِ ، وَالْبَيْاضَنِيَّةِ
وَالْبَاطِنِيَّنِ . نَرَاهُ يَهَاجِمُ سَوْءَ التَّأْوِيلِ ، وَيُضْعِفُ لِلتَّأْوِيلِ الْمُقْبُولِ ضَوَابِطَ
هِيَ غَایَةُ الدِّقةِ ، فَيَقُولُ :

« ان الالفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتمام بنقل عن صاحب الشرع . وبغير ضرورة تدعى الى ذلك من دليل العقل ، اقتضى ذلك بطلان الثقة بالالفاظ ... والباطن لا ضبط ، بل تتعارض فيه الخواطر ... وبهذا الطريق توصل الباطنية الى هدم جميع الشرائع » (٢٨٨) .

الاصل في الالفاظ حملها على ظواهرها ، ولا يعدل عن الظاهر الا لائق شرعى او عقلى ، وهم اللذان نص عليهما حجة الاسلام . وقد يكون الداعى يحسب العرف والعادة ، او الحسن والمشاهدة . والتأويل فى هذه الاطر مقبول لكن ابن عربى سلك فى التأويل مسلكاً غريباً كما رأينا ، ومثله من أصحاب الفرق من مثلكم تأويلاً لهم فيما مضى . وهذا من شأنه كما يقول الامام الغزالى ان يفقد الثقة بالالفاظ ، وكذلك يخل بالفهم . ويؤدى الى اخطر الاضرار باختفاء الدلالة العامة من التفاصيم ، وتصبح لكل طائفة معانها ولغتها .

ولو اخذنا النص الذى اوله محى الدين بن عربى من سورة نوح عليه السلام واحتفظنا بتأويله اياه ، ثم دفعنا بالشخص لضوئى آخر وطلبنا منه ان يفسره لما وجدنا تشابهاً قط بين ما قاله ابن عربى وبين ما يقوله الآخر بشرط الا يطلع على تأويل ابن عربى . ولو كررنا هذه العملية . بين جميع اقطاب التصوف لما شبهه تأويل واحد منهم تأويل الآخر ، وذلك لأن التأويل حين يجرى بدون ضوابط يصبح شخصياً بحثاً . وهذه اكبر دلالة على فساد التأويل التعسفي . فكان لابد من الالتفاق في وجه هذا الخطير المدمر مهما كان مصدره وان شاء وطن .

الامام ابن تيمية يتصدى ويرد :

كانت فوضى التأويل والتصدى لها واحدة من اعنف المعارك التي خاضها الامام احمد بن تيمية . واستجتمع كل طاقاته الذهنية والاعffective لمقاومتها . ولما كان خطير التأويل قد خرج عن حدود المعقول والمحبوب ، وامتهن فيما اشتهدت بهم اصول الدين وفروعه على

(٢٨٨) ينظر مشرع التصوف للامام البقاعي (٦٧-٦٨) .

«النحو الذي تقدم فإن غيرة الاعام ابن تيمية على الاسلام ، ومحنة بيضته أهملت عليه - فيما نرى - ان يوصد باب الفتنة وان يسد كل المنافذ التي تسرب منها المؤولون إلى «الاغراب وتمويله الحقائق» ، فنفي في هذه الغمرة المجاز الذي قد استعمله في حر كلامه ، ويلقاوיל المفضى إليه الذي طالما تغلب به على كثير من المشكلات .

وذلك لأن المطاويل المفضى إلى المجاز إنما هو بريد المجاز . والمجاز إنما هو بريد فوضى المطاويل . اتخذ منه المؤولون الفوضويون وسيلة لشرعية عملهم . فهو كالغار حين يسيطر عليها موقفها ويضبطها تنفع وتضي ف تكون نعمة ، ولذلك امتن الله بها على عباده :

«أفرايتم النار التي تورون . ؟ أنتم انشتم شجرتها لم نحن المنشئون ؟ نحن جعلناها تذكرة ومتعة للمقيمين » (٢٨٩) .

اما حين تترك وشأنها ، وتمد بالوقود جزافا فانها تصبح أداء افباء وتدمير ، وكانت - قبل - أداء انجاش وتعمير .

او كالماء اذا تحكمكنا فيه وصرفناه حسب الحاجة كان قحوم الحياة . وان تجاوز حده صار طوفانا مهلكا .

وهكذا كل نعمة ان زادت على حدتها انقلبت إلى ضدها . حتى انبرى الامام ابن تيمية فأنكر المجاز في اللغة وفي القرآن معا ، بقطعى على المطاويل الفوضويين كل الطريق . ويرد كيدهم في تحورهم .

لذلك تراه يحتال في التوفيق بين ابقاء اللفظ على ظاهره وصرفه عن ذلك الظاهر فيجمع بين المعنيين معا فالصلة مثلا عبادة متضمنة للدعاء ، والقرية تطلق على الآبانية وعلى السكان ، والأسماء المتواطئة تدل على معانيها دلالة حقيقة ، وهكذا .

والمجاز ليس عقيدة حتى يلام منكره فيكفر او يفسق ، وانما طريق من طرق البيان ومن انكر اسمه فلن ينكِ دلالته واشره .

اننا نعتقد - والله هو المطلع على ما في المرائر - ان مذهب الامام في انكار المجاز كان رد فعل لظاهرة التأويل الفوضوي التي عبّرت بحرمة النصوص وتجزئات فوضعت الباطل موضع الحق . والغزت وبهتم فضلات واصلت فكان لابد من وقفة امامها ترد زيف المزيفين ، وانتحال المفتعلين . هذه عقیدتنا فيما صنعته الامام . فهو معذور فيما فعل . والمرء انما يثاب أو يلام بحسب نيته . والمجتهد له اجران ان أصاب مع خلوص النية واجر ان أخطأ .

ومن يقرأ بامتعان من مؤلفات الامام :

اعتقاد السلف ، والاسماء والصفات ، والتصوف ، والتفسير ، والایمان ومنهاج السنة ، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول . ودقائق التفسير ، واقتضاء الصراط . والنبوات . ورفع الملام عن الأئمة الاعلام يجده قد خاض حربا حامية الواطيس . فناصر الكتاب والسنة ومذهب السلف ، فهو كما قيل فيه : « بحر لا ساحل له » فإذا أقدم على هذه الخطوة (انكار المجاز) وكان معتقده الاجازة على ما تصورنا ، فله عذر ، وليس هو بأوحدى في هذا الاتجاه .

فلا يهم عبد القاهر الجرجاني من قبل ناصر المعنى على اللفظ في كتابه *الدلائل* (٢٩٠) . ثم عاد فناصر اللفظ على المعنى او انصاف اليه ، وقد قال بعض من تلقينا عنهم العلم في الدراسات العليا مفسرا هذا المنهج الذي يبدو متناقضا ، ان الامام حين ناصر المعنى على اللفظ كان همه الرد على من منحوا اللفظ كل مزية وجاروا على المعنى .

وحيث ناصر اللفظ على المعنى كان همه الرد على من بالغ ثني قضل المعنى وعرى اللفظ من كل مزية .

وهذا توجيه قد ارتأحت اليه النفس وحمدناه لقائده وجهم بن يسفوان القائل بالجبر قالوا ان مذهبك كان رد فعل لمن قالوا بالاختيار .

(٢٩٠) ينظر *الدلائل* (١٢٢ ، ٢٥٣) ط : د . خفاجي .

كما قالوا : ان مذهب جهم في نفي الصفات كان رد فعل لمذهب مقاتل بن سليمان في « الإثبات » الذي أدناه من المشبهة (٢٩١) .

وهكذا فإن كثيرا من مذاهب العلماء اذا أرجعواها الى الظروف التي ولدت فيها سهل علينا تقويمها والوقوف على مقوماتها وتأثيرها . والعلم لله وحده .

(٢٩١) ينظر التفكير الفلسفى فى الإسلام (١٥٠) للإمام الأكبر د. عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق .

القسم الثاني
المانعون بعد الإمام ابن تيمية

المبحث الأول

هل أخوض المجاز؟!

١ - ابن القسيم (١)

من أشهر منكري المجاز بعد الامام احمد ابن تيمية تلميذه الوفى ابن قيم الجوزية بل اننا نستطيع ان نقرر في كثير من الاطمئنان ان انكر المجاز في العصور الوسطى ختم بما كتبه العلامة ابن القيم فيه، وقد احتدى حذو شيخه ابن تيمية وبنى انكاره على الاصول التي بني عليها الانكار شيخه ابن تيمية بيأسد ان ابن القيم يتميز عن شيخه من ناحيتين :

احداهما : انه اكثر منه جدلا وغرااما بكثرة الفروض والمدخلات والمحاكاة اللغوية ، والباء والعود . حتى اوصل وجوه انكار المجاز الى اكثر من الخمسين .

وثانيتها : انه الد فى الخصومة والنيل من معارضيه ورميهم بالجهل والكذب وسوء الفهم وعدم الادراك ، وقد سمى المجاز طاغوتا كما سياتن :

وها نحن اولا نناقشه فى محاولاته انكار المجاز على منهج موضوعى .، ويسوف نستبعد ما اغرق فيه من جدن لفظي لا طائل تحته» ونكتفى بما يدفع قوله من اقصر طريق .

وقبل الدخول فى مناقشته ننبه على ما يأتي :

❸ أنه كثيرا ما يتوضع في الوجوه التي يبني عليها الانكار ، وهى في الواقع قبلة للضغط ودخول طائفة طائفة منها في وجه واحد . ولهذا فاننا سنجمع في المرد ما فرقه هو مما نراه وجها واحدا لا وجود لها متفرقة حسب صنيعه .

(١) هو العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب . ابن سعد الزرعى الدمشقى الفقيه الحنبلى المفسر النحوى الاصولى وله عدة مؤلفات فى كثير من العلوم والفنون .

انظر ترجمته فى شذرات الذهب (٦٨/٦) والبداية والنهاية (٤/٢٤) .
ومعجم المؤلفين (٩٦/١٠) وتوفي رحمة الله بمدشق عام ٧٥١ هـ ودفن بها .

❶ لن نلتزم - دائمًا - بنصوصه لاطالتها فيهم ، بل سنلخص ما يتسع فيه تلخيصاً أمناً غير مخل بمراده منه - توخيًا للديجاز - ثم نناقش على حسب مراده لا لفظه .

❷ كثير من الوجوه التي أوردها نقاشنا في مواجهتنا للأمام ابن تيمية ، ولهذا سنجز ردها معه فيه ونحيل إلى ما سبق أن قدمناه . وبالله التوفيق .

أصلان للأنكار

إن جملة الوجوه التي ذكرها العلامة ترجع إلى أصلين لا ثالث لهما :

أحدهما : أصل نقلٍ ومعتمدٍ فيه أمران :

الأول : إن أحداً من السلف - يقصد الصحابة وتابعيهم وتابعو تابعيهم - لم يقسم اللغة إلى حقيقة ومجاز ، ولم ينطق بلفظ المجاز إلا الإمام أحمد ، وقد فسر كلام الإمام أحمد - تبعاً لشيخه ابن تيمية - بما يخرجه عن الاستدلال . ولم يقل به كذلك أحدٌ من آئمة اللغة والأصول كالخليل وسيبوه وأبي عمرو بن العلاء وأبي الأعرابي وغيرهم .

الثاني : إن من السلف من انكر المجاز في القرآن وفي اللغة كداود الظاهري وأبي الحسن الأصفهاني (٢) .

نقد هذا الكلام :

تابع المؤلف - هنا - شيخه الإمام ابن تيمية في كل ما قال . وقد نقاشناه فيما قبل في هذه الدراسة نقاشاً مستفيضاً فلا حاجة لعادته - هنا - مع أننا نضم ما قد ذكرناه في مواجهة الإمام ابن تيمية

(٢) تنظر عباراته في « الصواعق » - (٢٨٤ - ٢٨٧)

إلى وقائع مواجهتنا للعلامة ابن القيم . وإن كنا ذاكرين جديداً لم نقله من قبل فإن العلامة ابن القيم ذكر هنا أن الاستاذ أباً اسحق الأسفارائيلي من انكر المجاز في اللغة وفي القرآن معاً ، ثم عاد بعد ذلك وذكر نصاً مطولاً للاستاذ أباً اسحق ذهب فيه صراحة إلى الاقرار بالمجاز وهو ينماز بعض الأصوليين في :

هل العام المخصوص بجاز أم حقيقة ؟ . وقد ذكرنا من قبل في مبحث المنكريين قبل الإمام ابن تيمية أن أباً اسحق كان قد تشكيَ الإمام الغزالى وأمام الحرمين فى نسبة القول ببنفى المجاز إليه . ذكر ذلك السيوطي في المزهر . الواقع أن النص الذي نقله عنه العلامة ابن القيم كان قد نقل مثُله - كذلك - أمام الحرمين . ومعنى هذا أن الاستاذ أباً اسحق لم يقل ببنفى المجاز . وبهذا ينهى ركن عظيم من اركان منكري المجاز كما أنهت حجج كثيرة لهم من قبل (٣) .

أما أن أحداً من السلف لم يقل بالمجاز فهذه دعوى قد ردناها باقطع الأدلة ، منها ما ذكرناه في القسم الأول - المجوزين - وما ذكرناه في مواجهتنا لدعوى الإمام ابن تيمية ، فقد أوضحتنا من طرق عدة نسبة القول بالمجاز للإمام أبي حنيفة وصاحبيه والإمام الشافعى ، وأبى عمرو بن العلاء ، وأبى الأعرابى ، وأبى قتيبة السنى ، والإمام أحمد رضى الله عنهم ، وغير هؤلاء كثير من صرح الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بأنهم لم يعرفوا المجاز ولم يقولوا به ، بل إننا اثبتنا بالدليل القاطع وورود التأويل المجازي عند الإمام الشافعى في الرسالة والأم (٤) .

عذر الإمامين :

الإمام ابن تيمية وتلميذه معدوران لأنهما لم يحفظا عن أولئك الأئمة كل ما قالوه ، ومن نقل عنهم القول بالمجاز حفظ ذلك عنهم . والقاعدة تتقول : « من حفظ حجة على من لم يحفظ » وبناء على هذا نقول : أن عدم حفظ الإمام وتلميذه ابن القيم ليس حجة في موضوع النزاع .

(٣) انظر في هذا كله : الصواعق (٢٨٦) والبرهان لأمام الحرمين

(٤١٨ / ١) والمزهر للسيوطى (٣٦١ / ١) .

(٤) الرسالة (٥٥) .

هذا ما يختص بالاصل النقلی . اما الاصل الثاني فهو :

الاصل الجدلی : وفيه توسع العلامة ابن القیم ما شاء له ان يتومع
فضرب اخهاسا في اسدام وصال وجان ، وکر وانقض ورمي خصوصه
بكل نقیصة ونذیر حوارنا معه على الاساس المتقدم فنقول :

❷ في الوجوه الثلاثة الاولى ذهب العلامة الى :

ان القول بالمجاز عند مجوزيه يستدعي وضعا اول لللفظ ، ثم
استعمالا فيه ثم وضعا ثانيا للمجاز ثم استعمالا فيه . ودعوي هذا
قول بلا علم ولا طريق للعلم به الا الوحي ولا وحي فيه ؟ !

وان هذا يستدعي ان قوما من العقلاة اجتمعوا ووضعوا الفاظ
اللغة لمعان ثم تواطأوا على استعمالها . في معان اخرى وقلوا . هذا
حقيقة وهذا مجاز ، وأن هذا القول لم يعرف قبل ابى هاشم الجبائى
 فهو الذى زعم ان اللغات اصطلاحية وهذه مجاهرة بالكذب ؟ !

ويترتب على القول بالمجاز وتعزيذه ان اللفظ قبل الاستعمال
ليس بحقيقة ولا مجاز الخ (٥) .

نقد هذا الكلام :

السائل بالمجاز فريقان من العلماء : **البيانيون** . **والاصوليون** ،
هذان الفريقان هما اللذان تحدثا عن المجاز فوضعوا قواعده واسمه .
وتومعوا في القول فيه من حيث حدته وضوابطه واقسامه وانواعه ،
اما غيرهم كالادباء والنقاد واللغويين والذحة والمفسرين والمحاذفين
والاعجازيين فقد الفوه جرعة . محضر وجاهرة ان صح هذا التعبير .
ومنهج **البيانيين** مختلف عن منهج **الاصوليين** وان النبقي كل من .
الفريقين في أصول الفكره وبعض الفروع (٦) .

(٥) انظر الصواعق (٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٦) مثلاً مبحث امارات المجاز شائع عند **الاصوليين** بخلاف **البيانيين** .

ومنكرو المجاز ، وبخاصة الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يتضدون للمجاز على المنهج الاصولى اكثر من تصديهم له على منهج البيانيين . هذه حقيقة اهتدينا اليها من خلال النظر الدقيق فى مواقف المنكريين وردودهم على المحيزين .

وهذا ظاهر من قول ابن القيم بامتناع المجاز لانه لا يتحقق الا بأربعة اصول : وضع اول ، ثم استعمال ، ووضع ثان ، ثم استعمال ؛ لأن الاصوليين يعتبرون المجاز حاصلاً بوضع ثان . أما البيانيون فالمعروف عندهم القول بالوضع الاول أما المجاز فيكون باستعمال **اللفظ** فى غير ما وضع له . وعلى كل فما ذهب إليه ابن القيم من ان القول بالوضع يحتاج إلى وحى ولا وحى فيه فغير مسلم وانما هو فرض جدلى مدفوع . فليس الوضع من اصول الدين حتى يحتاج فيها إلى نزول الوحى بها ، ولو صرحت بذلك كثير من حقائق العلوم والفنون اطبق العلماء على صحتها مع ان الوحى لم ينزل بها ، ولرددنا على العلامة ابن القيم كثيراً من المصطلحات استخدمها هو وشيخه ابن تيمية وليس لديهما سند من الوحى فيها !؟ .

بل ان العلامة ابن القيم واستاذه من قبل كادا يجزمان بأن أصل اللغة الهام فهل جاء وحى صريح بذلك أم هو مجرد فرض قد تكون له - مثل الوضع - دلائل تنصره وآخرى توهنه .

ولمجيزى المجاز ان يتمسكون بالوضع وليس عليهم ان يثبتوا ان مؤتمراً من العقلاة انعقد لوضع اللغة . فالوضع شيء وكيفية الوضع شيء آخر فلا يترتب على نفي اجتماع العقلاة نفي الوضع نفسه . فما اكثر الحقائق العلمية التي يجهل مبدؤها وهى فى نفسها لا تقبل الانتفاء .

=

والقرائن عند الاصوليين قد يتراهلون فيها فلا تكون مانعة عندهم ، والبيانيون يقولون بأنها مانعة . وصور المجاز العقلى عند البيانيين تختلف ما عليه الاصوليون وللمجاز الاستعارى شأن عظيم عند البيانيين بخلاف الاصوليين .

(٥٨ - المجاز ج ٢)

فمثلاً بدء تقييد قواعد النحو نوزع فيها هل أبو الابسود الدؤنى هو الذي وضع باكورتها بأمر الإمام على أم غيره . ومع ذلك فالقواعد نفسها حقيقة لا تقبل الجدل ؟ !

اما ان القول بأن تعريف الحقيقة والمجاز يقتضى ان اللفظ قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز فليس في ذلك محظوظ فقد قبل عند الأصوليين والبلغيين على حد سواء ، وهذه مسألة لا صلة لها بمعنى المجاز ، وإنما هي قسم ثالث للحقيقة والمجاز . وإنما اشتهر التقسيم الثنائي - الحقيقة والمجاز - دون الثلاثي لأن قصدهم الكلام المستعمل دون التأمل .

اما القول بأن الوضع السابق على الاستعمال محال ، فهذا مما سلم ابن القيم واستاذه من قبل . ونحن معهما بأن اللفظ وضع مقرورناً باستعماله فيما وضع له . وهذا لا نزاع فيه . . وقول مجنزي المجاز بأن اللفظ قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز منظور فيه . . كما قلنا من قبل - (٧) الى اللافاظ المغربية ، فهو بحسب سردها في المعاجم غير مستعملة وهذه حالة طارئة على الاستعمال الاول المقربون بالوضع . وبهذا يمكن الجمع بين ما قد قرره مجيزو المجاز وما قرره الإمامان ابن تيمية وابن القيم . . فما أكثر اللافاظ في المعاجم التي لم ينقل لنا استعمالها عند العرب في نصوص مؤثقة .

الوجه الرابع :

﴿ وقال العلامة في الوجه الرابع :

« ان هذا يستلزم تعطيل اللافاظ عن دلالتها على المعنى .
وذلك ممتنع » (٨) .

نقد هذا الكلام :

هؤلاء المؤلفين إن القول بأن اللفظ قبل الاستعمال لو سلمنا به

(٧) انظر (٧٤٤) من هذه الدراسة .

(٨) ينظر الضوابط (٢٨٨) .

يكتبه لا حقيقة ولا مجاز يُؤدي إلى تعطيل الالغاظ عن دلالتها .. وهذا مدعىح كذاك لأن الكلمة قبل الاستعمال في تركيب لها معنى فرادي ، لكنه عام ، مثل كلمة « قى » فإن معناها قبل الاستعمال مطلق المظرفية - كما حين تستخدم فلاتها تعانى ظرفية خالصة بحسب ما تستعمل فيه .

مصادقه قوله تعالى : « ان الذين لفظوا نعيم - وولن الفيجار لفظوا جحيم » (٩) .

فظرفية النعيم « الجنة » غير ظرفية الجحيم « النار » وهاتان غير ظرفية « الماء في البئر » مثلا .. فماين التعطيل اذن ؟

الوجه الخامس :

وفي الوجه الخامس عارض العلامة مجوذى المجاز بأنهم مختلفون حول : هل المجاز يستلزم الحقيقة أم لا يستلزمها مع اتفاقهم أن الحقيقة لا تستلزم المجاز . وقصده من هذا أن يحاصرهم فلن قالوا لا يستلزم عارضهم بقولهم : شابت لمة الليل . فان للمفردات فيه حقيقة .

وان قالوا يستلزم طولبوا بسبق الاستعمال في الحقيقة وهذا لا مبيل اليه عندهم (١٠) .

نقد هذا الكلام :

ليس هذا المبحث بذى شأن عند مجوذى المجاز ، فهم يكادون ان يجمعوا على ان المجاز لابد له من حقيقة ؛ لأنها اصل وهو فرع عنها . وإنما وقع الخلاف في بعض صور المجاز العقلى نحوه : اقدمنى بذلك حق لي على فلان » فذهب شيخ البلاغيين الامام عبد القاهر للجرجاني الى ان مثل هذا لا يلزم ان يكون له حقيقة . وخالفه آخرون منهم

(٩) الانتظار : ١٣ - ١٤ .

(١٠) ينظر المصواعق (٢٨٩) .

الخطيب فقالوا له حقيقة . والخلاف عند التحقيق لفظي ؛ لأن الإمام عبد القاهر قصد من نفي الحقيقة هنا نفي الاستعمال ، أي سبق استعمال الفعل إلى فاعله الحقيقي لا نفي « الفاعل الحقيقي على الاطلاق ». وكذلك سررتني رؤيتك هم عتفقون على أن فاعل السرور هو « الله » ولكن لم يسبق أن يقال : سررتني الله عند رؤيتك . هذا هو مراد الشيخ الإمام . فمذهب البلاغيين أذن هو استلزم المجاز الحقيقة دون العكس . وليس معنى هذا أن ما قاله العلامة ابن القيم مفهوم لمجازى المجاز حيث طالبهم بسبق الاستعمال الحقيقى ثم صادر على المطلوب وقال ليس إلى هذا سبيل . فلم يقل البلاغيون على لفظ أنه مجاز إلا ولديهم استعمال سابق في غير ما قيل أنه مجاز .

فنلوات - مثلا - معروف وهو مفارقة الأرواح الأجساد . وهمود الجسد لازم من لوازم الموت ، والحياة معروفة وهي ملابسة الأرواح والأجساد . والحركة لازمة من لوازم الحياة .

وحيث يجيء التعبير القرآني : اقمن كان ميتا فاحييته وجعنت له نورا يمشي به في النسن » (١١) ويقارن البياني بين دلائل الموت والحياة في فلان ميت وفلان حي يرزق ، وبين دلاليتها في الآية الكريمة ويقول : إن الموت حقيقة في مفارقة الروح الجسد مجاز في الصالل والكفر والجهل ، وإن الحياة حقيقة فيمن يعيش ويأكل ويشرب ويحسن عجاز في العلم والهدى والإيمان ، حين يقول البياني هذا فليس من حق أحد أن يطالبه بسبق الاستعمال في المعانى الحقيقة ؛ لأن ذلك تحصيل حاصل فإن التعجب الذي أراده العلامة ابن القيم من هذه المطالبة المقصى عليها .

وكتابه « الصواعق » هل هذه الكلمة حقيقة فيما أريد منها ف تكون دلائلها مماثلة تماما لدلالة قوله تعالى : « ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء » (١٢) أم أن المعنى مختلف ؟

(١١) الانعام : ١٢٢ .

(١٢) الرعد : ١٣ .

ومن الذى يسوى بين الدلالتين يا ترى ؟ ان الصواعق فى الآية
حقيقة فيما استعملت فيه ، والصواعق المسمى بها كتاب العلامة مجاز
بینه وبين الحقيقة علاقة وصلة .

ان الذى طالب به ابن القيم مجازى المجاز كان بين يديه ولو لا
التعصب لرأى ارتأه لما غابت عنه هذه البدائة .

الوجه السادس :

ويتعامل فى الوجه السادس عن تقسيم الحقيقة والمجاز ويقول
ماذا يريدون بهذا التقسيم ؟ الموجود الذهنى ام الخارجى . ويجزم
بان المسلم به هو التقسيم الذهنى وهو لا يفيد وجود التقسيم الخارجى
الذى ليس لأحد سبيل الى العلم به ؟ ! (١٣)

نقد هذا الكلام :

لو سلمنا للمؤلف بهذا لبطات كل الامور العقلية الاعتبارية ولبطل
تقسيمه هو كتابه « الصواعق » الى طواغيت ثلاثة ، ولبطلت كذلك
حقائق الطوم النظرية . ولا اعتقد ان العلامة يرتاح لهذا البطلان .
وعلى كل فان التقسيم الخارجى موجود ، ولن نذهب بعيدا .
فالصواعق المسمى بها كتابه من قسم المجاز ولن يكون القسمان قسما
واحدا الا اذا ادعى مدع ان « الصواعق » فى الآية ، والصواعق المسمى
بها كتابه دلائلها واحدة . واذا ادعى مدع هذه التسوية بين الدلالتين
فليس لنا معه كلام ، بل الحال - حينئذ - يقتضى المskوت ، ويكون
المسكوت - حينئذ - ابلغ من كل كلام ؟ !

الوجه السابع :

ويذهب فى الوجه السابع الى ان تقسيم الالفاظ الى مستعمل
فيما وضع له ، والى مستعمل فى غير ما وضع له تقسيم فاسد ؛ لانه
يتضمن اثبات الشيء ونفيه (١٤) .

(١٢) انظر الصواعق (٢٨٦) .

(١٤) الصواعق (٢٩١) .

نقد هذا الكلام :

يريد المؤلف أن يقول : ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له معناه نفي الوضع . وإن استعماله في المجاز معناه اثبات الوضع . وهذا - عنده - جمع بين النقيضين !؟ وهذه مغالطة كبرى من المؤلف فاستعمال اللفظ في المجاز لا ينفي الوضع الاول : لأن المجاز اجماعا ملاحظة فيه المعنى الوضعي . فالقرآن الحكيم حين اطلق على الجهل لفظ الموت لم بلغ الدلالة الحقيقة لكلمة الموت ، بل استثمرها في المعنى المجازي فسمى الجاهل « ميتا » لأن الميت عديم النفع وكذلك الجاهل . والعلامة نفسه حين سعى كتابه « الصواعق » لم بلغ المعنى للتحقيقى لهذه الكلمة الذى هو الاحراق والاهلاك . بل شبه كتابة فى القضاء على خصومه بالصواعق فى قوة التأثير وهكذا كل مجاز . فain الغاء الوضع يا ترى ؟

الوجه الثامن :

• ويتسمى في الوجه الثامن فيقول : ليس معكم الا استعمال . وقد استعمل اللفظ في هذا وهذا . فمن اين لكم ان وضعه لاحدهما سابق على وضعه الآخر ولو ادعى مدع عكس ما ترون وكانت دعوه مثل دعواكم (١٥) .

نقد هذا الكلام :

يريد أن الوضع لا علم لكم به ، وليس معكم الا الاستعمال وهو شامل للحقيقة والمجاز فمن اين عرفتم ان وضعه في احدهما اسبق من الآخر ؟ والجواب يسير على من يسره الله عليه . فالصواعق في التنزيل الحكيم اسبق في الدلالة على تلك الظواهر الكونية المعروفة عند علماء الهيئة والفلكل ، ومن خبسها كانت الصواعق المرسلة على عاد وثمود .

(١٥) نفس الموضوع .

اما الصواعق :التي سمى بها المؤلف .كتابه فهن تسمية طارئة :غير مبحوث عنها في علم الفلك وما كانت معروفة عند عاد وثمود مثلاً !! .

والموت المترتب عليه فساد البدن امorc استعمالاً في معناه من اطلاق الموت على الجهل . وبامثلة هذا لا تدخل تحت حصر . فهل ينتطيط العلامة ابن القيم أن يقول ان وضع لفظ « الصواعق » المعنى بها كتابة أسبق من وضعها لتلك الظواهر الكونية العالمية !! .

الوجه التاسع :

• ويقول في الوجه التاسع ان هذا يتضمن التفريق بين المتماثلين .. « (١٦) !! .

نقد لهذا المتكلم :

وجوابنا في ايجاز : ليس ما تقول صحيحاً . فهما ليسا متماثلين . وإنما يكونان متماثلين لو ادعينا أن كلمات كتابك « الصواعق » تماثل تماماً تلك الظواهر النارية الكونية ، ونحن على يقين أن عاقلاً لن يدعى هذه الدعوى فهما اذن ليسا متماثلين .

وكذلك لن يدعى عاقل أن الجهل مماثل للموت في الحقيقة ، وإنما الذي معنا اصل مقىيس عليه وهو الظواهر النارية ، والموت المترتب عليه فساد البدن . وفرع مقىيس وهو كلمات كتابك في شدة تأثيرها ، وضرر الجهل في شدة خطورته . فain هما المتماثلان اذن ؟ !

الوجه العاشر :

• أما الوجه العاشر فيذهب فيه إلى بطلان المجاز ، لأن القائلين

بـه يختلفون فـى بعض الصور فـيرى فـريق أنها مجاز ، وـيرى أخـر أنها حقيقة (١٧) .

نقد هـذا السـكلام :

ونقول : هذا لا دليل لـك فـيه ؛ لأنـه اختلاف فـى بعض الفـروع لا فـى الـأصول . وـنقاش فـى بعض الـأمثلة لا فـى نفس المـبدأ والـخلاف فـى الفـروع لا يـبطل الـأصول ..

الـوجه الحـادى عـشر :

● وفي الـوجه الحـادى عـشر يـذهب إلـى أنـ التـسلـيم بـصـحة المعـنى المـجازـي لا يـصـحـ الا بـعـد تـميـزـ المعـنىـ الحـقـيقـيـ بـمـعـيـزـ منـفصلـ ؛ لأنـ التـميـزـ بـيـنـ المعـانـيـ لـأنـ صـحةـ التـميـزـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ .. تـابـعـ لـصـحةـ التـميـزـ بـيـنـ المعـانـيـ ، فـإـذـا لمـ يـصـحـ التـميـزـ كانـ التـقـسـيمـ تـحـكمـا مـحـضـاـ (١٨) .

نـقد هـذا السـكلـام :

هذه القـاعدةـ الـتـى ذـكـرـها المؤـلفـ صـحيـحةـ ، وـلـكـنـ لا اـثـرـ لهاـ فيما نـحنـ بـصـدـدهـ ؛ لأنـ التـميـزـ بـيـنـ المعـنىـ الحـقـيقـيـ حـاـصـولاـ بـيـنـاـ . وـلـنـاخـذـ بـعـضـ الـأـمـثـلـةـ الـتـى تـقـدـمـتـ ، فـقـدـ قـلـناـ آنـفـاـ انـ القرآنـ الـكـرـيمـ أـطـلـقـ لـفـظـ الـمـيـتـ عـلـىـ الـجـاهـلـ مـجاـزاـ . وـالـمـعـنىـ الحـقـيقـيـ مـتـمـيـزـ كـلـ التـميـزـ عـنـ هـذـاـ المـعـنىـ المـجازـيـ . فـإـلـيـتـ الـذـى فـارـقـتـ رـوـحـهـ بـدـنهـ انـ كـانـ مـعـلـماـ غـسـلـ وـكـفـنـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ ثـمـ دـفـنـ ، وـبـورـثـ انـ كـانـ لهـ مـالـ وـوـارـثـ وـتـحلـ كـلـ دـيـونـهـ بـالـمـوـتـ وـتـمـقـطـ عـنـهـ التـكـالـيفـ .

اما الـمـيـتـ «ـ الـجـاهـلـ » فـلا تـجـرـىـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـاـحـکـامـ الـتـى تـقـدـمـتـ .
فـهـلـ بـعـدـ ذـلـكـ التـميـزـ مـنـ تـميـزـ ؟

(١٧) نفس المـصـدرـ : ٢٩٢ .

(١٨) نفس المـصـدرـ (٢٩٢) وما بـعـدـهاـ .

الوجهان الثاني عشر والثالث عشر :

وفي الوجهين الثاني عشر والثالث عشر يحاول المؤلف أن يدخل اختلاف مجوزي المجاز حول : هل المجاز مفتقر للنقل عن العرب كالحقائق . وأنهم في ذلك على قولين الصحيح عندهم ان المجاز غير مفتقر للنقل كالحقيقة (١٩) .

نقد هذا الكلام :

اطال المؤلف في توليد الموضع في هذين الوجهين . والذى يهمنا من كلامه مهما طال أن هذا الخلاف غير مؤثر في تجويز المجاز ؛ لانه خلاف حول فرعية من الفروع بعد اتفاقهم على حقيقة الموضوع وهو المجاز . والصحيح الذى لا نزاع فيه إن المجاز يكفى فيه نقل نوع العلاقة لا عنديها . أما الحقائق فشرط صحتها نقل افرادها واحدا واحدا . لأن المجاز قياسى والحقيقة مسماع . والدليل على ذلك ، الاستعمال ، فكثير من صور المجاز حتىت وما تزال تحدث في ارقى الأساليب ولم يعبها أحد ، ومنها ما وضعه العلامة نفسه عنوانا لكتابه « الصواعق المرسلة على الجهمية والمغطلة » ونم يسمع هذا بعينه عن العرب المحتج بلغتهم ولو افتقر المجاز إلى النقل « الشخص » لجمدت اللهجة وعجزت عن حاجات المعبرين . فقد اعجب الأديب الناقد الذواقة ابن المعتر بقول جحظة البرمكي فى وصف يوم مطير « انقطع شريان العمام » وهذا التعبير يعبئنه لم يرد عن العرب الا الصحيح .

ولو كان النقل شرطا في كل مجاز لتجبرت اللغة وفسدت . أما الحقائق لأنها سمعاوية فما لم يرد عن العرب منها فهو تزوير وتقول مذموم وكذب محض . وسر جمال العربية في اتساع افقها وجمعها في التعبير بين الاتباع والابتکار لا في توليد الفاظ جديدة لم ترد عنهم ، ولكن في انماط من التعبير تنقاوثر في التصرف والمصنعة المبدعة .

(١٩) نفس المصدر والموضع .

الوجه الرابع عشر :

● وفي الوجه الرابع عشر يرتب علی قول الاصوليين في بعض ائمارات المجاز ان المجاز يعرف بصححة نفيه . فإذا قيل للبليد حمار صحي ان يقال انه ليس حمارا بل هو انسان وأن الحقيقة لا يصح نفيها . رتب على هذا القول بأنه يلزم منه الدور لأن صحة النفي وامتناعه يترتب على الحقيقة والمجاز والحقيقة والمجاز تترتب معرفتهما على صحة النفي وعدمه (٢٠) !

نقد هذا السكالم :

هذا المأخذ كان يكون وجيهها لو انتنا اردنا تعريف النفي المطلق لأول مرة ، وليس الامر كذلك ، لأن كلا من النفي والاثبات مغروبان ، وكل ما في الامر تطبيقهما على بعض الجزئيات . وبهذا يندفع المحظور .

الوجه الخامس عشر :

● وفي الوجه الخامس عشر يذهب المؤلف الى القول بأن صحة النفي لو ترثب عليها مجاز ل كانت بعض الحقائق التي تنفي مجازا مثل قوله عليه السلام عن الكهان : ليموا بشيء . وهكذا كل الحقائق التي تنفي ، وقد ذكر المؤلف نماذج منها (٢١) .

نقد هذا السكالم :

هذا الكلام لا يحتج به على مجوزي المجاز ، ولا يلزمهم منه شيء . لأن هذا كان من لم肯 الاحتجاج به عليهم لو كانوا قالوا : كل ما صبح نفيه فهو مجاز فيقال لهم بعض ما يصح نفيه ليس مجازا ؛ لأن

(٢٠) الصواعق : ٢٩٥ .

(٢١) نفس المصدر : ٥٩٥ .

نقيس الموجبة الكلية سالبة جزئية كما يقول المناطقة . وهم لم يقولوا كل ما صح نفيه فهو مجاز ، بل قولهم في قوة قولنا : بعض ما يصح نفيه مجاز . وهذا قول صادق ومتضمن لصدق بعض ما يصح نفيه ليس مجازا ، ولست أدرى كيف غابت هذه الحقيقة عن العلامة ابن القين وهو من هو علما ونظرها وحذقا . ولكنه التعلص للرأي فيما يبدو .

الوجه السادس عشر :

● وفي الوجه السادس عشر يورد المؤلف صورا جدلية فيقول :
ماذا يعنون بصحة النفي ؟ نفي المعنى عند الاطلاق ؟ أم المعنى عند
التقييد ؟ أم القدر المشترك بينهما ؟ أم امرا رابعا ؟

وينتهي الى أن الأمر الرابع لا وجود له . وأن نفي القدر المشترك
لا يصح ولم يبين لماذا لم يصح . وأما المعنى المقيد - وهو مخطط الانكار
عنه - فلا يصح نفيه ؛ لأنه نص فيما قيد به ، لأنه باعتبار القييد
مستعمل في موضوعه مثل قولنا للبليد حمار مع قرينة مقيدة . ومراده
من هذا كله ابطال القول بأن المجاز يعرف بصحة النفي (٢٢) .

نقد هذا الكلام :

هذه العبارة : المجاز يعرف بصحة النفي ، قالها علماء الأصول ،
ومرادهم كما قال الغزالى وابن الحاجب وغيرهما من تقدم الحديث
عنهم (٢٣) إننا حين نقول للبليد حمار فهذا مجاز ؛ لأن لقائل ان
يقول : ليس هو حمارا بل انسان ومرادهم بالنفي - هنا - نفي
الحقيقة « الحمارية الحقيقية » وليس نفي المعنى المجازى الذي هو
« البلادة » وللإجابة على تساؤلات العلامة نقول ان المراد بالنفي هو
المعنى الحقيقي المحمول على ما ليس له . وهو الحيوانية الحقيقية
في الحمار للبليد ، وفي الأسد للشجاع ، أما المعنى المجازى وهو
البلادة والشجاعة فلا نفي فيهما قط .

(٢٢) ينظر الصواعق : ٢٩٥ .

(٢٣) انظر مبحث امارات المجاز عند الأصوليين فيما تقدم من هذه الدراسة .

الوجه السابع عشر :

• وفي الوجه السابق عشر يتساءل : من الذي قال أن صحة التفى إمارة صحة المجاز .

هل هم أهل اللغة ؟ أم أهل الاصطلاح ؟ أم أهل العرف ؟ فان كانوا أهل اللغة فان مجوزي المجاز مطالبون بصحة النقل عنهم ولا سبيل الى هذا وان كانوا اهل الاصطلاح أو العرف فليس قولهم حجة على اهل اللغة حتى يصح التقسيم (٢٤) .

نقد هذا الكلام :

وهذا الوجه مدفوع من جهتين :

الأولى : ليس يلزم ان ينقل ذلك عن اهل اللغة ؛ لأن اهل اللغة لم يضعوا القواعد والمصطلحات ، لا في المجاز ولا في غير المجاز ، وإنما تكلموا باللغة سليقة وطبعا .

والثانية : ان النفي المتسائل عنه هو نفي العقلاء اعم من ان يكون نفي اهل اللغة او الاصطلاح او العرف . فليس من عاقل لا يعلم صحة النفي عن كتاب العلامة « الصواعق » فيقول : ليست هي صواعق وإنما هي كلمات مشبهة بالصواعق في شدة الإيلام . هذا النفي يشترك في ادراكه أمرؤ القيس والنابغة من اهل اللغة ، والمساكبي والخطيب من اهل الاصطلاح ، كما يشترك اهل العرف اللغوي في كل زمان ومكان ؟

الوجه الثامن عشر :

• ويتعود في الوجه الثامن عشر ليكرر مسألة الدور في دخول النفي في تصور المجاز وكما نقد أوردها في الربع عشر (٢٥) .

(٢٤) الصواعق : ٢٩٦ .

(٢٥) انظر الصواعق : ٢٩٥ - ٢٩٦ .

نقد هذا الكلام :

الدور يلزم لو كان كل من النفي والمجاز مجهولين واردنا تعريف أحدهما بدور الآخر في التعريف . ولكن الذي معنى أمران أحدهما معروف وهو النفي والثاني فيه نوع جهالة هو المجاز ودخول المعروف في تعريف المجهول لا دور فيه .

الوجه التاسع عشر :

● وفي الوجه التاسع عشر يحاول أن بهم أكبر إمارة من إمارات المجاز وهي تبادر المعنى الحقيقي عند الاطلاق دون المجازى ، ويقول: أن المقيد يتبادر منه المعنى الذي يقيده المقيد . ومحال تجريد المفظ عن القرآن (٢٦) .

نقد هذا الكلام :

دعوى استحالة التجرد عن القرآن ناقشتها بتومس مع الإمام ابن تيمية فايرجع إليها من شاء . ونقول هنا : سلمنا جدلاً دعوى عدم التجرد ، ولكن ليس مراجحتنا التجرد من كل القيود بل من القيود التي تفهم أن الاستعمال مجاز . وفي هذه الحالة يتبادر المعنى الحقيقي فقولنا : رأيت الأسد المتبارد منه المعنى الحقيقي لخلوه من القرآن المجازية مع أنه مقيد بوقوع الرؤية عليه ، وتعريفه بالـ . ومجوزو المجاز لم يقولوا : إن المفظ مطلقاً يتبارد منه المعنى الحقيقي ، بل ذلك مخصوص بحالة التجرد المعتبر عنه بالاطلاق . أما عند التقيد بالقرائن المجازية مثل : رأيت الأسد يقود الطائرة فالمتبارد هو المعنى المجازى ليس غيراً . وبهذا يصبح ما قاله العلامة زوبعة في فنجان ؟!

يمارس المجاز وهو ينكره ؟!

ويكفينا ردًا على بطلان دعوى العلامة ابن القاسم أنه وهو في

خضم المعركة التي يحاول القضاء فيها على المجاز ومجوزيه ، انه يستعمله بكل وضوح فيقول في حر كلامه : اذا قلت : لك عندي يد الله يجازيك بها . تبادر من هذا الفعمة والاحسان . ولما كان اجله الاعطاء وهو باليد غيره عنه بها لانها آلةه » فهذا هو بعينه الذي يقوله البيانيون في مثل هذا التركيب ، ولكنه للألف ينسقه التعبص نصاعة الحمق فيعود ويسوى بين « اليد » في هذا التركيب ، وفي : « بهذا التوب خطته لك بيدي » فبعد أن يقول فيه : « تبادر من هذا ان اليد آلة الخساطة » يقول : « وهى حقيقة في هذا التركيب وهذا التركيب » !!؟ (٢٧)

إلى هذا الحد حمله التعبص على المغالطة والتغافل والحق الحق أن يتبع ولو كان مرا .

الوجه العشرون :

٥ وفي الوجه العشرين يضع المؤلف ما تخيل أنها عراقيل في طريق مجوزي المجاز وخلاصة ما قال :

ان «اللفظ عند تجرده عن جميع القرائن يصبح مجرد صوت غير مفيد مثل طق وغاق فكيف يترتب على « التجرد » مجاز ؟ فان ادعى مجوزو المجاز انه ما احتاج الى قرينة في المفرد لفأداة المعنى كانت اللغات كلها مجازا ؟ وان فرقوا بين قرينة وقرينة كان ذلك تحكما محضا . كان يفرقوا بين القرائن «اللفظية» والقرائن «المعنىوية» (٢٨) .

نقد هذا الكلام :

اطال المؤلف في هذا الوجه ، وسواء علينا اطال أم أوجز ، لأن صواب هذه المسألة قائم على اصطلاح خاص . فليئس المراد عند مجوزي المجاز من « التجرد » والطلاق « التجرد العام من كل القرائن » ، بل المراد

(٢٧) نفس المصدر والموضع .

(٢٨) ينظر نص المؤلف كاملا في الصواعق : ٢٩٩

خلو الكلام من القرائن المنصوبة لتحقيق المجاز . فقولنا المسبق : رأيت أمداً مطلق عند مجوزي المجاز وان كان مقيداً بالمعنى والتوكير . فإذا قلنا : رأيت أمداً يخطب في الجندي صار مقيداً بقرينة تصرف عن معنى « الأسدية الحيوانية » إلى معنى الشجاعة والآقدام .

وسواء عند مجوزي المجاز ان تكون القرينة المحققة للمجاز عقلية او لفظية . ولكن ليس كل قرينة لفظية كانت او عقلية محققة للمجاز . فالمفعول في : اكلت دمماً « قرينة لفظية محققة للمجاز ، لأن الدم لا يؤكل وبخاصة دم الادمى المقصود هنا والمفعول في قولنا : قرات كتاباً قرينة لفظية ولكنها لا تتحقق المجاز . والأضافة في « مكر الليل » قرينة لفظية محققة للمجاز ، اما الاضافية في قولنا : مكر الانسان فكرينة لفظية ولكنها لا يتربى عليها مجاز .

والعقلية مثل اللفظية تتحقق المجاز حيناً ، ولا تتحقق حيناً آخر ،
فقول الشاعر (٢٩) :

وَمَا الْدَّهْرُ إِلَّا مِنْ رَوَاهُ قَصَائِدِي
إِذَا قُلْتُ شِعْرًا أَصْبَحَ الدَّهْرُ مُنْشَدًا

فيه قرائن عقلية محققة للمجاز : لأن الدهر - وهو الزمن -
لا يرى ولا ينشد وإنما يرى وينشد أهله .

ومثله عبارات سنيويه المذكورة في أول « الكتاب » حفت الجبل ، وشربت ماء البحر ، فالعقل يمنع أن يحمل انسان جيلاً وان يشرب ماء بحر فلا يغير منه شيئاً وإذا قال انسان : « اللولد اكير من ابيه مثنا ، حكم العقل بفساد هذا الكلام ولا يتربى على القرينة العقلية هـ مجاز .

وانما جانب المؤلف الصواب - هنا - لأنه اراد ان يحاكم مجوزي المجاز على أساس قوانين كلية لا على أساس مصنطلحات العلوم والفنون

(٢٩) في البيت مجاز عقلي أو استعارة مكنية .

الخاصة بكل علم وفن . ولو كان هذا صحيحاً ل كانت حقائق العلوم الباطلة أكثر من الصالحة ولما سلم من ذلك علم ، ورحم الله من قال :
الاصطلاح لا مشاحة فيه .

الوجه الحادى والعشرون :

❸ وفي الوجه الحادى والعشرين يعتمد العلامة ابن القيم الى قول الاصوليين فى بعض امارات المجاز انه لا يطرد .. ويورد على ذلك كثيرا من الفروض ثم ينتهى الى ان عدم الاطراد لا يتحقق عليه مجاز (٣٠) .

نقد هذا الكلام :

لا نريد ان نطيل كما اطال العلامة ، ونكتفى فى الرد عليه بمراد الاصوليين من الاطراد وبه ينهر كل ما رتبه العلامة من محاذير .

مراد الاصوليين ن عدم اطراد المجاز وان الحقيقة مطردة وانجح لا القواء فيه ، فحين نطلق على فارس مغوار كلمة « سيف » فهو هذا مجاز ، ولكنه مخصوص بهذا المعنى . ولا يلزم منه ان نطلق حتما ولزوما على كل فارس مغوار كلمة « سيف » بل قد نقول : انه شجاع ، اسد ، فاتك ، ضاغعة .

اما كلمة « بحر » وهو حقيقة في مجتمع الماء الكبير فلا يختص بها ماء دون دماء فكل ما تجتمع فيه شروط « البحر » فهو بحر . فدلالة الحقيقة مطردة عامة لا تحتاج إلى اكثر من مجرد العلم بالوضع . اما دلالة المجاز فشخصية خاصة . فلماذا اللف والدوران والحق واضح .

الوجه الثانى والعشرون :

❹ وفي الوجه الثانى والعشرين يشنع على الاصوليين فى تقرفتهم

بين جمعي أمر ، وهو عندهم اذا جمع على اوامر كان حقيقة ، واذا جمع على امور كان مجازا ، لانه في الاول بمعنى الفعل كاكرم . وفي الثاني جمع للشأن والحال .

تعقيبنا على هذا الكلام :

جعل الاصوليون اختلاف الجمع المذكور من امارات المجاز ، وفيما ارى ان هذا القول ضعيف الى حدما ، ولكن - مع هذا - ليس فيه ابطال للمجاز فالمجاز صور اخرى كثيرة متحقق فيها . فدفع هذا الفرق وان صح فالمجاز باق في غيره ، ونفي الجزء لا يترتب عليه نفي الكل .

الوجه الثالث والعشرون :

وفي الوجه الثالث والعشرين يذهب المؤلف الى ان المقيد مثل : جناح الذل ونار الحرب لم تستعمله العرب الا مقيدا .. فهي اذن حقيقة فيما اضيقت اليه فكيف يكون مجازا اذن (٣١) ١٩

نقد هذا الكلام :

ليس للعلامة فيما ذكر حجة ؛ لأن العرب تكلمت بالحقيقة والمجاز معا وان لم يسموا هذا حقيقة وهذا مجاز ، مع ادراكيهم التام لفارق بين الاسلوبيين . فليس اضافة الجناح عندهم لذل مثل اضافة الجناح للطائير . فهذا حسبي معروف وذاك تخيلي معقول . والفرق كبير فإذا قالوا : كسر جناح الطائر كان لهذا معنى عندهم مغاير لما لو قيل قطعت جناح الذل . وكذلك رأس الانسان ورأس الامر .

واضافتهم الجناح للذل وللطائر لا يمنع تصور معناه الافرادى المطلق « الجناح » وهذا أمر يديه .

(٣١) الصواعق : ٢٠٥ .

اما اضافة الجناح الى الملائكة في الذكر الحكيم فلا يدعى مدع انها مجاز لجواز ان يكون للملائكة اجنحة حقيقة . وهذا ما يفهم من ظاهر القرآن ، ولكن لا يحتاج به البتة .

الوجه الرابع والعشرون :

• والوجه الرابع والعشرين هو في الواقع تابع لما قبله مباشرة . وفيه يذهب المؤلف الى ان العرب لم تضع جناح الذل لمعنى ثم نقلته من موضعه الى غيره . ومن زعم ذلك فهو غالط . والغلط حاصل من توهم ان العرب وضعوا كلمة « جناح » مطلقا هكذا غير مقيد ، ثم خصوه في اول وضعه في ذوات الريش . ثم نقلوه الى الملك والذل .. وهذا لا يثبت الا بوجي (٣٢) !

نقد هذا الكلام :

يفهم من كلام المؤلف ان العرب وضعوا المركبات كما وضعت المفردات . وهذا لم يقل به احد واذا قيل فهو مردود . والا فان العرب يكونون قد وضعوا عنوان كتاب العلامة ، وهو : الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة » ! كما يفهم ان مجوزي المجاز قاتلوا ان العرب وضعوا « جناح الذل » ولم يقل بهذا اصولي ولا بلاغي . وانما الموضوع هو المفردات ، وهذا لا يمنع من اثنا لدينا بعض المركبات مثل : القتل انفى للقتل ، وليس هذا وضعا وانما تأليف سابق على عصر التدوين . ومن الاخطاء التي وقع فيها المؤلف ان العرب نقلت الجناح الى الملك فالعرب لم تتنطق بهذا المركب الاضافي : جناح الملك » وانما هو اعلام اسلامي جاء به القرآن في قوله تعالى : « جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة » والحق الذي نيدته البحث ان المعانى الحسية الكلية هي السابقة وضعا واستعمالا . ثم جاءت في مراحل الرقى المعانى المعنوية . وايا كان فلا حجة للعلامة فيما ذكر هنا .

الوجه الخامس والعشرون :

● وفي الوجه الخامس والعشرين ينقد المؤلف قول الاصوليين ان المجاز يتوقف على المسمى الآخر بخلاف الحقيقة . وحاصل نقاده أن هذا القول اذا سلم من جهةبطل من جهة أخرى . فان سلم في قوله تعالى : « ومكروا ومكر الله » فكان « مكر الله » متوقفاً على « ومكروا » فإنه فاسد باعتبار قوله تعالى : « افأمنوا مكر الله .. » فقد اطلق المكر مسندًا إلى الله دون أن يتوقف على مسمى آخر (٣٣) .

نقد هذا الكلام :

في هذا الكلام خطأ وصواب واحد . احد الخطأين منشؤه الاصوليون وثاني الخطأين مجازة العلامة ابن القيم لهم فيه . لأن الضابط الذي وضعه الاصوليون : توقف المجاز على المسمى الآخر « لا مجاز فيه بل هو عند محققى علماء البيان مشكلة ، وهى التعبير عن معنى بالفظ معنى آخر لوقوعه فى صحبته تحقيقاً أو تقديرًا . والأية المستشهد بها من هذا القبيل . اخطأ الاصوليون فى عد هذا مجازاً ، واحتضا ابن القيم فى مجازاتهم على هذا الخطأ وال الصحيح أن المشكلة لا مجاز فيها بлагة ، وقد تشتمل على المجاز ولكن الا تتوقف حقيقتها عليه . والفرق كبير بين وجود الشيء عرضاً ، وبين وجوده مشترطاً (٣٤) .

وعلى هذا فان هذا الموضع يطرح من المبين ، فلا هو ضد المجاز ، ولا معه . وفوق كل ذى علم عليم .

الوجه السادس والعشرون :

● وفي الوجه السادس والعشرين يقحم المؤلف صفات الله في حظر المجاز ، ويقول ان حملها على المجاز يؤدى إلى التعطيل (٣٥) .

(٣٣) الصواعق : ٣٠٦ .

(٣٤) انظر تحليلاً وافياً تقدم في هذه المسألة من هذه الدراسة (٥٨) .

(٣٥) الصواعق (٣٠٩) وما بعدها .

تعقينا على هذا الكلام :

تقدمنا مفصلاً أن في صفات الله الموعم ظاهرها مماثلة الحوادث مذهبين : أحدهما عرف بأنه مذهب السلف وهو عدم الصرف والتاویل . والثاني مذهب الخلف وهو صرفيها إلى معان اليق بعقيدة التوحيد . وقد تقدم في حديث مع الإمام ابن تيمية نقاً عنه عن بعض السلف أنهم يقولون بعض الصفات كالمعنى والقرب . ومع هذا كله نقرر أن هذا الموضوع لا يبطل القول بالمجاز . فلنا أن نقول أن المجاز موجود ولكن يحظر اعماله إذا أدى إلى محظوظ ، وهو التعطيل الذي ينبع به منكر المجاز كثيراً وهذا تقييد للمجاز وليس بطلاقاً جملة وتفصيلاً . وبهذا يصبح هذا الاعتراض غير ذي خطر على المجاز وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله .

الوجهان السابع والثامن والعشرون :

وفي الوجهين السابعة والثامنة والعشرين يذهب المؤلف إلى حكاية ثلاثة مذاهب في صفات الخالق والمخلوق . ان تكون مجازاً في المخلوق وحقيقة في الخالق ، او مجازاً في الخالق حقيقة في المخلوق ، او حقيقة في الخالق والمخلوق ، واختار هو المذهب الثالث وسماه مذهب العقلاء . وان الاضافة لا تخرج اللفظ عن حقيقته (٣٦) ؟

نقد هذا الكلام :

قدمنا اقتراحاً في شأن الصفات ، وقلنا ان عدم اعمد المجاز فيها لو تم الاتفاق عليه لا يبطل المجاز . وفي هذا غباء وابغاء ، ونريد هنا أن نقول كلمة في المذاهب الثلاثة التي نقلها العلامة ، فكل مذهب منها له مزايا وعيوب . فمذهب عدم التاویل فيه ايهام التشبيه . ومذهب التاویل متهم بالتعطيل أما المذهب الثالث الذي ارتضاه العلامة وسماه مذهب العقلاء وحاصله ان الصفات حقيقة في الخالق والمخلوق

فقد يقبح فيه من يقبح بأن فيه مساواة بين صفة هي تناحلي ، كالعلم مثلا ، وصفة هي للمخلوق وهي العلم نفسه . وعلم المخلوق بجانب علم الله لا شيء . وإنما اختار العلامة هذا المذهب على نظيريه لسلامته - بشقيه - من المجاز . فكيف بلغ عداء المجاز عنده إلى هذا الحد يا ترى .

اما دعوه ان خصائص الاضفافات لا تخرج اللفظ عن حقيقته فدعوى عارية من كل دليل وقد ناقشناها بكل وضوح منذ قليل ، ومن قبل في حديثنا عن الامام ابن تيمية فلا حاجة الى التكرار (٣٧) .

الوجه التاسع والعشرون :

و في الوجه التاسع والعشرين يحاكي العلامة ابن القيم شيخه ابن تيمية في شأن الاضافة والمفرد عنها . مثل « الإنسان » و « الإبرة » فإن العرب نطقوا بها مجردة ومضافة مثل انسان العين وابرة الذراع . و عند مجوزي المجاز المضاف من المجاز وهذا غلط . لأن اللفظ المجرد لم يستعمل حتى يكون في حالة الاضافة مستعملا في غير ما وضع له ليتحقق منه المجاز (٣٨) !؟ .

نقد هذا الكلام :

هذا الفرض مبني عند العلامة وشيخه على أن المجرد من الاضافة حتى ولو كان معروفا بأجل غير مستعمل .. وهذا لم يقل به الاصوليون ولا البیانيون فالانسان والابرة مستعملان وهما يفيدان التصور في حالة الافراد ، كما يفيدان التصديق في حالة التركيب ، فليس للعلامة وشيخه حجة فيه .

الوجهان الثلاثون والحادي والثلاثون :

و في الوجهين الثلاثين والحادي والثلاثين يورد المؤلف كثيرا من الاعتراضات على كون المستعار منه أصلا . والمستعار له فرعا .

(٣٧) انظر (٧١٦) من هذه الدراسة .

(٣٨) والصواعق : ٢١٢ .

ويذهب في النهاية إلى مطالبة مجوزي المجاز بالاثبات ، ثم يقول :
ان هذه التفرقة بين اللفاظ تحكم بارد ولن يجدوا له خسابا
أصلا (٣٩) .

نقد هذا الكلام :

ان معرفة الصواب على طرف الشمام من يريدها ، ولن نطيل كما
اطال بل سنرد عليه بمثال واحد من صنيعه هو .

فقد سمي كتابه الذي أجهد نفسه فيه لإنكار المجاز سماه
« الصواعق » ونحن نقول ان هذه التسمية مستعارة من أصل ،
والاصل هو « الصواعق » تلك الظواهر الكونية التاريخية المعروفة عند
ال العامة والخاصة . والمؤلف حين سمي كتابه « الصواعق » المتمس علاقه
بين الصواعق الحقيقية وبين الكلام الذي اشتمل عليه كتابه . وهي
قوة التأثير والايام .

فهل يستطيع العلامة ابن القيم أن يدعى أن كلمات كتابه احق
بتسميتها « صواعق » من تلك الظواهر الكونية ، أو حتى يدعى أنها
مماثلة ؛ لها في تلك التسمية !؟ وهل اذا فرضنا أن ابن القيم لم يكن
يعرف كلمة ، الصواعق ومدلولها كان سيهتدى الى تسمية كتابه
بالصواعق . أم انه حين وضع ذلك العنوان كان قد استحضر كلمة
« الصواعق » بمعناها المعروف ثم ارتضى لكتابه ان يسميه على اسمها
ما بينهما في تقديره من تشابه . فصارت الصواعق الكونية أصلا ،
وجاءت تسمية كتابه فرعا .

فأين التحكم بالارد إليها الشيخ ؟ وكيف تنفي السبيل الى ايجاد
الضابط في الفرق بينهما وهو أقرب اليها واليكم من قاب قوسين ؟
الا قائل الله التحصب للرأى فإنه يؤثر حتى على اعلام العلماء !؟

وما يقال في الصواعق يقال في « اجتماع الجيوش الاسلامية

على المعطلة والجهمية » وهو عنوان كتاب للعلامة ابن القيم . فهل يخفى الاصل والفرع فيه يا ترى ؟؟

الوجه الثاني والثلاثون :

• وفي الوجه الثاني والثلاثين يردد ما سبق أن قاله أستاذنا الإمام ابن تيمية من التشكيل في الوضع الأول ، ويلزم مجازي المجاز بتحقيقه ثم يصادر على المطلوب ويقول لا سبيل إلى تحقيقه ، وينتهي إلى ابطال تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لأنه لا يصح إلا بعد تحقيق الوضع الأول لتنتم عملية النقل عنه . فان ظل مقدرا غير محقق بطل المجاز أيضاً إذ لا بد من التحقيق (٤٠) .

نقد هذا الكلام :

رددنا على هذا في الحديث عن الإمام ابن تيمية بما لا مزيد عليه فليراجع ما قلناه هناك (٤١) .

الوجه الثالث والثلاثين :

• أما في الوجه الثالث والثلاثين فيوضح العلامة ابن القيم دائرة النزاع ويستعدى كل الأمم على مجازي المجاز حين يتساءل : هل المجاز مخصوص عندكم بلغة العرب لم عام في كل اللغات . ويرتبط على هذا محظوريين فان قال مجازي المجاز انه خاص بلغة العرب قال لهم هذا تحكم فاسد وان قالوا علم في كل اللغات قال لهم : هذا امر ينكره اهل كل لغة بل يجزمون بأن لغاتهم باقية على موضوعاتها لم تخرج عنها (٤٢) ..

نقد هذا الكلام :

هذا افلاس في محاورة الخصوم وخروج بموضوع النزاع إلى

(٤٠) الصواعق : ٣١٥ .

(٤١) انظر (٧١٦) من هذه الدراسة .

(٤٢) الصواعق : ٣١٥ .

غير جهة لأن مفكري كل أمة يولون عنانيتهم بلغة امتهن . وهل سأل هو كل الأمم عن المجاز والنقل فأجابوه بما أدعاه ؟ وهل كان يعرف أن هذه الدعوى باطلة وأن المجاز موجود في كل اللغات . وأن أرسطو قبل الميلاد بأكثر من ثلاثة قرون كان قد تكلم على المجاز والنقل والاستعارة والتضليل والفرق بين الاستعارة والتضليل . (٤٣) !؟

وأوروبا في نهضتها الأدبية واللغوية الحديثة اعتمدت على أدب اليونان القدماء وحدث حذفهم رديجاً من الزمن . وأدب الأمم حافلة بصور رائعة من المجاز لا ينكرها إلا معاند : هنوداً وفرساناً ورؤساناً وغيرهم . إن العلاقة ابن القيم لم يكن عوض عنها في مناقشة خصومه ولا منصفاً ، فراح يضع أمامهم العرقيل ويتحيل هو ردودهم عليه فكان الخصم والحكم في آن واحد . فهلا سلك مسلك النحاة حين كانوا يعقدون المنازرات فيما بينهم ويدلي كل بما عنده بدل أن يحاكم خصمه غيابياً هكذا .

أجل : إن المجاز عام في كل لغة وإن اختصت العربية بكثرة البحث فيه حتى اشتهر فيها وذاع أمره (٤٤) .

الوجه الرابع والثلاثون :

• وفي الوجه الرابع والثلاثين يثير المؤلف وضعاً غريباً حيث ينفى دخول المجاز في كلام الله لأن الله لم يضع الفاظ كلامه لمعانٍ ثم نقلها عنها إلى غيرها ، ولا كان كلامه سبحانه تابعاً لأوضاع المخلوقين .. (٤٥) !؟

نقد هذا الكلام :

هاتان مغالطتان مفضوحتان كان حريراً بادعامة ابن القيم ، وهو العالم الغذ والفقير الجهد والمجادل الذي لا يقع فيهما . فمن ذا

(٤٣) انظر أرسطو : فن الشعر : ٤٥٧ .

(٤٤) انظر اللغة الشاعرة للأستاذ العقاد . (٣٥) ط .

(٤٥) الصواعق : ٣١٦ .

الذى يقول ان كلام الله فى التوراة والإنجيل والقرآن وضيع الله الفاظه ؟ والله يقرر فى كتابه الحكيم الذى كان يحفظه العلامة ويقصره قانونا مطربدا لم يتختلف فى ارسال الرسول وإنزال كلامه عليهم « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم .. » هذه الآية الحكيمية تبطل دعوى العلامة بشقيها :

• كون الله - سبحانه - وضع الفاظ كلامه وضعا خاصا .

• نفي ان يكون كلام الله تابعا لأوضاع المخلوقين .

لأن كلام الله الموحى الى كل امة نزل بالفاظها تابعا لأوضاعها ؛
لأن المقصود من المسألة البيان . ولو بعث رسول في امة بوحى مخالف
للغة الامة وأوضاعها لما كان بيانا ولا هدى ؟ !

الوجه الخامس والثلاثون :

• وفي الوجه الخامس والثلاثين يعود المؤلف ويكرر نفسه فى
نفي المجاز عن طريق اتحاد الوضع فيما هو حقيقة وفيما هو مجاز
إى ان الالفاظ موضوعة للدلالة على المراد منها وضعا متحدا كله
حقائق لا مجاز فيه (٤٧) .

نقد هذا الكلام :

الواقع ان المؤلف مضطرب كل الاضطراب فى هذا الوجه
فلا تدرى ماذا يريد ان يقول ؟

ومع هذا فان هذه الشبهة قد ابطئناها مرارا فيما تقدم بل تفرقة
الخامسة بين دلالة الالفاظ على معاناتها الحقيقة ، ودلالتها على
معاناتها المجازية فلا داعى للإعادة ، ونشير هنا مجرد اشارة الى
تكرار بيان الفرق بين « الصواعق » مرادا منها الظواهر الكونية ،

(٤٦) ابراهيم : ٤ .

(٤٧) الصواعق : ٣١٧ .

وبين « الصواعق » التي جعلها عنواناً لكتابه . ولن يرى عاقل أن الدلالتين متساويتان .

الوجه السادس والثلاثون :

● أما الوجه السادس والثلاثون فيأخذ فيه على مجوزي المجاز اختلافهم حول بعض الصور هل هي مجاز أم حقيقة مثل العام المخصوص . هل دلالته على الباقى بعد التخصيص حقيقة أم مجاز (٤٨) !؟

نقد هذا الكلام :

لا طائل للمؤلف فيما ذكر : لأنه مدفوع من أقصر طريق ، فهذا الاختلاف الذي ذكره صحيح ، ولكن حول صورة من صور المجاز لا حول المجاز نفسه . والمعروف أن الخلاف حول بعض الفروع لا يبطل الأصول . فالعام - مثلاً - موضوع الدلالة على جميع افراده فإذا خصص خرجت بعض الافراد فتكون دلالة العام على بعض الافراد وليكون العام حينئذ مستعماً في غير ما وضع له . هنذا وجه التجوز فيه فإذا نازع منازع كان النزاع مقصوراً على التطبيق مع الاتفاق على الأصل الذي هو المجاز ، فكيف ينفي هذا دليلاً على نفي المجاز .

ومعروف أن الأصوليين مختلفون في بعض القواعد ، وكذلك الفقهاء والنحاة وغيرهم فهل نقول ببطلان أصول الفقه والفقه والنحو واللهجة لأن خلافاً وقع حول بعض المسائل فيها !؟

الوجه السابع والثلاثون :

● وفي الوجه السابعة والثلاثين يضيف المؤلف إلى هذه

المسألة أن الملفظ لو كان يخرج بالتفصيص والتقييد عن موضوعه لكان له عدة موضوعات بحسب تعدد قيوده (٤٩) ؟

نقد هذا الكلام :

تقدمنا القول مرات ان المجاز لا يترتب على مطلق قيد ، بل يترتب على قيود خاصة . وذكرنا لذلك امثلة فنحيل اليها خشية الاطالة والتكلرار . أما قوله فان المقيد تكون له عدة موضوعات بحسب تعدد قيوده ، فهذا قول باطل ، لأن القيد ان كان يترتب عليه مجاز فلمزيد ووضع واحد هو المجاز ، ولا فهو حقيقة ، فمن الذى قال بتعدد الموضوعات تبعاً لتعدد القيود ؟ لا أحد سوى المؤلف عفا الله عنه .

الوجه الثامن والثلاثون :

● وفي الوجه الثامن والثلاثين يجمل المؤلف قصده في العبارات الآتية :

« انه ان كان فى اللغة مجاز على الوجه الذى يذكرونـه لزم ان تكون كلـها مجازا ، وان كانت مشتملة على الحقيقة فكلـها حقيقة » (٥٠) .

نقد هذا الكلام :

هذا فرض جدلـى بناء المؤلف على مقدمات مغلوطة ، فهو وشيخه من قبل يمنعـان ان توجد كـلمـة واحدة فى اللغة مـطـلـقة من كلـ الـقـيـوـد . ومجـوزـوـ المـجاـز يـجـعـلـونـ الـاقـتـرـانـ بـقـرـيـنـةـ مـحـقـقاـ لـمـجاـزـ لـذـلـكـ اـرـادـ المؤـلـفـ انـ يـلـزـمـ المـجـوزـيـنـ بـأـنـ الـلـغـةـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ كـلـهاـ

(٤٩) نفس المصدر : ٣٠٤ .

(٥٠) المصواعق : ٣٢٥ .

مجاز ، لامتناع التجرد في مفرداتها أسماء كانت أو فعلاء أو حروفا.
أو هي كلها حقيقة أن نفوا هذا الالتزام ؟ ! .

هذا وقد نازعنا بما من قبل في هذا وقلنا ليس كل قرينة أو
قيد يكون سببا في تتحقق المجاز ، وهذا يبين فساد الأصل الذي بنى
عليه المؤلف الالتزام خصوصه بصيرورة اللغة كلها مجازا أو حقائق .

الوجه التاسع والثلاثون :

وفي الوجه التاسع والثلاثين يجعل المؤلف مجوزي المجاز
في تجريد الألفاظ مثل المناطقة في تجريد المعانى ، فوقع كل منهم
في الخطأ . وخطأ مجوزي المجاز هو المجاز نفسه ، ويبالغ المؤلف
في تحقق مجوزي المجاز بالملاحة (٥١) ؟ !

نقد هذا الكلام :

لمنا في موضوع دفاع عن المناطقة ، وإنما الذي نقوله ونجزم
به أن الفرق الكبير بين تجريد الألفاظ وبين تجريد المعانى غاب عن
العلامة فقا في الحكم على مجوزي المجاز بلا جريرة . فتجريد
المعانى عند المناطقة أدى بهم إلى اثبات « الكلى الحقيقى » وهو
فعلا لا وجود له في الخارج بل وجوده ذهنى اعتبارى ؛ لأن ماهية
الشيء إذا تجردت عن العوارض المشخصة حار معنى اعتباريا
لا وجود خارجي له . وهذا ليس بالاتفاق موضع مؤاخذة ، بل الكثير
يقر به من غير المناطقة .

اما تجريد الألفاظ عند المجازيين ف مختلف تماما عن تجريد
المعانى عند المناطقة لأن المجازيين أرادوا تجريدتها من قيود خاصة
لا من كل القيود ، فكلمة البحر مثلا حين نقرؤها هكذا « البحر »
ينصرف الذهن إلى دلالتها الوضعية وهي مجتمع الماء الكثير . فيهى

هنا مجردة نسبياً لا مطلاقاً . ولكن حين نسمع قول الشاعر :
ولم أر مثلـي من مشـى الـبحر نحوـه
ولا رجـلا قـامت تـعـانـقـه الأـسـدـ

علمنا ان المراد بـ « الـبـحـرـ » من مشـى الـبـحـرـ نحوـه هو الـرـجـلـ
الـكـرـيمـ بـمعـونـةـ مشـىـ الـبـحـرـ ؛ لأنـ الـبـحـرـ الـحـقـيقـيـ لا يـمـشـىـ نحوـهـ اـنـسـانـ
فـأـيـنـ هوـ الـضـلـالـ الـذـيـ ضـلـ الـمـجـازـيـوـنـ ياـ تـرىـ .

الوجه الأربعون :

❸ وفي الوجه الأربعين يدعى المؤلف عجز المجازيين عند
مطالبتهم بالفرق بين قرائين المجاز وقرائين غير المجاز . وقد ذهب
أستاذه من قبل مذهبها معاذلا (٥٢) .

نقد هذا الكلام :

من ايسر الميسور عند المجازيين التفرقة بين القرائين التي يكون
معها الكلام مجازاً ، وبين القرائين التي يكون معها الكلام حقيقة ،
لحفظيات كانت او معنويات وسقنا على ذلك عدة أمثلة فيما تقدم .
ونضيف هنا :

لو كان سائل قد سأله العلامة وهو في مجلس فقه فقال : ما حكم
رجل خرق بطن حامل فماتت ومات ما في بطنها فان جوابه ، وهو
الفقيه العالم لا بد ان يكون : يقتل الرجل قصاصاً ان كان متعمداً وعليه
دية الام وجنيتها ان كان مخطئاً .

وان سأله آخر فقال : ما حكم رجل خرق بطن الوادي وسار فيه
بفرس رائحاً جائياً ؟

ليكون جوابه مثل الاول فيرى في هذا جريمة كما رأى في
الاول ؟ ام ان هذا عمل مباح وان كان فيه خرق بطن .

(٥٢) انظر الایمان (١٢٠) والصواعق (٣٢٨) .

وذلك لأن الفرق بين ماضية بطن في الأول وأضافته في الثاني مختلفان في المعنى . فالبطن مضافا للحامل بطن حقيقى فخرقه جريمة بلا تزاع . واعتداء بلا شك .

واضافة البطن للوادي انما جاءت على سبيل المجاز ؛ لأن الوادي ليس له بطن حقيقي ، وإنما مطلق تجويف يشبه بالبطن الحقيقي وإن لم يكن بطننا !؟

اقمع هذا كله يرى العلامة ان التفرقة بين قرائين المجاز وقرائين غيره مستحيلة ؟

الوجه الحادى والأربعون :

● وفي الموجه الحادى والأربعين يقول المؤلف : ان جمهور الأمة على ان العام المخصوص حقيقة سواء خص بمتصلى او متفصل .

نقد هذا الكلام :

يقصد المؤلف أن يرد على من قال من الأصوليين أن دلالة العام على الباقي بعد التخصيص مجاز . ورد المؤلف هنا لأن يحقق له المراد ، وهو نفي أو ابطال المجاز كلية لأن هذا تنازع في جزئية والتنازع في الجزئيات لا يبطل الكليات . فالمجاز قائم وإنما الخلاف هل هذه الصورة منه أم من الحقيقة ؟

الوجه الثاني والاربعون :

- وفي الوجه الثاني والاربعين ينأى المؤلف في امارة المجاز
المعبر عنها بان اللفظ عند الاطلاق يكون المعنى المتبادر منه الى

الفهم هو الحقيقة ، وما عداه – عند التقييد – هو المجاز وإن القائلين
بالمجاز ليسوا من يحتج بعريتهم .. (٥٤) !؟

نقد هذا الكلام :

دعوى أن أكثر القائلين بالمجاز ليسوا عربا ولا يحتاج بعريتهم
دعوى باطلة بشقيها ، فسيبوه وإن لم يكن من أصل عربي هو أمام
النحاة واللغويين بلا نزاع ، وقد أدرك الاستعمال المجازي من وقت
مبكر وسماه الاقساع في الكلام ، وهذا حذوه الفراء وأبي عبيدة
وابن قتيبة وأبي عمرو بن العلاء وأبن الأعرابي ومؤرج السدوسي
الذى كان يحفظ كما قيل ثلث اللغة . ثم هذا الجاحظ حذوه
وأضاف ، وكذلك المبرد وغيرهما كثير ، بل ان التصريح بالمجاز
بالفظه ومعناه معزو إلى الإمام الشافعى والإمام أبي حنيفة ، وصاحبيه
وقد مر هذا في حديثنا مع ابن تيمية مع توثيق النقل عنهم فليراجعه
من يريد (٥٥) .

اما تبادر المعنى الحقيقي فيكتفى فيه قصة القوم الذي فهموا من
قوله تعالى : « حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود .. »
ان المراد من الخطيبين هنا الحبلان الأبيض والأسود الى ان نزل قوله
تعالى « من الفجر » فكانت نصا في فهم المراد (٥٦) .

وهذه المبادرة مطردة لذلك احتاج في المجاز إلى القرائن
الصادقة عن المعنى الحقيقي المتبادر وهذا هو الحق .

ملحوظة :

لم يورد المؤلف في الوجه الثالث والأربعين جديدا يستحق

(٥٤) نفس المصدر :

(٥٥) انظر (٦٧٤) من هذه الدرامة .

(٥٦) انظر القصة كاملة في كتب التفسير وغيرها .

النقاش ، بل كرر فيه دعوى ان «الالفاظ لا تستعمل مجردة فقط . وقد ناقشنا هذه الدعوى مرات في هذه الدراسة فلا داعى للتفكير (٥٧) .

توهם رفع المجاز بدليل هو فى نفسه وهم ؟ !

٦ فى الوجه الرابع والأربعين اخذ العلامة ابن القيم فاعتقد ان الذى سيقوله فيه سيرفع المجاز بالكلية – هكذا قال – ولم يدر ان ما سيورده هو فى نفسه وهم لا حقيقة له ، فكيف يرفع أمر ثبوته بأمر وهمى . وفيما يلى نصه بالحرف الواحد :

الوجه الرابع والأربعون :

«الوجه الرابع والأربعون ، وهو مما يرفع المجاز بالكلية انهم قالوا : ان من عالمة الحقيقة البسيق الى الفهم ، وشرطوا فى كونها حقيقة الاستعمال كما تقدم وعند الاستعمال لا يسبق الى الفهم غير المعنى الذى استعمل اللفظ فيه فيجب ان يكون حقيقة . فلا يسبق الى فهم احد من قول النبي ﷺ فى الفرس الذى ركب : ان وجدها ليحررا » الماء الكثير المستبحر . فان فى « وجدها » ضميرا يعود على المفرس يمنع ان يردد به الماء الكثير . ولا يسبق الى فهم احد من قوله ﷺ : « ان خالدا سيف سله الله على المشركين » ان خالدا حديدة طويلة لها شرتان . بل السابق الى الافهام من هذا التركيب تغيير السابق من قولهم : يا رسول الله : انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء .. » (٥٨) .

نقد هذا الكلام :

العلامة قد جانبه الصواب هنا بشكل واضح . فاما ان يكون قد فهم كلام المجازيين وتجاهله ، او لم يفهمه . فمراد المجازيين من

(٥٧) انظر المصواعق : ٣٣١ .

(٥٨) المصواعق بدون تصرف (٣٢١) وما بعدها .

« التبادر » إنما هو عند خلو الكلام من قرينة التجوز ، أما عند وجود القرينة فالمتबادر هو المعنى المجازى وليعنى الحقيقى . والعلامة لم يلحظ هنا كما هو مقتضى كلامه .

ومن الأخطاء التى وقع فيها عدد الحدثين المذكورين من باب المجاز ولا مجاز فيهما ف الحديث الغرس تشبيه والتشبیه حقيقة ، وحديث خالد تشبيه كذلك ، لأنهما لو كانوا مجازاً لكانا استعاراتتين ، والاستعارة على الصحيح - لا يجمع فيها بين المشبه والمشبه به ، وهذا هنا : الغرس والبحر ، وخالد والسيف . وبهذا ينهاى من الاساس ما توهם فى عد هذا مجازاً وليس هو بمجاز وقد ناقشناه مع ابن جنى من قبل (٥٩) .

الوجه الخامس والأربعون :

٦ وفي الوجه الخامس والأربعين يكرر المؤلف ما سبق له قوله مرات ، فهو يحتاج لإبطال المجاز بخلاف وقع بين القتالين حول تسمية الشيء باسم ما هو جزء عنده هل هذا حقيقة أم مجاز (٦٠) .

نقد هذا الكلام :

ردتنا هذه الشبهة مرات وقلنا ان الخلاف حول الجزئيات لا يبطل الكليات وإنما اردنا أن نفرد هذا الوجه بالرد لأنه أورد فيه ردًا لشيخه الإمام ابن تيمية ذاكراً آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى : « وجزاء سيئة مثاها » ولنقرر فيها رجحه للعواقب ، فيهي من باب المشاكلة والمشاكلة لا يتوقف تحقيقها على المجاز فمن قال أنها مجاز فهو واهم . وأكثر من وقع في هذا تورّم هم الأصوليون وقد نبهنا على هذا في مطانه فيما تقدم .

(٥) انظر الفصل الخاص بابن جنى فيما تقدم من هذه الدراية () .

(٦٠) الصواعق : ٢٣٣ .

(٦٠) . - المجاز ج ٢ .

اما رأى شيخه فهو عكس هذا القول لأن الشيء عنده يسمى باسم ما هو جزء عنده نحو : « هل جزاء الاحسان الاحسان » والذهبان من واحد واحد فان ثبت المجاز في أحدهما ثبت في الآخر ، وان ثبتت الحقيقة فيه ثبتت في نظيره . وعلى كل فهذا الوجه لا يحتاج به على نفي المجاز .

ومن الأخطاء التي وردت عند العلامة وشيخه، إنهم ادعيا ان لفظ « النكاح » في القرآن لم يستعمل إلا مرادا به العقد والوطع معا . وليس في القرآن موضع واحد أريد من النكاح فيه « الوط » وحده . أقول هذا غير صواب ؛ لأن قوله تعالى في المبتوة « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » (٦١) .

فإن المراد من النكاح هنا الوطع أما العقد فلا بدليل أنه لو طلقها قبل الدخول لا تحل ، ولقوله عليه السلام « حتى تذوقى عصيلته ويذوق عصيلتك » (٦٢) .

الوجه السادس والأربعون :

وفي الوجه السادس والأربعين « مكرر » يذهب المؤلف إلى استحالة تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيما معقولا متابعا لشيخه .. ويستدل بهذا على نفي المجاز جملة (٦٣) .

نقد هذا الكلام :

التقسيم موجود في الذهن وفي الخارج . ففي الذهن لأنه يدرك بالنظر في الكلام ويعنيه أن هذا حقيقى مستعمل فى موضوعه قوله تعالى : « ويرسل الصواعق .. » وأن هذا مجازى مستعمل فى غير موضعه مثل « الصواعق المرسلة على الجهمية والمطالع » والفرق

(٦١) البقرة : ٢٣٠ .

(٦٢) أي المعاشرة الزوجية .

(٦٣) الصواعق : ٣٣٥ .

بين المعنيين أن من تصيّبه صاعقة حقيقة مات لحيته ، أما من أرسّل عليهم «العلامة» «صواعقه» فلم يصب أحد منهم بل ظلوا أحياء حتى ماتوا حتف أنفسهم .

وموجود في الخارج فوجود «ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء» موطنه القرآن الكريم بين غلاف المصحف . أما وجود «الصواعق المرسلة ...» فموطنه خلاف الكتاب المسمى بهذا الاسم .

فهذا التقسيم صحيح كصحة تقسيم الكلام إلى خبر وانشاء ، وأبْنَمْ و فعل وحرف تمايزت فيه المعانى فصح التقسيم في الألفاظ تبعنا لها .

الوجه السابع والأربعون :

وفي الوجه السابع والأربعين يعود لابطال التقسيم واستنتاج ذلك من مقدمات مغلوطة فيقول :

« ولو صح تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لكان ذلك أما باعتبار لفظه فقط ، أو باعتبار معناه فقط ، أو باعتبارهما معاً ... والكل باطل فالتقسيم باطل » (٦٤) .

نقد هذا الكلام :

الالتزام بين الألفاظ والمعانى كالالتزام بين الروح والحياة . واللفظ حين ينظر إليه بمعنائى عن وجوده فى جملة ذات معنى تام لا يفيد الا التصور . وتعقل المعنى بلا واسطة انتظري يدل عليه يكاد يكون مستحيلاً . فالالفاظ او عية المعانى كما قيلوا . وعلى هذا فان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز منظور فيه إلى الانتهاز والمعنى معاً . فمثلاً قوله تعالى في النساء : « رفقا بالقوارير » (٦٥) فان لفظ القوارير هنا

(٦٤) الصواعق : ٣٣٥ .

(٦٥) المجازات النبوية وغيرها .

بحسب معناه مجازى والمعنى بحسب دلالة اللفظ عليه فى هذا الوطن مجازى أيضا . فتقسيم الكلام الى حقائق ومجازات مراعى فيه الالفاظ ومعاناتها . وهذا لا ينكره منصف . ويزداد الأمر وضوها حين نقارن بين قوله تعالى :

« ويطاف عليهم بأنية من فضة واكواب كانت قواريرها ، قواريرها من فضة قدورها تقديرها » (٦٦) .

ان دلالة « القوارير » فى الآيتين تختلف اختلافا بينما عن دلالة القوارير فى الحديث . فالدال والمدلول فى الحديث مجازيان باعتبار ، والدال والمدلول فى الآيتين حقيقة باعتبار فائدة غرابة فى صحة هذا التقسيم الا الغرابة التى تنشأ عن التعصب وحده ان التعصب كثيرا ما يلبس الاشياء غير اثوابها قاتله الله .

الوجه الثامن والأربعون :

❷ وفي الوجه الثامن والأربعين رد المؤلف كلام شيخه الامام ابن تيمية فى نفي الوضع الأول وادعاء ان اللغة الهام « رددہ بلطفه ومحنه » (٦٧) .

تعليق :

ناقشنا فى وضوح واستفاضة هذه الشبهة فى مواجهتنا لما كتبه الامام ابن تيمية ، وما قلناه هناك نقوله هنا فى مواجهة دعوى العلامة ابن القيم فانتظره فيما تقدم (٦٨) .

الوجه التاسع والأربعون :

❸ وفي الوجه التاسع والأربعين يأخذ المؤلف على المجازيين مأخذين كلاهما لا حجة له فيه ؛ لانه راهم يمارسون المجاز على

(٦٦) الانسان : ١٥ - ١٦ .

(٦٧) انظر الایمان (١٠٤) والصواعق (٤٣٤) وما بعدها .

(٦٨) انتظر (٧١٦) من هذه الدراسة .

اصطين كما يقول : تارة بالحمل والاخبار فيقولون اراد المتكلم من .
كلامه هذا التجوز بكتنا عن كذا . وتارة يستعملون هم المجاز في
خطبهم وكلامهم ويقولون استعرنا كذا لكتنا . ويرد عليهم اصحاب الاول
فيقول : من اين لكم ان المتكلم لم يرد بكلامه معناه المفهوم منه عند
الخطاب يعني : الحقيقى . (٦٩)

نقد هذا الكلام :

من المعلوم ان المتكلم بالمجاز ينصب قرينة تدل على مراده
منه ، واحيانا تكون القرينة مقررة بطبيعتها ، مثل قول ابن الرومي .
فى وصف الطبيعة فى الريبع :
تبرجت بعد حياء وخفر تبرج الانثى تصدت للذكر

فوصف الطبيعة بالترجع مجاز ، والقرينة هو الحديث عمما
لا يعقل وارادة التبرج انما هو فعل العقلاء . فاذًا قال ناقد ان هذه
صورة مجازية وردت فى شعر ابن الرومى لم يكن متقولا عليه ، لأن
من المحال ان يكون الشاعر قد اراد من التبرج هنا نفس المعنى المنهى
عنه فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الأولى » (٧٠) .

و كذلك الحال ان يكون مراد النبي ﷺ من « القوارير » فى
الحديث المتقدم معنى القوارير فى المكية « كانت قواريرا » واذا كان
من حق الناقد او الشارح ان يفسر كلام غيره على هذا المنهج فهو
يُفسِّر كلام نفسه احق .

ابن القيم وابن جنى

٥ وفي الوجه الخمسين وما بعده يركز العلامة ابن القيم على
مناقشة توسيع ابى الفتح عثمان بن جنى فى شأن المجاز ، وقد سبق
لنا فى الفصل الذى عقديناه للمجاز عند ابن جنى ان اخذنا عليه بعض .

(٦٩) انظر الصواعق (٣٣٨) .

(٧٠) الاحزاب (٣٣) .

الماخذ ، وعقبنا على كثير من آرائه . فنحن مع العلامة ابن القيم في بعض مأخذاته على ابن جنى ، وبذلك نفرغ من مناقشة الموجوه التي وضعها ابن القيم لابطال المجاز بوجه عام .

ومما تجب الاشارة اليه ان جل مناقشة ابن القيم كانت منصبة على كلام الاصوليين ، والمعروف ان الاصوليين لم يكونوا صابئين في بعض ما كتبوه عن المجاز ، وقد نبهنا على هذا خلال عرضنا للمجاز عند الاصوليين ولذلك امثال ابن القيم مادة خصبة للنقد ، واطلال ما اطلاع . ويقيني لو ان ابن القيم ولى وجهه صوب مصنفات البلاغيين كلامام عبد القاهر الجرجانى ، والخطيب القزوينى لما وجد مبررا لطول نفسه في النقد على النحو الذى عرفناه (٧١) .

ذلك لأن البلاغيين أكثر دقة واحكماء وضيطا لما قروره في شأن المجاز من اصول وفروع . ومجاوزة ابن القيم لكتابات البلاغيين ، وهم الأصلاء في هذا الفن ، مأخذوة عليه ، وتعتبر ضعفا في منهجه في ابطال المجاز .

فمثلا امارات المجاز اسرف فيها الاصوليون ، فاسرف تبعا لهم ابن القيم في نقادها واستبدلت بكثير من وجوه نقاده للمجاز بغية ابطاله .

ولذلك فان الاصوليين يعدون صور المشاكلة من المجاز ، وليس هى بمجاز فتعقبهم ابن القيم فيها على الوجه الذى مر . كل هذا ، وغيره كثير ، كان سيحرم ابن القيم من الحديث عنه لو كانت المواجهة قد تمت بينه وبين البلاغيين .

(٧١) توفي العلامة ابن القيم في منتصف القرن الثامن الهجري ، وكان بين يديه الكثير من المصنفات البلاغية مثل كتب الامام عبد القاهر ، ونهاية الایجاز للفارزى . والاشارة للعز بن عبد السلام ومفتاح السکاكي وبدیع ابن منذ ، واپیتاح الخطیب والتیبان للزمکانی والمصاحف لبدر الدین بن مالک . فبم يفسر هجزه لهذه الاصول وادارته المعركة مع غير اهلها وفرسانها !؟ .

ابن القيم بين الانكار والاقرار .

بعد حولتنا السابقة مع العلامة ابن القيم تبينا في وضوح أنه من أشد العلماء انكاراً للمجاز ، متفوق عليهم جميعاً في التصدي لانكاره وتصفيته مجوزيه ، ولم يعرف قبله عالم واحد شدَّ التكير على المجاز ومجوزيه الا شيخه العلامة الامام ابن تيمية ، وبكلِّ ابن القيم أشد منه انكاراً وأكثر حيطة ، وإطلاعه نفما وليد باعاً واعنف موقفاً ، واحد لمساناً ، والد خصومة وأطنب جدلاً .

هذا ، وقد كنا اثبتنا من خلال البحث في كلام الامام ابن تيمية أن له في المجاز مذهبين :

مذهب جدلِي نظري مؤداته انكارُ المجاز جملة وتفصيلاً .

ومذهب سلوكى عملى هو فيه مجوز للمجاز . وكان دليلنا على ثبات هذا المذهب السلوكى العملى دعامتين كبيرتين :

أحداهما : ورود التأويلات المجازية في حر كلامه مضموماً اليها الاعتراف بالوضع الأول ، والنقل منه إلى استعمال ثان في المفردات والمرجعيات ، ووجوب الصرف عن الظاهر في بعض النصوص المقدسة .

والثانية : ورود المجاز صريحاً بالفظه ومعنى أنه في حر كلامه كذلك . ونقلنا هناك النصوص المؤيدة ووثقناها بما لا يدع مجالاً للريب .

ثم حاولنا التوفيق بين هذين المذهبين المتقاضين . والتمسنا الأعذار لشيخ الاسلام في ذلك الموقف بما يزيل كل ريبة ، ويزيح كل فتن (٧٢) .

هل التائيد كشيخه ؟

نجد الان انفسنا اماماً لهذا المسؤول : هل ابن القيم تلميذ الامام ابن تيمية كشيخه له مذهبان في المجاز :

(٧٢) انظر (٩٠٠) من هذه الدراسة .

مذهب جدلی نظری مؤداته الانکار ، ومذهب سلوكی عملی مؤداته
الاقرار بالمجاز ؟ ام له مذهب واحد هو الذى عرفناه من خلال
جولتنا معه فى « الصواعق » التي بنى انکاره فيها للمجاز على اكثر
من خمسين وجهاً اجمالياً تصل الى الفراغ اذا عدنا الفروض
المتدخلة فيها وجوهاً مستقلة .

ان من يقصر اطلاعه على كتاب « الصواعق » من مؤلفات
العلامة ابن القیم التي تقترب من المائة مؤلف ، فإنه يجزم بأن العلامه
منکر للمجاز قوله واحداً لا استثناء فيه ولا تردد .

اما من يسرح النظر في مؤلفاته الأخرى ، او في بعضها فإنه
يتبيّن له ما لم يكن في الحسبان ، وتبعد امامه مفاجئات تقلب الفكرة
السابقة رأساً على عقب وهذا ما سنبيّنه فيما يأتي :

اجل : التلميذ كشیخه :

لم نقصر اطلاعنا على كتاب « الصواعق » وحده ، وإنما
ضممنا إليه كثيراً من مؤلفات العلامه ابن القیم ، واخض منها
بالذكر : اعلم الموقعين ، وشفاء العليل ، وبدائع الفوائد ، والفوائد
المشوق ، وزاد المعاد والتبيان في اقسام القرآن . وتقسم مؤلفات
العلامه ابن القیم بما اتسمت به مؤلفات شیخه ابن تیمیة بالعلم الواسع
والتبصر في كل القضايا التي عرض لها ، كما تتسم بالدفاع عن الاسلام
وقيمه وأصوله ومحاربة الزبیع والضلالة ، ونصرة الكتاب والسنة ،
ومذهب السلف ، ومجادلة الفرق التي رأيناها حائدة عن الصواب وإن
حسنت النية ومن خلال ادمان الاطلاع على هذه المؤلفات وغيرها بان
لنا بوضوح ان العلامه ابن القیم له في المجاز مذهبان مثل شیخه الامام
ابن تیمیة رضی الله عنهم :

④ مذهب جدلی نظری انتهى فيه الى انکار المجاز لا في القرآن
فحسب ، بل فيه وفي اللغة او اللغات جميعاً بوجه عام وسمى المجاز
طاغوتاً يحب هدمه (٧٣) .

(٧٣) انظر الطاغوت الثالث في الصواعق .

ومذهب سلوكي على مارس فيه المجاز في حر كلامه ، بل اتخذ منه وسيلة في بعض الموضع للكشف عن روائع البيان في آيات القرآن ولنا على هذا شاهد ودليل :

أدلة الاقرار بالمجاز عند ابن القيم :

عند الحديث عن الإمام ابن تيمية ، استدللنا على اقراره بالمجاز بدلائين :

أحدهما : كثرة التأويلات المجازية الواردة في كلامه ، والتي ابتدأها ابتداء من تلقاء نفسه .

والثاني : ورود المجاز صريحاً بلطفه ومعناه في حر كلامه ، وجعله في بعض الموضع أحد الطرق التي يفقه بها أسرار اللغة ورميمها . وقد مر ذلك مفصلاً موثقاً في الحديث عنه ، فليراجعه من يريد (٧٤) .

اما ونحن ننهج نفس المنهج - لأن - مع العلامة ابن القيم فان لدينا على اقراره بالمجاز ثلاثة أدلة : الاختنان اللذان مرا عند الإمام ابن تيمية . ودليل ليس له مقابل عند الشيخ الإمام . وهو الذي سنبدأ به لأن :

الدليل الأول : تأليف العلامة مصنفاً في علم البيان :

وضع العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية كتاباً في علم البيان وعلوم القرآن دعاه :

« الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان » (٧٥) .

(٧٤) انظر (٨٧٥) من هذه الدراسة .

(٧٥) طبع هذا الكتاب طبعة حديثة غير محققة بمعرفة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، وقد حصلت على نسخة منه بمكتبة بالمدينة المنورة ، عام ١٤٠٢ هـ . ويقع الكتاب في (٢٦٦) صفحة من القطع الكبير .

وقد كتب تحت عنوان الكتاب :

« تاليف الامام العالم شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المزروع المعروف بابن القيم امام الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

والكتاب موضوع في مسائل علم البيان والبديع ، وقد اشتمل على مسائل من علم المعانى ومقدمة الفصاحة والبلاغة ، كما وضجع فصلاً في آخر الكتاب وقفه على بيان الاعجار في القرآن الكريم . ولعل قثلاً يقول ما السر في اشتمال عنوان الكتاب على عبارة « علوم القرآن » ؟ اذا كان الكتاب موضوعاً في علم البيان والبديع ؟

والجواب : ان المؤلف حرص حرصاً شديداً على ان يكون التمثيل على الفنون البيانية التقنية او وردتها في الكتاب آيات من القرآن الكريم ، ولم يلجأ إلى الاستشهاد بالنصوص الشعرية والثرية المأثورة عن العرب وكثيراً ما يعلق على الوجوه البيانية بعد ذكر ضوابطها ويقول : « وهو في القرآن كثير » (٧٦) ثم يسوق الأمثلة .

لذلك - والله أعلم - كانت عبارة « علوم القرآن » جزءاً من العنوان الذي اختاره لكتابه .

وفي المقدمة يوضح المؤلف انه رجع إلى كثير من الكتب الموضوعة في علوم البلاغة فيقول :

« وهذه الجملة التي توصلت وتحصلت ، وتألفوا وآتى كلها فصحت نقلتها من كتب ذوى الاتقان علماء علم البيان التي وقفت عليها . . . وهى كتاب البديع لابن المعتز ، وكتاب الحالى والعاطل للحاتمى ، وكتاب المحاضرة له . وكتاب الصناعتين للحسكى ، وكتاب الملمع للجمى ، وكتاب المثل المسئر لابن الأثير ،

(٧٦) انظر الكتاب نفسه (١٣٧) في حسن المطالع والمبادرء وكذلك

وكتاب الجامع الكبير لابن الأثير أيضاً ، وكتاب البديع لأسماءة ابن منقذ ، وكتاب العمدة للزنجاوي ، وكتاب نظم القرآن له أيضاً ، وكتاب نهاية التأمييل في كشف أمرار التنزيل لكمال الدين عبد الواحد ابن عبد الكريم الانصاري . وكتاب التغريب في علم البديع لمذكر الدين عبد العظيم بن أبي الأصبح . وكل كتاب من هذه المكتب أخذ من كتب شتى مع ما أضفت إليها من فوائد مستعذبة ، وفرائد حسنة المساق « (٧٧) .

فالمؤلف لم يكن مجرد ناقل ، بل له اضافات حسنة كما قال . وقد أشار بعد هذا إلى أن بعض مما أضافه تلقاء مشهافة من الأئمة للأعلام الأكابر .

والذي يهمنا من هذا الكتاب ما جاء فيه عن المجاز اذهو قطب الرحى في هذه الدراسة من أول حرف فيها إلى آخر حرف . . .

والذي حواه هذا السفر عن المجاز كثير مستفيض ، لذا فاننا تكتفى منه بما قل ودل توخيانا للايجاز .

المجاز في الفوائد المشوق

· بـ: المؤلف العلامة ابن القيم بحثه في علم البيسان بعد مقدمة
عصيرة في الفصاحة والبلاغة وتعريف الحقيقة ببحث ضاف في المجالز
حاء على خمسة وجوه ، وشغل حيزاً كبيراً من الكتاب ·

وقد اجمل الاشارة الى الوجوه الخمسة فقال :
 « واما بـالـمـجاـز فـالـكـلام عـلـيـه أـيـضـا مـنـ خـمـسـة وجـوهـ :
 الـأـول فـي الـمـعـنى الـذـي اـسـتـعـمـلـتـ الـعـرـبـ المـجاـزـ مـنـ أـجـلـهـ .
 الـثـانـى فـي حـدـهـ .
 الـثـالـث فـي اـشـتـقـاقـهـ .
 الـرـابـع فـي عـلـةـ الـيـنـقلـ .
 الـخـامـسـ فـي اـقـصـامـهـ » (٧٨) .
 ثـمـ قـالـ فـي حـدـهـ :

« واما الثانى - اي الوجه الثانى - فحدده على قسمين : حد فى المفردات ، وحد فى الجمل . واما حده فى المفردات فهو : كل . كلمة اريد بها غير ما وضعنا لها فى وضـعها (٧٩) .

وَقِيلَ حَدَّهُ اسْتِعْمَالُ الْمُفْتَظَّلُ الْحَقِيقِيِّ فِيمَا وُضِعَ لَهُ دَالًا عَلَيْهِ ثَانِيَا
لِلْعَلَاقَةِ بَيْنِ مَدْلُولِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (٨٠) .

واما حده في الجمل : فهو كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها
عن موضعه بضرب من التأويل « ٨١) .

^{٧٨}) الفوائد الشوق للعلامة ابن القيم (١٠) .

(٧٩) هذا منقول عن الامام عبد التاہر الجرجانی وان لم یصرح المؤلف انه اطلق على كتبه ، او منقول عن نقل عن الامام عبد القاهر : انظر الاسرار .

(٨٠) تصرنا في عبارته قليلا لفخوص ورد فيها .

• ١١) الفوائد : (ويبدو أخذه من المفتاح للامام السكاكي) .

وقفة مع هذا الكلام :

هذا ما ذكره العالمة في تعريف المجاز افراداً وتركيبياً . وليس هذا بغرير من ابن القيم ، فإن شيخه الإمام ابن تيمية من قبله قد اعترف بالوضع الأول ، وبالنقل منه في المفردات والتراكيب وإن لم يسم هذا مجازاً . وقد نقلنا من قبل نصين مطولين للإمام ابن تيمية في حديثه عن أمثل القرآن . والمأثور عن العرب من الأمثال . وهذا مما يدعم القول بأن بن القيم وشيخه مقران بالمجاز في حر كلامهما .

الوجة الخامس

في هذا الوجه أفضن المؤلف وأفاض ، وطبعية هذا الوجه تقتضي تلك الإباضة فقد ضمته أقسام المجاز . وقال المؤلف نفسه عن أقسام المجاز في الكتاب العزيز أن أقسامه كثيرة ، وقد ذكر منها عشرين قسماً أولها التجوز بالمتصل به عن المتعلق وفيه يقول :

« وقد انتهت عدة ما احتوى عليه الكتاب العزيز إلى أربعة وعشرين قسماً ، وحرص المؤلف على ذكرها قسماً قسماً مع التمثيل عليها من القرآن الحكيم ، وهي أجمالاً :

« التجوز بلفظ العلم عن المعلوم ، التجوز بلفظ المعلوم عن العلم ، التجوز بلفظ المقدور عن القدرة ، التجوز بلفظ الإرادة عن المراد ، التجوز بلفظ المراد عن الإرادة ، اطلاق اسم الفعل على الجزء الأول منه ، وعلى الجزء الأخير منه ، التجوز بلفظ الأمل عن المأمول التجوز بلفظ الوعد والوعيد عن الموعود ، اطلاق العهد والعقد على الملتزم منها ، اطلاق اسم البشري على البشر به ، اطلاق اسم المقول على المقول فيه ، اطلاق لسم النبا عن النبا عنه ، اطلاق الاسم على المسمى ، اطلاق اسم الكلمة على المتكلم به ، اطلاق اسم اليمين على المحلف ، اطلاق اسم الحكم على المحكوم به ، التجوز بلفظ العزم على المعزوم عليه ، التجوز بلفظ الهوى عن

الهوى ، اطلاق اسم الخشية على المخى ، اطلاق اسم الحب على المحبوب ، اطلاق اسم الظن على المظنون ، اطلاق اسم اليقين على المتيقن ، اطلاق اسم الشهوة على المشتهي ، اطلاق اسم الحاجة على المحتاج اليه » (٨٢) .

وقفة مع هذا الكلام :

لم يرد المؤلف حصر اقسام المجاز في الكتاب التعزيز في الاقسام العشرين التي ذكرها لانه صرخ بان اقسامه كثيرة . وها نحن قد وقفنا على تقسيم القسم الاول منه والذي عنون له بـ « مجاز التعبير بالفظ المتعلق به عن المتعلق ، وهذا منحى أصولي أكثر منه بلاغي . »

وهو في اثناء التمثيل يعرض بعض الاراء ، كالذى عزاه الى العز بن عبد السلام - والمؤلف شديد التأثر به - فـ اطلاق اسم البشري على البشر به (٨٣) ، اما الاقسام الباقيه فقد عنون لها بما يأتى :

« اطلاق اسم المسبب على المسبب ، اطلاق اسم المسبب على المسبب ، اطلاق اسم الفعل على غير فاعلة الاخبار عن الجماعة بما يتعلق ببعضهم ، اطلاق اسم البعض على الكل ، اطلاق اسم الكل على البعض ، التجوز بوصف الكل بصفة البعض ، اطلاق اسم الفعل على مقاربه ، اطلاق اسم الشيء على ما كان عليه ، اطلاق اسم الشيء بما يؤول اليه ، اطلاق اسم التوهم على المحقق ، اطلاق اسم الشيء على الذي يظنه المعتقد والأمر على خلافه ، التضليل ، مجاز الازوم ، التجوز بالمجاز عن المجاز ، التجوز في الأسماء ، التجوز في

(٨٢) الفوائد المشوق (١٦ - ١٢) وقد حرصنا على أن ننقل الضوابط التي وضعها لهذه الاقسام كما ذكرها المؤلف دون أن ندى تصرف الا حذف التمثيل وايراده الخلاف حول بعضها ، او تحليلاته لبعض الصور . ومما تجب الاشاره اليه أن المؤلف لم يمثل لواحد من هذه الاقسام الا بالقرآن الكريم وحده .

(٨٣) نفس المصدر : ١٣ .

الافعال ، التجوز بالحروف بعضها عن بعض ، الاستعارة » (٨٤) .

تعليق :

بهذا وصل المؤلف إلى نهاية ما أراد ذكره من اقسام المجاز ، ولم تفصيلات مطولة في بعض الأقسام مثل التجوز في الأسماء ، وفي الأفعال ، وفي الحروف وقد جمع في كلامه بين أنواع المجاز كلها :

المجاز العقلي ، المجاز بالغسوى المرسل ، المجاز اللغوى الاستعاري ، المشاكلة تابعا فيها الأصوليين الذين يدعونها من اقسام المجاز . ونراه يجعل الاستعارة قسما خالما من اقسام المجاز التي ذكرها علينا بأنها داخلة في كثير من الأقسام المتقدمة عليها . ولا ضير في هذا فاننا لا نريد أن يحرر القول في المجاز تحرير أهل الصنعة انفسهم . لأن الهدف من عرضنا لها لما كتبه التدليل على أنه كان من المقربين بالمجاز على الجملة . فتعامله معاملة الرواد الأولي .

ويلاحظ القارئ اننا أهمنا تمثيله لهذه الفنون ، وذلك لانا نخش الاطالة على اننا سنتكفى من تمثيله بما ذكره في التمثيل للاستعارة ، ومن اراد الوقوف على كل ما مثل به فدوته كتابه المذكور فهو حافل بالنصوص القرآنية الكريمة التي جعلها الأصل في التمثيل على ما اورده من اقسام وفروع متدرجة تحتها اطنب فيها وأفاض .

التمثيل للاستعارة من القرآن الكريم

لم يفت المؤلف أن يقسم الاستعارة إلى استعارة محسوم لمحسوس ، ومعقول لمعقول ومحسوم لمعقول وهكذا . ثم دأ في التمثيل لها من القرآن فقال :

« أما ما جاء في الكتاب العزيز من استعارة المحسومون للمسحوم فثيات كثيرة ، منها قوله تعالى : « وَشَتَّلَ الرِّءَامِ شَيْئًا » إذ المستعار منه النار ، والمستعار له الشيب . والجامع بينهما الانبساط ، ولكنه في النار يقوى » .

وفي هذه الآية ثلاثة فوائد أخرى غير الاستعارة :

ال الأولى : إنها في الآية طريق ما أنسد فيه الشيء للشيء وهو شيء آخر لما بينه وبين الأول من التعلق ، فيرفع ذكر ما أنسد إليه ، ويؤتي بالذى الفعل له في المعنى مخصوصاً بعده مبيناً أن ذلك الاستناد إلى ذلك الأول إنما كان من أجل هذا .

الثانية : بيان ما بينها من الاتصال ، كقولهم طاب زيد نفسي ، وتصيب عرقا ، ... فانا نعلم ان الاشتغال للشيب في المعنى وهو للرأسم في الملفظ ، كما ان طاب النفس ، وتصيب للعرق وإن أنسد إلى ما أنسد إليه . والدليل على أن شرف هذه الآية بسبب ذلك : أنا لو تركنا هذا الطريق وأسندنا الفعل إلى الشيب صريحا فقلنا اشتغل شيب الرأس أو الشيب في الرأس لا تنفي ذلك الحسن .. » (٨٥) .

الثالثة : تعددية الرأس بالألف واللام وفاداة معنى الإضافة من غير إضافة . وهو أحد ما أوجب المزينة . ولو قيل : واشتغل رأس لذهب الحسن » (٨٦) .

هذه اشارات دالة على أن مؤلف هذا الكتاب مقر بالمجاز عن طيب نفس مؤمن بقيمة في حسن الدلالة ، وصناعة التعبير . فان صحت نسبة وضع الكتاب إلى العلامة ابن القيم فقد قطعت جيزة

(٨٥) الفوائد المشوق (٤٦ - ٤٧) ثم يفيض في تحليل استعارة الاشتغال للشيب على غرار ما ذكره الإمام عبد القاهر في بلاغتها : انظر الدلائل .

(٨٦) الفوائد المشرق (٤٧) وتأثير بما كتبه الإمام عبد القاهر أظهر من الشمس في رائعة النهار .

قول كل خطيب . ولكن لا يتحمل ان يكون الكتاب منسوباً اليه
لتحالا وزورا ؟

هذا الاحتمال وارد حتى الان . ولكن لدينا من التلائط ما يزيل هذا الوهم او ينزع كمال الثقة فيه على الأقل .

وأدلةنا على صدق هذه النسبة من ثلاثة وجوه :

أولاً : أن الذين ترجموا للعلامة ابن القيم لم يتشكك واحد منهم
منهم في نسبة كتاب « الفوائد المشوق » إليه . ولو كان في نسبته إليه
شك أو تزوير لنصوا عليه ، وجل من ترجم له قريب العهد به كابن حجر
في الدرر الكامنة (٤٠٠ - ٣) وابن تغري يرد في النجوم الظاهرة
(٢٤٩ - ١٠) والمصدى في الوافي (٢ - ٣٧٠) والرسنويطي في
بغية الوعاة (٢ -) والشوكتنى في المبدر الخالق (٢ - ١٤٣)
وحاجي خلقة في كشف الثنائين :

- ۲۶۰ - ۲۳۰ - ۲۳۰ - ۷۰۷ - ۱۷۸ - ۱۲۹ - ۱۴۰ - ۸۹ »
- ۷۲۸ - ۷۰۰ - ۶۲۳ (۷۰۸ - ۰۹۲ - ۴۰۷ - ۴۰۰ - ۳۷۰ - ۳۴۱
- ۱۰۸۳ - ۱۰۰۱ - ۹۹۲ - ۹۳۴ - ۹۳۲ - ۹۱۱ - ۹۰۹ - ۸۷۱
- ۱۴۰ - ۱۴۳۲ - ۱۴۲۱ - ۱۴۱۷ - ۱۴۷۹ - ۱۴۰۷ - ۱۱۲۹ - ۱۱۱۱
- ۱۸۲۸ - ۱۷۶۱ - ۱۷۷۹ - ۱۷۰۳ - ۱۰۷ - ۱۲۷۱ - ۱۲۷۰ -
• « ۲:۴۳ - ۲:۳: - ۱۹۵۴ - ۱۹۱۲

وكذلك المخواضاري : روضات الجنة (٢٠٥) وتبغدادى :
أيضاً المكنون (٢٧١/١ - ٤٦٢ - ٥٥٠/٦) وأبن التماد
(شترات الشعب) (٦ - ١٦٨) والبداية والذراية لأبن الشير :
(١ - ٢٣٤) وهداية المغارفين لتبغدادى كذلك : (١٥٨/٢ - ١٥٩)
وغير هؤلاء كثيرون ومنهم الشيخ هنير الذي ثبته شى « الشروح » -
(٧٨) على أن كتاب أخبار النساء الذى طبع بمصر عام ١٣١٩ د
منسوياً إلى ابن قيم الجوزية خطأ وهو لابى الفرج ابن الجوزى (٨٧)

(٨٧) ذكر هذا *التبصّر* الزركني في *الأحلام* (- ٥٦) .
 (١١ - المجاز ج ٢)

وسکوت هؤلاء عن التشكيك في نسبة كتب « الفوائد » - وكثير منهم ذكره منسوباً إليه - دليل قوى على صحة النسبة . ومن أدعى غير هذا فعليه أن يقيم الدليل (٨٨) .

ويضاف إلى هذا أن المؤلف نفسه كثيراً ما يذكر في ثنايا الكتاب هذه العبارة « يقول علماء هذا الشأن » أي أنه غير مبرز فيه ، وهذا الوصف ينطبق على الإمام ابن القيم ، فقد كانت له اهتمامات عُميقة أخرى بعيداً عن التأليف في علم البيان .

اما الوجهان الثاني والثالث للدّان يؤكدان صحة هذه النسبة فهما :

❷ كثرة التأويلات المجازية في اعماله العلمية .

❸ ورود المجاز صريحاً بالفظه ومعناه في حر كلامه . ومسنخون كلّاً منها ببيان على اعتبار أنّ الثالثة معاً أدلة لها قيمتها ووزنها في التعرّف على موقف العالمة من تجويز المجاز عملاً وملوكاً .

الدليل الثاني : كثرة التأويلات المجازية في حر كلامه (٨٩) وتزيد من التأويل صرف النّفظ أو الانفاظ عن ظواهر معناها وحملها على معانٍ آخرٍ لموجب يقتضي هذا الصرف، أو بعبارة أدقّ مجازة المعنى المباشر للألفاظ إلى معانٍ آخرٍ تقتضيها وتدلّ عليها تلك المعانى المباشرة بمعونة القرائن والأحوال ، وهو ما سبق أن سمي مثلك لامام عبد القاهر معنى المعنى .

(٨٨) لم يرد التشكيك في هذه النسبة على وجه اليقين وإنما هو احتمال آثاره بعض الباحثين في رسالة جامعية عام ١٩٨٣ م بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر انظر : المجاز اللغوي في البلاغة العربية د . عبد العزيز ياسين (٤٨) .
(٨٩) أرجو أن لا ينسى القارئ أننا نزيد هنا أثبات أنّ للإمام ابن القيم مذهبًا جوز فيه المجاز دليلاً الأول وضع كتاب الفوائد . والثاني هو التأويلات وإن كنا نهدف من الثاني والثالث التدليل أيضاً على صحة نسبة كتاب « الفوائد » إليه .

وللإمام العلامة ابن القيم قدم راسخة في هذا المجال ، وينبغي أن نتبصر هنا إلى أن التأويل نوعان :

أحدهما : تأويل لا يترتب عليه مجاز في الكلام ، وهو من الاستفاضة بمكان ،

والثاني : تأويل يترتب عليه مجاز ، وهو كثير في الكلام وفي أعمال العلماء وكلاهما يصدق عليه صرف اللفظ عن ظاهره .

والإمام العلامة بن القيم يشنع على من يقف عند ظواهر الألفاظ دائعاً وبين أن هذا أوقع أصحابه في المحظور ، وضرب لذلك أمثلة سنورد بعضها . ويفضل عليهم أهل المعانى الذين لا يقونون عند مجرد الظواهر ، ويسميهم العارفين ، وفي الفرق بين الفريقين يقول :

« والألفاظ ليست تعبدية . والعارف يقول : ماذا أراد ؟ ولللفظي يقول : ماذا قال » (٩٠) ؟

بيد أنه يضع ضوابط للتصريح في المعانى وبخاصة إذا كان في القرآن الكريم فيقول : « وهذا الا يأس به بأربعة شرائط : الا ينقض معنى الآية . وإن يكون معنى صحيحاً في نفسه ، وأن يكون في اللفظ اشعار به ، وأن يكون بيته وبين معنى الآية ارتباط وتلازم . فإذا اجتمعت هذه لأمور الأربع كان استنباطاً حسناً » (٩١) .

وفي قيمة فهم المعنى من اللفظ يقول :

« والتعويل في الحكم على قصد المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هي مقصودة للمعاني ، والتوصيل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذي أراده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى » (٩٢) .

(٩٠) أعلام الموقعين (١/٢١٩) .

(٩١) التبيان في أقسام القرآن (٧٩) .

(٩٢) أعلام الموقعين (١/٢١٧) .

ان هذه الجملة التي يقررها الامام العلامة تبين الى اى مدى كان الامام واسع الافق ، خبيرا بدلائل الالفاظ والتركيب ، ملتقيا مع علماء الامة سافا وخلفا . وهو - هنا - يعني ما يقول . ويوضح ذلك بكثير من الدليل منها :

« كما اذا قال الدليل لغيره : لا تستك هذا الطريق فان فيهما من يقطع الطريق او هى معطشة مخوفة . علم هو وكل سامع ان قصده اعم من لفظه ، وانه اراد ذهابه عن كل طريق هذا شأنها . فلو خالقه وسيك طريقا اخرى عطب بها حسن لوعه ، ونسب الى مخالفته ومعصيته » (٩٣) .

يشير المؤلف هنا الى طريقين فى فهم النصوص :

طريق حمل النفل على ظاهره . وطريق صرف ذلك الظاهر ، فالاول معيب ، والثاني حسن . ثم يزيد المسألة وضوحا فيقول : « وهذا مما فطر الله عليه عباده ، ولهذا فهمت الامة من قوله تعالى : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظالما ۚ ۚ ۚ » جميع وجوه الانتفاع من البنين والمرکوب والمسكن وغيرها » (٩٤) .

في هذا صرف للفعل عن ظاهره حيث اريد به مطلب الاختلاف ، وغير خات ان العلامة ابن القيم اخذه هذا المعنى عن الجناحذ الذى قال فى هذه الآية من قبل : « وقد يقال لهم ذلك وان شربوا بذلك الاموال المتنبذة ، وليسوا بالحلل ، وركبوا العواب ، ولم ينتقوا منها درهما واحدا فى سبيل الاعمال » (٩٥) . فهذه تأويلات مجازية بلا ادنى نزاع . وما يجب الوقرف عنده ان العلامة ابن القيم عزا هذا الفهم لامة كلها . وكفى المجاز بهذه اصلة وثرفا .

ثم ينتقل الامام العلامة الى نص قرآنى اخر ، ويبين صحة

(٩٣) نفس المصدر والموضع .

(٩٤) النساء (١٠) وانظر الاعلام لابن القيم (٤١٨/١) .

(٩٥) الحيوان (٥ - ٢٥) .

مذهب التأويل فيه وفساد الأخذ بالظاهر ، فيقول :

« وفهمت - يعني الآمة - من قوله تعالى : « ولا تقل لهما اف « اراده النهى عن جميع انواع الاذى بالقول والفعل ، وان لم ترد نصوص اخرى بالنوى عن عموم الاذى . فلو بصدق رجل فى وجہ والديه وضریهما بالنفع . وقال : انى لم اقل لهم اف لعده الناس فى غایة السخافة والمحماقة والجهل من مجرد تفریقه بين التأثیف المنهی عنه ، وبين هذا الفعل . . . ومشع هذا مکابرة للعقل والفهم والقطرة » (٩٦) .

فبذا كلام كله صواب أمتع به الأعلم العلامة واقفع - فلله دره -
ولانت تراه في نهاية النص يصف مثع التأويل والصرف عن الظاهر اذا
افتخاره المقام وصفه بأنه مكابرة للعقل والفهم والفطرة . وهذا في
غاية السداد . ويقول بعد هذا مباشرة :

« فعن عرف مراد المتكلم بدلائل من الأدلة ووجب اتباع مراده . والافتراض لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأى طريق عمل بمقتضاه . سواء كان بشارة ، أو كذبة ، أو بaimاءه أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة مطردة (٩٧) . فاي افق اوسع من هذا الافق ؟ واى فهم يصلو على هذا الفهم ؟ وما اكثر الامم التي ساقنا العلامة رحمة الله على ضيق عطن « الثنائيين » والمخاطر التي وقعوا فيها في كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام الناس ، ولو لا خشية الاطلاق لذكرنا منها الكثير .

لب العنب والزينة الافتتاحية:

وزراه فى موضع اخر من الم واضح تكشيرة التى يشغل فيها المؤلف
افتنت، المعنى، ومحوزة تتأخير منها ، نراء يتقول :

٤٦) اعلام الموقعين : ١ - ٢١٨

٩٧) اعلم الموقعين : ٢١٨/١

« من له غرض في دقائق المعانى يتتجاوز نظره قالب الفظ الذى
لب المعنى والواقف مع الألفاظ مقصور على الزينة اللفظية .. » (٩٨) .

ويوضح هذا الاجمال توضيحا رائعا باختلاف فهم أهل المعانى عن
فهم أهل الألفاظ ، مستعينا بقوله تعالى :

« ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى ، وانك لا تظمأ فيها ولا تضحي »
وبأبيات مشهورة من الشعر ، وحللها تحليل الناقد الخبير (٩٨) .

· مقصودنا من هذا النقول :

هذا قليل من كثير حفلات به مؤلفات الامام العلامة ابن القيم ،
نقنناته عنه ليكون دليلا وموانا على أن الامام العلامة لم يكن
« ظاهريا » يجدد عند ظواهر كل الألفاظ . وأن له في التاویل سواء
كان مجازيا أو غير مجازي قدما راسخة وهذا بمثابة تمهد لما سنورده
في المباحث الآتية :

ورود التاویلات المجازية من قبيل المجاز العقلى :

المجاز كما نعرف قسمان : مجاز عقلى . ومجازى لغوى . وضابط
المجاز العقلى هو ما كان التصرف فيه عقليا في النسبة والاسناد ، مع
بقاء الألفاظ على ظواهرها وان شملها التصرف احيانا الا انه غير
داخل في تحقيق هذا النوع من المجاز (٩٩) .

ومن هذا الضرب عند الامام العلامة ما يأتي في تفسير « ماء
دافق » قال : « والدافق قيل انه فاعل بمعنى مفعول ، كتولهم :

(٩٨) بدائع الفوائد : ٢٤٠/٣ .

(٩٩) كما في قوله : احيانا استحالى بحالتك . ففى احيانا واستحالى
صرف عن الظاهر ، ولكن المجاز العقلى غير متوقف عليه .

سركتم ، وعيشة راضية ، وقيل هو على النسب .. اي ذي دفق ، او ذات .. » (١٠٠) .

هذا ما حكاه ولكنه لم يرتبه من وجه ، وارتضاه من وجه آخر ، فقد نفى ان يكون « دافق » بمعنى مدفوق فقال :

« وقيل - وهو الصواب ، انه اسم فاعل على بابه ، ولا يتلزم من ذلك ان يكون هو فاعل الدفق . فان اسم الفاعل هو من قام به الفعل سواء فعله هو او غيره كما يقال : ماء جار . ورجل ميت . وان لم يفعل الموت .. وهذا غير منكر في لغة امة من الامم فضلا عن اوسع اللغات - يعني اللغة العربية - واصحها » (١٠٠) .

هذا هو الوجه الذي لم يرتبه . وقياسه رجل ميت على ماء جار غير مسلم ؛ لأن الميت لا يفعل الموت . اما الماء فهو في مجرى المحسن والعادة يفعل الجرى . ولذلك عدت هذه الصورة بعينها من المجاز العقلى والمراد بالذير هنا المكان سمي جاريا لجرى الماء فيه بعلاقة المكانية .

اما الوجه الذي ارتضاه فهو قولهم : سركتم - اي مكتوم ، ورضاه بهذا معناه اقراره بالتأويل المؤدى الى المجاز العقلى ؛ لانه لم يترك الا ان يسميه مجازا عقليا .

هذا وقد حاول العلامة الخروج بـ « بعيشة راضية » ليبعد بها - والله اعلم - عن المجاز فوقع فيما فر منه ، ونكن من طريق اخر فقد قال :

« واما العيشة الراضية فالوصف بها احسن من الوصف بالمرضية لانها اللائقة بهم . فشبه ذلك برضاهما بهم كما رضوا بها . كأنها رضيت بهم ورضوا بها ، وهذا ابلغ من مجرد كونها مرضية نقط قائمها » (١٠٠) .

وفيما قاله المؤلف خروج بالصيغة من المجاز العقلى الى الاستعارة .
المكثنة ، وهذا مذهب مالوف قال به الامام السكاكى واشتهر عند
البيانيين من بعده . وعلى اية حال فان المجاز لازم لتأويله ما من ذلك مفر ؟

وكذلك قال فى قوله تعالى : « فمهل الكافرين امهلهم رويدا » اذ
ذكر فيه وجوها منها :

« والرب تعالى هو الذى يمهلهم وانما خرج الخطاب للرسول
على جهة التهديد والوعيد لهم » (١٠١) .

وهذا معناه ان فاعل التمهيل والامهال هو الله ، وقد استند
للرسول وهو غير فاعله . وهذا هو المجاز العقلى الواقع فى الانشاء
لانه كالواقع فى الخبر .

ومما تجب الاشارة اليه ان هذا القول هو قول المؤلف نفسه ولم
يتنقله عن غيره . فهذا من التأويل المجازى الواقع فى حر كلامه . وايا
كان الامر فهو صرف للفظ عن ظاهر معناه . وقد تقدم انه من يرون
هذا ويجدونه من اعظم الاسباب التي تؤدى الى الكشف عن لب
المعنى ، وتنأى به عن الزينة اللفظية الظاهرة .

اختلاف فاعل التزيين :

ومن تأويلاته المؤدية الى المجاز العقلى توجيهه اختلاف الشاعل
فى تزيين الاعمال الفاسدة .

فمرة اشارته الله الى نفسه « كذلك زينا نكل امة عماهم » (١٠٢)

ومرة يحذف الفاعل : « افمن زين له سوء عمله ۰۰۰ » (١٠٣) .

(١٠١) المصدر السابق : ١٠٨ .

(١٠٢) الانعام : ١٠٨ .

(١٠٣) فاطر : ٨ .

ومرة يمسنده الى الشيطان : « وزين لهم الشيطان
اعمالهم » (١٠٤) .

ويقول في اسناده الى الشيطان والى الله سبحانه :

« فاضاف التزيين اليه سبحانه خلقاً ومشيئة .. وتنسبه الى
سيبه - يعني الشيطان - ومن اجراء على يده تارة » (١٠٥) .

ومجازو المجاز يقولون مثل قوله فلا يزدرون ، بيد انهم يسمون
هذا مجازاً ، وهو يقف عند التأويل ولا يسمى ، فالخلاف اذن لفظي
ليس تحته طائل .

وعلى غرار ما تقدم وجه اسناد التوفى الى الله مرة ، والى ملك
الموت اخرى ، والى ملائكة الموت ثلاثة .

وجه الاسناد الى الله انه الخالق والمشيء . والى ملك الموت
لانه الذي ينزع الروح من الجسد ، والى ملائكة الموت لان ملك الموت
له اعوان .

كما وضع قاعدة كافية في اسناد الافعال المؤاخذ عليها الى الله
 سبحانه ، ثم الى الشيطان ، ثم الى المعبد نفسه . فالمأسنة الى الله
 لانه الخالق المشيء في مثل الختم والتابع على التائب ، وكذلك
 الشفاعة على الابصار . ولكنها من الله حسنة جميلة لانها حذرت منه لمن
 اعرض عن امره كما يعاقب بالذمار .

واسنادها الى الشيطان من حيث انه الداعي المزين ^{المسجل}
المؤدي الى هذه الاتحرار . وهي من الشيطان قبيحة سيئة . والاسناد
 الى المعبد لانه احب تزيين الشيطان . ويرجع للعلامة ابن القيم على ان

(١٠٤) العنكبوت : ٢٨ .

(١٠٥) شفاء العليل : ٢٢١ .

الشيطان سبب داعٍ أما خلق تلك الأفعال في العبد فمن الله وحده على جهة العقاب (١٠٦) .

وقد أورد العلامة هذه التقريرات وهو يجادل بالقدرة وينصر مذهب أهل الحسنة والجماعة عليهم . وغير خاف أن الاستناد إلى الشيطان - هنا - جار مجرى المجاز العقلى ، وهذا باعتراف العلامة ابن القيم هنا . فهو اذن مؤول مجازى بلا نزاع . أما ترك التسمية فليست بذات وزن فيما نحن فيه .

تاويلات مجازية من قبيل المجاز المرسل :

المجاز المرسل أحد قسمى المجاز اللغوى ، والثانى المجاز التشبيهى الاستعارى .

وكما وردت عند الإمام العلامة صور كثيرة من التاويلات محمولة على المجاز العقلى ، وردت عنده تاويلات تحمل على المجاز المرسل اللغوى الذى يقع التصرف فيه فى معانى الألفاظ . ومن ذلك : صرفة الاستفهام فى قوله تعالى : « فما لهم لا يؤمنون » للإنكار عليهم حين اعرضوا عن الإيمان . وهذا نصه :

« انكروا على من لم يؤمن بعد ظهور هذه الآيات المستلزمة لديلوها اتم استلزم ، وإنكر عليهم عدم خضوعهم ومسجودهم للقرآن » (١٠٨) ، وكذلك خرج قوله تعالى « ايحسب الانسان أن لن نجمع عظامه » على الإنكار فقال :

« نذكر سبحانه عليه حسبناه ان الله لا يجمع عظامه » (١٠٩) ، وفي قوله تعالى : « وقيل : من راق » قال :

(١٠٦) ينظر شفاء الطيل : ١٨٩ .

(١٠٧) ينظر البيان : ١١٤ .

(١٠٨) نفس المصدر : ١٢٠ .

(١٠٩) نفس المصدر : ١٥٠ .

«إن مثل هذا إنما يراد به النفي والاستبعاد» أي لا أحد يرقى
هن هذه العلة بعد ما وصل أصحابها إلى هذه الحال» (١١٠) .
يعنى ساعة خضور الوفاة » .

هذا ، وقد خرج كثيرا من الأمثل القرآنية المضورية للفرق بين
المؤمن والكافر ، أو لبيان بعض أوضاع المشركين مشتملة على
استفهامات ، خرجها كلها على الانكار ، وهي في الواقع كذلك لم
يخلفه أحد (١١١) .

مجيء الخبر بمعنى الأمر :

للإمام ابن القيم كلام جد رائع في ورود الخبر بمعنى الطلب
والامر ، وهو فيه بياني ذوقه خبير بصناعة البيان ، واقف على
غواصن أسراره ولطؤول كلامه في هذا الفرع نجتزيء ببعضه ؛ لأن
القصد هو التمثيل لا الاستقراء :

فقرة أولى : يقول رحمة الله :

« فقد جاءت أشياء بلفظ الخبر وهي في معنى الأمر والنهي ،
منها قول عمر : صلى رجل في كذا وكذا من النباس ، وقولهم : انجز
حر ما وعد ، وقولهم : اتقى الله امرؤ (دخل الجنة) (١١٢) ، وهو
كثير فجاء بلفظ الحاصل تحقيقا لثبوته ، وأنه مما يتبع أن يكون
واقعا ولابد ، فلا يطاب من المخاطب ايجاده بل يخبر به ليتحقق خبرا
حرفا لابد » (١١٣) .

أنت ترى أن العلامة خبير بمرامي الكلام ، فقد ذكر الظاهرة

(١١٠) نفس المصدر : ١٥٥ .

(١١١) انظر أعلام المؤتمين : ١٥٠/١ - ١٦٢ .

(١١٢) ما بين العلمتين (دخل الجنة) ليست موجزة في المثبتة ،
وهي من تمام الكلام لذلك ذكرناها .

(١١٣) بدائع الثواب : ١ - ١٠٢ .

الامامية ثم كشف النقاب عن سرها البلاغي ، ومن أمثلته قبل هذه الفقرة : اعزك الله ، فهذا خبر مقصود منه الطلب (الدعاء) اي اغزه يا الله . وانما جيء به خبراً تفاؤلاً وتزييلاً للمطلوب حصوله منزلة الحاصل بالفعل فيخبر المخاطب به .

وهذا التوجيه هو الذى ارتكبوا البيانيون فى مثل هذه الحسينيات.
ولا تكاد ترى خبرا استعمل بمعنى الطنب الا وهذا سره عندهم ومثله.
اتقى الله أمرؤ دخل الجنة : اى اتق الله يا فلان تدخل الجنة فما اجمل.
هذا البيان واحسنه ١٩

فَقْدَةُ ثانِيَةٍ :

« وفية طريقة أخرى ، وهى افقة معنى من هذه ، وهى أن
هذا أخبار محض عن وجوب ذلك ، واستقرار حسنـه فى العقل.
والشريعة والفتـرة وكـانـهم يـرـيدـون بـقولـهم : انـجزـ حـرـماـ وعدـ . أـى ثـبـتـ
ذلكـ فـى المـروـعـةـ ، واستـقـرـ فـى الـفـتـرـةـ . وـقـوـلـ عـمـرـ : هـنـى رـجـلـ فـى
ازـارـ وـرـدـاءـ . . . أـى هـذـا مـمـا وجـبـ فـى الـدـيـلـةـ ، وـظـاهـرـ وـتـحـقـقـ مـنـ
الـشـرـيعـةـ . فـالـإـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـمعـنـىـ حـسـنـ صـرـفـهـ إـلـىـ صـورـ الـخـبـرـ
وـأـنـ كـانـ أـمـراـ . . . » (١١٤) .

هذه العبارات اخبار في النطق ، واجب صرفها للطالب في المعنى ،
هذا ما عليه الناس ، ولكن العلامة ابن القيم يفاجئنا برأي أحسبه
جديداً أو غير مشهور . فقد جعل ظاهر هذه العبارات الخبرية هو
الامر والطلب . بدليل أنه قال : فلاشارة الى هذه المثاني حسنة
صرفه الى صورة الخبر وان كان امراً » فعل اي التقديرين هو
محموم عند المؤلف : ؟

المعروف من "الخيرية إلى الأممية على الطريقة الأولى" ، ومصروف من الأممية إلى الخيرية على الطريقة الثانية . وهذه لفترة طريفة من المؤلف ، حجمه إناء .

فقرة ثالثة : ثم قال :

« وهذا موضع مجىء المسألة المشهورة ، وهي مجىء الخبر
بمعنى الأمر في القرآن في نحو قوله : « والوالدات يرضعن -
والمطقات يتربصن » ونظائره . فمن سلك المساك الأول جعله خبرا
بمعنى الأمر ، ومن سلك المساك الثاني قال : بل خبر حقيقة غير
المعروف من جهة الخبرية ولكن هو خبر عن حكم الله وشرعه ودينه
ليس خبرا عن الواقع » (١١٥) .

ليس في هذه الفقرة جديد الا حمل الخبر على رأى من سلك
المساك الثاني على الاخبار بحكم الله وشرعه ودينه . وليست اخبارا
عن الواقع قطعاً والذى دعاهم إلى هذا الاحتراض انه لو جعل خبرا
عن الواقع لجاز ان يرد الخبر الكاذب في القرآن - مخاذ الله - لأن
كثيراً من السوالدات لا يرضعن اولادهن حولين كالمدين ، وبعضهن
لا يرضعن اولادهن قطعاً كان تحدث المؤفة عقب الولادة مباشرة ، او
تكون معن لا تدر لينا . او ترضعه اقل من الحولين .

وكذلك بعض الحالات يخالفن ولا يتربصن . وهذا الاحتراض
في غيبة الشرف والبلاغة فرحم الله العلماء الذين عرفاوا لكتاب ربهم
حقه فوفوه حسابه (١١٦) .

هذا ، وقد انتقل المؤلف إلى صورة تضاد صورة الخبر بمعنى
الأمر والتثبت وهي مجىء الأمر بمعنى الخبر ، كما في قوله تعالى : اذا
لم تفتح ذا صنع ما شئت » (١١٧) .

وله في توجيهها كلام لا يقال دوحة وحسناً مما تقدم . ونكتفى
بهذا استدلالاً على مجىء التأويلات المجزية من قبيل المجاز المرسل
في حر كلام الإمام ابن القيم رحمة الله . وموحدنا مع التأويلات التي

(١١٥) نفس المصدر والموضع .

(١١٦) انظر المصدر نفسه : ١٠٤

(١١٧) نفس الموضع والمصدر .

وردت عنده من قبيل المجاز التشبيهى . فلائف بما نعد ومن الله العون
وال توفيق .

التأويلات المجازية التشبيهية :

التأويلات التي يصح حملها على المجاز التشبيهى - الاستعارة -
في حر كلام ابن القيم بلغت حدا مستفيضا . وتتبعها كلها ، وبرصدها
وتحليلها ، وبيان صلتها بالمجاز يحتاج مجلدات ضخاما . وما لم يدرك
كله فلا يترك كله . ولهذا فإننا سنكتفى منها باقل القليل بالنسبة
لكثرتها . ومنها :

« فلا تقتتح العقبة » :

أورد المؤلف في تفسير العقبة هنا عدة آراء ، منها ما عزاه إلى
مقاتل فقال :

« وقال مقاتل : هذا مثل ضربه الله يريد : إن المعتق رقية ،
والمطعم اليتيم والمسكين يقاحم نفسه وشيطانه - يعني يغالب ويجالد -
مثل أن يتكلف صعود العقبة . فشبه المعتق رقية في شدته عليه بالكلف
صعود العقبة » (١١٨) .

هذا ، وقد عزاه مقاتل أو ابن القيم - كذلك - إلى أبي عبيدة .
ولايأ كان بهذا تأويل مجازي قطعا لتصريحه فيه بالتشبيه . ونوع
المجاز فيه الاستعارة التمثيلية .

ومعلوم أن كلا من مقاتل وأبي عبيدة تابعيان ، وفي هذا النقل
يرد ابن القيم من حيث لا يدرى على شيخه الإمام ابن تيمية وعلى نفسه

حيث أدعيا أن المجاز لم يرد عن المسطف : صحابة وتابعين . وها هو ذائق ورد ولم ينقصه الا لتنسيمة .

جاء الله من طور سيناء :

هذه جملة من فقرة وردت في التوراة نقلها العلامة ابن القيم ثم اولها تأويلا مجازيا . ولم ينقل عن غيره . وهذا نصه :

« ونظير هذا بعينه في التوراة التي أنزلها الله على كلامه موسى : جاء الله من طور سيناء ، واشراق من ساعير ، واستطعن من فراران » ثم قال في معناه بالحرف :

« فمجئه من طور سيناء بعثه موسى بن عمران ، ثم ثنى بنبوة المسيح ثم ختمه بنبوة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه . وجعل بنبوة موسى بمنزلة مجىء الصبح ، ومجىء المسيح بمنزلة طلوع الشمس واشراقها ، وبنبوة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليهما بعدهما بمنزلة استعلائهما وظهورها للعالم » (١١٩) .

بهذه ثلاثة استعارات - كما ترى - مرتبة ترتيبا تصاعديا حسب قوة الشبه في كل منها . والشبه به فيها أوضاع الشمس المختلفة بين الضعف والقوية . ولا يشك أحد في أن هذا المجاز لم يهجر فيه إلا اسمه وهو من كلام ابن القيم بدعا وانتهاء . ولعل الذي هداه إلى أن الشبه به هو ضوء الشمس في أحواله وتفاوته هو كلمة « واشراق » من ساعير . افبعد هذا يرثاب مرثاب في أن ابن القيم ومن يقرؤن بالمجاز وان ورد عنه شدة انكاره ؟

« والسماء والطارق » :

في اقسام الله بالسماء والطارق ما لفت الذهان إلى آية القسم به . وتساءل العلماء ما هو الطارق ؟ ثم اهتدوا بأنه النجم المضيء

(١١٩) التبيان (٤٤) وساعير موضع بحث المسيح وفاران : مكة المكرمة.

وتساءلوا مرة أخرى : لم لم يقل « والنجم » وسباه طارقا ؟ وفي اجابة ابن القيم على هذا السؤال تكمن استعارة تصريحية أصلية أو مكنية وهذا نصه :

« وسمى النجم طارقا ، لأنه يظهر بالليل بعد اختفائه بضوء الشعمن فشبه بالطريق الذي يطرق الناس أو يطرق أهله ليلا . قال الفراء : كل ما اتاك ليلا فهو طارق . وقال انزجاج والمبред : لا يكون الطريق نهارا . وبهذا تستعمل العرب الطروق في صفة الخيال كثيرا » (١٢٠) .

وليس لنا من تعليق على هذا الكلام غير ما صدرناه به . فهو مجاز لذن

« ليربطه على قلوبكم » :

يفرق الإمام ابن القيم - وهو على حق - بين الربط على القويب وبين الختم عليها . فالربط يكون في مواضع المدح والتكريم ، والختم في مواضع الذم والاتهانة . والاستعمال القرآني يؤيد هذا الرأي ، أو هو أصله ومعتمده .

وفي تحليل الربط على التأويلا - بلاغيا - يقول العلامة ابن القيم رضى الله عنه :

« ومعنى الربط في اللغة : الشد ، وبهذا يقال لكل من مسجد على اخر : ربط تتبه . كأنه حبس قلبه عن الانطراح . وله يقال : هو رابط الجأش » (١٢١) .

وهذا - كذلك - تأويلي مجازي بدليل أنه ذكر المعنى الوضعي للربط وهو الشد الخسي .

(١٢٠) نفس المصدر :

(١٢١) التبيان : ١٨٩ .

ثم صرخ بنقله الى الربط المعنوى على سبيل التشبيه بدليل الاتيان باداته « كأنه » وليس فى هذا تزاع .

« آتيناه آياتنا فانسلخ منها » :

من شواهد البلاغيين المتعارفة فى تشبيه المعنوى بالحسى على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية قوله سبحانه : وَيَة لِهِمُ اللَّيلُ نَسْلَخُ مِنْهُ الظَّهَارَ (١٢٢) .

شبه الازالة بالسلخ لما يترتب على كل منهما من الكشف والابانة واحلال شيء مكان شيء .

وقد ورد « الانسلخ » فى مثل الذى تاه الله آياته فانسلخ منها . فأورده ابن القيم فى جملة من أمثل القرآن . وفيه قال بالحسرف :

« فانسلخ منها » اي خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها ، وفارقها فراق الجلد يسلخ عن اللحم . ولم يقل فسلخناه منها ؛ لانه هو الذى تسبب في انسلاخه منها باتباع هواه » (١٢٣) .

وهذا التأويل فى صرف للفظ عن ظاهر ، جزء مجرى المجاز التشبيهي وهذا واضح جدا .

« ان ربى على صراط مستقيم » :

اختلف المفسرون والمتأملون فى معنى « ان ربى على صراط مستقيم » وما اشبهها فى القرآن الكريم . وكلهم مجمعون على صرف

• (١٢٢) يس .

• (١٢٣) اعلام الموقعين : ١ - ١٦٧ .

اللفظ — هنا — عن ظاهرة ، واجتابت بعد ذلك توجيهاتهم . والذى يهمنا هنا ما ارتضاه مؤلفنا ابن القيم :

والذى ارتضاه قول منقول عن مجاهد من طريق شبل بن أبي نجيج قال مجاهد : « ان ربى على صراط مستقيم » قال : الحق » (١٢٤) ..

فقد اول مجاهد الصراط المستقيم ، وهو الطريق الذى لا عوج فيه ولا نتواءات بالحق ؛ لأن الحق كذلك لا عوج فيه ..

وبعد ان نقل العلامة ابن القيم جملة من الآراء قال : « فلأقول قول مجاهد ، وهو قول أئمة التفسير ، ولا تحتمل العربية غيره الا على استكراه .. » (١٢٤)

ثم استشهد عليه بالتأثر من كلام العرب فقال (١٢٤) :

« قال جريراً يمتحن عمر بن عبد العزيز :
أمير المؤمنين على صراط
إذا اعوج الموارد مستقيم

وقال في موضع آخر في نفس الموضوع :
واما وصفه سبحانه بأنه على صراط مستقيم ، فهو كونه يقول
الحق ، وي فعل الصواب ..

واذا عرف هذا فمن ضرورة كونه على صراط مستقيم انه لا يفعل شيئاً الا بحكمة يحمد عليها .. » (١٢٥) ..

وينقل عن بعض السلف قوله : وليس ثمة صراط . وهذا كله تأويل مجازى . وحمله على الاستعارة التمثيلية لقرب من آية صورة

(١٢٤) نفس المصدر : ١ - ١٧٣ .

(١٢٥) شفاء العليل : ١ - ٤٢٤ .

سواها وقد ذهب الإمام ابن تيمية من قبل هذا المذهب ، فهـما اذن مجمعـان على غرورـة الصرف من هذا الموضع وما اشـبهـه .

« قلوبنا في اكـنة مما تدعـونـا اليـه »

يذكر المؤلف قوله تعالى حكاية عن الكافـرين : « وـقالـوا : قـنـوبـثـ في اـكـنةـ مـعـاـ تـدـعـونـاـ اليـهـ ،ـ وـفـىـ آـذـانـنـاـ وـقـرـ .ـ وـمـنـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـئـ جـيـحـابـ » (١٢٦) .ـ وـيـسـرـدـ أـقوـالـ أـئـمـةـ الـغـةـ فـىـ الـأـكـنـةـ وـالـوـقـرـ وـالـحـجـابـ .ـ وـكـلـ مـعـانـيـهـ تـدـورـ حـولـ الـمـوـانـعـ الـحـسـيـةـ الـمـادـيـةـ .ـ ثـمـ يـذـكـرـ عـبـارـةـ جـامـعـةـ غـىـ مـعـنـيـهـ فـيـهـ صـرـفـ لـظـواـهـرـ تـلـكـ الـإـلـفـاظـ الـثـلـاثـةـ فـيـقـولـ :

« أـنـاـ فـىـ تـرـكـ الـقـبـولـ مـنـكـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ لاـ يـفـقـهـ مـاـ تـقـولـ وـلـاـ يـرـاكـ .ـ قـالـ أـبـنـ عـبـاسـ :ـ قـلـوبـنـاـ فـيـ اـكـنـةـ :ـ مـثـلـ الـكـنـانـةـ الـنـىـ فـىـ السـهـنـ وـقـارـ مـجـاهـدـ :ـ كـجـعـبـةـ الـنـبـلـ » (١٢٧) .ـ

وهـذاـ تـاوـيلـ مـجاـزـىـ قـطـعاـ ،ـ لـاـنـ مـنـ غـالـ هـذـاـ الـكـلامـ نـمـ.ـ تـكـنـ قـلـوبـهـمـ وـلـاـ آـذـانـهـمـ هـىـ كـمـاـ قـالـواـ فـىـ مـوـانـعـ مـادـيـةـ .ـ بـلـ حـرـمـواـ مـنـ فـقـهـ كـلـامـ الرـسـولـ وـهـمـ سـامـعـونـ لـهـ .ـ وـكـانـواـ يـرـونـهـ وـهـوـ غـيـرـ مـحـجـوبـ عـنـهـ وـلـكـنـ مـثـلـ حـالـهـمـ بـحـالـ مـنـ لـاـ يـرـىـ وـلـاـ يـسـمـعـ .ـ وـإـلـىـ هـذـاـ الـعـنـيـ ذـهـبـ العـلـامـ أـبـنـ الـقـيـمـ نـفـسـهـ مـصـرـحاـ بـالـنـقـلـ عـلـىـ سـبـيلـ التـشـبـيـهـ الـمـجاـزـيـ حـيـثـ « قـالـ » بـعـنـزـلـةـ » كـذـاـ وـهـىـ عـبـارـةـ تـفـيدـ التـشـبـيـهـ قـطـعاـ .ـ يـوـضـحـهـ قـوـلـ الـزـمـخـشـرـىـ .ـ

« وـهـذـهـ تـعـثـيلـاتـ لـنـبـوـ قـلـوبـهـمـ عـنـ تـقـبـلـ الـحـقـ ،ـ اوـ اـعـتـقادـهـ كـانـهـ فـيـ غـالـ وـاغـطـيـةـ تـمـنـعـ مـنـ نـفـوذـهـ فـيـهـ .ـ وـمـجـ اـسـاعـهـمـ لـهـ كـانـ بـهـاـ صـمـعـاـ عـنـهـ وـلـتـبـاعـدـ الـمـذـهـبـيـنـ وـالـدـيـنـيـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ مـيـنـهـ وـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ حـجـابـاـ سـاتـراـ ،ـ وـحـاجـزاـ مـتـيـعاـ مـنـ جـبـلـ اوـ نـحـوـهـ فـلاـ تـلـاقـيـ وـلـاـ تـرـائـىـ » (١٢٨) .ـ

(١٢٦) فـصـلـاتـ :ـ ٥ـ

(١٢٧) شـفـاءـ الـطـيلـ :ـ ١٩٩ـ

(١٢٨) الـكـشـافـ :ـ ٣ـ -ـ ٤٤٢ـ

قارن بين قولى الزمخشري وابن القيم تجده قد اختصر عبارة الكشاف ولكن المعنى واحد عندهما .

« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » :

يقول العلامة في معنى هذه العبارة الحكيمه :

« شبه الامساك عن الانفاق باليد اذا اغلقت الى العنق . ومن هنا قال الفراء : انا جعلنا في اعناقهم اغلاقا : حسناهم عن الانفاق .. » (١٢٩) .

هذه العبارة التي قالها ابن القيم على قصرها لها وزن وتقدير فيما نحن بصدده . وكلمه صالح للحمل على الاستعارة التمثيلية . فهو اذن تأويل مجازي قاطع .

وكذلك ما رواه عن الفراء تأويل مجازي خالص فلم يبق عليهما الا ان يسميا هذا مجازا .

« يجعل صدره ضيقا حرجا » :

هذا وصف اجراء الحق على من اعرض وصل ، وجعل الصدر ضيقا حرجا على المعنى الظاهر غير مراد . فلم ير الناس رجال ضاق صدره وانكمش وصدر بعض الكفار اضخم من صدور بعض المؤمنين . وللهذا فان العلماء ومنهم العلامة ابن القيم لم يبقوا اللفظ على ظاهره « ضيقا حرجا » في هذه الآية ، وصرفوه على مجرى الخطاب ، ونقلوا في ذلك كلاما مائورا لكتاب الصحابة . ويغتينا عن الاطالة كلام ابن القيم وما ضمته من نقول ، وهو :

« والحرج هو الشديد الضيق في قول اهل اللغة جميعهم ، يقال:

رجٰ حرجٰ وحرجٰ (احدهما بفتح الراء والثانية بكسرها) اى ضيق الصدر . . وقال عبيد بن عمير : قرا ابن عباس هذه الآية فقال : هل هنا أحد من بنى بكر ؟ قال رجل : نعم . قال : ما الحرجة فيكم ؟ قال : الْوَادِيُّ الْكَثِيرُ الشَّجَرُ الَّذِي لَا طَرِيقٌ فِيهِ . قال ابن عباس : كذلك قلب الكافر .

وقرأ عمر بن الخطاب الآية فقال : اينونى رجالا من بنى كنانة واجعلوه راعيا . فاتوه به . فقال عمر : يا فتى ما الحرجة فيكم ؟ فقال : الشجرة تتحقق بها الاشجار الكثيرة فلا تصل اليها راعية ولا وحشية . فقال عمر : كذلك قلب الكافر لا يصل اليه شيء من الخير » (١٣٠) .

وقفة مع هذه النصوص :

ان فى ما عزا بن القيم لابن عباس وأمير المؤمنين عمر رضى الله عنهم لدللات قوية واضحة على ان الصحابة البررة وان لم يصرحوا باسم المجاز فهم ممن مهد له وتدوقة في نظم الكلام الحكيم ، وابن عباس وعمر لم يكونا يجهلان معنى الحرج فيما نعتقد وانما سالا عن رجل من اهل البوادي الرعاة ليسمع منهما من حضر معنى اصل اللفظة . ثم ينزلان عليه ما عناه الحق سبحانه . وفي سؤال عمر وتحديده للرجل المطلوب سماعه دقة وفطنة . فقد قال : واجعلوه راعيا » فهو لا يريد اى رجل من بنى كنانة وانما يريد من اشتغل بالرعى ؛ لانه يعلم انه اعلم من غيره بمعنى الحرج وبعد الاجابة شبه كل منهما قلب الكافر بما سمع فتمت المتابهة وظهر المراد اذ كل من المشبه - قلب الكافر - والمشبه به - الحرجة - فيه معنى الغبي بيد انه - الضيق - في المشبه به - الحرجة - اظهر وابين ؛ لانه محسوس وفي المشبه معقول . وبهذا التشبيه المجازى يربط الذهن فى يسر بين ضيق صدر الكافر وتبرمه من الحق ، وحرمانه من معرفته ، وضيق

الشجرة المجاطة بحاجز من الاشجار فلا تصل اليها راعية اليفه ولا
وحشية .

والاستعارة - هنا - تصريحية اصلية لجريانها في اسم جنس
على ما استقر عند البلاغيين من قواعد واصول .

« وما أنت بسمع من في القبور » :

وهذا وصف آخر أجراه الحكيم الخبير عنى من صدعن الدعوة
واببع هواه ، وصار من جند الشيطان . فسواء عليهم انذروا أم لم
ينذروا لا يؤمنون . ولو كان من مات وقبر يسمع الدعاء سماع مستجيب
لسمع هؤلاء دعاء الرسول :

لقد اسمعت لو ناديت حيَا
ولكن لا حيَا لمن تنادي

وعلى هذا المنهج نزل الله - سبحانه - من دعى إلى الاسلام واعرض
عنه بمنزلة الميت . وفي هذا المعنى يقول العلامة ابن القيم :

« قوله : وما أنت بسمع من في القبور » فوصف الكافر بأنه
ميت . وأنه بمنزلة اصحاب القبور » (١٣١) وهذا تشبيه لجملة الكافر
بجملة الميت . ثم قال مفصلاً المعنى أروع تفصيل :

« فإذا مات القلب لم يبق فيه احساس ولا تمييز بين الحق
والباطل . . . بمنزلة الجسد الميت ، الذي لا يحس بذلك الطعام
والشراب ، ولا بفقدهما » (١٣١) ، وهذا تأويل مجازي - كما ثرى -
وأن لم يسمه المؤلف مجازاً .

(١٣١) شفاء العليل (٢٢٣) واستطرد المؤلف في بين لماذا وصف الله كتابه
بأنه « روح » - « نور » وخرج كل هذا على التشبيه المجازي لأن القرآن
تحباه القلوب . وتهتدى بالبصائر فهو روح ونور . انظر نفس الموضع المشار
إليه آنفـاً .

« انا جعلنا فى اعناقهم اغلالا » :

هذا صدر الآية الثامنة من سورة « يس » وعجزها : « فهى الى الاذقان فهم مقمدون » وهى من اوصاف التنزيل الحكيم للمشركين ، وقد حاتمها العلامة ابن القيم تحليلاً ببيان رائعاً كل الروعة ، لذلك نستعين على صدق ما قلنا بتقل كثير من عباراته التي اصاب بها المفصل فأجاد واحسن ، واقنع وامتع رحمة الله عليه :

فقد بدأ ببيان اصل المعنى المراد من قوله : « انا جعلنا فى اعناقهم اغلالا .. » فقال :

قال الفراء : حبسناهم عن الانفاق فى سبيل الله . وقال ابو عبيدة : منعناهم عن الایمان بموانع » (١٣٢) .

ثم اخذ مؤلفنا يوضح وجه الشبه او الجامع بين المعنى المراد من الصورة المعبّر بها عنه ، ويستخرج اسرارها وغوامضها فيقول :

« ولما كان الغل مانعاً للمبذول عن التصرف والتقارب كان الغل

الذى على القلب مانعاً من الایمان ، فان قيل : فالغل المانع من الایمان هو الذى في القلب ، فكيف ذكر الغل الذى في العنق (١٣٢) ؟

قيل : لما كان عادة الغل ان يوضع في العنق ناسب ذكر محله والمراد به القلب . كقوله تعالى : « وكل انسان الزمن له طائره في عنقه » قال ابو اسحق : وانما يقال للشىء اللازم : هذا في عنق فلان ، اي لزومه كلزوم القلادة من بين ما يلبس في العنق . قال ابو على : هذا مثل قولهم : طوقتك كذا ، وقلادتك كذا . ومنه قوله للسلطان كذا : اي صارت الولاية في لزومها له في موضع القلادة ومكان الطوق » (١٣٢) .

حرص المؤلف أن يورد ما قاله علماء اللغة في معنى الغل

وكيف كانت العرب تستعمله في مخاطباتها وما يريدونه من هذا الاستعمال . وغير خاف أن من نقل عنهم المؤلف كلهم نحووا نحووا بيانيا في الإيضاح ، وأولوا ذلك تأويلا مجازيا ، فلقولهم : فلذلك كذا دلالة مجازية شبه فيها التكاليف المنوط بالشخص بالقلادة . والجامع للزوم كما قال أبو اسحق الذي ينقل عنه خطأ أنه من منع المجاز في اللغة .

ثم يقول :

« قلت : ومن هذا قولهم : قلدت فلانا حكم كذا وكذا ، فكان ذلك جعلته طوقا في عنقه . وقد سمي الله التكاليف الشاقة أعلاها في قوله : « ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم » فشبهها بالأغلال لشدتها وصعوبتها ، قال الحسن : هي الشدائد التي كانت في العبادة كقطع اثر البول ، وقتل النفس في التوبة .. وقال ابن قتيبة : هي تحريم الله سبحانه عليهم كثيرا مما أطلقه لامة محمد بن علي . وجعلها أغلالا لأن التحريم يمنع كما يقبض الغل اليد » (١٣٣) .

تعليق :

لم يخف العلامة ابن القيم شيئا من موقفه من تجويز المجاز ، وقد ساعده على ذلك ما أفصح عنه أقوال أئمة اللغة . ففهم ومعهم ابن القيم قد أجمعوا على أنه لا أغلال حقيقة في هذه الصورة وما ماثلها ، وإنما تكاليف شاقة وقد نقلت الأغلال « الحديدة » من معناها الوضعي إلى معنى آخر بينه وبينه علاقة ، وإن النقل كان على سبيل التشبيه ، ولا تشبيه - هنا - حقيقي . وإنما استعارة معتمدة على التشبيه . وهي مجاز ! فما الذي ننتظره منه أكثر من هذا ؟

إن مثله مثل من أذجب ولدا ولكنه يسمه . فسماه آخرون .
ووضع الاسم غير وجود المسمى . والاسم بدون سماء لا شيء . ولكن المسمى قبل أن يوضع له الاسم موجود مستقل سواء سمي أو لم يسم .

ثم يواصل العالمة حديثه فيقول :

« قوله : فهى الى الاذقان » قالت طائفة : الضمير يعود الى الايدي وان لم تذكر ، لدلالة السياق عليها . قالوا : لأن الغل يكون في العنق فتجمع اليه الايدي ، ولذلك سمي : جامعه . وعلى هذا فالمعنى : فايديهم او أيمانهم مضمومة الى اذقانهم . هذا قول الفراء والمزجاج

وقالت طائفة : الضمير يرجع الى الاغلال ، وهذا هو الظاهر ، قوله فهى الى الاذقان : اي وأصله وملزوة اليها ، فهو غل حريض قد احاط بالعنق حتى وصل الى الذقن » (١٣٤) .

وقفة مع هذا البأين :

ان ما ذكره العالمة عن الطائفتين ، وان رجح هو القول الثاني في عود الضمير انما هو ترشيح للاستعارة ؛ لأن فيه ملائمة لجائب المشبه به ، وهو الاغلال دون المشبه ، وهو التكاليف الشاقة او الموانع المعنوية .

فسواء رجع الضمير الى الايدي ، او الاغلال فان فيه تفصيلاً للمصورة الحسية المشبه بها . ونذكر ، ولا نمل هذا التذكير ، ان العالمة ومن نقل عنهم من ائمة اللغة مجتمعون على تشبيه الامور الشاقة بالاغلال ، وان الاغلال نقلت من موضوعها اللغوي الى هذا المعنى المجازي ، وهذه من اكبر الدلائل على اصالة المجاز ، واقرار العالمة ابن القيم بوروده لا في اللغة فحسب ، ولكن في ارفع الكلام واقدمه ، وهو القرآن الكريم وان هذا ليس تقولا على الله بما لم يقل كما ذهب ابن القيم من قبل وهو يتصدى لمجازي المجاز ، ولو كان هذا كذبا على الله لكان هو من ابعد الناس عنه . ثم يواصل العالمة الكلام في الكشف عن دقائق هذه الصورة فيقول :

« قوله : فهم ممحون » قال الفراء والمزجاج : الممح هسو الغاض بصره بعد رفع رأسه . ومعنى الاقماح في اللغة : رفع لرأس

وغض البصر . يقال : اقبح البعير راسه وقمح . وقال الأصمى :
بعير قامح اذا رفع راسه عن الحوض ولم يشرب . قال الأزهري لما
غلت ايديهم الى اعناقهم رفعت الاغلال اذنائهم ورعناتهم صعدا ،
كالابل [الرافعة رعوسها] (١٣٥) .

هذا كله حق وصواب ، وقد استثمره العلامة ابن القيم في
الكشف عن جانب دقيق في الصورة المشبه بها ، ومهد لهذا بایراد
سؤال ثم أجاب فقال رحمة الله :

« فان قيل : فما وجه الشبه بين هذا وبين حبس القلب عن
الهوى والآيمان ؟ »

قيل : احسن وجه وابينه . فان الغل اذا كان في العنق واليد
مجموعة اليه منع اليه من التصرف والبطش . فاذنا كان – اي الغل –
غريضا قد ملا العنق ووصل الى الذقن منع الرأس من تصويبه ، وجعل
صاحبه شاخص الرأس منتصبه لا يستطيع له حرفة »

وقفة مع هذا التفصيل :

ان العلامة ابن القيم قد تقمص روح الامم عبد القاهر الجرجاني
فحطط الصورة التشبيهية تحليلا رائعا ممتعا ومقنعا كما ترى . حالها
بذوق البلاغي الخبر بمرامي الكلام وابحاثاته وظلاله . وفي تصريحه
بووجه الشبه اقرار قاطع لا بتجویز المجاز ، ولكن بأنه احد الوسائل
ذات الخطر في فهم البيان وأدراك ما غمض من إسراره . ولو لم
يكن في حر كلام ابن القيم الا هذا الموضع لكتفى به دليلا على اقراره
بالمجاز . وإن هذا هو مذهبه وإن انكره في مواطن أخرى لأسباب
ومبررات سنعرض لها بعد قليل . وبقى علينا أن نعرض ورود المجاز
صريحا في حر كلامه ، ثم نخلص إلى الأسباب التي حملته – رحمة

(١٣٥) شفاء العليل (٢٠٤) وانظر في هذا المعنى : المفردات للراغب
ومعجم مقاييس اللغة مادة « غل » وأساس « بلاغة » .

الله - على. الجمع بين العمل بالمجاز وبين انكاره . وهذا أمر يدعوه
التساؤل .

الدليل الثالث : ورود المجاز صريحا في حر كلامه :

نقصد بورود المجاز صريحا بلفظه ومعناه أن المؤلف تخطى فيه مرحلة التأويل إلى ذكر الاسم « المجاز » ونقصد بلفظه ومعناه أنه ذكر المجاز مصريا به مريدا منه معناه الاصطلاحى لا معنى غيره مثل « المجاز » مضافا إلى « ذى » مثلاً أحدى أسواق العرب في الجاهلية، ولم يرد منه الطريق لانه يسمى مجازا .

ونقصد بحر كلامه او كلامه الحر انه لم يذكر المجاز مجازة للقائلين به رادا عليهم او محاجيئا قولهم به ، ولذاك لن نذكر ما ورد منه في الوجوه الاثنتين والخمسين التي ذكرها فيما تقدم ليجادل المجازيين ويعطل قولهم وهذا المقياس هو الذي راعيناه من قبل مع الامام ابن تيمية حين ذكرنا ورود المجاز عنده صريحا بلفظه ومعناه في حر كلامه .

ومما يدخل معنا في « حر كلامه » ما ذكره حكاية عن غيره مرتضيا له ولم يرده او يحترس اى احتراس يفيد انه مجرد محاك .
اذا اتضح هذا نقول :

لقد ورد المجاز بالضوابط المذكورة كثيرا عند الامام ابن القيم ،
ومن ذلك .

○ كلام ذكره عن المهيلى وناقشه في بعض آرائه وسكت عن نقاشه في المجاز ، فصار مسلما به والمكتوب واحدة من علامات الرضا . والبیک الفنص کاماً :

قولهم للفعل مصدر هو مجاز :

« قولهم للضرب ونحوه مصدر ان أريد بحروف. مصدر : مصدر

صدر بصدر مصدرا فهو يقوى قول الكوفيين ان المصدر صادر عن الفعل مشتق منه ، والفعل **اصبه** ، واصله على هذا صادر ، ولكن توسعوا فيه كصوم .. في صائم وبابه . قال السهيلي هو على جهة المكان استعارة ، كانه الموضع الذي صدرت منه الأفعال . قلت : كانه يعني مصدورا عنه لاصادر عن غيره . قال : ولابد من المجاز على القولين . فالكوفي يحتاج أن يقول : الاصل صادر فإذا قيل : مصدر قدر فيه حذف . اي ذو مصدر ، كما يقدر في صصوم وبابه . ونحن نسميه استعارة من المصدر الذي هو المكان » (١٣٦) .

وقفة قصيرة :

في حكاية العالمة ابن القيم لكلام السهيلي هنـا لم يجد اي اعتراض على المجاز الذي ذكره السهيلي مرة ، ولا على الاستعارة التي ذكرها مرتين . مع العلم ان العالمة ناقشه مرتين – هنا – في غير المجاز وغير الاستعارة . ومن يفهم من هذا انه مقر بالمجاز لم يكن مخطئا .

ومع السهيلي مرة ثانية :

ووقف العالمة وفقة ناقدة لكلام اورده السهيلي مرة ثانية حول ان يضاف الى الله – سبحانه – ما يوهم التشبيه . وذكر السهيلي لفظ المجاز مرات فلم ينقده فيه العالمة وانما نقهـ في معان اخرى لا صلة لها ببني المجاز ، وكلام السهيلي طويل في هذا الشأن ، وتعقب ابن القيم طويلا مثله . ولذلك ستفجزى مما قال بما قل ودل يقول ابن القيم ناقلا كلام السهيلي :

« قال السهيلي : اذا علمت هذا فاعلم ان العين اضيفت الى البارى في قوله تعالى : « ولتصنح على عيني » حقيقة لا مجازا كما توهم اكثر الناس ؛ لانه صفة في معنى الرؤية والادراك . وانما

المجاز في تسمية العضو بهما ، وكل شيء يوهم الكفر والتجمسي فلا يضاف إلى الباري تعالى لا حقيقة ولا مجازا ... الا ترى كيف لم يضف سبحانه إلى نفسه ما هو في معنى عين الإنسان كالمقللة والحدقة حقيقة ولا مجازا نعم ، ولا لفظ الأبصار ؛ لأنه لا يعطي معنى البصر والرؤية مجردًا ولكنه يقتضى معنى البصر معنى التحديق واللاحظة ونحوهما » (١٣٧) .

نقد ابن القيم لكلام السهيلي :

نقد ابن القيم كلام السهيلي هنا من عدة وجوه ، واستدرك عليه بعض الاستدراكات ، وهو محق فيها ، أعني ابن القيم . وعزا مذهبيه هذا إلى أنه نقله عن المعتزلة . ولكن لم يخطئه في استعماله المجاز مع أنه ورد في كلامه هذا أربع مرات (١٣٨) .

ومعنى هذا : أن العالمة ابن القيم لم ينزع السهيلي في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز . فهذا - عنده - أمر مسلم . وسيأتي له شواهد من كلامه لا تقبل جدلا ولا مكابرة .

ثم يستأنف حكاية كلام السهيلي فيقول :

« ثم نعود لكتابه . قال : وكذلك لا يضاف إليه مباحثه وتعالى من الآلات الادراك الأذن ونحوها ؛ لأنها في أصل الوضع عبارة عن الجارحة لا عن الصفة التي هي محلها . فلم ينقل لفظها إلى الصفة - أعني السمع - مجازا ولا حقيقة ، الا اشياء وردت على جهة المثل بما يعرف بادنى نظر أنها أمثال مضروبة نحو « الحجر الأسود يمین الى في الأرض » - « وما من قلب الا وهو بين اصبعين من

(١٣٧) ينظر بدائع الفوائد (٢ - ٣) ويفهم من كلام السهيلي أن العين حقيقة في « الرؤية والادراك » مجاز في العضو . وهو موافق لذهب من يقول : أن هذه الصفات حقيقة في الخالق مجاز في المخلوق .
(١٣٨) بدائع الفوائد : ٤ ، ٣ - ٢ .

اصابع الرحمن » مما عرفت العرب المراد به باول وهلة . قال :
واما اليد فهى عندي فى اضل الوضع كالمصدر عبارة عن صفة
لموصوف . قال :

يدين على ابن خصناض بن عمرو
بأسفل ذى الحداة يد المكريم .

فيديت فعل ماخوذ من مصدر لا محالة . والمصدر صفة موصوف ،
ولذلك مدح - سبحانه - بالآيدي . مقرونة مع الأبصار فى قوله : « اولى
الآيدى والأبصار » ولم يمدحهم بالجواهر ؛ لأن المدح لا يتعلق الا بالصفات
لا بالجواهر » (١٣٨) .

نقد ابن القيم لهذا الكلام :

يذهب الإمام السهيلي - هنا - إلى أن المراد باليد مضافة لـ
الله سبحانه - معنى المصدر أو هي مصدر : يديت يده ، بناء على
القاعدة التي ذكرها من أن « الجواهر والأعضاء لا تضاف إلى الله ».
ولم يرتفض العلامة ابن القيم هذا الوجه ورد على السهيلي كلامه بأن
« اليد » ليست مصدراً وتضمن نقداً حقيقة مهتمتين جداً بالنسبة
إلى ما نحن بصدده . أولاًهما هي قوله :

« قات : المراد بالآيدي والأبصار - هنا - : القدرة في أمر الله ،
والبصر بيته . فاراد أنهم من أهل القوى في أمره والبعصائر في
دينه ، فليست من يديت إليه يدا فتأمله » .

وقفة مع هذه الحقيقة :

الإمام ابن القيم ، ومن قبله شيخه الإمام ابن تيمية يعنون في
منهجهما الجدلى النظري أن تطابق اليد ويراد بها القدرة أو النعمة .
ويقولان أن هذا هو مذهب السلف .

وَهُنَا يَقْرِرُ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ « الْأَيْدِ وَالْأَبْصَارِ » فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مَصْدِرَاهُ وَلَا عَضْوَيْنَ . بَلْ أَلْقَوْيَ وَالْبَصَائِرُ . وَهُذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ صَرِيحٌ وَحْرٌ بِمَا يَقُولُهُ خَصُومُهُمُ الْمُجَازِيُونُ ، فَإِنَّهُمْ كُلُّ جَذْلٍ تَقْدُمُ مِنْ ابْنِ الْقَيْمِ فِي هَذَا الْمَجَالَ : وَشَيْئًا أَنَّهُ مِنَ الْمُجَوزِينَ لَا مِنَ الْمَانِعِينَ .^{١٣٩}

وَهُذَا مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ الَّتِي تَنْتَصِبُ بِهَا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ
- كَشِيفَةً - مَذَهَبِيْنَ فِي الْمَجَازِ :

أَحدهُمَا : جَذْلٌ نَظَرِيٌّ هُوَ فِيهِ مِنْ اشْدُدِ الْمُثَاسِ بِمَنْعِ الْمَجَازِ .

وَثَانِيَهُمَا : مَنْلُوكَيْ عَمْلِيٍّ هُوَ فِيهِ مِنْ لَوْضِجِ الْفَنَاسِ اقْرَارًا
وَتَجْوِيزًا .

إِنَّا لِلْحَقِيقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا نَقْدَهُ ، فَهُنَّ أَنَّهُمْ قَسَرُوا
أَنَّ الْأَيْدِيْنَ هُنَّا بِمَعْنَى الْقَوْيِ اسْتَشَعَرُ اعْتِرَافٌ مُعْتَرَضٌ حَاصِلٌ : وَهُلْ
كَانَ الْعَرَبُ يَفْهَمُونَ مِنْ « الْأَيْدِيْنَ » هَذَا الْفَهْمُ ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَ
فَكَيْفَ خَوْطَبُوا بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا ؟!

وَيُجِيبُ عَلَى هَذَا الْاعْتِرَاضِ بِأَنَّ الْعَرَبَ سُوءُ مِنْ أَمْنِ مِنْهُمْ .
وَمَنْ يَقُولُ عَلَى كُفْرِهِ كَانُوا يَفْهَمُونَ هَذَا الْمَعْنَى . وَالْدَلِيلُ أَنَّ اعْدَاءَ
الْمَدْعَوَةِ كَانُوا لَهَا بِالْمَرْصادِ فَلَوْلِمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَأَنَّهُ
لَا يَلْزَمُ مِنْهُمْ مُشَابَهَةُ الْخَالِقِ لِخَلْقِهِ بِقَالُوا لِصَاحِبِ الْمَدْعَوَةِ : زَعَبَتْ أَنَّ
اللهُ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ فَكَيْفَ اثْبَتَ لَهُ يَدًا وَجَارِحَةً ؟

ثُمَّ يَقُولُ بِالْحُرْفِ الْوَانِدِ :

« وَلَا لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ عَلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ فِيهِ
عِنْدَهُمْ جَلِيلًا لَا يَعْتَدُ . وَأَنَّهَا شَكَّةٌ سَفِيفَتْ الْمُجَازِيَّةُ بِهَا مَجَازًا ، ثُمَّ
اسْتَمَرَ الْمَجَازُ فِيهَا حَتَّى نَسْبَتْ الْحَقِيقَةَ .. وَرَبِّ الْمَجَازِ كَثُرٌ وَامْتَعَلَ
حَقِيقَى نَسَى اصْطَهْنَهُ »^{١٣٩} .

غنى عن التعليق :

هذا النص بوضوحيه غنى عن التعليق ، استعمل فيه العلامة المجاز في حر كلامه ولم ير فيه أية غضاضة أو تقول وكذب الله . وان كانت بينه وبين غيره مخالفة فهي ليست في المجاز يكون أو لا يكون . ولكن غيره يقول : اليid حقيقة في العضو مجاز في القدرة والنعمة . وهو يقول : حقيقة في القدرة والنعمة والقوة ، ومجاز في العضو . فالمجاز موضع التفاق بين الفريقين ، وإنما الخلاف الذي يقع المجاز هنا في العضو فالجارة لم في لازم معناه .

فمن الذي يجرؤ أن يقول بعد هذا : إن العلامة ابن القيم منكر للمجاز وليس له فيه مذهب آخر !

والمجاز أيضا :

أورد المؤلف ابن القيم كلاما آخر للسهيلي حول اضافة العين لله سبحانه . قال فيه ان المراد من العين الرعاية والكلاء في قوله تعالى لموسى عليه السلام : « ولتصنع على عيني » وفي قوله تعالى لنوح : « واصنع الفاك باعيننا » .

والعلامة ابن القيم لم يرفض ما قرره السهيلي من معان مجازية في العين والأعين ، وهذا دليل على اعتماده عنده ، وإنما أخذ على الإمام السهيلي أنه لم يهتد لسر الأفراد في « على عيني » والجمع في « باعيننا » .

« معطل » كما قال هذا في الرد على المعطلة .

فلو كان غير مقر بالمجاز لرد ما قاله السهيلي ، ولا تعتبره معطلًا من المعطلة كما سبق في الرد عليهم .

وهذا يدل على أن المحملة على التأويل المجازى وعلى المجاز الذى شنها المؤلف فى الوجوه الخمسين المتقدمة كان لها سبب طارئ عندة مثل شيخه وليس انكار المجاز أصلًا عندهما .

ونزاه في غضون كلامه - هنا - يقر بالمجاز برة أخرى » وذلك عند الحديث عن قوله تعالى : « واصطعنك لنفسك » فقال في معنى النفس : « وأما النفس في أصل موضوعها إنما هي عبارة عن حقيقة الوجود ، دون معنى زائد ، وقد استعمل أيضا من لفظها النفاسة والشيء النفيس ، فصاحت للتعبير عنه مبحانه وتعالي بخلاف ما تقدم من الألفاظ المجازية .. » (١٤٠)

لقد اقر العلامة هذا الكلام ولم يعارض عليه . فدل هذا على صحته عنده .

تجاوز حد الرضا إلى الاعجاب :

قلنا أن الإمام العلامة ابن القيم لم يعترض على ايراد المجاز في كلام الإمام السهيلي ، بل انه حاراه في القول في مسألة استعمال اليد بمعنى القوة والابصار بمعنى البصيرة . وقد مر نصه في ذلك منذ قليل .

والواقع أن العلامة ابن القيم لم يقف عند حد الرضا بكلام الإمام السهيلي في المجاز ، كما لم يقف عند حد مجاراته له فيه ، بل تعددى هذا التي ما هو أبعد منه وارسخ . تعداده إلى حد الاعجاب به والثناء عليه في عبارات هيقطع ما تكون في الشلة على المراد منها .

فمرة قال : « وهذا من كلامه من المقصودات (؟ !) فانه لحسن فيه ما شاء » (١٤١)

الليست هذه العبارة اعجبابا واي اعجباب . ومع هذا نراه يأتي بما هو أبين منها على الاعجاب وحسن الثناء ، وهو قوله في نهاية عرضه لكلام الإمام السهيلي والتثقيق عليه :

(١٤٠) بدائع الفوائد : ٦ - ١ .

(١٤١) بدائع الفوائد : ٧ - ١ .

« فتأمل تلك ثلاثة من الباحث العزيزة الغربية التي ينثى على
لطفها، الختات » (١٤٢) (١٤٢)

فبعد هذا يرتاب مرتاب في أن الامام ابن القيم من يقرؤون
بالمجاز، في دغينة أنفسهم: « واجروا درزاً غواصي على السنتهم »،
وبحجه جلباً ناصحاً بأقلامهم؟

دعاة العبادة • ودعاء المسألة ::

ومن المواقع التي أكثر فيها العلامة ابن القيم من ذكر المجاز
في حركاته ما عرف عنده وعند شيخه من قبل الإمام ابن تيمية
بدعاء العبادة ، ودعاء المسألة عند الشيخ وتلميذه ابن الدعاء نوعان :

دعاة عبادة ، ودعاء مسألة . واستجابة دعاء العبادة تكون
حالة بالاثابة عليها ، ودعاء المسألة تكون استجابة باعطاء الداعي
مطلوبه وقد ذهب الشيخ الإمام ابن تيمية من قبل (١٤٣) إلى أن كلاً
من النوعين قد يتضمنها لفظ واحد ، فدعاء العبادة قد يتضمن دعاء
المسألة . وقد أضاف الإمام ابن تيمية في هذا الموضوع المشار إليها .

وجاء تلميذه من بعده يريد مذهب شيخه باللفظ والمعنى . وفي
غضون كلامه أورد المجاز مرتين ولم يعرض عليه ، بل أن السياق
يدل دلالة قطعية على اقراراه به . وهذا نصه :

« فعلم أن النوعين متلازمان - يعني دعاء العبادة ودعاء
المسألة - فكل دعاء عبادة مستلزم دعاء المسألة ، وكل دعاء مسألة
متضمن لدعاء العبادة وعلى هذا قوله تعالى : (. وإذا سألك عبادى
عني فاني قريب لجيبي دعوة الباع إذا دعاني) . يتناول نوعي الدعاء
وبكل منها فسرت الآوية : قيل : باعطيه اذا سأله ، وقيل : لثييه اذا

(١٤٢) ينفي المصدر : ١ - ٨ :
(١٤٣) انظر المبحث الخاص بابن تيمية من هذه الدراسة .

عبدنى . والقولان متلازمان وليس بهذا من استعمال الفظ بالشترك فى معنیيه كليهما ، أو استعمال النظف فى حقيقته ومجازه . بل هذا استعمال له فى جویقتة الواحيدة المتضمنة للأمرین جمیعاً . . وأکثراً الفاظ القرآن الدالة على معنیين فصاعداً من هذا القبيل » (١٤٤)

معنى هذا الكلام :

ليس لهذا الكلام مئا معنى سوى الأقرار بالجنسنار مثل الأقرار بالشترك المعطوف عليه . وإنما النزاع هو مجرد مناقشة في المثال فإنه ليس من الشترك ولا من المجاز ، ونقى الشترك والمجاز بعيدين عن كل انكار . وهذا لا يخالف فيه منتصف وطبق نفس الفكرة على قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » . فقد « فسر الدلوك بالزوال وبالغروب . وقال : وحكيَا قولين في كتب التفسير . وليس بقولين ، بل اللفظ يتناولهما معاً . فإن الدلوك هو الميل . ودلوك الشمس مياها . وللهذا الميل مبدأ ومتنه . فمبدؤه الزوال ومنتهاه الغروب ، فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار لا تتناول الشترك لمعنىه ، ولا للنظف لحقيقة ومجازه » (١٤٥) .

فهذا كذلك . مناقشة في المثال لا في المجاز كائن أو غير كائن ، أو هما منازعة في بعض الفروع ، والنزاع حول بعض الفروع لا يتطرق إلى الأصول وهذا موضع اتفاق بين النظار والباحثين .

منازعة في مثال آخر :

في مباحث الاصوليين عرضنا في ايجاز مسألة مهمة ، وهى هل المصنطحات الشرعية كالصلة والحج والعصوم نقلها الشارع من المعنى اللغوى الى المعنى الشرعى فراعياً للعلاقة بين المعنيين الشرعى واللغوى : ؟ أم نقلها نقلًا مبتوتًاصلة بمعانيها اللغوية . ؟

(١٤٤) بدائع الفوائد : ١ - تمهيد .

(١٤٥) بدائع الفوائد (٣ - ٣)

وتقدم أن في هذه المقالة ثلاثة مذاهب :

أحدها عرف بأنه مذهب المعتزلة ، وهو أن الشارع استأنف وضعها فهي حقائق شرعية خالصة .

والثاني أن الشارع نقلها مراعيا التشابه بين المعينين ، فهن وإن كانت حقائق شرعية لأن الشرع أضاف إليها شرائط لا تراعى في المعنى اللغوى فهي مجازات في عرف اللغة .

والثالث أنها نقلت غير مراعي فيها المعنى اللغوى ورد هذا المذهب بأن فيه تعطيل لالألفاظ (١٤٦) .

وقد تناول العلامة ابن القيم هذه المسألة وأدلى فيها بدلوه ، فقال : « وهذا التقرير نافع في مسألة المصلحة ، وإنها هل نقلت عن مسامها في اللغة فصارت حقيقة شرعية منقوله ، أو استعملت في هذه العبادة مجازا للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوى ؟ أو هي باقية على التوضع اللغوى وضم إليها أركان وشرائط ؟ »

وعلى ما قررناه لا حاجة إلى شيء من ذلك ، فإن المصلى من أول صلاته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء . أما دعاء عبادة وثناء ، أو دعاء طلب ومسألة وهو في الحالين داع . فما خرجت المصلحة عن حقيقة الدعاء » (١٤٧)

وقفة مع كلام العلامة :

ما قاله العلامة ابن القيم لا يتصادر ما قاله سابقوه . وكل ما في الأمر أنه أضاف إلى المذاهب الثلاثة المتقدمة بهذه رابعا . ولكن العلامة نسى أو قد نسي أمرا عظيما ، وهو أن المصلحة ليست كلها دعاء ، والعبادة أعم من الدعاء فمنها الدعاء ، ومنها غير الدعاء . فدلالة

(١٤٦) انظر (٦٧٢) من هذه الدراسة .

(١٤٧) بدائع الغواص : ٣ - ٦ .

الصلة على الدعاء تضمنية وليس مطابقية . فتضمنيتها، دعاء تضمنية للشيء ببعضه ، وهذا مجاز مرسل عند البلاغيين .

وعلى آية. حال فان هذا نزاع في المثال لا في حقيقة المجاز . وهذا هو الذي نتول عليه في هذه النقول .

الصفات بين الخالق والمخلوق :

ومما ورد فيه المجاز دون اعتراض منه مسألة الصفات بين الخالق والمخلوق. كالحى والسميع والبصير ، فقد ذكر فيها ثلاثة مذاهب :

احدها : أنها حقيقة في العبد مجاز في الرب . وقال : ان هذا أثبت المذاهب .

والثانى : حقيقة في الرب مجاز في العبد . ولم يذم هذا المذهب كما ذم الأول .

والثالث : أنها حقيقة في الرب والعبد ، وقال ان هذا مذهب أهل السنة وهو أصح المذاهب (١٤٨) .

وهذا مثل سابقه ثم ينكر فيه المجاز اصلا . ففيه اعتراض ضمني به عنده وعند أهل السنة .

تقرير مذهب أهل السنة :

ويرد المجاز في حر كلام الامام ابن القيم في تقرير مذهب أهل السنة في الصفات . وهذا من خلال كلام طويل نقتصر على موطن الشاهد منه .

القدر عند أهل السنة :

يقول العلامة ابن القيم فيه : « والقدر عندهم قدرة الله تعالى وعلمه ، ومشيئته ، وخلقه ، فلا تتحرك زرة فما فوقها الا بمشيئته وعلمه وقدرته . فهم المؤمنون بـنـلا حـسـولـنـ ولا قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ ، على الحقيقة اذا قالـهـاـ غـيـرـهـمـ عـلـىـ المـجـازـ » (١٥٠)

قدرة الله وقدرة العبد عند أهل السنة :

وفيهمما يقول العلامة : « .. وهو اليهادى والعبد المهدى ، وأنه المطعم والعبد هو الطاعم ، وهو المحيى الميت ، والعبد الذى يحيى ويموت . ويبتلون مع ذلك قدرة العبد ولارادته واختياره و فعله حقيقة لا مجازا » (١٥٠) .

وقفة مع هذين القولين :

من فضول القول أن نشير - هنا - إلى أن كلام العلامة ابن القيم
انما هو مناقشة في الفروع . فيروي عن أهل السنة إنهم يثبتون الصفات
المشتركة بين الخالق والخلق على الحقيقة في كتابا الجهتين .
فليست هي حقيقة في جهة مجازا في أخرى . وهو المذهب الثالث.
الذى أشرنا إليه من قبل أما المجاز نفسه فلم ينزع فيه . بل السياق نفسه
دليل على اقراره به . فمعنى ثبات هذه الصفات عند أهل السنة على
الحقيقة ان مقابل الحقيقة هو المجاز . والا لما احتاج إلى أن ينص على
الحقيقة لأن الأشياء إنما تتميز أكمل تعييز بأضدادها .

وعند نشأة الأسباب :

وتعرض لذكر المجاز في حر كلامه عند رده على نفأة الأستاذ :

ونفاة الأسباب بحسب المجرية (١٥١). **البعين**. ينفيون. استباب الأفعال. ويقولون أن الله - وحده - هو الفاعل المختار المنفرد بالخلق والتأثير. فالطبعان لا يشبع، والماء لا يرى، والشمار لا يحرق، وال EIF لا يقطع. وليس هناك استباباً مؤثراً رتبة الله تعالى، أثارها عنده ملاقاتها. ويقولون بهذا نحو التوحيد

يشنح عليهم العلامة ابن القيم : ويقول في ختام فصل نعده في: **البر عليهم**: « فسمى الله به مبخانة هذه كلها أسباباً ، لأنها كانت يتوصل بها إلى مساعيّتها . وهذا كله عند نفاة الأسباب مجاز لا حقيقة له ، وبالله التوفيق » (١٥٢)

تعليق تصوير :

اقول . ونحن نضم هذا النص إلى ما سبق من نصوص معاة اطلاق فيها العلامة ابن القيم المجاز في سياق لا يفهم منه الاتكال ، وإنما يفهم من الأقرار ، بدليل قوله مقللاً له : « لا حقيقة له » فهم منازعون في تسمية الأسباب مجازاً . وهي عند العلامة حقيقة . ومن يفهم من هذه النصوص غير هذا المعنى فقد حاد عن الصواب .

نص قاطع لكل حيلة :

ويقى لدينا نص قصير ، أثرنا أن نذكره في ختام هذا البحث لأنّه قاطع الدلالة على تجويز ابن القيم للمجاز وإنّه مقر آخر . وفي هذا النص يقول بالحرف الواحد :

« المجاز والتاویل لا يدخلان في النصوص . وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له ، وهنا نكتبه يبنى الشطب عليها ، وهي أن تكون البلفظ نصاً يعرف بثنين :

(١٥١) انظر الثيق بين الشرق ومقابلات المسلمين .

(١٥٢) شفاء العليل (٣٩٩) وفي موضوع آخر يبني على أن تكون هذه استعارات ولم ينكر الاستعارة من حيث أنها استعارة .

الآخدهما . : عدم احتماله لغير معناه وضحا ، كالعشرة

والثاني : اطراد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده « فانه نص في معناه لا يقبل تاويلات ولا مجازا ، وان قدر تطرق ذلك إلى بعض افراده . وصار هذا بمنزلة خير المتواطئ لا يتطرق احتمال الكذب اليه وان تطرق الى كل واحد من افراده بمفرده وهذه عصمة نافعة تدلل على خطأ كثير من التاويلات السمعيات التي اطرد استعمالها في ظاهرها » وتأويلها والحالة هذه غلط فان التاوين انما يكون لظاهر قد ورد شذا : مخالف لغيره ومن السمعيات فيحتاج الى تاويله لتوافقها . فاما اذا اطردت كلها على وتيرة واحدة صارت بمنزلة النص واقوى ، وتأويلها ممتنع فتأمل هذا » (١٥٣) .

الست معنى ؟

الفست معنى فيما فهمت . الذين هذا كلام مقر بالمجاز ، مدل فيه بدلوه . فهو لم يحك هذا عن غيره ، وانما صدر عنه وهو حر مختار » فهو ليس مجرد مقر بالمجاز ، وانما مشرع له ، ومسمى في بعض اضوله وقواعدة . فain دعوى الانكار المطلق من هذا !!

وفي نهاية هذه الجولة بقيت امامنا لقطة ذات شأن ، آثرنا ان نضعها في ختام الجولة ؛ لأن فيها تصديقا لكل ما تقدم من دلائل مختلفة على أن الإمام ابن القيم كان مقرأ بالمجاز .

وفي هذه اللقطة يقول الإمام العلامة تحت عنوان بارز هو :

فائدة :

من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازة لم يتم له ذلك .
الا بعد اربعة مقامات :

أحدها : بيان امتناع اراده الحقيقة .

الثاني : بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه ، والا كان مفترياً على اللغة .

الثالث : بيان تعيين ذلك المتحمل ان كان له عدة مجازات .

الرابع : الجواز عن الدليل الموجب لارادة الحقيقة ، فما لم يقم بهذه الامور الاربعة كانت دعوah صرف اللفظ عن ظاهره دعوى باطلة .
وان ادعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين له محسناً لزمه امران :

أحدهما : بيان الدليل الدال على امتناع اراده الحقيقة .

والثاني : جوابه عن المعارض « (١٥٤) » .

تحقيق مهم :

هذا النص يعتبر وثيقة من ابرز الوثائق على ان الامام ابن القيم كان مقرأ بالمجاز ، بل لم يكن مجرد مقر ، وإنما كان من من اهمهم في وضع قواعد المجاز بدليل هذا النص والذى قبله .

احتمال بعيد .. وجوابه معلوم :

قد يقول قائل : ان سلم لكم الاستشهاد بما ثقلاه عن الامام ابن القيم من قبل . فلن يسلم لكم الاستشهاد بهذا النص ؟ لأن الامام قال : « من ادعى صرف كذا » فهو يسمى هذا ادعاء . وهذا كلام يصدر عن منكر لا عن مقر .

والجواب :

هذا الاحتمال بعيد عن التصور عند من بدرك مرامي النكالم ومقاصد المتكلمين . فكلام ابن القيم لا يفهم من كلامه هذا: أنه مكتو للمجاز . ودليلنا نفي القول الذي ورد في الاحتمال ، وهو : « من أدعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه » فكلامه متصل على لفظ غير معين . وعلومن أن الصرف عن الظاهر لا يدخل كل الألفاظ بل يدخل بعضها دون بعض ، والا لادعينا ان اللغة كلها مجاز ولضاعت الحقيقة . وهذا قول فاسد .

والعلامة ابن القيم ممن يعرفون ماذا يقولون ، وماذا يعنون مما يقولون . ولو كان قصده إنكار المجاز – هنا – نقال :

« من أدعى صرف الألفاظ ، أو صرف اللفظ . فيخرج بالإنكار من الجزئيات إلى الكليات .

ولكنه لم يقل غير : من أدعى صرف لفظ . يعني : أى لفظ . وهذا كلام صادق ؛ لأن من يقول بهذا اللفظ مجاز طولب بما صوره العلامة ابن القيم ، فإن بين ما طولب به كان كلامه صحيحا . وسلمنا له بصحة الصرفة من الحقيقة إلى المجاز .

وان لم يبين لم نسلم له مع اعترافنا بأن الحقيقة حقيقة في مواضعها والمجاز مجاز في مواضعه غير منكرين لواحد منها .

السؤال الخاتم :

وصنانا لكن إلى السؤال الخاتم . فقد عرفنا أن الإمام ابن القيم قد انكر المجاز من خلال أكثر من خمسين وجها .. ثم نقلنا عنه تاويلات مجازية وردت في كلامه مرات . وذكرنا صورا متعددة لورود المجز في حر كلامه صريحا بلفظه ومعناه . بل أنه احتج به مرات في أخطر القضايا العقدية ، وهي مسألة الصفات . فكيف يفسر هذا التناقض في أعمال علم من أعلام الأمة ، وشامخ من أبرز شواصخها !؟

والجواب في ايجاز :

ليس لهذه الظاهرة من تفسير الا ما فسرنا به سلوك شيخه من
قبل . الامام احمد بن تيمية .

فالرجلان مقران بالمجاز ، وإنما انكراه في مواقف طارئة غير
اصيلة لما رأيا مصلحة في انكاره . إنما أرادا أن يحدا من فوضى
التأويل التي وصلت عند بعض الطوائف إلى حد التعميم والالغاز ،
وعبّث بعض رعوس تلك الطوائف بحرمة النصوص وكادوا يفقدون
الناس الثقة في ظواهر الالفاظ والتراكيب ودلائلها . وقد عرضنا
من قبل نماذج منها ، وبخاصة تفسير محبين الدين بن عربى ، من
رعوس الصوفية ، وبعض غلة الشيعة . الذين امساعوا إلى أقدس
النصوص وهو القرآن الكريم . فالذين كذبوا نوحا صاروا بفوضى
التأويل كراما بررة ، وبقرة بنى اسرائيل المأمور بذبحها صارت عائشة
لم المؤمنين !!

والذين خاضوا في تأويل الصفات الالهية التي بعضهم بالأعاجيب
هذه الظواهر هي التي حملت الشيوخين الجلايين على أن ينكروا المجاز
وان كانوا مقرين به . وهذا فقيهان بارزان . وسد الذرائع عند الفقهاء
وبخاصة المجتهدين منهم سلاح ماض في وقف الاختصار ودرء الفتنة
والفساد .

والامام ابن القيم قد تصدى لهذه الفرق ، وأرسل صواعقه على الجهمية
والمعطلة . ثم جمع الجيوش الامامية لغزو المعطلة والجهمية .
ومجاز ليس عقيدة حتى يرمى منكرها بالفسق او الكفر .

وتقييت المباح اذا دعت اليه ضرورة مباح . هذا هو
الذى اعتدناه وندين الله به . وهو اسلام منهنج يفسر
به موقف هذين الشيوخين الجلايين . بما مقران بالمجاز ، نعم ما فى
ذلك من شك . ثم انكراه ، نعم ما فى ذلك من شك ؟ ولكن الفرق كبير
بين اقراره هو الاصل ، وإنكاره اتخذ وسيلة لدفع ضرر ، وسدا لاذمة
خطير ومن يدعى غير ذلك فعليه التدليل . وفوق كل ذى علم عليم .

المبحث الثالث

عنْتُجْ جَوَازِ الْجَازِ ؟!

٢- الشیخ الشنقطی (١)

هو واحد من فضلاء علماء الاممۃ في العصر الحديث . ومن سیرته تعلم أنه كان عاصمياً في تحصیل العلم ، وقد اغاثه على هذا نبوغ مبكر وعنيبة أسرته به ، فهو لم يتخرب في جامعة ، ولم ينتظم في سلک التعليم النظامي . وكثير من العلوم التي برع فيها ليس له فيها استاذ غير نفسه ، وقد كتب الله له حظاً وفيراً من السعادة ، فمكّن له البقاء في الأرض المقدسة . وجاور سيد المرسلين صلوات الله عليه ، وتولى التدريس بالمسجد النبوي ، ثم بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية ، ثم بالجامعة الإسلامية . . . ولهم مؤلفات لها كل تقدير واحترام . ومن أهمها فيما نرى كتابه العظيم : أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ويفقع في عشرة أجزاء كبيرة وضع المؤلف منها سبعة ، ثم وافته المذيبة فاكمله أحد تلاميذه متبعاً في التكميل نفس المنهج الذي سار عليه شیخه من قبل . والكتاب عظيم الفائدة فريد في بابه . بدت فيه روح الفقیة المفسر الاصولی فكان رحمة الله اصولیاً حذقاً ، ومناظراً ماهراً ، وأدبیاً ذوقة (٢) . ومن مؤلفاته رسالة صغيرة للحجم دعاها :

« منع جواز المجازم في المنزل للتعبد والاعجاز » .
وعنوانها دال على موضوعها . فقد ذهب قبیل الشیخ رحمة الله الى انكار المجاز في اللغة ، وفي القرآن الكريم ، مترسماً خطی الامام احمد بن تیمیة وتمیذه العلامة ابن القیم . ولنکثره لمنع المجاز في القرآن اشد واعنف من انکاره آیاً في اللغة .

والرسالة مطبوعة في نهاية الجزء العاشر من أصوات البيان . وقد طبعت قبلة منفصلة ، وتقع في قربة اربع ملازم من القطع الكبير ،

(١) هو محمد الکمین بن محمد المختار الشنقطی يتصل نسبه بقبیلة ضمیر العربية ولد عام ١٣٠٥ هـ بموريتانيا الاسلامية ، وتقى تعليم على طریق القدماء من افراد اسرته وعلماء موريتانيا . وتولى التدريس بالمسجد النبوي وبالرياض والجامعة الاسلامية وتوفي عام ١٣٩٣ هـ بمکة المکرمة .

(٢) انظر ترجمته في الاشواط (الجزء العاشر)

وأرقام صفحاتها منفصلة عن الترقيم الموضوع لأجزاء الأضواء . ويغلب عليها المنهج الجدلى ممتنعاً باصطلاحات الأصوليين .

الشنقيطي وانكار المجاز :

ما تقدم يتضح أن الشيخ الشنقيطي منكر للمجاز ، بل هو أشهر من كتب من علماء العصر بحثاً مستقلاً في انكار المجاز . متبيناً المذهب الجدلى النظري الذى تعرفنا عليه بأدله القاطعة عند كل من الإمامين ابن تيمية وابن القيم .

وكان من المسلم به أن نضرب عنه صفحاً ؛ لأنـه أقام انكاره هذا على ما كتبه الإمامان من قبل ، وهو نحن قد فرغنا من ثـنـدـ ما كتباه نقداً موضوعياً أسرـعـ عن نـتـائـجـ مهمـةـ . فـاـذـاـ انـهـارـ الاـصـلـ انـهـارـ ماـ بـنـىـ عـلـيـهـ . وما كتبه الإمامان من قبل قد وقفنا على حقيقته ، واثبـتـناـ بالـادـلـةـ الصـادـقـةـ انـهـماـ كـانـاـ مـقـرـيـنـ بـالـمـجـازـ ، وـماـ انـكـراـهـ الاـ مـنـ بـابـ سـدـ الدـرـائـعـ علىـ الـوـجـهـ الـذـيـ مـضـىـ مـفـصـلـاـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ . وـلـكـنـاـ اـرـدـنـاـ أـنـ نـخـصـ كـلـامـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـىـ بـنـقـدـ مـسـتـقـلـ حـتـىـ لـاـ يـظـنـ ظـانـ اـنـنـاـ مـاـ تـرـكـاهـ الاـ لـقـوـةـ حـجـتـهـ . وـحـتـىـ تـكـونـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ قـدـ اـحـاطـتـ بـكـلـ اـطـرـافـ النـزـاعـ تـدـيـمـهـاـ وـحـدـيـثـهـاـ ، وـلـتـكـونـ الـدـرـاسـةـ وـافـيـةـ اوـ قـرـيبـةـ مـنـ الـوـفـاءـ بـمـوـضـوـعـهـاـ .

مـوـضـوـعـاتـ رـسـالـةـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـىـ :

وضع الشـيـخـ رسـالـتـهـ فـيـ مـقـدـمةـ وـأـرـبـعـةـ فـصـولـ وـخـاتـمـةـ : فـيـ الـمـقـدـمةـ ذـكـرـ الـخـلـافـ حـولـ مـنـعـ المـجـازـ وـجـواـزـهـ (٣) .

وـقـىـ الـفـصـلـ الـأـلـوـلـ نـاقـشـ مـقـوـلـةـ «ـكـلـ مـاـ جـازـ فـيـ الـلـغـةـ جـازـ فـيـ الـقـرـآنـ (٤)ـ .

(٣) مـنـعـ جـواـزـ المـجـازـ فـيـ الـمـنـزـلـ لـلـتـبـيـهـ وـالـعـجـازـ : ٦ .

(٤) نـقـسـ الـمـصـدـرـ : ١٠ .

وفي الفصل الثاني نقش الآيات التي احتاج فيها مجازو المجاز
في القرآن الكريم (٥) .

وفي الفصل الثالث نقش ما أسماه : اشكالات تتعلق بنفي المجاز
او دليل المنع (٦) .

وفي الفصل الرابع نقش : تحقيق المقام في آيات الصفات مع
نفي المجاز عنها (٧) .

وفي الخاتمة : عرض مذكرة عن نفي بعض الصفات بالطرق
الجدلية (٨) .

ما يدخل معنا في هذه الدراسة :

والذي يدخل معنا في هذه الدراسة - حسب منهجها - هو
المقدمة والفصول الثلاثة الاول . اما مسألة الصفات فهذه قضية اخرى
لم نتطرق لها - قبلا - الا عرضا . وليس من منهجنا ان نفصل القول
فيها مع اعتقادنا الذي تزول الجبال ولا يزول ان الله تعالى « ليس
كمائه شيء » وحتى مع صدق نفي المجاز عنها فان ذلك لا ينفي
المجاز في غيرها كما سيأتي .

ونشير في مناقشتنا للشيخ رحمة الله على نفس المنهج الذي
وضعه هو في رسالته :

نقد ما اورده في المقدمة :

من ابرز ما ذكره في المقدمة ان المجاز مختلف في وقوعه في

(٥) نفس المصدر : ٣٣ .

(٦) نفس المصدر : ٤٠ .

(٧) نفس المصدر : ٥٣ .

(٨) نفس المصدر : ٥٧ .

اللغة . وان ابا اسحق الاسفراينى وابا على المفارمى قالا لا مجاز فى
اللغة كما عزاه لهما ابن السبكي فى جمع الجوامع (٩) .

ويترتب على هذا ان مجوزى المجاز فى اللغة اختلفوا مرة
اخرى حول وقوعه فى القرآن وعدم وقوعه ، وراح يردد ما ردده غيره
من قبل من ان ابن خوزي منداد من المالكية ، وابن القاسى من
الشافعية . وضم اليهما موقفى الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ،
وقال انهمما اوضحا منعه فى اللغة اصلا (١٠) .

نقد هذا الكلام :

مثل هذا الكلام كان له بريق ووجه من قبل ، ولكن بعد الذى
كشفت عنه هذه الدراسة أصبح مجرد نقوش ورسوم لا طائل تحته .

فابو اسحق مظلوم فى هذه النسبة اليه ، فقد علمنا من قبل ان
له نصا مستفيضا فى المجاز نقله العلامة ابن القيم كما اشرنا الى ذلك
فيما تقدم . ونقل منه من قبل ابن القيم امام الحرمين . ولا بى اسحق
تاويلات هى من صميم المجاز .

اما ابو على فالظلم الواقع عليه أشد من الظلم الواقع على ابى
اسحق ، فقد روى عنه تلميذه ابو الفتح ابن جنى اثرا فى المجاز ،
وكذاك الامام عبد القاهر الجرجانى ثم الامام ابن القيم نفسه فى كتابيه :
« الصواعق » و « شفاء العليل » (١١) .

اما موقفا الامامين ابن تيمية وابن القيم ، فقد قدمنا ما فيه الكفاية
حولهما . ولم نجد لهما فى مذهب الانكار دليلا واحدا ليس فيه مقال .

(٩) نفس المصدر : ٦ .

(١٠) المصدر السابق : ٢٧ .

(١١) انظر : (٩٦٠) من هذه الدراسة .

لا مجاز في القرآن وإن صح في اللغة :

هذا مما أورده الشيخ في المقدمة . ونصحه بالحرف :

« والذى ندين الله به ، ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز اطلاق المجاز في القرآن مطلقا على كلا القولين :

اما على القول بأنه لا يجوز في اللغة أصلا - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح .

واما على القول بواقع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن » (١٢) .

تعليق قصير :

نف آمام عبارتين أوردهما ضمن هذا النص : احداهما قوله « ويلزم قبوله كل منصف محقق ... » .

واثنيتها قوله واصفا مذهب منع المجاز في اللغة بأنه - وهو الحق » ولنا عليهما تعليق واحد :

أن هاتين العبارتين ، أو الحكمين ، لم يقم الشيخ الشنقيطي ولا أحد قبله من ما نهى المجاز دليلا واحدا صحيحا يلزم منه « الالزام » والقبول ، أو يجعله حقيقة بأنه « الحق » فهما دعويان لم يؤيدهما دليل . ولو أن الشيخ الشنقيطي تتبع كل ما قاله الإمام ابن تيمية والامام ابن القيم لما سوت له نفسه أن يقطع بالحقيقة والالزام . وبيدو أنه لم يقر لابن تيمية سوى ما كتبه في « الایمان » ولم يقر لابن القيم غير ما كتبه في « المصواعق » فجذم بما جذم . ولو كان تجاوز هذين للمصدرين لكان له موقف آخر .

كل مجاز يجوز نفيه :

قال الشيخ : « وأوضح دليلاً على منعه في القرآن اجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ، ويكون نافية صادقاً في نفس الأمر (٣١) . ويرتبط على هذه المقوله مقوله أخرى فيقول :

« فيلزم من القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن » (١٤) .

ويستطرد فيوضح شكلاً منطقياً على طريقة المناطقة في الاستدلال فيقول : « وطريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال :

« لا شيء من القرآن يجوز نفيه ، وكل مجاز يجوز نفيه . ينتج : لا شيء من القرآن بمجاز » (١٥) .

ويجزم - ورحمة الله - بأن مقدمتي هذا الاستدلال صحيحتان ليثبتان أن النتيجة صحيحة .

نقد هذا الكلام :

وقع الشيخ هنا في عدة مبالغات أدت إلى فساد ما جزم به من أحكام وتقديرات :

أولاً : أنه ادعى اجماع القائلين بالمجاز على جواز نفيه . وحكاية الأجماع - هنا - مخطوطة . فالذين قالوا هذا هم الاصوليون في سردهم لآمارات المجاز . والاصوليون لا يؤخذون عنهم درس المجاز ، لأن لهذا الفن رجالاً وفرساناً آخرين هم علماء البلاغة والبيان . أما الاصوليون فمع ما لهم من دقة وظرفية في مباحث المجاز فإن لهم - كذلك - تصورات

١٣) نفس المصدر : ٨

١٤) نفس المصدر : ٨

١٥) نفس المصدر : ٩

لا يجازيهم علية أحد من أرباب الصناعة وحذاها . وقد ناقشنا كثيراً من
تصوراتهم غير المسماة في البحث الخاص بهم .

ومما لا نسام تكراره أن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وتلميذهما
الشيخ الشنقيطي أداروا معركتهم في نفي المجاز من الأصوليين ، ولم
يدبروها مع رجالها المشهود لهم بالتحقيق والتحرير في مسائل البلاغة
بعامة والمجاز بخاصة . فain هو الاجماع الذي يحكى الشيخ رحمة الله
ويجزم به ويعتمد عليه في الاستنباط !؟

ثانياً : إن الشيخ جزم بصحة المقدمتين ، وهذا كلام فيه مقال ،
علماً بأنه لم يحدد المراد بالنفي الذي قال فيه : لا شيء من القرآن يجوز
نفيه ومع هذا فانتنا نضع أمام الشيخ بعض ماحكاه القرآن الكريم عن
بعض الكفارة والعصاة مثل قوله تعالى عن فرعون لقومه :

« أنا ربكم الأعلى » (١٦) .

وقوله لهم كذلك : « ما علمت لكم من الله غيري » (١٧) .

وقول أبلينس في المفاضلة على آدم « أنا خير منه » (١٨) .

وقول منكري البعث على البعث : « ذلك رجع بعيد » (١٩) .

وقول اليهود والنصارى في عزير . المسيح : « وقتلت اليهود عزير
ابن الله . وقتلت النصارى : المسيح ابن الله ... » (٢٠) .

وحكمة الله عن المنافقين حين رجعوا عن القتل من البنى وقتلوا :
« أن بيوتنا عورة » (٢١) .

(١٦) النازعات : ٢٤

(١٧) التمسن : ٣٨

(١٨) ص : ٧٦

(١٩) ق : ٣

(٢٠) التوبية : ٣٠

(٢١) الأحزاب : ١٣

هذه مجرد مثل لما حكاه القرآن الأمين عن بعض الكفارة والعصابة .
فما رأى الشيخ رحمة الله في هذه الحكايات ؟ أكان قائلوها صادقين فنـى
تصویر الدعاوى التي دبجوها . ؟ أم كانوا كاذبين ؟

وما هو موقف المؤمن الصادق اليمان منها ؟ ا يقول : إن فرعون
كان صادقا ، ومنكري البعث وبهود والنصارى والمنافقين كانوا كذلك
صادقين فيما حكاه عنهم القرآن الكريم من أقوال ومزاعم . ؟ كيف
والقرآن نفسه كر عليها فنفاها ، فقال في قول اليهود والنصارى :
« ذلك قولهم بأفواههم » وقل معقبا على دعوى المنافقين « وما هي
بعورة » .

ونعود فنقول : إن الشيخ لم يحدد ما هو مراده من النفي الذي
لا يجوز في القرآن ؟ فان كان اراد اننا لا نقول على شيء في القرآن
انه ليس قرأتنا فنحن وكل المؤمنين معه . وان اراد ان بعض المعاني التي
في القرآن لا يجوز نفيها ويجب اعتقاد الصدق فيها فهذا القول في حاجة
إلى مراجعة . وقد بينا الدليل .

واما المقدمة الثانية « وكل مجاز يجوز نفيه » فإن الشيخ اخذ هذه
الجملة على ظاهرها ، واهمل تفسير الاصوليين لها ، وهو بلا نزاع قد
وقف عليه وهذا مما يدعو إلى العجب .

فالاوصوليون حين قلوا : من علامات المجاز انه يجوز نفيه . وقال
لهم المعارض : ان المجاز كذب اذن . اجابوا على قول المعارض بجواب
مقطع جدا . فقالوا : (٢٢)

حين نقول للبييد حمار ، وللشجاع اسد يصح ان يقال : ليس هو
بحمار وانما هو انسان ، وليس هو بأسد وانما هو رجل . وهذا من
amarat al-majaz uhdna ، ولكنه لا يحيط المجاز على كذب ؛ لأن هذا النفي
متصيب على « ارادة الحقيقة » لا على المعنى المجازي: يعني ليس هو حمارا

(٢٢) لم نحک قول الاوصوليين بلفظه ، وانما عبرنا عن معناهم بصياغة
جديدة اوضح في الدلالة على المراد .

حقيقة ولا اسداً حقيقة . والمجازى حين يقول عن البليد انه : حمار ، وعن الشجاع انه : اسد لا يريد ان يثبت لهما حقيقة الحمارية والاسدية . وانما يريد ان يثبت المعنى المفهوم من « الحمار » وهو البلادة . والمعنى المفهوم من « الاسد » وهو الشجاعة .

فالناهى لم يقصد نفي المعنى وانما اراد نفي الحقيقة . ولا يتلزم من هذا كذب المجازى لانه لم يدع لهما حقيقة الحمارية والاسدية . وانما يكون المجاز كذباً لو صح انصباب النفي على المعنى المراد ، فصح نفي البلادة والشجاعة . وهذا غير وارد قطعاً .

وياختصار تقول : ان المقدمتين اللتين اعتمد عليهما الشيخ فى الاستدلال غير مسلمتين . ويلزم من هذا فساد النتيجة ، المتولدة عنهما وهى منع جواز المجاز فى القرآن . وهو المطلوب .

كل ما جاز فى اللغة العربية جاز فى القرآن :

أورد الشيخ رحمه هذه المقوله على أن مجوزى المجاز فى القرآن كانوا قد استدلوا بها على صدق مذهبهم . وأعمل فيها ذكاءه المنطقى ومنحصolle النظرى الجدى ، وانتهى إلى أنها مقوله كاذبة ترتب عليها كذب مطلوبها . وهو دعوى وقوع المجاز فى القرآن الكريم .

ومما نلقت اليه الانظار أن الشيخ غالى جداً فى التعصب لرأيه . ودفع رأى خصومه ، فتراه يقول :

« والدليل على صدق الجزئية (٢٣) المسألة التي نقضنا بها كاينته الموجبة كثرة وقوع الاشياء المستحبنة في اللغة عند البیانيين ، كاستحسان المجاز ، وهى معنوية في القرآن بلا نزاع ٠٠٠ (٢٤) ٠

(٢٣) يشير إلى قضية احتج بها دو وهي : « بعض ما يجوز في اللغة العربية لا يجوز في القرآن » والتي نقض بها الكلية الموجبة وهي : كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن ٠

(٢٤) منع جواز المجاز : ١١ ٠

فقد عالى - عفا الله عنه - في تصوير المسألة . وقال : إن القرآن
ممنوع وقوع المجاز فيه بلا نزاع ؟

فإذا كان المنع بلا نزاع فلماذا وضع هو رسالته : منع جبواز
المجاز ... وعلى من يرد فيها ؟

وقارئ هذه الدراسة يعلم علم اليقين أن علماء الأمةطبقوا على
وقوع المجاز في القرآن ، ولم يشذ منهم إلا قليل . فكيف يستقيم قول
الشيخ عف الله عنه أن منع وقوع المجاز في القرآن لا نزاع فيه ؟

وقد تخيل الشيخ أنه بهذه الاستدلال أبو عذرة منع كثير من الفنون
البلغية من ورودها في القرآن مثل :

الرجوع ، وحسن التعليل ، وبعض أنواع المبالغة . الخ .

تعقيب :

نستطيع أن نقول أن هذا الكلام لا طائل تحته وإن أصاب فيه
الشيخ ؛ لأن القاعدة التي ساقها لم تثبت عند مجوزي المجاز ، وهي كل
ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن . فالشعر مثلًا جائز في اللغة
ولم يقل أحد من العلماء بوروده في القرآن ومنع بعضهم أن
يقال أن في القرآن سجعا ، كما منعوا تجاهل العارف ، وحسن
التعليل قوله واحدا . وهذا معناه أنهم لم يقولوا : إن كل جائز في
اللغة جائز في القرآن إذن في هذا الكلام من الشيخ لم يصادف
محلا . وعلماء الأمة يشاركونه في تنويه كلام الله عن كل كلام هايل
أو غير شريف المعنى . فما الجديد الذي أتى به رحمة الله .

وصفة القول : أن هذه المقوله لا صلة لها بأثبات المجاز في القرآن
او نفيه عنه .

الرد على شواهد الجواز :

وينتقل الشيخ بعد هذا إلى مناقشة الشواهد القرآنية التي كان مجوزاً المجاز في القرآن قد استشهدوا بها . ومنها قوله تعالى :

« جداراً يرى أن ينقض » قوله : « واسأل القرية » قوله : « جناح الذل » .

ويذهب الشيخ إلى أن هذه الألفاظ مستعملة في حفاظها اللغوية وليس مجازات . وفي الآية الأولى يقول :

« فالجواب » : أن قوله « يرى أن ينقض » لا مانع من حمله على حقيقة الارادة المعروفة في اللغة ؛ لأن الله يعلم للجمادات مالا نعلمه لها . كما قال تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تعذيبهم » .

« وقد ثبت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه ^ص . وثبت في صحيح مسلم أنه ^ص قال : « إنما لا يُعرف حبراً كان يسلم على في مكة » . فلا مانع من أن يعلم الله من ذلك الجدار أراده الانقضاض » (٢٦) .

تعليق : نحن لا ننكر عنم الله المحيط بكل شيء ، ولكن الله خاطبنا على عادتنا في الخطاب وليس على مقتضى علمه المحيط . ولما أراد الله لرسوله سليمان شيئاً من ذلك عنده منطق الطير ، والا لزم فهم سليمان عليه السلام كلام اليهود ، ولا كلام النملة . وبعد تعليمه فهم وصار ذلك معجزة لسليمان عليه السلام .

وكذلك حنين الجذع ، وتسليم الحجر على نبينا ^ص كان من الخوارق والمعجزات ، والحجر الذي كان يسلم عليه لم يسمع تسليمه ولم يفقه معناه إلا صاحب الرسالة ^ص . وأين نحن من أصحاب الرسائلات وأهل الخوارق والمعجزات ؟ !

ان معيار الدلالات في اللغة خاضع لضوابط المتكلمين بها لا تتجاوز
المتعارف عندهم ، والا لا صحت احاجي والغازا . ومن اجل هذا لم
يرسل الله رسوله لا بلسان قومه ليبين لهم :

استطراد :

ويستطرد الشيخ فيقول : « أنه لا مانع من كون العرب تستعمل
الارادة عند الاطلاق في معناها المشهور . و تستعملها في الميل عند
دلالة القرينة على ذلك . وكلا الاستعمالين حقيقة في محله » (٢٧) .

تعليق :

في هذا الكلام صواب وغير صواب . أما الصواب ففي استعمال
العرب الارادة في معناها المشهور عند الاطلاق ، وفي غيره بمعونة
للقرينة وهذا ما ي قوله مجوزو المجاز ، فقد اتفقنا اذن فعلم الجدل ؟

واما غير صواب فجعل كلا الاستعمالين حقيقة في محله . فقه
اقر الشیخ رحمة الله ان هنک فرقاً بين الاستعمالين . والفرق يعني
فيما يعني اختلاف التسمية . فما دام الاول يسمى حقيقة ، وهو بها
جدير فيما نسمى الثاني لنميز بينهما في التسمية كما تميزا في
الدلالة ؟

لو سميناهما معا حقيقتين او مجازين ، او جمدت اللغة فلم نجد
فيها علامة تميز به الاثنين وكانت اللغة قاصرة عن دقائق البيان .
كيف وهى لغة التنزيل المحكم المعجز :

ان ثقتنا الجميلة وافية بحاجات المعبرين كل الوفاء . وان فيها
فروقاً جد واضحة بين المثلثين ، كاللدين والمرجلين والعينين . ولا

يُينى أحد التماثل بين هذه الألفاظ . ولكن اللغة تفرق بينهما
فِيَقَالُ :

اليد اليمنى واليد اليسرى ، وهكذا الرجلان والعينان . فلوكنا
لا نجد عالمه للتفرقة بين المعنى عند الاطلاق ، والمعنى عند التقييد لكان
ذلك قصورا في لغة لا تعرف القصور . ولكن لغتنا اسعفتنا بكيفيات الدقة
في التعبير . فكان المعنى عند الاطلاق حقيقة ، وعند التقييد الخاص
مجازا . وإن كان ليس كل مقييد مجازا .

والواقع يدفع دعوى الشيخ التساوى بين الدلالتين . فهل كان
«العربي ذو المسليقة العربية» يفهم من قوله : أراد الرجل أن ينقض
نفس المعنى من قوله : أراد الجدار أن ينقض ؟ لو قلنا هذا لاتهمناه
بالبلادة والعجز عن فهم لغته .

أن أرادة الرجل أو الإنسان العاقل موضع مدح أن كانت في الخير ،
وموضع ذم أن كانت في الشر .

اما أرادة «الجدار» فلا تمدح ولا تذم . ولو كان العربي يفهم
من تلك الأرادة ما يفهم من هذه الأرادة لما استحق أن يخاطبه الله بكلامه
الرفيع العجز .

والصياغة القرآنية نفسها ترد هذا الفهم . فالنظم القرآني يقول:
«فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فقامه» قاتل فقامه ليدل على أن
المراد من «الارادة» الاعوجاج والميل . اي أن موسى عليه السلام رأى
الجدار مائلاً معوجاً فقامه . يعني جعله قائماً مستوياً ولصل السر
البيانى هنا هو تصوير قرب الجدار من الانقضاض والتهدم ، بارادة
المريد حقيقة لهذا التهدم ، فكانه هو الفاعل المختار لهذا الفعل (٢٨) .

اما في قوله تعالى : «وسائل القرية» فقد حاول الشيخ رحمة
الله محاولات عديدة لاخراجها من المجاز عند الاصواتين والبيانين

(٢٨) انظر تاویل مشکل القرآن لابن قتيبة (١٣٢) .

وقد وسع دائرة الجذل حولها على ملتقط خيطا يصل به إلى المسراد ونقل فيما يلى ما انتهى إليه من محاولاته . قتل رحمة الله :

« فظاهر أن مثل وسائل القرية من الدلول عليه بالاقتضاء وأنه ليس من المجاز عند جمهور الاصوليين القائلين بالمجاز في القرآن . وأخرى غيرهم - يعني البيانيين - مع أن حد المجاز لا يشمل مثل : « وسائل القرية » لأن القرية فيه عند القائل بأنه من مجاز النقص مستعملة في معناها الحقيقي ، وإنما جاءها المجاز عندهم من قبيل النقص المأدى لتغيير الاعراب . وقد قدمنا ان المذوف مقتضى ، وأن اعراب المضاف إليه اعراب المضاف اذا حذف من أساليب اللغة العربية » (٢٩) .

نقد هذا الكلام :

ان من يرجع الى كتب جميع الاصوليين يجدهم عند حديثهم عن اقسام المجاز يمثلون اول ما يمثلون لجاز النقص بقوله : « وسائل القرية » ولا يكاد يشد منهم احد (٣٠) .

فمحاولة الزام الشيخ الاصوليين باخراج هذه الآية من المجاز طريقها جدلية بحث .

يضاف الى ذلك ان دلالة الاقتضاء عند الاصوليين واحدة من دلالات المجاز . وضابط المجاز ينطبق عليه تماما . فان وجد من بينهم من يرى خلاف ذلك فما اكثرا التصورات غير الدقيقة التي يثبتها كثير من الاصوليين في بحث المجاز ، والعاصم من هذا الخلط هو تحقیقات البلاغيين كالسعد والسيد ، وقد صححا كثيرا من تصورات الاصوليين غير الدقيقة .

اما قول الشيخ : ان القرية مستعملة في معناها الحقيقي ليتوصل

(٢٩) المصدر السابق : ٣٦ .

(٣٠) انظر مثلا . المستعفي - المنهاج - كشف الضرار .

بـهـذـا القـول إلـى نـفـي المـجاـز عـنـهـا فـهـذـا كـذـلـكـ مـرـدـوـدـ . لـانـ القرـيـةـ هـنـا لـهـا تـخـرـيـجـانـ :

الـأـولـ : إـنـهـا بـاقـيـةـ عـلـى مـدـلـوـلـاهـا الـحـقـيقـيـ فـتـلـاـ ، وـهـذـا لـا يـخـرـجـهـاـ منـ المـجاـزـ ؛ لـانـ الذـى فـيـهـا مـجاـزـ عـقـلـ وـاقـعـ فـىـ النـسـبـ وـالـاسـنـادـ .ـ وـالـمـجاـزـ الـعـقـلـىـ لـمـ تـخـرـجـ فـيـهـ الـاـنـفـاظـ عـنـ مـدـلـوـلـاتـهـاـ الـلـغـوـيـةـ وـلـذـلـكـ كـانـ التـجـوزـ فـيـهـ عـقـياـ .ـ

الـثـانـىـ : اـخـرـاجـهـاـ عـنـ الـمـذاـلـوـلـ الـلـغـوـيـ فـشـبـيـتـ بـمـنـ يـسـالـ وـيـكـونـ التـجـوزـ فـيـهـاـ لـغـوـيـاـ (ـ اـسـتـعـارـةـ بـالـكـنـايـةـ)ـ وـعـلـىـ كـلـاـ التـقـيـرـيـنـ فـهـىـ غـيـرـ خـارـجـةـ عـنـ دـائـرـةـ الـمـجاـزـ سـوـاءـ قـلـاـنـاـ بـاـسـتـعـمـالـهـاـ فـىـ مـعـنـهـاـ الـحـقـيقـيـ ،ـ اوـ خـرـوجـهـاـ عـنـهـ فـاـينـ الـمـفـرـ .ـ

أـمـاـ قـوـلـهـ : جـاءـهـاـ الـمـجاـزـ مـنـ تـغـيـيرـ الـاعـرـابـ «ـ فـلـيـسـ بـدـقـيقـ لـانـ تـغـيـيرـ الـاعـرـابـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـغـيـيرـ الـمـعـنـىـ فـاـصـبـحـتـ الـقـرـيـةـ مـعـهـ «ـ مـسـئـوـلـةـ »ـ وـكـانـ الـمـسـئـوـلـ فـيـهـاـ لـوـ لـمـ يـغـيـرـ اـعـرـابـهـ هـوـ اـهـلـهـاـ لـاـ هـىـ .ـ

وـهـذـهـ الـآـيـةـ لـفـتـتـ نـظـرـ الرـوـادـ مـنـذـ عـهـدـ سـيـبـوـيـهـ ،ـ وـكـانـ لـهـاـ فـغـسـلـ كـبـيرـ فـىـ تـنـشـئـةـ الـمـجاـزـ وـتـطـلـورـهـ ،ـ وـلـكـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ يـرـيدـ أـنـ يـعـكـسـ مـسـيـرـةـ الـفـالـكـ ،ـ وـهـذـاـ شـيـءـ فـاتـ اوـ اـنـهـ :ـ

جـنـاحـ الـذـلـ :

وـيـذـهـبـ الشـيـخـ إـلـىـ أـنـ الـذـلـ لـهـ جـنـاحـ كـجـنـحـ الطـافـرـ مـنـ حـيـثـ يـرـىـ أـنـ الـجـنـاحـ الـمـضـافـ لـلـذـلـ حـقـيـقـةـ كـالـجـنـاحـ الـمـضـافـ لـلـطـافـرـ .ـ وـهـذـهـ مـماـحـكـاتـ لـفـظـيـةـ فـالـذـلـ مـعـنـىـ وـقـصـدـ ،ـ وـصـورـةـ مـعـقـولـةـ ،ـ وـلـيـسـ بـهـيـكـلـ وـلـاـ جـسـمـ ،ـ وـقـدـ اـغـرـىـ الشـيـخـ أـنـ يـقـولـ :ـ أـنـ جـنـاحـ الـذـلـ حـقـيـقـةـ لـاـ مـجاـزـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ اـضـيـفـ فـيـهـ الـجـنـاحـ لـغـيـرـ ذـيـ جـنـاحـ ،ـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـاضـمـ إـلـيـكـ جـنـاحـكـ »ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ وـاخـفـضـ

• (٣١) انـظـرـ نـفـسـ الـمـصـدرـ (٤٨)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

تجناحك من اتبعك من المؤمنين » . واقوال وردت عن العرب مثله
قولهم :

وانت الشهير بخضن الجناح
فلاتك في رفعه اجدلا

والشيخ - رحمة الله - حفظ شيئاً وغابت عنه أشياء . فليست دلالة الجناح على « الجنب واليد » كدلالة الجناب على الجناب واليد على اليد فالجناح في قوله تعالى : ولا طائر يطير بجناحيه « غير الجناح في قوله سبحانه : « واخضن جناحك .. » ، والدليل على ذلك أن القرآن الكريم يستعمل الجناح في مواضع ، واليد في مواضع . والمواضع التي يستعمل فيها « اليد » مطلوب فيها دقة الضبط لأنها موارد للاحكم الشرعية .

ففي بيان حد العرقه جاء في التنزيل المحكم : فاقطعوا
أيديهما (٣٢) ، ولم يقل جناحيهما .

وفي بيان كيفية الوضوء جاء فيه : « .. فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق » (٣٣) .

وفي بيان كيفية التيمم جاء فيه : « وأيديكم منه » (٣٤) .

وجاء فيه أيضاً : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (٣٥) .

وفي بيان حد الفسدين في الأرض يقول : « او تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلف » (٣٦) .

٣٢) المائدة (٣٨) .

٣٣) المائدة : ٦ .

٣٤) المائدة : ٦ .

٣٥) النساء : ١٠٧ .

٣٦) المائدة : ٣٦ .

وفي بيان التفصيل على المؤمنين بکف الاذى عنهم جاء فيه :
« اذ هم قوم ان يیسطروا اليکم ایديهم فکف ایديهم عنکم » (٣٧) .

لم يقل في كل ذلك : اجنحتكم ولا اجنحتم . فدل ذلك على ان الجناح ليس يدا . وانما تشبه اليد بالجناح في مواضع اثارة العواطف كما امره . فھي في الاولى دلالة علمية مقنعة . وفي الثانية دلالة أدبية ممتعة .

اما ورود ذلك عن العرب . فالعرب ما اکثر المجازات في کلامهم . ولو لا ورد المجاز عنهم لما وجد له اثر في العصور اللاحقة . ولما حفل به القرآن الكريم .

الرجوع الى الکنایة :

وكاننا بالشيخ رحمه الله قد احس بضعف ما ذهب اليه فعدل عن
الحقيقة الخالصة الى الکنایة فقال :

« والجواب : ان الجناح في قوله تعالى : « واخفض لهم جناح
الذل » ان الجناح هنا مستعمل في حقیقته ؛ لأن الجناح يطلق على يد
الانسان وعده وابطه !!

والخفض مستعمل في معناه الحقیقی . . لان مرید البطش يرفع
جناحيه ومظہر الذل والتواضع يخفض جناحیه . فلامر بخفض
الجناح للوالدين کنایة عن لین الجانب . . » (٣٨) .

تعقیب :

ان الذهاب الى حقيقة الجناح والخفض - هنا - فيه حجر على
معنى الآية الوارقة الظلل . فقد يكون « الولد » خافض الجناحين »

(٣٧) المائدة : ١١ .

(٣٨) منع جواز المجاز : ٣٨ .

وهو مع هذا من اشد النامن عنفا ، والحقهم اشد بوالديه . ولا يكون - على هذا الفهم الضيق » بارا بوالديه الا اذا خفض جناحيه . هذاإ لازم الوقوف عند المعنى الحقيقي للجناح والخفف .

وكذاك فان رفع الجناحين لا يلزم منه الشدة والعنف ، فقد يكون دليلا على الاستسلام وفقدان الحول والقوه :

وهذه المحاذير لا ترد اذا حملنا الكلم على التمثيل بحالة الطائرة فإنه يكون اقرب ما يكون من النفع والقرب من مریديه اذا خفض جناحيه وترك الطيران وهبط على الارض ، وحين يكون طائرا فذلك هو الشرود والعقوق بعينه ؟ .

وما رأى الشيخ رحمة الله في ولد اقطع اليدين او مشاولهما احذا متحليل عليه ان يبر والديه حيث لا يدان اولا جناحان له يخفضهما ؟ .

واذا غضبنا الطرف عن هذا كله ، انسى الشيخ رحمة الله ان الكنایة فيها جانبا حقيقة ومجاز . فليست هي حقيقة خالصة ، ولا مجازا خالصا . فالقاتل يجوز ورودها في القرآن قاتل . لا محالة . بوقوع نصف مجاز في القرآن ، وهو يستوي مع من قلل بوقوع مجاز كامل . فain المفر مرة اخرى .

المجاز ليس اعجميا !

في مواضع كثيرة رد الشيخ على ما يسميه غيره مجازا انه ليس بمجاز ، بل هو اسلوب من اساليب اللغة العربية (٣٩) .

وهذا السلوك كان يكون مفيدا في النزاع لو كان القائلون بالمجاز يقولون ان المجاز اعجمي وليس بعربي .. أما والمجاز عربي . أصليل وما عرفت لغة صلتها بالمجاز اقوى من اللغة العربية .

وان كان لابد من فرق بين الشيخ رحمه الله ، وهن ينفي كل اساليب المجاز ويكتفى بأن يطلق عليها انها اسلوب من اساليب اللغة العربية . انما . الذى يطلق عليه هو «اسلوب من اساليب اللغة» يطلق عليه غيره انه « مجاز » والاختلاف فى التسمية مع الاعتراف بوجود المسمى لا طائل تحته .

بيد ان خصوم الشيخ اكثر منه دقة وضيطا . لأن تسميتهم للمجاز مجازا فيها تمييز واضح عما سواه من الحقائق . اما تسمية الشيخ له « اسلوب من اساليب اللغة » فهذا يطلق على الحقائق كما يطلق على المجازات .. وفى هذا خلط وتمويه .

ايجوز لرجل رزقه الله ذرية ان يسمى الاول منهم ، ويكتفى بأن يدعى كل من الباقيين بأنه « ولد فلان » دون ان يكون له اسم يميزه عن اشقيقه !؟

وبعد هذا كله ننتقل الى ما هو اخطر مما نتقدم ، فذمائل هذا المسؤول الذى سيجلب حقيقة موقف منكري المجاز حديثا كما جلها قديما . وهذا هو المسؤال .

ولكن .. هل سلم الشيخ من المجاز ؟

عرفنا مذهب الشيخ الشنقيطي فى المجاز ، وانه من اشد اهل العصر انكارا له . لا فى القرآن وحده ، بل وفى اللغة كذلك وللشيخ اعمال علمية وضعها قبل موته وهى بين ايدي القراء ومن ابرزها – كما سبق – اصوات البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن . الذى كتب سبعة اجزاء الاولى . واكمله احد تلاميذه الى العشرة .

فهل – يا ترى – سلم الشيخ من المجاز فى حر كلامه فطابق مذهب العمالى السلوکى مذهب الجدلى النظري الذى تقدم ، فيكون الرجل وفيما بعذهبه فى الانكار ؟

ام انه لم يسلم من القول بالمجاز فى حر كلامه فكان مثل الامام
ابن تيمية والامام ابن القيم له مذهبان :

احدهما : جدلى نظرى انكر فيه المجاز .

و ثانيهما : سلوكي عملى مارس فيه شيئاً من المجاز ؟

الواقع ان الشيخ رحمه الله مثل الامامين له نفس المذهبين
اللذين لهما ، مع فارق واحد .

فقد استدللنا على مذهبى الامامين بنوعين من الادلة .

● احدهما : التأويلات المجازية .

● و ثانيهما : ورود المجاز صريحاً بمنظمه ومعناه فى حر كلامهما
وان زاد ابن القيم بوضعه مؤلفاً فى علم البيان تحدث فيه عن المجاز
حديثاً مطولاً .

اما الشيخ الشنقطى رحمه الله فدللنا على مذهبى السلوكي
العملى نوع واحد هو كثرة التأويلات المجازية فى حر كلامه فقد
قرأنا كتابه : اضواء البيان فى اجزاء العشرة ، وظفرنا بالكثير من
التأويلات المجازية الواردة فى حر كلامه بيد ائمزاً لن تستشهد الا بما
ورد فى الاجزاء السبعة الاولى التي كتبها بنفسه . اما ما اكمله تلميذه
الشيخ عطية محمد سالم فلن نعتمد عليه ، حتى لا نحمل الرجل عمل
غيره وان كان التلميذ قد توخي مذهب شيخه بكل دقة واتقان .

ونورد من تأويلاته رحمه الله ما يندرج تحت الفنون المجازية
الاتيه :

المجاز العقلى - المجاز للغوى المرسل - المجاز اللغوى الاستعارى
ومن الله التوفيق .

المجاز العقلى :

اول ما يلقانا من تأویلاته المجازية التي هي من صور المجاز العقلى توجيهه استناد التوفى الى الله مرتة ، واسناده الى ملك الموت مرتة ، ثم استناده الى الملائكة مرتة . وتنبه فيه بالحرف مع التصرف بالحذف :

« اسند هنا جل وعلا التوفى للملائكة فى قوله تعالى : « تتوفاهم الملائكة » واسنده فى السجدة لملك الموت فى قوله : « قل يتوفاكم ملك الموت » واسنده فى الزمر الى نفسه جل وعلا فى قوله : « الله يتوفى الانفس حين موتها » وقد بینا .. انه لا معارضه بين الآيات المذكورة فاسناده التوفى لنفسه ؛ لأنه لا يموت احد الا بمثيئته تعالى .. واسنده لملك الموت ؛ لأنه هو المأمور بقبض الارواح واسناده الى الملائكة ؛ لأن لملك الموت اعوانا من الملائكة » (٤٠) .

تحقيق :

هذا قوله ، وهو نفس القول الذى يقوله البينانيون حين يقررون ان فى هذه الآيات مجازا عقليا . وليس ثمة من فرق بيته وبينهم سوى انهم يطلقون على هذا اسم المجاز العقلى او الحكى وهو يskt عن التسمية .

وجعلنا آية النهار مبصرا :

بعد ان اورد الشيخ تفسير السلف لهذه الآية قال بالحرف : « قال مقيده عفا الله عنه (٤١) : هذا التفسير من قبل قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم . ومنه :

(٤٠) اضواء البيان : ٢ - ٢٦٧

(٤١) هذه العبارة يقصد بها الشيخ نفسه ، ويكررها كثيرا قبل كل حديث بورده هو ويضيفه الى اقوال السلف .

لقد لقنا يا أم غيلان في السرى
رنمت . وعاليل المطى بنائم (٤٢)

تعقيب :

هذه الأمثلة التي ذكرها هي هي بعينها التي يمثل بها علماء البيان فيما يمثلون للمجاز العقلى . وقد طفق الرواد الأوائل يرددون هذه المثل قبل ارساء قواعد علوم البلاغة على أنها من الاتساع في اللغة . والتلاؤيل المجازى فيه ظاهر وإن امسك الشيخ عن التسمية .

حجابا مسستورا :

قال رحمة الله في تفسير هذه الآية ما نصه :

« قال بعض العلماء هو من اطلاق اسم المفعول وارادة اسم الفاعل اي حجابا ساترا . وقد يقع عكسه كقوله تعالى : « من ماء دافق » اي مدفوق . « عيشة راضية » اي مرضية فاطلاق كل من اسم الفاعل واسم المفعول ، وارادة الآخر لستوب من اساليب اللغة العربية . والبيانيون يسمون مثل ذلك الاطلاق : مجازا عقليا . . . » (٤٣) .

وقفة مع هذا الكلام :

ما هو هذا الشيخ رحمة الله لم يستغن عن التلاؤيل المجازى في الكشف عن المراد من هذه الآية الكريمة . فاقرر ثلاثة تاویلات مجازية في القرآن :

مستور بمعنى ساتر ، ودافق بمعنى مدفوق ، وراضية بمعنى مرضية .

(٤٢) أضواء البيان (٢ - ٤٦٢) .

(٤٣) أضواء البيان : ٢ - ٥٩٦ .

ارتضى هذا التأويل وهو يدرك تماماً بما يسميه البينيون ولكنه لجأ إلى تسميته أسلوباً من أساليب اللغة العربية وهذه التسمية لا تمنع تسمية أدق منها وأضبط ، وهي المجاز العقلى . ومعلوم عند النظار أن هذا خلاف لفظي ليس له محصول . فالشيخ اذن مقر بالمجاز . وفيما ؟ في القرآن العظيم الذي اجتهد في رسالته السابقة ان ينفي عنه المجاز فلم يستطع ترك التسمية :

اهتزت وريت :

وفي هذه الآية يستعين الشيخ بالتأويل المجازى الواضح للكشف عن معنى الاهتزاز المنسد إلى الأرض فيها ، فيقول :

«اهتزت : اى تحرك بالنبات . ولما كان النبات ثابتًا فيها ومتصلًا بها ، كان اهتزازه كأنه اهتزازها . فاطلق عليها بهذا الاعتبار ، إنها اهتزت بالنبات . وهذا أسلوب عربى معروف» (٢٤) .

وقفة مع هذا الكلام :

هذا التأويل الذي يسميه الشيخ - لحاجة في نفس يعقوب - أسلوباً معروفاً من أساليب اللغة العربية ، يسميه علماء البيان «مجازاً عقلياً» علاقته المكانية ، لأن الأرض مكان الاهتزاز ومحله فأنسد إليها وكأنها هي قاعدة الاهتزاز ، وزانه قولهم : ذئر جار : اى جار ماؤه فيه . وحقيقة الآية على تأويله : اهتز نباتها فيها .

وسواء اقر الشيخ بالتسمية المجازية . ام لم يقر . فالمجاز لازم له .

ونحن مع الزامنا له بالمجاز على حسب تأويله نورد في الآية ما لم يقله هو ، ولو كان قاله لكن أجدى على مذهبه في نفي المجاز في هذه الآية بعينها .

فلا مانع ان يكون الاهتزاز سندًا للارض حقيقة لا مجازاً
لانها حين ينزل فيها الماء ، وبخاصة عن طريق المطر ، تهتز ذراثها
اهتزازاً حقيقياً وان غاب عن النظر مجرد . وكذلك اذا غمرها
الماء سحراً ؛ لأن الأرض تتحرك وتزداد في حجمها باختلاط الماء بها .
فكل من الاهتزاز والزيادة في «اهتزت وربت» حقيقة لغوitan فيها .
ومع هذا فاننا ننتمس بما قاله الشيخ ! لا لانه عين الصواب ولكن
لا لزامه بالتأويل المجازى الذى لم يستطع الاستغناء عنه .

المجاز المرسل :

ورود التأويلات المجازية المتردجة تحت صور المجاز المرسل كثرت
في الأضواء كثرة مستفيدة . ويريك تأويل الشيخ لها ما للمجاز من
دور جليل الشأن في لغة العرب عامة ، وفي البيان القرآني خاصة ،
وانه لو لا المجاز لا ستفعل على الأفهام قسط كبير من القرآن العظيم ،
وبخاصة في مجالات الأحكام . وفيما يأتي نماذج متعددة من أقوال
الشيخ فيها رحمة الله واسعة .

وأتوا اليتامي أموالهم :

هذا خطاب من الله لأوصياء اليتامي باعطاءهم أموالهم التي كانوا
يقومون على رعايتها . والأوصياء إنما صاروا أوصياء بتحقيق وصف
اليتم فيمن هم أوصياء عليه . وتستمر الوصاية مدام اليتم . فإذا زال
اليتم زالت .

لذلك كان في هذه الآية اشكال حيث أمرت الأوصياء أمراً مطلقاً
أن يؤتوا اليتامي أموالهم . وهذا - بحسب الظاهر - مناف لحكمة
التشريع من نصب وصى على مال اليتامي .

لذلك يقول الشيخ رحمة الله : «امر الله تعالى في هذه الآية
الكريمة بaitاء اليتامي أموالهم ، ولم يشترط هنا شرطاً في ذلك ؟
ولكنه بين بعد هذا أن هذا الaitاء مشروط بشرطين :

الأول : بلوغ اليتامى . والثانى : ايناس الرشد منهم . وذلك فى قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان أئتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » وتسميتهم يتامى فى الموضعين انما هى باعتبار ينتمهم الذى كانوا متصفين به قبل البلوغ . اذ لا يتم بعد البلوغ اجماعا » (٤٥) .

وقفة مع هذا الكلام :

تسمية من كان ينتمى بعد البلوغ يتاما ، هي مجاز مرسل عند علماء البيان علاقته اعتبار ما كان . ومجاز متفق عند الاصوليين له نفس العلاقة ، وما قاله الشيخ فى بياته اعتراف بقول الاصولى وعالم البيان ، ويسمى فيه مجازا ولكن الشيخ لا يسمى .

وقد رفع التأويل المجازى الاشكال الحاصل حول : كيف نؤتىهم اموالهم وهم ما يزلون يتامى . فجاء المجاز وقال : ليسوا هم فى هذه الحالة يتامى وان مسماوا كذلك - لقر بعدهم باليتامى .

ونضيف الى هذا سرا بيانيا اخر ، وهو ان القرآن سماهم - هنا - يتامى وقد فارقوا الitem ترققا لقلوب الاوصياء لهم ليحسنوا اليهم فلا يظلموهم شيئا ؛ لأن الitem وصف يقتضى الاحسان .

هذا ، وقد جانب الشيخ الصواب حين عد قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى » نظير قوله : « وآتوا اليتامى » والفرق كبير بينهما . فهم فى « وابتلوا اليتامى » يتامى حقيقة . وفي « وآتوا اليتامى » يتامى مجازا .

النكاح مجاز فى العقد :

من صور المجاز المرسل حكاية الخلاف بين العلماء والفقهاء

والاصوليين في لفظ « النكح » هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ؟ أم حقيقة في الوطء مجاز في العقد (٤٦) ؟

فإن كان الأول فهو مجاز مرسل من استعمال المسبب في السبب، وإن كان الثاني فهو مرسل كذلك من استعمال المسبب في المسبب . وعلى كل فالمجاز هنا وارد في كلام الشيخ بلحظه ومعناه في مسياق يشعر باقراره للمجاز ولا تشتم منه آية رائحة للانكار .

جعلا له شركاء :

في قوله تعالى : « فلما آتاهما صالحًا جعلوا له شركاء فيما آتاهما .. » ذكر الشيخ أن في الآية الكريمة وجهين يشهد القرآن لاحدهما (٤٧) .

والوجه الذي قال : إن القرآن يشهد له وجه مجازي بلا ادنى نزاع وفيه يقول الشيخ :

الوجه الثاني : أن معنى الآية أنه لما أتى آدم وحواء صالحًا كفر به بعد ذلك كثيراً من ذريتهما . وأسنده فعل الذرية إلى آدم وحواء لأنهما أصل لذريتهما ، كما قال تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم » أي بتصويرنا لابيكم آدم ؛ لأنه أصلهم . بدليل قوله تعالى : « ثم قلنا الملائكة اسجدوا لآدم » ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده : « فتعالى الله عما يشركون . أيسرون مالا يخلق شيئاً وهم يخلقون » وهذا نص قرآنى صريح فى أن المراد المشركون من بنى آدم لا آدم وحواء » (٤٨) .

وقفة مع هذا التوجيه :

هذا التأويل محتمل لنوعين من المجاز . في النظر إلى الآية الأولى

(٤٦) انظر الأضواء : ١ - ٣١٥ .

(٤٧) نفس المصدر : ٢ - ٣٤١ .

(٤٨) أضواء البيان : ٢ - ٣٤١ .

حيث قد أورد فيها فعل ذرية آدم إلى آدم وحواء . فهو مجاز عقلي من الاستناد إلى السبب .

وأما في الآية الثانية : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا لملائكة : اسجدوا لآدم » فهو مجاز مرسل ؛ لأن آدم سبب في توالد بنية المخاطبين .

وموطن الشاهد أن الشيخ كثيرا ما يحمل آيات القرآن الكريم على التأويل المجازى الواضح الحسن الجميل . ومع هذا فمذهب الجدل فى انكار المجاز قد عرفناه . وكفى المجاز أصلة أن منكريه لم يتمتعوا بالاستغناء عنه . وهذا من الوضوح بمكان .

خلقك من تراب :

ومن المجاز المرسل تأويلا له قوله تعالى : « اكفرت بالذى خلقك من تراب .. » حيث قال فيه :

« معنى خلقك من تراب أي خلق آدم الذى هو نمائه من التراب » (٤٩) .

والمعنى المجازى فى هذا تأويل واضح ، فليس المخاطب هو المراد ، بل أصله وسيبه .

وتاتون في ناديكم المنكر :

قال الشيخ فى معنى النادى : « فالنادى والندى يطلقان على المجلس . وعلى القوم الجالسين فيه ، وكذلك المجلس يطلق على القوم الجالسين فيه . ومن اطلاق الندى على المكان قول الفرزدق

وما قام منا قائم فى نديتنا
فينطق الا بالقى هى اعترف

وقوله تعالى : « واحسن ندیا » ومن اطلاقه على القوم قوله تعالى : « فلیدع نادیه » ومن اطلاق المجلس على القوم الجالسين فيه قول ذي الرمة :

لهم مجلس صهب العبال اذلة
سوامية احرارها وعيدها (٥٠)

وقفة مع هذا الكلام :

اطلاق النادى والندى على المكان حقيقة . واطلاقه على من هو حال فيه مجاز بعلقة المجاورة أو المكانية .

وطلاق المجلس على المكان حقيقة لانه اسم مكان في أصل الوضع ، أما اطلاقه على القوم الجالسين فيه فمجاز . وكل هذه التأويلات مستساغة عند المؤلف فلماذا هجر التسمية اذن ؟

صور أخرى للمجاز المرسل :

ويقيت صور أخرى كثيرة مبئوثة في ثنيايا الكتاب في اجزاءه العشرة ومنها خروج الاستفهام الى الانكار والتوبیخ والابعاد . وخروج الأمر والنهى للتهديد والتتعجيز وغيرهما من المعانى المجازية ، آثرنا عدم الاطالة بذكرها كلها ونكتفى منها بما يأتى :

خروج الخبر للتوبیخ :

الخبر موضوع في اللغة لاعلام المخاطب بمضمون الخبر وفائدةه أو بلازم فائدته وخروجه عن هذين معدود عند علماء البيان من المجاز المرسل (٥١) .

والمؤلف - كعهدنا به - يتتابع القوم في التأويل المجازى ويتوقف عن التسمية فتراه في قوله تعالى : « ذلك بما قدمت يداك » يحمله على

التوبخ فيقول : « لا يخفى انه توبخ وتقرير .. وامثال ذلك كثير في القرآن ، كقوله تعالى « ذق : اذك انت العزيز الكريم » .. والآيات بمثل ذلك كثير جدا » (٥٢) .

والشيخ يسمى مثل هذه الخروجات أسلوباً من أساليب اللغة . وغيره يسميها مجازاً والاختلاف في التسمية بعد الاتفاق على وجود المسمى أمره يسير .

خروج الأمر :

وتحدث الشيخ عن خروج الأمر عن مجرد الطلب إلى معانٍ أخرى في مواضع كثيرة من تفسيره . ومن ذلك :

قوله في قوله تعالى : « فليمدد .. ثم ليقطع » قال : فصيغة الأمر في قوله « فليمدد » ثم في قوله « ثم ليقطع » للتعجيز (٥٣) .

خروج الاستفهام :

حمل الاستفهام في قوله تعالى حكاية عن منكري البعث :

« ائذمتنا وكنا تراباً وعظاماً ائنا لمبعوثون » على الإنكار فقال : « والآيات بمثل هذا في إنكارهم للبعث كثيرة ، والاستفهام في قوله : ائنا » إنكار منهم للبعث » (٥٤) .

هذه مثل مختارة بغير اختيار من التأويلات المجازية المدرجة تحت المجاز العقلى والمجاز المرسل أردنا بها الاستدلال على أن الشيخ مع إنكاره للمجاز في مذهبه الحدلى النظري لم يستطع أن يتخلص من المجاز وهو يتصدى لتفصير كلام الله أقدس الكلام وأرفعه . وهذا

(٥١) انظر بحث : ما يريد المخبر من خبره ؟

(٥٢) أضوا عالبيان : ٥ - ٤٤ .

(٥٣) نفس المصدر : ٥ - ٥٠ .

يدل على أصالة المجاز وأن انكاره ضرب من المتحكم الذي لا يقوم عليه دليل . ولا شبه دليل .

الاستعارة :

اما المجاز اللغوى الاستعارى فعن اكثـر تأویلات الشیخ المفضیة اليه وان تحفظ هو من التصریح بالاسم .

وفيما يلى نماذج منها نعرضها بكل ايجاز :

فاذاقها الله لباس الجوع والخوف :

عرض المؤلف اختلاف وجهات النظر عند البیانیین في نوع المجاز في هذه الآية وما قرن به من دقائق الدلالات والاسرار . وهو في جملة كلامه يرفض كل الرفض ان يكون في الآية مجاز بناء على ما قرره في مذهب الجدلی النظري من منع جواز المجاز في القرآن وخلاصة كلامه في المنع هنا هو قوله :

« فلا حاجة الى ما يذكره البیانیون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة وقد اوضحنا في رسالتنا : منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز » انه لا يجوز لأحد ان يقول ان في القرآن مجازا ... وأوضحنا ذلك بأدلةه وبيننا أن ما يسميه البیانیون مجازا انه مسلوب من أساليب اللغة العربية (٥٥) .

قلت : حسنا ، فليرفض الشیخ ما شاء . ولكن ماذا قال الشیخ في توجيهه لهذا التعبير القرائی الراائع . وهل استطاع وهو ينكر طريقة للبیانیین ان يأتي هو ببديل مغاير تماما لما قالوه . فيه - كما في قولهم - امتناع واقناع ؟ ام الشیخ يتلقى باليمين ما يصدء بالشمال ؟

(٥٤) نفس المصدر (٥ - ٨١١) وانتظر معه (٥ - ٨٢١) .

(٥٥) اضواء البيان (٣ - ٣٧٨) وما بعدها .

قول الشيخ في الآية :

ولنسمع الآن للشيخ وهو يفسر الآية الكريمة ، وقد رفض من قبل طريقة علماء البيان :

قال مقيده عفا الله عنه (٥٦) والجواب عن هذا السؤال ، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف : لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أجسادهم ، وتحيط بها كاللباس . ومن حيث وجدتهم ذلك اللباس المعبّر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الاذقة » (٥٧) .

وقفة مع الشيخ :

هذا هو كلام الشيخ . ومن يرجع إلى كلام البayanيين عن بلاغيين ومفسرين وغيرهم يجد أن الشيخ أخذ كلامهم وسار على هداه وحذف منه ما ينفع ذكره ويضر حذفه ثم ادعى أنه لم يذهب مذهبهم . وليس في كلامه جديد لم يقولوه . فارجع مثلاً إلى ما كتبه الإمام جار الله ، وما كتبه صاحب الطراز (٥٨) وقارن بين ما قالاه وما قاله هو ، وأسأل نفسك : هل خرج الشيخ فعلاً عمما قاله البayanيون الذين رفض طريقتهم منذ قليل ؟

نجاريه .. ثم نلزمهم بما فر منه :

وإذا جارينا الشيخ - جدلاً - وسلمنا أنه غير ما عليه البayanيون .
فإن كلامه ملزم له بالقول بالمجاز درى لم يدر . رضى لم يرض .

ففي كلامه قد صرّح بأن آثار الجوع والخوف المحيطة بهم شبّهت

(٥٦) ذكرنا من قبل أن هذه العبارة ويقصد بها الشيخ نفسه : فلنكن على ذكر منها .

(٥٧) أضواء البيان : ٣ - ٣٧٨ .

(٥٨) انظر الكشاف (٤٢١/٢) والطراز للخلوي (٢٣٦/١) .

باللباس . وعبارته هي : « لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم ، وتحيط بها كاللباس » هي نص قاطع في الحمل على المجاز . ولن يفيده - هنا - أي اعتذار . فما الذي بقى من المجاز - هنا - سوى التسمية .

نوع الاستعارة في هذا الكلام :

لا نزاع أن في الآية استعارة شبّهت فيها الآثار المترتبة على الجوع والخوف باللباس ، بجامع الاحتياط وشدة الاحساس في كل . وهي استعارة تصريحية أصلية لوقعها في اسم الجنس . من قبيل استعارة المحسوس للعقل كما يرى بعض البلاغيين . أو استعارة المحسوس للمحسوس على رأي بعض منهم (٥٩) ويجوز حملها على الاستعارة التمثيلية التي شبّهت فيها هيئة بهيئة وصورة بصورة . وهذا ما أميل إليه .

الاستعارة في زمن الفعل :

وعن التأويل المجازي - عنده - المدرج تحت الاستعارة في زمن الفعل قوله في قوله تعالى : « أتى أمر الله فلا تستعجلوه » فقد قال فيه :

« وعبر بصيغة الماضي تنزيلاً لتحقيق الواقع منزلة الواقع » (٦٠) هذه العبارة على قصرها تلزم الشيخ بمتابعة علماء البيان في جعلها استعارة في زمن الفعل وهي قسمية الاستعارة في معنى الفعل .

ويعد اقراره بهذا الأصل المجازي : وضع الماضي موضع المستقبل تنزيلاً للمتوقع منزلة الواقع « نبه على أنه كثير الواقع في القرآن الكريم ، مثل : « ونفح في الصور » ومثل : « ونادي أصحاب الجنة أصحاب النار » ومثل : « واشرقت الأرض بنور ربها ، ووضع الكتاب ، وجئ بالنبين ... » ثم قال :

(٥٩) انظر : المفتاح للدام السكاكى .

(٦٠) أصوات البيان (٣ - ٣٠٦) .

« فكل هذه الأفعال الماضية بمعنى الاستقبال نزل تحقق وقوعها منزلة الواقع » (٦١) .

وهذا القول هو ما ي قوله المجازيون بالضبط ، وانشيخ رحمة الله كان يعلم ذلك فلم يقلها فير ح ويسترح ؟

وجوب الصرف عن الظاهر :

صرف اللفظ عن ظاهره خطوة مهمة في كل عملية مجازية .
وكتيراً ما يلهم بعض منكري المجاز بمنع صرف اللفظ عن ظاهره .
فإذا مارسوا شيئاً من درس النصوص رأيناهم يقعون في الصرف
والتأويل من رؤسهم إلى الخصوص أقدامهم .

وها نحن قد وقفنا على كثير من صور الصرف والتآويلات عند
الاقطاب الثلاثة الذين وضعوا مصنفات خاصة في منع المجاز ، وهم
الإمام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
ولابن القيم نص صرخ فيه بضوابط صرف اللفظ عن ظاهرة قد ذكرناه
من قبل .

اما الشيخ الشنقيطي وبعد ممارسة اتصروفات وانتاويلات فنه
يضع مثل الإمام ابن القيم شرطاً للصرف والتآويل في نصوص الوحي
فيقول :

« وحمل نصوص الوحي على مدلولاتها اللغوية واجب الا لدليل
يدل على تخصيصها او صرفها عن ظاهرها المبادر منها كما هو مقرر
في الأصول » (٦٢) .

ورود المجاز صريحاً في حر كلامه :

الشيخ الشنقيطي أكثر حيطة من سابقه في تجنب ذكر المجاز
صريحاً بلفظه ومعناه في حر كلامه . ومع تلك الحيطة فإن المجاز يقفز

من ذهنه أحياناً ويتخذ لنفسه مكاناً بين كلماته المكتوبة على كره منه .

وقد ورد هذا في كتابه الأضواء مرات . ومنها ما سبق ذكره حول النكاح أحقيقة هو في العقد مجاز في الوطء أم عكسه (٦٣) .

ومنها قوله في موضع آخر ، وهو يقرر أن المسح قد يأتي بمعنى الغسل . ثم يقول :

« وليس من حمل المشترك على معنويه ، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه » .

فهذا اعتراف منه بالمجاز ، وقد تابع في هذا التعبير كلا من الإمامين ابن تيمية وابن القيم من قبل (٦٤) .

صفوة القول :

وصفوة القول : إن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله - له في المجاز مذهبان :

مذهب جدلي نظري : انتهى فيه إلى منع المجاز وانكاره

ومذهب عملى سلوكي : نحا فيه منحى مجوزي المجاز ، أو رأى له ضرورة لا غنى عنها في استجلاء المعانى ، وكشف أسرار البيان . وتحمد الله أن فرغنا من القسم الثاني من هذه الدراسة . ونسائله العون والتوفيق في القسم الثالث والأخير منها . انه سميع مجيب (٦٥)

(٦٢) نفس المصدر : ٣ - ١٣٣ .

(٦٣) انظر (١٠٢٧) من هذه الدراسة .

(٦٤) انظر : هذا مفصلاً في حديثنا المتقدم عن الإمامين .

(٦٥) كان الفراغ بحمد الله من القسم الثاني عصر الاثنين ٢٤ من ذى الحجة عام ١٤٠٥ هـ الموافق ٩ من سبتمبر عام ١٩٨٥ . فله الحمد والمنة .

من أقوال الأئمة في المجاز

« ولو كان المجاز كذبا ، وكل فعل ينسب إلى غير الحيوان »
« باطلًا كان أكثر كلامنا فاسدا ؛ لأننا نقول : نبت البقل »
« وطالت الشجرة ، وأينعت الثمرة وأقام الجبل ورخص السعر » .
(ابن قتيبة)

« فكيف وبطاب الدين حاجة ماسة إليه من جهات »
« يطول عدها . وللشيطان من جانب الجهل به مداخل »
« خفية يأتيهم منها فيسرق دينهم وهم لا يشعرون ، ويلقيهم في الضلاللة من حيث يظنون أنهم مهتدون »

(الإمام عبد القاهر الجرجاني)

« لو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد »
« والمحذف ، وتنمية القصص وغيره . ولو سقط المجاز »
« من القرآن سقط شطر الحسن »

(الإمام بدر الدين الزركشي)

(٦٦ - المجاز - ج ٢)

القسم الثالث

نَهْرَانْ جَامِعَةٌ فِي التَّحْوِيزِ وَالْمُنْتَعِ

مُحَمَّد

ها نحن أولاء قد فرغنا من عرض جذور القضية . ورصدنا بكل امانة أدلة تجويز المجاز في اللغة ، وفي القرآن الكريم ، وأدلة منه فيما وفي القرآن وحده . وعشنا مع الخلاف حولها منذ بدا حتى القرن الثامن الهجري .. كما تطرق البحث إلى بعض ظواهر القضية في العصر الحديث ورجعنا بالجواز والمنع معاً إلى مصادرهما الأصلية ، وقد حرصنا على أن يكون للبحث والفحص بعد أن كان لابد منها لتأتي النتائج موضوعية ومقنعة ؛ والبعدان هما :

الاول : **البعد التاريخي** . وقد رأينا فيه أن نتبع هذه القضية بدءاً من القرن الثاني الهجري إلى القرن الثامن الذي ظهر الخلاف فيه على أشده ، وبلغ الذروة على يدي كل من الإمام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية .

الثاني : **البعد الفكري** ، حيث لم نقتصر في البحث على عرض موقف مذهب أو طائفة معينة من العلماء . بل طوفنا بالبحث بين كل الاتجاهات والمدارس الفكرية على النحو الذي قام عليه سير البحث كله .

ويقى علينا - بعد ذلك - أن ننظر نظرات جامعة في ظلال مذهبى تجويز المجاز ومنعه ، حتى يطمئن القارئ إلى ما سوف نبديه من رأى ، وما تبرزه من حقائق مستقاة من المادة المدرورة نفسها ، بعيداً عن المجاملة والتحامل . ولهذا ستكون خطة الدرس في هذا القسم على النحو الآتى :

المبحث الأول : نظرات جامعة في التجويز .

المبحث الثاني : نظرات جامعة في المنع .

المبحث الثالث : الكلمة الأخيرة .

هذا . وبالله التوفيق

المبحث الأول

نَظَرَاتُ جَامِعَةِ فِي التَّحْوِيرِ

متى وكيف نشا المجاز ؟

هذا سؤالان محددان ، أحدهما سؤال عن عولد المجاز متى
كان ؟ والثانى سؤال عن كيفية ذلك المولد .

وقارىء هذا الكتاب فى تؤدة وروية من التيسير عليه ان يجيب
على هذين السؤالين بكل ثقة ووضوح ؛ لأن قبى . تقدم قوله مبسوطا
يتضمن الاجابة على عشرات الاستئلة والاستفهامات ومن أجل هذا
كان .

والاجابة على السؤال^{*} الأول : متى نشا المجاز تلخصها فى
الاتى :

• ان اريد من المجاز كونه فنا ولادة ومنظجا من مناهج التعبير
القولى والتوصير (البيان) يستعين به المتكلم على ابراز ما فى نفسه
من معان واحاسيس ، ان اريد هذا المعنى فالمجاز قديم قدم البيان
نفسه ، او بعد نشأة اللغة والبيان بأمد قصير . بناء على النظرية القائلة:
ان مرحلة المعانى الكلية تلت مرحلة المعانى المفردة ، وان المعانى
العقلية تلت مرحلة المعانى المادية ، وان المعانى المجازية تلت المعانى
التحقيقية . ولما كانا نجهل تاريخ نشأة اللغة والبيان - بوجه عام - فان
تاريخ نشأة المجاز بهذا المعنى مجهول كذلك . ولكن الذى لا ريب فيه
ان التوصير المجازى فى البيان الانسانى كله تم ملموس لا ريب فيه .
تجده فى الأدب الجاهلى شعره ونثره ، وفي غير الأدب الجاهلى ،
وما هو أقدم منه وجودها ، مثل الأداب اليونانية والفارسية والترومانية
وغيرها بل إننا نجد التوصير المجازى مطروقا بابه ، لدى كل
البيئات ، ولدى كل الطبقات التى تكون امة او شعبا . من يعمل
فى الفلاحة ، ومن ي يعمل فى المصنوع ، ومن ي العمل اي عمل ، فلكل
شريحة من شرائح المجتمعات صور مجازية مستعملة فى عرفها
ومحادثتها ، حتى ولو كانت عن اللغة الغنية بمعزل ، وذلك لأن
المجاز طريق من طرائق الافصاح والبيان ايا كانت درجته ونوعه .
والانسان ما حيى فهو يحتاج للافصاح والبيان عما فى نفسه احتياجه
للماء يرى به ظماء . وللهواء تعمصه رئنان فيحيى به ويعيش .

وهذا لا نزاع فيه . وهو معتمد من قال : ان «العرب تكلمت بالحقيقة والمجاز ، او وضعت المجاز كما وضعت الحقيقة (١) . وعلى هذا فان اللغة عند مثبتى المجاز وعند منكريه مشتملة على الحقيقة والمجاز ، ولكن مراد المثبتين يختلف عن مراد المنكرين . فالمثبتون يريدون من هذا القول وجود المجاز فنا وعلما .

اما المنكرون فمرادهم وجوده فنا ومنهجا وطريقة من طرائق العزب في الاصح والتصوير . وينفون وجوده علما . فيبين الفريقين قدر مشترك من التسليم باشتمال اللغة على المجاز وتتكلم العرب به « لانهم يقولون : استوى فلان على متن الطريق ، ولا متن لها . وفلان على جناح السفر ، ولا جناح للسفر ، وشابت لة الليل ، وقامت الحرب على ساق . وهذه كلها مجازات . ومنكر المجاز في اللغة جاحد للضرورة . ومبطل لمحاسن لغة العرب .

قال امرؤ القيس :

فقلت لسنه تمطى بصلبه .

واردف اعجازا ونساء بكل

وليس لليل صلب ولا ارداف . وكذلك سموا الرجل الشجاع اسدا ، وال الكريم والعالم بحرا . وبالليل حمارا ، لقابلة ما بينه وبين الحمار في معنى البلادة . والحرار حقيقة في البهيمة المعلومة . وكذلك الاسه حقيقة في البهيمة ولكنه نقل الى هذه المستعارات تجسوزا » (٢) .

فنشرات المجاز بهذا المعنى ، اعني باعتباره طريقة من طرائق البيان قديمة قدم «البيان نفسه . ولا يمكن ان يدخل بدؤه وجوده في تحديد زمني معين . والمجاز بهذا الاعتبار يسلم به الفريقيان على حد سواء .

(١) ينصب هذا القول الى ابي اسحق الاسفارىينى . انظر المزهد ٣٦٥/١

(٢) المزهر : ٣٦٤/١

اما ان اريد بالسؤال : متى نشأ المجاز باعتباره علما له اسس وأصول وقواعد ، اي انه متى ظهر علمًا بين الطوم وتحدث عنه العلماء ؟

ان اريد هذا فالاجابة عليه ذات شقين ؛ كل منهما يقوم على اعتبار خاص .

الشق الأول

فإن أريد من السؤال العموم ولم يقتصر على اللغة العربية وأدابها فان الإجابة تأخذ هذا الشكل :

ان نشأة المجاز ترجع إلى ما قبل ميلاد السيد المسيح عليه السلام . فان ارسطو او المعلم الأول كما يطلق عليه ، قد قاتم عن المجاز والاستعارة والتتشبيه وبعض الفنون البلاغية الأخرى . وحديثه عن المجاز لم يكن « فجا » او ساذجا ، بل له عمق وأصالة . وهو وأن لم يبلغ مبلغ مباحث النقاد العرب بما فيهم البلاغيون في اتساع الحديث عن المجاز ودقته وتعدد منابعه وكثرة اصوله وفروعه ، فان كلامه فيه صائب او يغلب عليه الصواب ، فقد عرف المجاز وذكر بعض أنواعه ، وفاسف للاستعارة وتحدث عن بعض شرائط الحسن فيها ومثل لما قال . وتکاد بعض تمثيلاته تتفق تماما مع تمثيل العلماء والنقاد العرب حتى ذهب بعض الكتاب إلى ان النقاد والعلماء واللغويين العرب تأثروا إلى حد بعيد بكتابات ارسطو في اللغة بعامة ، وفي البلاغة والمجاز بخاصة (٣) .

(٣) انظر - مثلا - : البيان العربي من الجاحظ الى عبد القاهر . وهو مقال ضاف للدكتور طه حسين منشور ضمن : نقد التئر لقذامة بن جعفر تحقيق عبد الحميد البغدادي (من ١١ - الى نهاية المقال) . وكذلك مقدمة وضعها الدكتور ابراهيم مذكر لكتاب الشفاء لابن سينا الفصل الخاص بـ « العبارة » وما يتبه كل منها من تأثر البلاغة العربية يكتب ارسطو ليس حقيقة مسماة لأن ابن قتيبة تحدث عن المجاز في كتابه تأويل المشك في قبل ترجمة حنين بن اسحق لكتاب « الخطابة » لارسطو . وابن قتيبة توفي عام ٢٧٦ هـ مما حنين فقد توفي عام ٢٩٨ هـ وكذلك كتاب « الشعر » لارسطو ترجمة متى بن يونس في القرن الرابع . وابن المعتز وضع كتابه « البدیع » وقد تحدث عن « الاستعارة »

فقد تعرف ارسطو المجاز فقال : « والمجاز نقل اسم يدل على شيء الى شيء آخر ، والنقل يتماما من جنس الى نوع ، او من نوع الى جنس او من نوع الى نوع . او بحسب التمثيل » (٤) .

فهذا التعريف وان كان غير دقيق فانه فيه كثير من الصواب .
لان المجاز متوقف على « النقل » الذى لحظه ارسطو .

ومن امثلة الاستعارة عند ارسطو : تشبيه الشيخوخية بـ « الغصن
الذابل » و « عشبة الحياة » بتشبيه العشبة بـ «شيخوخة
النهار » (٥) .

. وحين تعرض هذه المثل على أحسن الاستعارة والمجاز التي
وضعها البلاغيون والنقاد العرب نجدتها فعلا مندرجة في صور المجاز
بالاستعارة . والجامع او وجه الشبه بين المستعار والمستعار منه
محظوظ بكل وضوح . فالغصن الذابل مشرف على الهلak لأن الذبول
مؤذن بالجفا، المقابل للموت عقب الشيخوخة المؤذنة به وهذا
البواقي .

وكذلك فرق ارسطو بين الاستعارة والتشبيه فاذا قلت : ان
اخيلوس كر على الاعداء اسدًا « كان قوله تشبيها . واذا تحدثت
عنه فقلت « وتب الأسد » كان استعارة (٦) .

وبين سينا ذكر هذه الامثلة مع تغير في الصياغة فجعل
« مساء العمر » مكان « عشبة الحياة » (٧) .

عام ٢٧٤ هـ ولم يعرف أن حنينا ترجم كتاب الخطابة لارسطو قبل هذا التاريخ .
فمعرفة العرب للمجاز لا تقليد فيها على الارجح .
(٤) انظر « النقد الادبي الحديث » للدكتور محمد غنيمي هلال : الطبعه
الثالثة (١٢٩) .

(٥) الخطابة : اول الفصل العاشر .

(٦) النقد الادبي الحديث (١٣١) مرجع سابق .

(٧) الشفاء للشيخ الرئيس ابن سينا (٦٦) تحقيق د. عبد الرحمن بدوى .

وكذلك ذكر الشيخ الرئيس تعريف ارسطو للحقيقة والمجاز
قال في تعریف الحقيقة :

« والحقيقة هو اللفظ المستعمل في الجمود المطابق باتفاقاً
للمعنى » (٨) .

وهذا التعريف مشابه لتعريف الحقيقة عند العلماء العرب . فإن
دلالة الحقيقة عامة فهي اذن معروفة عند الجمهور بالتوافق
المقابل للوضع في لغة العرب . اي ان الحقيقة لفظ استعمل في معنى
عام مطابق لما وقع عليه التوافق .

اما المجاز فيعبر عنه الشيخ الرئيس في تلخيصه لكلام ارسطو
بـ « بالنقل » فيقول :

« واما النقل فانما يكون اول الوضع وانتواط على معنى ،
وقد نقل عنه الى معنى آخر ... » (٩) .

وهذا التعريف قريب من تعريف الققاد والعلماء العرب للمجاز
كما ترى .

ويتحدث الشيخ الرئيس عن الامتحارة في كلام ارسطو ،
وضابطها في يقول : « ... واما المتغير فهو المتعار والمتشبه على نحو
ما قيل في الخطابة » (٩) .

هذا قليل من كثير من بحث المجاز عند ارسطو وفلسفه اليونان
القدماء . ومعظوم ان ارسطو توفي عام ٣٢ قبل الميلاد . وهذا
القدر صالح للاجابة على السؤال : متى نشأ البحث في المجاز
باعتباره علما له قواعد واصول ان اريد بهذا السؤال ما هو اعم من
نشأة البحث في المجاز عند العرب . وتلخيص الجواب : ان المجاز

(٨) نفس المصدر : ٦٦ .

(٩) نفس المصدر : ٦٧ .

بهذا الاعتبار عرف منذ قرابة الفين وخمسمائة سنة . فهو قديم قديم
ما في ذلك ريب .

الشق الثاني

اما اذا اريد بالسؤال : متى نشأ البحث في المجاز او متى عرف
من حيث انه علم له قواعد واصول عند العلماء العرب ؟ اذا اريد
هذا فالجواب في ايجاز :

نشأة البحث المجازي عند العرب

المعتبر في نشأة كل علم ارهاصاته وتبشيره الأولى ، التي هي
بمثابة النواة تبذُّر فتنبت وتفعم ثم تزدهر وتتضخم . ولم يولد علم
كاملًا كل الكمال ، بل لا بد من تدرجـه من طور إلى طور حتى يستقيم
ويستوى على سوئه .

والجاز عند العرب عرفت تبشيره الأولى من وقت مبكر .
والذى عرف منه أولاً حقيقته وموضوعه دون اسمه . فالمجاز قائم على
صرف اللفظ أو المركبات اللغوية عن المعنى الوضعي المتبدـل إلى فهم
العامـع إلى معنى آخر تدل عليه الأحوال والقرائن .

هذا الصرف عرف منذ وقت مبكر . فقد تقدم ابن زيد القرشى
فضلاً عن أنه تعرض لذكر الجاز بلغظه ومعناه فإنه صرف كثيرة من
النصوص عن ظواهرها . والمرجح أنها ابن زيد توفي عام (١٧٠) هـ

وكذلك الخليل بن أحمد القراھيدى المتوفى عام (١٧٥) هـ نقل
عنه سيبويه بعضاً من النصوص لأنصرافية صرفاً مجازياً ومن أبرز
الأمثلة توجيهه - أي الخليل - تنزيل غير العاقل منزلة العاقل .
ويخصـة في القرآن الكريم . فقد روـي عنه سيبويـه قوله :

« واما « كل في ذلك يسبحون » و « رأيتم لى ساجدين »
و « يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم » فزعم - يعني الخليل - انه
بعنـزلة ما يعقل ويسمع . لما ذكرهم بالسجود ، وصار النمل بتلك

المنزلة حين حدثت عنه كما تتحدث عن الاناسى . وكذلك في، « في، قال
يسبحون » ؛ لأنها جعلت في طاعتها ... منزلة من يعقل من
المخلوقين ويعصر الأمور . قال المنابغة الجعدى :

شربت بها والديك يدعو صبحة
اذا ما بنسو نعش دنوا فتصوروا

فجاز هذا حيث صارت هذه الأشياء عندهم - يعني العرب -
تؤمر وتطيع وتفهم الكلام وتعيه بمنزلة الأدميين » (١٠) .

فالخليل بهذه الصرف والتلاؤيل ممن مهدوا للقول بالاستعارة
المكتبة لا محالة . لأن ما لا يعقل شبه بما يعقل من الأكاديميين ثم حذف
الشبه به ورمز له ببعض لوازمه ، وهو السجود في مثال الكواكب
الاحد عشر . والخطاب في مثال النمل . والسبح في مثال الأفلاك .

وقد تأثر بهذه التوجيه من جاء بعد الخليل كالفراء وإبي عبيدة
وغيرهما ممن تقدم الحديث عنهم في القسم الأول من هذه الدراسة .

ومثلما مهد الخليل للاستعارة المكتبة مهد للاستعارة التبعية في
زمن المفعول . وذلك في قوله تعالى : « ولئن أرسلنا ريحًا فرأوه مصفرًا
لظلوا من بعده يكفرون » قال الخليل في بيانه : « معناه
ليظلن » (١١) .

فهو نظير قوله تعالى : « اتى امر الله .. » حيث عبر بالمعنى
عن المضارع في كل منها . وهذه صورة تكرر في القرآن كثيرا .
ويحيثها البلاغيون في مسائل علم المعانى لأن فيها اخراجا على خلاف
الظاهر . مع ان لها صلة وثيقة بعلم البيان ؛ لأن الاستعارة في المفعول
تجري على ضربين :

(١٠) الكتاب : ٢٤٠/١ - ٢٤١

(١١) الاشارة الى الایجاز (٣٦)

أحد هما : الاستعارة في معنى الفعل ، مثل : « أو من كان
ميتا فاحيّناد » أي هديناه .

والثاني : الاستعارة في زمن الفعل كوضع الماضي موضع المضارع

كما في الآيتين المذكورتين « اظلووا » و « اتقى » و سرها البيساني
تحقق الواقع في كل .

اما سيبويه نفسه ، وان لم يعش طويلا بعد وفاة شيخه الخازل
فانه اكثر منه حوما حول حمى المجاز ، فقد وقف وقفات متعددة
حول بعض النصوص ، واولها تاويلا مجازيا واضحا ، ومهد القول
بالقرينة في مثل قوله تعالى : « بل مكر الليل والنهر » اذ ليس
لهما مكر وانما يمكر فيهما .

وسيبويه وان لم يسم المجاز باسمه ، فقد كانت لمحاته ارهاصا الى
تلك التسمية . يقول رحمه الله :

هذا باب جرى مجرى الفاعل الذى يتعدى فعله الى مفعولين
في اللفظ لا في المعنى » وذلك قوله :

يا سارق الليلة اهل الدار

وتقول على هذا الحد : سرقت الليلة اهل الدار . فتجرى الليلة
على الفعل في سعة الكلام . كما قيل : صيد عليه يومان ، وولد له
ستون عاما . فاللفظ يجري على قوله : هذا معطى زيد درهما :
والمعنى انما هو في الليلة ، وصيد عليه في يومين غير انهم اوقعوا
الفعل عليه لسعة الكلام . ومثل ما اجرى مجرى بهذا في سعة الكلام
والاستخفاف قوله عز وجل : « بل مكر الليل والنهر » فالليل والنهر
لا يمكران . ولكن المكر فيهما » (١٢) .

الاتساع وهو المجاز

لم يكن سيبويه - أرخنده الله - يذري أن يصطدحه هذا نوع
الكلام « الذي كرر كثيراً هو بمقابلة » . (النواة) تلكي سنتب من هنا دوحة
المجاز . فقد تطور هذا المصطلح « السيبويهي » وصار هو المجاز
في كتابات الملحقين . وهذا يوسيف بن سليمان الشنتمري يقول في
شرح هذه القواعد نفسها ، ومنها عند سيبويه قول الشماخ :

رب ابن عم ليس لي مما مشتعل ..

طبعناه ساعيات بالكري زاد الكيل

« الشاهد فيه اضافة طباخ إلى الساعات ونصب الزاد على
التعدي ... ولا تجوز الإضافة اليهذا وهي مقيدة على اصلها من
البطروفه ... في ما اختلف الطباخ إلى انتسابات على هبذا التأويل
ـ يعني بالتشبيه بالفعل بهـ انتساباً ومجازاً عداه التي المزاد لمن
لم يفول به في الحقيقة » (١٣) .

وكتاب سيبويه حافل بالتأويلات المجازية التي كانت تمهد
لقول بالمجاز العقلي ، والمجاز اللغوي المرسل ، والمجاز الاستعاري
التصريري والكناوي ، والتجوز في الخروف ، والمجاز بالحذف إلى
مباحث أخرى كثيرة في علم المعانى والبيان . (١٤) .

ولهذا فإن من عبد سيبويه من رجال البلاغة ومؤسساتها أصحاب
كل الصواب في هذا القول . (١٥) .

(١٣) تحصيل عين الذهب (٩٠١) المطبوع أسلف كتاب سيبويه .

(١٤) انظر آخر النها في البحث البلاغي (١٢٨) د . عبد القادر حسين .

(١٥) انظر : تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها .

معانى القرآن ومجازاته

في نفس الوقت الذي وضع فيه سيبويه « الكتاب » كان يعاصره عالمان لهما في تأمين علم المجاز جهود ناطقة . وهما الفراء في كتابه « معانى القرآن » وأبو عبيدة في كتابه « مجاز القرآن » فالفراء أودع كتابه مئات التأويلات المجازية على نحو ما تقدم في البحث الخاص به . وهو لم يسم المجاز باسمه المريح على كثرة تحليلاته المجازية لكلام الله .

اما أبو عبيدة فيعزى اليه - بلا نزاع - اذاعة مصطلح المجاز وشهرته وهو وإن لم يرد به المجاز الاصطلاحي بمعنىه الدقيق ، فقد تناول منه صوراً متعددة ، لها في نشأة المجاز اثر عظيم . وقد هدته إلى التأويل المجازي - كما هدت غيره - النصوص التي نظر فيها ووجد لها ظاهراً غير مراد ، فأولها ليبيان المراد منها . ولم يكن أبو عبيدة ولا غيره من المؤرخين يصدرون عن فراغ ، وإنما اهتدوا في تأويلاتهم بالتأثر من كلام العرب . واكثروا من الاستشهاد به .. والقرآن نزل بلغة العرب ، وعلى نهجهم في البيان والتوصير فما جاز في اللغة جاز فيه ، إلا ما كان معيناً مرذولاً من الألفاظ والمعاني.

تطور البحث في المجاز

ذلك هو مولد المجاز . والمولود قد تتأخر تعميته عن ولادته ، أو يوضع له اسم ثم يضاف إليه اسم آخر أو أوصاف تطابق بعض الشخصيات التي تتبيّن فيه بعد النمو . ومولد المجاز إذا نسبناه إلى اللمحات الأولى عند الخليل وسيبويه وأبي زيد القرشي والفراء وأبي عبيدة ، فإن تطوره كان على يد عالمين من أبرز علماء القرن الثالث ، وهما :

الجاحظ ، وتلميذه ابن قتيبة . فقد ظهر في كتابيهما مصطلح المجاز وكثُرت التمثيلات له على نحو ما رأينا في مصنفات الجاحظ وأبن قتيبة من قبل . وشاع اسم الاستعارة كما شاع اسم المجاز . وهما

لم يكونا أول من صرخ باسم المجاز ، فقد سبقهما كما قلنا أبو زيد القرشى في الجمهرة (١٦) وأبو عبيدة في « مجاز القرآن » وكذلك لم يكونا أول من صرخ باسم الاستعارة ، فقد سبقهما حسب روایة ابن رشيق أبو عمرو بن العلاء المتوفى (١٥٤ هـ - ١٨) وإنما الذي يعزى اليهما بحق لفت انتظار الكتاب والعلماء إلى درس المجاز والاستعارة . وكانت أول ثمرة لعملها وضع ابن المعتز كتابه « البديع » الذي أكثر فيه من التمثيل والاستعارة من القرآن الكريم . والحديث الشريف ومأثور كلام العرب شعراً ونثراً .

وقد عرف ابن المعتز الاستعارة بأنها : « استعارة [الكلمة لشيء لم يعرف بها من شيء قد عرف بها] » (١٩) .

هذا التعريف - على قصورة - كان له تأثير كبير في اشتهر المصطلح الاستعارة ، وتناولته آثار العلماء من بعده ، كابي هلال العسكري (٢٠) وأبن رشيق (٢١) ومن قبلهما قدامة بن جعفر (٢٢) ، وثعلب (٢٣) وقد عرف ثعلب الاستعارة تعريفاً قريباً من تعريف ابن المعتز لها فقال :

« إن يستعار شيء اسم غيره ، أو معنى مواه (٢٤) .

ومن أمثلتها عنده قول نامي القيس :

« فقلت له لما تمطى بصلبه
واردف أعيجلازا ونماء بكلكل

(١٦) جمهرة أشعار العرب (المقدمة) .

(١٧) انظر ماقتبناه من قبل عن أبي عبيدة .

(١٨) انظر (٥٨٠) من هذه الدراسة .

(١٩) البديع لابن المعتز : ٩ .

(٢٠) الصناعتين : ٢٥٨ - ٢٩٧ .

(٢١) انظر العمدة () .

(٢٢) نقد الشعر (١٠٤ - ١٠٦) ونقد (٦٤ - ٦٦) .

(٢٣) قواعد الشعر ٢١ - ٢٣ .

(٢٤) نفس المصدر : ٥٧ .

يقول الشاعر :

اذا هنـزهـ في وجهـ قـيرـنـ تـهـلـلتـ
نـواـجـزـ اـفـسـوـاهـ المـنـاـيـاـ الصـبـوـاحـكـ

وقول الهدبي :

وـاـذـاـ الـنـيـةـ اـنـشـبـتـ اـظـفـارـهـاـ
ـالـفـيـثـ كـلـ تـمـيـمـةـ لـاـ تـنـفـعـ (٢٥)

وقول الشاعر :

ـفـظـلـلـ يـنـاجـيـ الـأـرـضـ لـمـ يـكـدـحـ لـلـبـصـفـاـ فـيـ ..ـ
ـيـهـ كـدـحـبـةـ وـالـمـوـتـ خـزـنـاـ يـتـظـرـ (٢٦)

وبعلق عليهما فيقول :-

« ولا نواجز للمنية ولا فم ولا اظفار ، ولا عين للموت »

وهذا شبيه او هو مقتبس من قول سيبويه في قول الشاعر :

وـدـاهـيـةـ مـنـ دـوـاهـىـ الـنـسـوـنـ
ـيـرـهـيـوـهـ تـاـ الـفـيـثـ اـسـ لـاـ فـالـيـاـ

قال سيبويه : « فجعل للداهية ^{فما} يحيثنا بذلك من ذلك
به » (٢٦) .

ومن أعلام القرن الثالث الذين أسمعوا في تطور المجاز
محمد بن يزيد المبرد المتوفى عام (٢٨٥) هـ ولكن اسمه يحيث عن
طريق كثرة التأويل المجازي اذا لم يذكر الاستعارة والمجاز إلا قليلاً .

(٢٥) مجالس ثعلب : ٣٩٥ .

(٢٦) الكتاب : ١٥٩/١ .

ويكاد كتابه «الكامن» يقتصر على «الغوايات» و«الكتاب». فـ«المقتضب» تحدث عن المجاز العقلي والاستعارة حتى في الـ«الحروف» (٢٦).

اما في القرن الرابع فقد تطهّر المجاز على يد اثنين من النقاد واثنين من اللغويين، واثنين من الاعجازيين. واثنين جمعاً بين البلاغة والنقد :

الناقدان:

لـ«الغوايات» هما: ابو الحسن، على بن نجدة الجوزي «الجزائري» المتوفى عام (٣٦٦) هـ وابو بشر الامدي المتوفى عام (٣٧٦) هـ حيث وضع اولهما كتاب «الوساطة» والثاني كتاب «الموازنة». ولا تكون مغالين اذا قلنا ان «كتابي» الكتابين كان لهما ابلغ الاثر في تطور الدرس المجازى لسبعين :

احدهما: تغلق موضوعهما بالخصوصية الادبية، وگان لكل طرف فيها، انصاراً. فالوضاية كانت بين المتبني وخصوصية فنون الكتاب: انها المتنبي وخصوصية على حد سواء. وقد روح سوق هذه الكتابات ان «الغوايات» «الجزائري» الله بعد تأليف «صاحب ابن عباس» كتابه في «مساوى المتبني» (١٨) «والناس شائعاً مشعوفون بعقل هذا النوع من الفكر، وبخاصة حين يعترك فيه فكر الاقراني».

اما الموازنة فقد كانت بين بشيرى، شاعرين طبقي ذكرهما بالكافى هما ابو تمام والبحترى. وقد اودعه المؤلف كثيراً من المسائل البلاغية والنقدية، واكثر من المقارنة بين شعريهما وان كان قبل انتهاء بهاتين والهوى. منتجيتنا للبحترى على ابني تمام.

المتبني: ان المادة المدرسة في جذئين الكتابين، وطراحتى الدراسة من اصحاب الاعمال الادبية والفكرية، فاجتمعت لها اسباب الفضل بين كل جهة :

(٢٧) ينظر المقتضب (١٠٥/٣ - ١٦٢ - ٢٢٠ - والكامن (٧٩/١) و (١٤٨/١٠) ومواضع أخرى من الكامل سبق ذكرها.

(٢٨) ينظر : تاريخ علوم البلاغة : ٦٢

- ٥ خصوبة المсадة ،
- ٥ شهرة مصادرها ،
- ٥ جدة البحث وعمقه حولها ،
- ٥ صداتها في النقوش .

هذا ، وقد تناول المؤلفان مسائل المجاز في كتابيهما ،
ومزاجها بعمليات النقد فجمعوا بين النظر والتطبيق ، فراج المجاز
في كتابيهما للذين صاروا مورداً عذياً لمن جاء بعدهما وفي مقدمتهما
الإمام عبد القاهر الجرجاني .

اللغويان

واما (الغويان) فهما أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢) هـ
وתלמידه ابن فارس (٣٩٥) . وأبن جني اكبر اثرا من تلميذه في
درس المجاز والاسهام في تطويره . وقد تقدم البحث في آثارهما
في المجاز . ونريد أن نورد هنا قطوفاً من آثار ابن جني لم ذكرها
من قبل ، فقد كان الرجل - بحق - علماً من اعلام الفكر ترك اثراً
كبيراً في كتابات من جاء بعده .

٥ فقد كان معن اسهموا في معرفة الاستعارة في الحروف . ومن
امثله عليها قول امرأة من العرب :

هو صلبو العبدى فى جذع نخلة
فلا عطسست شيبان الا باجدعنا .

قال : « لانه معلوم انه لا يصب في داخل جذع النخلة
وقابها » (٢٩) .

ففي هذا الكلام صرف عن ظاهر اللفظ اذ حل « في » محل

(٢٩) الخصائص (٣٠٨/٢ - ٣١٢ - ٣٨٩) وقد استشهد بهذا البيت كل من الفرا عوابي عبيدة فيما تقدم .

» على « وفيه أيام إلى قرينة التجوز . وقد سمي هذا فيما بعد بالاستعارة في الحرف . وابن جنى لم يسمه هكذا ، وإنما سماه بـ « التضمين » أي تضمين كلمة معنى كلمة أخرى والتضمين بهذا المعنى لا ينافي المجاز . بل هو – فيما يظهر – دليل على قرينة التجوز في العبارة .

ومن صور المجاز المرسل تحليله لقول الشاعر :

إذا ما مات ميت من تميم
فسرك ان يعيش فجئء بزاد

أى : مات حى . والتعبير عن الحى بالموت مجاز مرسل قطعاً
والعلاقة اعتبار ما سيكون .

ويقطن ابن جنى إلى المعر البلاغى فيقول في قوله تعالى :
« ذق أنك أنت العزيز الكريم » .

يقول : إنما هو الذليل المهاه ، لكنه خطوب بما كان يخاطب
به في الدنيا وفيه مع هذا ضرب من التعبير له والأدكار بسوء
« فعاله » (٣٠) .

فابن جنى ينحو بهذا المثال نحو المجاز المرسل . وغيره بدرجة
في صور الاستعارة التصريحية الأصلية التهممية .

ويتحدث عن المجاز المرسل تحت ضابط :

الاكتفاء بالسبب عن المسبب وبالسبب عن السبب « ويورد
كثيراً من الأمثلة على هذين الأصلين (٣١) .

ولما كان الأمر فإن ابن جنى من ضربوا بهم وأفر في علوم

(٣٠) المحتسب : ١٠١/١ .

(٣١) الخصائص : ١٧٣/٢ .

البلاغية: بخاتمة، «والمجاز تبخر». «ومذهبة في غلبة المجاز» على
والحقيقة معروفة، «ولم يعد ابن جنی حيلة يقوى بها مذهبة فانه،
ايجروا له فلسفتة في غلبة المجاز واحتياطه على تأكيد نظرته يقع فيما
يتباهى به المطبع والمقلع». وطبع هذا، فان ما ابديت اليه ابن جنی في
غلبة المجاز غير معتبر عند من لم يجاره على مذهبة، «فإن قولنا
قام فلان يرى ابن جنی انه مجاز لأن فلانا لم يقم القيام كله وإنما
قام بعض القيام ومن التيسير دفع هذه بأن المراود من القيام هنا -
هو القيام الذي تلبس بالقليل فعلا لا اراده جنس القيام».

ولذلك فإن المحققين لم يتبعوا عليه على هذا، ومنهم تلميذه
ابن فارس (٣٢) وابن الأثير (٣٣) وكثير غيرهما.

الاعجازيان

«اما الاعجازيان، فهما الرمانى والقاضى البلاقلانى : فكل منهما
تحدث عن المجاز والاستعارة . والبلاقلانى تأثر بكلام البرمائى ونقل
منه فصلا بلقطه ومعناه . واعجاز القرآن موضوع له خطره عند
المطبعين، بخاتمتهم، وعامتهم باكتسب درعي المجاز: قيمة وشيوعا من
خلال مباحث الاعجاز .»

الجامعان

اما الآخنان اللذان جمعا بين النقد والبلاغة فهما قدامة بن جعفر
في كتابيه نقد النثر ونقد الشعر . وقد تحدث فيما عن المجاز
والاستعارة . وابو هلال العمكري وان كان مقللا في الحديث عن
المجاز والاستعارة فان كتابه الصناعتين كان مما يتناول خطرا
موضوعه ، وهو جماعة النثر وصناعة الشعر . وقد يقدم الحديث عنه
في مبحث الاعجازيين والبلاغيين .

اما قدامة فنريد ان نوجز الحديث عنه - هنا - حيث لم يسبق
لنا الحديث عنه فيما تقدم :

(٣٢) الصاحبى : ١٦٧ .

(٣٣) المثل المسائر : ٨٤/٢ .

، ينحدث قد نفوج عن الاستعارة، فيقول : «وَمَا الْأَبْتَاعَةُ فَإِنَّمَا
احتاج إليها في كلام العرب؛ لأن الفاظهم أكثر من معانيهم، وليس
هذا في لسان غير لسانهم . فهم يعبرون عن المعنى بالواحد بغيرات
كثيرة، ربما كانت مفردة له، وربما كانت مشتركة بينه وبين غيره
، وربما استعارولة بقى موضع بعض على التوسيع والجاز
، فيقولون إذا سأله «الرِّجَلُ مَيِّثًا فَبَخْلُ تَهْ عَلَيْهِ» : لقد بخله فلان .
وهو لم يسأله ليبخل وإنما سأله ليعطيه . لكن البخل لما ظهر منه عند
مسألته أياه حاز في توصيمهم ومجاز قولهم إن ينسب ذلك إليه . ومنه
قول الشاعر :

فَلَمْ يُوْتِ بِمَا تَبَدَّلَ إِلَوَالِيدَةُ

« . . . وَالْوَالِدَةُ أَنْتَ تَطْلُبُ الْوَلَكَ لِيُعِيشَ لَا تُنْمِيْتُ . . . لَكِنَّ لَمَّا كَانَ مُضِيْرُهُ
لِلْمَوْتِ جَازَ إِنْ يُقَالُ لِلْمَوْتِ وَلَدَتِهِ » (٣٤) . . .

؛ « . . . هَذَا هُولَهُ وَفَهْمَهُ لِلْأَسْتَعَارَةِ . . . وَظَاهِرٌ أَنَّ هَا تَمَثَّلُ بِهِ لَنْ يُسَمِّيْنَ اسْتَعَارَةَ
وَانْمَاءَ هُوَ مَجَازُ مَرْسَانِ الْأَوَّلِ «بَخْلُهُ» «عَلَاقَتْنَا السُّبْبَيْةَ لَانَّ الْبَخْلَ
سَبَبَ فِي الْمَنْعِ فَعَيْرَ عَنْهُ بِهِ ذَلِكَ . . .

« . . . وَالثَّانِي، «الْمُؤْلِدَةُ بِالْمُفَوتِ»، «عَلَاقَتْهُ مَا شَيْكُونَ . . . فَتَلَفِّقُ الدِّقِيقِ
بَيْنَ الْأَسْتَعَارَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ فَنَّنَ «الْمَجَازِ» لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا؛ إِنَّمَا
قَدَامَةُ . . .

« . . . وَيُذَكِّرُ قَوْلَهُ تَغَالِي : « وَإِذَا نَزَّلَتِ الْقُرْآنَ جَعَلَنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَكَ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حَجَابًا مُسْتَوْرًا » وَيَقُولُ فِي تَوْجِيهِهِ عَلَى
أَنَّهُ اسْتَعَارَةٌ : . . .

« . . . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَنْهُ تَلَوْءَهُ الْقُرْآنَ قَدْ حَجَبُوا قَوْبِينَ عَنْ
تَفَهْمِهِ وَصَدَفُوا بِأَسْعَاهِمْ عَنْ تَدْبِرِهِ فَجَازَ إِنْ يُقَالُ عَلَى الْمَجَازِ
وَالْأَسْتَعَارَةِ أَنَّ الَّذِي تَلَأَ غَيْرَهُمْ جَعَلَهُمْ كُذَلِّكَ » (٣٥) . . .

(٣٤) نَقْدُ النَّثَرِ : ٦٤ . . .

(٣٥) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ : ٦٥ . . .

وهذا مجاز عقلى علاقته السببية ولكنه عده استعارة هكذا .

بيد انه اصحاب بعده ذلك فى قوله :

« ومن الاستعارة ما قدمناه من انتطاق الريح وكل ما لا ينطق
اذا ظهر فى حالة ما يشـاكـل النـطق . وـمـا جاءـ من هـذـا التـوـعـ فى
الـقـرـآنـ قـولـهـ :ـ

« يوم نقول لجهنـمـ :ـ هـلـ اـمـتـلـاتـ ؟ـ وـتـقـولـ :ـ هـلـ مـزـيدـ »
وـذـكـرـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ نـظـائـرـ (٣٦) .

ان فى قوله : ومن الاستعارة ما قدمناه من انتطاق الريح وكل
ما لا ينطق « صوابا . ولك نما ذكره من الآيات القرآنية على ان
فيها استعارة فيه نظر اذا لا مانع من ان تتكلم النار يوم القيمة . فهو
يوم الهـوالـ ، او يكون المراد خزنة النار ويكون فى الكلام مجاز
عقلى علاقته المحلية . وـكـذـلـكـ قولـهـ تعالىـ فى شـانـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ :ـ
« قالـناـ اـتـيـنـاـ طـائـعـينـ »ـ المـجاـزـ غـيرـ مـتـعـينـ فـيـهـ .ـ

اما قوله : « جـدارـاـ يـرـيدـ أـنـ يـنـقـضـ »ـ فـحـمـلهـ عـلـىـ الـاسـتـعـارـةـ
صـحـيـحـ . وـنـحـنـ لـمـ نـرـدـ بـذـكـرـ كـلـمـهـ الاـ لـتـمـثـيلـ عـلـىـ طـرـقـ لـفـنـ المـجاـزـ
وـنـسـبـتـهـ صـدـورـهـ عـنـ الـعـربـ .ـ

ويتطرق للاستعارة والمجاز مرة اخرى في مبحث المعاظلة التي
ذكرها في عيوب اللفظ ، وأورد رأى أحمد بن يحيى في المعاظلة
وانها مداخلة الشيء في الشيء .. ثم نقده وقال : وما اعرف في ذلك
الـاـ فـاحـشـ الـاسـتـعـارـةـ »ـ (٣٧) .ـ

ثم اورد من امثالها قول أوس :

وـذـاتـ هـدـمـ عـلـىـ نـوـاـشـرـهـ تـوـلـبـاـ جـدـعـاـ

(٣٦) نفس المرجع : ٦٥ .

(٣٧) نـتـدـ الشـعـرـ : ١٢٤ .

ثم قال : فسمى الصبي تولبا (٣٨) .

و كذلك قول الشاعر :

و ما رقد الولدان حتى رأيته
على البكر يمر به بساق وحافر

ثم قال : فسمى رجل الانسان حافرا . فإن ما جرى هذا
الجري من الاستعارات قبيح « (٣٨) .

وهكذا يسهم قطامة بن جعفر في صرح المجاز والاستعارة ، وهو
يوان كان مقلداً كائناً هلالاً في التطرق لدرس المجاز فأن اثره في
تطوير علوم البلاغة بعامة ، والمجاز بخاصة لا يمكن إغفاله . والقرن
الرابع الهجري - بوجه عام - شهد خطوات راسخة في تطور المجاز
وأشتهاره . وتوج كل ذلك جهود العلماء في القرن الخامس .

عصر الازدهار

كان القرن الخامس عصر الازدهار في العلوم والفنون .
وتوصيف البلاغة والمجاز من ذلك حظ وفير . وشهد القرن الخامس
تقدماً لا مثيل له في تطور المجاز من خلال أعمال خالدة قدموها
طائفة من العلماء الائمة .

متنهم أبو منصور الثعلبي (ت ٤٢٩ھ) فقد تحدث عن المجاز
في مواضع من مؤلفاته . وبخاصة الاستعارة ، ولكن له لم يسم كل نوع
من أنواع المجاز باسمه . بل المعروف عنده : أما المجاز هكذا عاماً .
واما الاستعارة .

فمن حديثه عن المجاز دون ان يسميه ما عنون له بقوله :

« فصل في ذكر المكان والمراد به من فيه » ويمثل له بقوله

تعالى : « وسائل القرية ». أى بيت مهملها . وكما قال فيصل بن جلاله : « والى مدین اخاهم شعيبا » أى اهل مدین .

وكما قال حميد بن ثور :

قصائد تستحلب الرواية نشيطة رواها
بعض علمائنا في رواياته وروى عنه ويلهمو بهنبا من لاعب الحى سامر
بعض عليها الشيخ ابن همام كله ..
وتتجزى فيها أحياكم والمقيابر

أى : اهل المقابر » (٣٩) .

وَمِنْهُ لَا يَرْتَدُعُ إِنْ فِي بَيْهِ ذِكْرٌ بِمِجَازِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمِهِ بِمِجَازِهِ وَهُوَ لِلْجَازِ
بِالْعِقْلِيِّ إِقْرَابٌ مِنْهُ إِلَى الْمِجَازِ الْمُرِسَلِ وَبِعِلْمٍ كُلِّيٍّ فِيَانِ الْقِرْبَةِ
بِاطْلَاقِ الْمُعْلَمِ وَالرَّاهِدَةِ الْمُجَالِ

ثم يستأنف الحديث عن المجاز تحت عنوان « فصل يناسبه
ويقاريه » وفي ذلك يقول :

« العرب تسمى الشيء بأبيه غيره إذا كان مجاوراً له أو كان
منه يسبب كشميمتهم المطر بالسماء؛ لأن الله منها ينزله وفي القرآن :
وَرَسَلَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا مِيزَاراً » أى المطر . وكما قال جبل شانه :
« أَنِّي أَرَانِي أَعْصَرَ خَمْرًا » أى عتبنا . وهذا مرسل باتفاق . ثم قال :

• ومن سنن العرب وصف الشيء بما يقع فيه أو يكون منه كما
قال الله تعالى : « فِي يَوْمٍ غَاصِفٍ » أى يوم غاصف المريح . وكما
نقول أليل ثالث ، أى ينام فيه . وليل ساهر ، أى : يسهر فيه » (٤٠) .

وهذا مجاز عقلی باتفاق .

ولم يفتانا منصور أن يورد شيئاً من صور الاستعارة بالكتابية

ويقدم لها بقوله :

« فصل في اجراءي بما لا يعقل ولا يفهم من الحيوان مجرى
بني آدم » ثم يقول :

وذلك من سنن العرب ، كما يقول : أكلوني البراغيث . وكيفية
قال عز من قائل « يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يطعنكم سليمان
وجنوده » وكما قال سبحانه وتعالى : « وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ
فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ » (٤١) .

هذا اللون من التعبير لفت انتظار المغاربيين منذ عهد ميكو و فقيه
رأينا الفراء وأبا عبيدة يسلكان هذا المسلك . وحق الكلام فيهم بناء
أن يقال :

أكلتني البراغيث . ولكن نعدل عن هذا إلى الواقع « أكلوني »
فكان ذلك هو إثارة التجوز في المطلوب . وهو من قبيل الاستعارة
بالكتابية بتزيين ما لا يعقل منزلة الغيباق فمخاطب خطابية ومحاجة
يُعاملته وبهذا يكون كلام الشاعري قد شمل ثلاثة أنواع من المجاز .

• المجاز العقلي - المجاز المرسل - الاستعارة المكتبة . وله
مواضيع أخرى أعاد فيها التحدث عن هذه الأنواع في خاتمة المجموع
المعقب (٤٢) .

ثم يتحدث عن المجاز صراحة فيقول في ختام طائفة ساقها من
الصور « المجازية المختلفة الأنواع ناقلا بعضها عن الجاحظ » :

« قال المبرد : من الآيات التي ربما خلط النحويون في مجازها
قول الله تعالى : « (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ) » . « ومجاز الآية :
فمن كان منكم شاهد بلادته في الشهر فليصمه » (٤٣) .

٤٠) فقه اللغة : ٥٨٤ - ٥٨٥ .

٤١) نفس المصدر : ٤٨٥ .

٤٢) انظر فقه اللغة : (٤٩٢ - ٤٩٣) تقوية (٤٤٣ - ٤٤٤) تقوية (٤٤٦) .

٤٣) انظر فقه اللغة (٥٤٦) تقوية (٤٤٣) .

استعارات العرب

ويمضي أبو منصور فيذكر سنة العرب في الاستعارة على هذا النحو : « ذلك من سنن العرب » ، وهي أن يستعيروا للشيء ما يليق به ويضعوا الكلمة مستعارة له من موضع آخر . كقولهم في استعارة الأعضاء لما ليس من الحيوان :

« رأس الأمر ، رأس المال ، وجه النهار ، عين الماء ، حاجب . الشمس ، انف الجبل ، انف الباب ، لسان النار ، ريق المزن يد الدهر ، جناح الطريق ، ببد السماء ، ساق الشجرة ، وكتولهم في التفرق :

« انشقت عصاهم ، شالت نعامتهم ، هروا بين سمع الأرض وصرها .. » (٤٤) .

وهكذا راح يذكر عن العرب تعبيرات مجازية في معانٍ مختلفة . وجل ما ذكره يندرج تحت الاستعارة المكنية ، وبعضه كانية لا مجاز فيها .

و لهذا الذي ذكره كان الإمام ابن تيمية قد شن عليه حملة فيما تقدم مدعياً أن رأس الأمر كرأس الإنسان كلاماً حقيقة لا مجاز فيه وهذا مما شذ فيه وغلا (٤٥) .

استعارات القرآن

عقد الثعالبي فصلاً مستقلاً لاستعارات القرآن قال :

« من استعارات القرآن : « وانه في ألم الكتاب » و « لتذر به ألم القرى ومن حولها » و « والخفض لها جناح الذل من الرحمة » .

(٤٤) فقه اللغة (٥٨٥ - ٥٨٦) .

(٤٥) انظر الآيات (٩٤) .

و « والصبح اذا تنفس » و « فادقها الله نباس الجوع والخوف » و « كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله » و « فاحاط بهم سرادقها » و « فما يكت عليهم السماء والارض » . . . و « واشتعل الرؤس شيئا » و « نسلح منه النهار » (٤٦) .

و تمثيله للاستعارة من القرآن شمل التصريحية والمكثفية كما شمل نوعي التصريحية من اصطلاحية وتبعدية . ومنها ما يصلح للتمثيل به على الاستعارة التمثيلية .

وللشعالبي حديث آخر عن الاستعارة من حيث الجودة والرداة . وصلة المجاز بقيم النقد الأدبي (٤٧) . واذن فلا غرابة ان نعدد ممن تطور المجاز على أيديهم من اعلام القرن الخامس .

❷ ويلى الشعالبي بهذا الاعتبار ابن رشيق القميروانى وقد تقدم الحديث عن جهوده فى مبحث الأدباء والنقاد (٤٨) .

❸ ويأتى ابن سنان الخفاجى (ت ٤٦٦ هـ) فيمزج بين قواعد البلاغة والنقد ، ويتحدث عن مقاييس الحسن في الاستعارة بجانب حديثه عن الفنون البلاغية بعامة .

شمس البلاغة والبيان :

❹ ثم اشرقت شمس البلاغة والبيان بظهور الامام عبد القاهر الجرجانى (ت ٤٧١ هـ) الذى يعتبر - بصدق - سيبويه « البلاغة وخليطها ، ويوضح نظرىتى المعانى والبيان فى كتابيه الخالدين امير ارار البلاغة ودلائل الاعجاز ، ويحظى المجاز بعنایة لم يسبق لها مثيل فى اعمال من سبقه من الرواد والاعلام فعبد القاهر لم يكن مجرد عارض لأسس علم ، ولا مجرد مضيف الى اعمال من سبقه ، بل كان واضعا لفلسفة فنون البلاغة ومرسخا لدعائم نظرية النظم التى يعتبر كتابه دلائل الاعجاز النص المفرد فيها قاعدة وتطبيقا .

(٤٦) فقه اللغة .

(٤٧) تيمية الدهر (١٦٢/١) .

(٤٨) انظر : (٦١) من هذه الدراسة .

« .. وَخَطِيبَتِهِ فَنُونٌ، الْمِجازُ عَنْهُ بِعْثَابِهِ أَبَانَ فِيهَا قِيمَتِهِ وَسُخْنَائِصُهُ فَمِنْهُ لِلابْتِعَارَةِ بِكُلِّ ضَرِبِهَا ، وَلِلْمِجازِ الْمُرْسَلِ ، وَفَاقِضٌ وَفَاقِضٌ فِي ؛ تَأْسِيْسِ الْمِجازِ الْعِقْلَى ؛ وَالْحَكْمِيِّ الْاسْنَادِيِّ أَوِ الْمِجازِ فِي الْاِثْبَاتِ .. ٤٠ وَفِي الْقَرْنِ السَّادِسِ يَتَنَاهُ الْإِلَامَ جَارٌ إِلَهُ الزَّمْخَشْرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ) الْرَّايَةَ وَيَفْسِرُ كِتَابَ اللَّهِ تَبَارِيَةَ فَرِيدَا ، يَغْوصُ وَرَاءَ مَعْانِيهِ وَيَسْتَجْهِي عَوْمَفْهُ ، وَيَحْلِلُ مَفْرَدَاتَهُ وَتَرَاكِيَّهُ تَحْلِيلًا بِلَاغْبَرِ رُأْيَاهُ ، مَقْتَفِيَا أَثْرَ الْأَعْمَامِ عَبْدَ الْقَاهِرِ ؛ أَخْذَا بِتَوْجِيهِيَّاهُ فِي قَبْضَيَّةِ النَّظَمِ ، وَيَقْفِي وَقْفَاتِ رَائِعَةِ امَامِ صُورَهِ الْمَحَاجِزِيَّةِ فَيَمْتَعِنُ وَيَقْنَعُ .. وَفِي رَأْيِنَا أَنَّ لَكِبِيرَ الْعَوَافِلِ وَابْقَاهَا أَثْرًا فِي تَطْوِيرِ الْمِجازِ وَاسْتِجْلَاءِ قِيمَتِهِ فَنَحْنُ الْأَسَالِيْبُ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ كَانُوا مَتَّهِلِّا فِي كِتَابِ الزَّمْخَشْرِيِّ .. كَمَا كَانَ كِتَابِ الْأَمَامِ عَبْدِ الْقَاهِرِ أَكْبَرَ الْعَوَافِلِ وَابْقَاهَا أَثْرًا فِي الْقَرْنِ الْيَخَلِيْمِيِّ .. وَإِذَا كَانَ الْجُرْسُ الْبِلَاغِيُّ بِنَعَامَةَ ، وَالْمَجَازِيُّ بِنَخَاصَةَ ، مَدِينَا لِرَجَلِيْنِ قِيلَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ .. فَتَانِكَ الْمَرْجَنَلَانُ بِهِمَا : الْأَمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرجَانِيُّ ، وَالْأَمَامُ الزَّمْخَشْرِيُّ .. وَيُلْحِقُ بِهِمَا فِي الْأُولَى خَرْجِيَا الْقَرْنِ مَجْدُ الدَّهْنِيُّ، بْنُ مَنْقَدَ الشِّيزَرِيِّ (ت ٥٨٤ هـ) وَيَجْعَلُ لِلْابْتِعَارَةِ وَالْمِجازِ ضَرِبًا مِنْ ضَرِبِ الْبَدِيعِ (٤٩) ..

أعلام القرن السابع

ثُمَّ يَأْتِي الْقَرْنُ السَّابِعُ وَمِنْ أَبْرَزِ اعْلَامِهِ بْنُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُ الرَّازِيِّ (ت ٦٠٦ هـ) وَيَقْبَنُ بِالْبَلَاغَةِ تَقْبِنَا رَأْيَتِنَا ، وَيَقْفِي امَامُ الْإِيجَازِ وَالْابْتِعَارَاتِ وَوَقْفَاتِ طَبَوِيَّةِ (٥٠) .. وَقَدْ تَفَقَّى أَثْرُ الْأَمَامَيْنِ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرجَانِيِّ وَالْأَمَامُ الزَّمْخَشْرِيُّ .. وَيَغْتَبِرُ عَلَى شَعْبَهُ الْمَنْهَاجِ الْعَلْمَيِّ الْدِقِيقِ .. وَكِتَابَهُ : « .. بِنَهَايَةِ الْإِيجَازِ فِي دِرَايَةِ الْإِعْجَازِ » أَنْمَمَ عَلَى مَسْمَى يَحْقِقُ .. وَقَدْ تَحَاوَلَ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْقُبْرَانِ مُنْهَنِي مَجَازِيَا فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ ..

وَتَلَّهُ أَبُو بَقْرُوبِ الْسِّكَاكِيِّ (ت ٦٢٦ هـ) وَمِنْهُجُهُ قَرِيبٌ مِنْ مِنْهُجِ الرَّازِيِّ .. وَوَقَفَ أَمَامُ الْمِجازِ وَوَقْفَاتِ مُنْهَنِي الْجَدِيدِ الْخَالِصِ الَّذِي لَمْ

(٤٩) انظر بَدِيعُ الْقُرْآنِ لِبْنِ مَنْقَدٍ :

(٥٠) انظر نَهَايَةِ الْإِيجَازِ (١٣٨١ هـ) :

يسبقه اليه أحد . والقسم الثالث من كتبه : « المفتاح » قد كتب الله له حظا لم ينله غيره من كتب السابقين عليه .

وإذا تجاوزنا عبد الخطيب البغدادي (ت ٦٢٩ هـ) وابن الأثير (ت ٦٣٧ هـ) والزمكاني (ت ٦٥١ هـ) والزنجاني (ت ٦٥٤ هـ) وابن أبي الصبع (ت ٦٥٤ هـ) وعز الدين بن أبي الحميد (ت ٦٥٥ هـ) وحازم القرطاني (ت ٦٨٤ هـ) ويدبر الدين بن ملاك (ت ٦٨٦ هـ) وقطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠ هـ) اذا تجاوزنا كل هؤلاء ، ولهم اسهامات في المجاز الى :

الامام عبد الرحمن الخطيب القرزويني (٥١)

فانتنا نصل الى الكلمة الأخيرة في صياغة قوانين البلاغة ، ومنتها المجاز فقد سكب الامام الخطيب ما قيل قبل قبه في آناء واحد ، ثم كانت كتاباته مصدرا يرجع اليه كل من كتبوا بعده في علوم البلاغة والبيان . وذلك من خلال كتابه « تلخيص المفتاح » ثم الايضاح الذي وضعه شرحاه .

هذا العمل كان قطب الرحي للدرس البلاغي منه منتصف القرن الثامن والى الان . فقد قامت حوله الشروح والحواشي والتقريرات والتجريدة . وكان البلاغة لم يكتب فيها شيء قبل الخطيب . فكانت كتاباته وصياغته هي « القانون » وما وضع حولها مذكرات تفصيلية لها .

وكتاباته في البلاغة كتاب سيفويه في النحو في اهتمام الدارسين والباحثين والشارحين . وبكتابات الخطيب ، وما وضع حوله من شروح وحواش وتقديرات وتجريدة مستوى الدرس البلاغي على سوقه . وتوقفت رحلة المجاز عند المنتهي وقد اسهمت كل المذاهب

(٥١) سبقت الترجمة في البحث الخاص به من هذه الدراسة ، وقد توفى عام ٧٣٩ هـ رحمه الله .

(٦٨ - المجاز - ج ٢)

الفكرية الإسلامية في دفعها خطوات إلى الأمام . وصار المجاز وسيلة من وسائل فهم النصوص واستكناه دلالاتها ومراميها :

في اللغة وال نحو ، والأدب والنقد ، والاعجاز والبلاغة والتفسير وال الحديث ، والاصول والفقه ، وهي الروايات التي قامت عليها حضارة الأمة وأزدهرت معارفها ، وتالقت كواكبها .

أسباب نشأة المجاز عند العرب

يحلو لكثير من الباحثين أن يعززوا أسس الحضارة الإسلامية إلى المحاكاة والتقليد . وفي المجاز بالذات يقولون أن العرب قدروا فيه حضارة اليونان وحاكموها . فكتابات ارسطو في المجاز هي التي أورحت إلى الرواد العرب بفكرة المجاز (٥٢) .

والأ الواقع أن هذا القول لا سند له ، ولم يقم عليه دليل ، بل الدليل قائم على ضده ، وهو أن المجاز وليد شرعى لل الفكر والثقافة العربية . ولنا على ذلك أكثر من دليل لا دليل واحد .

الأول : أن المجاز عرف عند العرب قبل أن تترجم كتب ارسطو التي يزعمون أن العرب استقروا فكرة المجاز منها ، وعلى منوالها نسجوا .

فابو زيد القرشي ، والراجح أنه توفي عام ١٧٠ هـ ، ورد مصطلح المجاز عنده أكثر من مرة مضافا إلى المعنى « مجاز المعنى » والذي يرجح لدى الباحث أنه كان يقصد التصوير المجازي الذي استقر مفهومه فيما بعد ، انه في استشهاده على ما اسماه مجاز المعنى أورد نصوصا مأثورة وحالها تحليلا مجازيا بعد بعده في صور المجاز المختلف الأنواع . مجاز عقلي ، وفوني ، واستغاثي .

(٥٢) انظر مقدمة النثر التي كتبها الدكتور طه حسين بالفرنسية ثم ترجمتها محقق « نقد النثر » إلى العربية . وكذلك « من حديث الشيخ واليثير » للدكتور طببي حسين ..

ومن قبله أوما أبو عمرو بن الحسلاء إلى الاستعارة وسمها
باسمها . وأبو عمرو توفي عام (١٨٤ هـ) .

والجاحظ من اكثروا القول في المجاز والاستعارة ، ووفاة
الجاحظ كانت عام ٢٥٥ هـ .

ثم ثلاثة ابن قتيبة وله مع المجاز جولات وابن قتيبة توفي
عام ٢٧٦ هـ .

وأبو عبيدة وضع كتاباً سماه « مجاز القرآن » وقد طبعه على
آيات كثيرة ناهجاً فيها نحوها مجازياً كذلك . وأبو عبيدة توفي
عام ٢١٠ هـ .

اما كتب أرسطو فان حنين بن اسحق مترجم كتاب الخطابة
توفي عام ٢٨٤ هـ ولم يعرف اينه ترجم كتاب « الخطابة » قبل ان
يضع ابن المعتز كتابه « البديع » عام ٢٧٤ هـ وايا كان الامر فان كتاب
ارسطو « الخطابة » يتحيل ان يكون له تأثير في معرفة العرب
بالمجاز لظهوره عندهم - يقيناً - قبل ترجمة كتاب أرسطو . فلتتأثر
وان كان محتملاً في ابن المعتز فغير محتمل فيمن بعده . ومن يقرأ
كتاب البديع لابن المعتز . وكتاب الخطابة لأرسطو لا يجد دليلاً قوياً
على تأثر ابن المعتز بأرسطو . وقد جازف النكور طه حسين حين
كاد يجزم بتأثير أرسطو في ابن المعتز مع أنه اعترف بأنه لم يقرأ
ولم يطلع على كتاب « البديع » وإنما سمع عنه وبصراً بمن وصفه له .

اما كتاب « فن الشعر ». لأرسطو فقد تأخرت ترجمته إلى القرن
الرابع . فهو - يقيناً - لا اثر له في معرفة العرب بالمجاز اول
ما عرفوه .

فالقول بأن العرب مدينون لليونان في معرفتهم بالمجاز عن
طريق كتاب أرسطو دعوى لا سند لها . ونحن لا ننكر أن لها تأثيراً عند
بعض الكتابين كقدامة بن جعفر وغيره ولكن الذي ننكره أن تكون

كتب أرسطو هي التي فتحت عيون العرب على معرفة المجاز
أول ما عرفوه .

الثاني : إن التصوير المجازي نفسه مما يدرك ويعرف لدى كل الأمم والشعوب من مجرد سعاع الكلام وفيه ، ولا يتوقف ادراكه على امة دون امة . لأن المعانى المجازية تعلن عن نفسها اعلانا قويا يكون له عند السامع اثر ظاهر ، وبخاصة اذا كان فيها طراقة وخلابة .

وادراك المعانى مدعاة لوضع الضوابط والمصطلحات . والعرب اتوا قوة في البيان ، وحسا في التذوق فليس بمستنكر عليهم ان يجهدوا في التفرقة بين المعانى الحقيقية والمعانى المقابلة لها . وهذا هو الذي قد كان . وتفضيله فيما يأتي :

الثالث : أن العرب أو الرواد من العلماء والدارسين وقفوا امام النصوص التي فيها تصوير معان مقابلة للمعانتى المألوفة او الحقيقية وتأملوها وأدرکوا الفرق بينها وبين غيرها . واجهدوا في أن يخصوها بأسماء واصفات مناسبة .

وكان أول ما ظهر من هذه التصريحات مصطلح « الاتساع في الكلام » او « معة لسان العرب » الاول ظهر في كتابات سيبويه ، والثانية ذكره الامام الشافعى في « الرسالة » كما تقدم . ثم تكرر اللاحقون هذين المصطلحين . ثم ظهر في اواخر العصر الاموى وأوائل العصر العباسي مصطلح « البديع » شاملًا للمجاز وكل فنون البلاغة ونسبة قوم لنفر من الشعراء وعرفوا بشعراء البديع . فذهب ابن المعتر وأخرج كتاب « البديع » ليقول للناس ان البديع معروف للقدماء وليس هو من صنع او اختراع المحدثين مثل بشار ومسلم بن الوليد ، وأبي نواس (٥٣) .

وفي مرحلة لاحقة أخذ بعض الكتاب يجمعون بين الاتساع والمجاز فيقولون عقب عرضهم لبعض الالفاظ والتراكيب : مجازا

والتسعاء . فدل هذا على أن من كانوا قد أطلقوا مصطلح « الاتساع » . إنما أرادوا في الواقع « المجاز » بدليل جمعهم بينهما وعطف أحدهما على الآخر . وكثيراً ما كان يقول أبو عبيدة عقب بيانه لجاز الآية : « والعرب تفعل ذلك » (٥٤) .

وتطور مصطلح « الاتساع » إلى « المجاز » ظاهرة كثيرة الورود في نشأة سائر العلوم والفنون . لأن الضوابط والقوانين العلمية لا تولد كملة وإنما تأخذ في سلم الرقي حتى تبلغ درجة النضج والكمال . ولو اننا حصرنا المصطلحات العلمية في نهاية القرن الرابع الهجري ثم طلبنا لها وجودها في القرن الأول لما عثرنا منها على شيء ذي بال .

اللغة مرآة المعانى

أن النصوص والتصويرات اللغوية تشبه ما تكون بالمرآة المجلوبة ، كلما نظر فيها الإنسان ارته قسمات المعنى وملامحها وخصائصها مهما دقت . فهي مرآة المعانى ؛ لأنها تعكس صورة المعانى بكل ما فيها كما تعكس المرأة صورة من يقف أمامها فتبدو له ملامحه وقسمات وجهه .

وهكذا كانت اللغة العربية أمم الدارسين من الرواد ومن جاء بعدهم إلى يومئاً هنا . ولو تتبعنا نشأة المجاز في لغة العرب منذ وضع سيبويه الكتاب إلى أن جاء الخطيب وصاغ في تلخيصه واياضاحه قوانين البلاغة والمجاز الصياغة النهاية ، لوجدنا كلمات بعضها ، وتراكيب بعضها هي التي أوحت بذاكرة المجاز في جميع مراحله . ومن تلك الكلمات والتراكيب كما مر بنا في هذه الدراسة :

« وسائل القرية التي كنا فيها ، ولغير التي اتبنا فيها »

« واخفى لوما جناح الذل من الرحمة » و « خلق من ماء دافق »
و « فإذا عزم الأمر » و « في عيشة راضية » و « مكر الليل والنهر »
و « كل في ذلك يسبحون » و « لباس الخوف والجوع » و « واعتصموا
بجبل الله جميعا » و « فقد استحسك بالعروة الوثقى » و « قالنا
اتينَا طائرين » و « يجعل صدره ضيقا حرجا » و « فتحرر رقبة »
و « وضعوا أصابعهم في آذانهم » .

فهذه النصوص كانت سببا في ایالاد المجاز بكل اقسامه وأنواعه
عقلانيا ولغويا ، استعاريا ومرسلا . ومثلها من كلام العرب :

لما أتى خبر الزبير تواضعت
سور المدنية والمجال الخش (٥٥)
صح القلب عن ليلى وأقصر باطنه
وعرى أفراس الصبا ورواحله (٥٦)
إذا هزة في وجه قرن تهافت
نواجذ أفسوه المنايا الضواحك
وغداة ريح قد كشفت وقرة
اذ أصبحت بيد الشمال زمامها
ولذا المنية أنشبت اظفارها
الغيت كل تميمة لا تنفع
شك الى جمل طول السرى
صبر جميل فكلانا مبتهلى
جمع الحق لنا في امام
قتل البخل واحيى المسماحة

(٥٥) البيت من شواهد سيبويه : (٢٥/١) قائله جرير بمناسبة مقتل
الزبير بن العوام . وقد علق عليه الاعلم شارح شواهد الكتاب فقال : وصف مقتل
الزبير بن العوام صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين انصرف يوم الجمل وتقتل في
الطريق غيلة ... تواضعت المدينة هي وجبارتها وخشت حزنا له ، وهذا
مثل ، وإنما أريد أداتها « بتصرف » .

(٥٦) هذا البيت وما بعده سبق ذكرها مرات في هذه الدراسة منسوبة
لأبا علي .

وغير ذلك كثير من النصوص المأثورة التي لا يمكن ابقاءها على ظواهرها :

فسور المدينة لا تتواضع ، وجبلها لا تخشع ، وليس للصبا رواحد يملكتها والمنايا ليست لها نواجز ولا ضحك . والريح لا زمام لها ولا يد للشمال والشنة ليست لها اظفار ، والجمل لا يشكوا ، والبخل لا يقتل والكرم لا يحيى فلابد من الصرف والتأنويل والمجاز .

وهكذا اسهمت النصوص في لفت الذهان إلى المعانى الخاصة التي تطورت فأطلق عليها فى النهاية مصطلح المجاز . وتشعبت مسائله وتعددت أصوله وفروعه ، وصار المجاز علما من علوم البلاغة ، وفنا من أرقى فنونها .

فالجاز نشأ عربيا صرفا من خلال النظر في الأساليب العربية . وذلك لأن الدارسين الأوائل ميزوا بين مستويين من التعبير المتخوي عند العرب :

• أحدهما جاز على الأصل فلا يقتضى سؤالا عن حقيقة معناه . وهو الذي عرف فيما بعد بالحمل على الظاهر أو الحقيقة لغوية كانت أو عقلية أو عرفية أو شرعية .

• والثاني ما جرى على غير الأصل ، واقتضى سؤالا في الوقوف على معناه وبعد ادراك المعنى سعى بـ « الاتساع في الكلام » ثم حل مصطلح المجاز محل هذه التسمية .

وإذا كان الشوع للأول قد سعى بالحمل أو الجري على الظاهر فإن الثاني سعى بالحمل على خلاف الظاهر . الأول الحقيقة والثانية المجاز .

ومن النصوص التي اسهمت في نشأة المجاز اسهاما مبكرا قوله تعالى : « واسأل القرية » وقوله : « فما ربحت تجارتكم » وقوله :

« من ماء جافق » وقوله : « بل مكر الليل والنهر » وكذلك كل الاساليب الانشائية التي لم يرد بها بها معناه الوضعي مثل الاستفهام في قوله تعالى : « ألم نشرح لك صدرك » .

ويمكن القول بأن أول ما عرف من انواع المجاز هو المجاز العقلي ثم المرسل ثم الاستعارة . وأن هذه الفنون ظلت معروفة عند الرواد باسم « الاتساع في الكلام الى أن ظهر مصطلح المجاز . والمجاز كان معروفاً عند الرواد ولكن بلغته دون معناه في الاعم والاغلب .

[فالمجاز في اللغة العربية عربي الاصرمة والمولد والمعنى . من افقها الفسيح طبع ، وفي سمائها الصافية تالتت كواكبها : انجما واقمارا وشمومسا . ومن يريد ان يسلب اللغة العربية سحرها وجمالها . ينسب فضلها لغيرها ويجعل محاسنها مستعارة . ومزاياها منحولة ، فقد اغرب في الدعوي . وتتكسب سوء السبيل] .

(حقائق جديرة بالتسجيل)

المعروف بين الباحثين أن أول من استعمل كلمة « المجاز » .
هو أبو عبيدة . وهذا القول غير مسلم به على اطلاقه ؛ لأن أبي زيد القرشى ، وهو أسبق وجودها من أبي عبيدة كان قد استعمل كلمة المجاز قبل أبي عبيدة . فابو زيد توفي على المرجح عام ١٧٠ هـ وأبو عبيدة توفي عام ٢٠٨ هـ .

فالذى ينسب الى أبي عبيدة « اشتهر المجاز » وليس أسبقية القول به . وان كان استعمال أبي زيد لكتمة المجاز ادق من استعمال أبي عبيدة .

فابو زيد اطلقه على ما هو مجاز فعلا . وأبو عبيدة اطلقه على غير ما هو مجاز الا في انتدرا .

وترجع أسباب شهرة لأبي عبيدة لانه جعل المجاز عنوانا

لكتاب ، وأكثر من ذكره عند شرحه للآيات كثرة بطلت حمد الاستفاضة .

اما ابو زيد فلم يذكره الا مرتين فنسبت الشهادة لمكثه وصلبت عن المقلل ..

والمعلوم - كذلك - أن ظهور مضطجع الاستعارة منسوب إلى الجاحظ على أنه أول من قال به .

وهذه النسبة غير مسلمة على اطلاقها كذلك . لأن أبا عمرو بن العلاء على ما روى ابن رشيق كان أول من اطلق لفظ الاستعارة على ما هو استعارة فعلا . وأبا عمرو توفي عام (١٨٤ هـ) أما الجاحظ فتوفي عام ٢٥٥ هـ .

فلاسيقية احق بها ابو عمرو من الجاحظ . اما الجاحظ فان
الذى يستحق ان ينسب اليه هو كثرة الاستعمال دون المسبق .

٥ اذا صرحت القول بان اكتشاف صور المجاز العقلى والمرسل عرفت قبل صور الاستعارة فان محيط الحكمة لااستعارة عرف قبل مصطلحى المجاز العقلى والمرسل . وظلت الاستعارة تطلق عليهم كما تطلق على بعض صور البديع مثل المشكلة ، وعلى التشبيه . واول تفرقة دقيقة لتحديد معنى الاستعارة كان على يد الفلاسفي على بن عبد العزيز الجرجاني . وقد انتفع العالم عبد القاهر الجرجاني بما قرره القاضى في تحديد معنى الاستعارة والفرق بينها وبين صور التشبيه .

ويمثل خلط بين فنون البداع على النحو المقدم ابن قتيبة وبين حني ، والشريف الرازي وكثير من الاصحابين .

○ ان القائلين بالمجاز من علماء ائمۃ لا يحصون عددا . فقد
قالت به طوائف عدة قبل استئثار علماء تبيان به . قال به كل النحو
واللغويين ، ثم الادباء والنقاد ، والاصحاعيين وانفتقاء والمشرعين
والمحاذفين . وكان الغضل في اقتصام الحث في المجاز يرجع الى

اللغويين والنحاة والأدباء والنقاد والاعجازيين . أما مسائله وقضاياها ودقائقه فلم يحرر القول فيها إلا في مباحث البلاغيين بدعا من الإمام عبد القاهر الجرجاني إلى الخطيب القرطبي ومن كُلّ بينهما .

ومن الحقائق التي يجب تسجيلها أن مجوزي المجاز لم يكونوا في غفلة حين قرروا ما قواعده واصوله ، لم يكونوا في غفلة تقدح في اصالة نظرتهم حتى يقال : لو انهم نبهوا إلى مضار المجاز لافلعوا . بل كانوا على بصر تمام بما قالوا . وقد رأينا كثيرا منهم يافتلت التفافات ناقدة لذهب منكري المجاز . فلاموصليون ينبهون بأن المجاز واقع في اللغة وفي القرآن الكريم . ويذكرون شبه مانعية ثم يردون عليها ردآ موضوعيا مقنعا .

اما البلاغيون فانهم عقب عرضهم لمبحث المجاز العقلى يقولون وهو في القرآن كثير ثم يوردون بعض الشواهد عليه من آيات الذكر الحكيم .

نوح هذا المنهج الإمام عبد القاهر ، ومن جاء بعده كالخطيب والسعد وكل شراح التلخيص .

ومعنى هذا : ان مجوزي المجاز كانوا يقصدون ما يقولون ولم يقولوه عن سهو أو غفلة أو جهل .

والفرق جد كبير بين من قال بجواز المجاز ، وبين من قال بمنعه . فالقائلون بالمنع - جملة - لا يتعدون اصياغ اليدين أما المجوزون فلا حصر لهم . ولذلك فانتنا حين نقول : ان اجازة المجاز هو قول جمهور الأمة . فان هذه العبارة لا تكتفى في تصوير الواقع ؛ لأن مدلول الواقع أو غير معنى مما تدل عليه هذه العبارة . وانتكار المجاز بعد هذا التحقيق الذي عرضناه في هذه الدراسة لا يكاد يوجد (٥٧) .

. (٥٧) لأن من قال بانتكاره في القرآن لم يمنع وقوعه في اللغة ، وأكثر منكري المجاز انكروه في القرآن دون اللغة . وثلاثة انكروه مطافقاً وهم أبو اسحق الامغراطي وابن تيمية وابن القيم ، وهم وإن انكروه من جهة أقرروا به من جهات . لهذا قلنا أن انتكار المجاز لا يكاد يوجد .

• وحقيقة الحقائق في هذه الدراسة عند مجوزي المجاز
تصورها في الآتي :

- ان المجاز واقع في اللغة وفي القرآن الكريم . ونفي المجاز
عن اللغة مكابرة ومراغمة للحق .

- انه لا حظر ولا خطر من القول بالمجاز في القرآن او الحديث
- بله اللغة - ولا يلزم من القول به وقوع الكذب في شيء مما تقدم
لان المجاز يصاحب - دائما - بقرينة تمنع من اراده المعنى الحقيقي .
فالتجوز متاول . اما الكاذب فحريص على التمويه ولا تاويل معه ،
بل يدعى ما دل عليه «اللفظ في ظاهر معناه ، وجواز نفي المجاز
في مثل قولهم للبليد «حمار» وللشجاع «أسد» فيقال ليس هو
بحمار ولا أشد بل هو انسان النفي فيه منصب على المعنى الحقيقي
«الحمارية والاسدية البهيمية» وهو غير مراد عند التجوز . اما
المعنى المجازي وهو «البلادة» في الاول ، و «الشجاعة» في الثاني
فلم يقل بنفيه احد حتى منكرو المجاز .

• ان المجاز يتحقق بثلاثة عناصر :

النقل ، والعلقة ، والقرينة . والنقل عمدة المجاز ، ونبو
استعمال الكلمة او الكلام في غير ما وضع له . والنقل في المجاز
اللغوي واقع على الالفاظ ، اما في المجاز العقلي فواقع في النسب
والامتدادات والعلقة هي الغنصر المصحح للنقل فاذا لم توجد علاقة
فلا مجاز ولو تم النقل بالفعل .

والعلقة هل المعتبر فيها نقل شخصها عن العرب ام نقل
نوعها ؟ الخلاف واقع في هنا وال الصحيح ان المعتبر فيها اعتبار النوع
دون الشخص . وهذه المسألة بحثها عند الاصوليين أشهر من بحثها
عند البلاغيين .

والقرينة نوعان لغوية ومعنوية ، ولابد منها في المجاز والا فان
الكلام يكون مبهمًا لاختلاط الحقيقة بالمجاز . وهل القرينة ركن من

اركان المجاز لم شرط تحقق ؟ الخلاف الواقع في هذا . والأقرب إلى الصواب أنها شرط تحقق لarkan ؛ لأن المجاز لغويًا واصطلاحيا يقع بمجرد النقل . لانه من الجواز بمعنى أن الكلمة جازت مكانها إلى مكان آخر ، فهو مفعول بمعنى فاعسل ، او مجوز بها ، فهو مفعول بمعنى مفعول . وعلى هذا فان كلا من العلاقة والقرينة شرطان في تتحقق المجاز وصحته . والركن هو النقل .

والعلاقة دلائلا اعتبار ذهني وعملية نفسية لا وجود لها في الكلام وان كان لها وجود في الخارج . اما القرينة فحيانا يكون لها وجود في الكلام . وحيانا تكون اعتبارا ذهنيا فحسب . وهما القرينة اللفظية ، والقرينة المعنوية .

والمجاز بحسب التصرف في اللفظ وعدمه قسمان :

- مجاز لغوي وهو ما يقع التصرف فيه في اللفظ كالنور في العلم والهدایة والایمان . والظلمات في الجهل والضلال والكفر ، ومثل اليدي مرادا بها النعم ، والرقبة مرادا بها الذات . والامام عبد القاهر يسمى هذا بـ « المجاز » في « المثبت » وقد تقدم بيانه (٥٨) .

- وإذا لم يقع التصرف في اللفظ بل في الاسناد والسبة ويقى اللفظ على معناه فهو المجاز العقلى كاسناد اشابة الشعر لليلى والایام وانبات النبات للريح .

والامام عبد القاهر يسمى هذا بـ « المجاز فى الاشباث » وقد يجتمع المجازان فى تركيب واحد مثل : احيانى اكتحالى بطالعتك . ففيه الاحياء بمعنى السرور ، والاكتحال بمعنى المرؤية بمجازان لغويان واسناد الاحياء الى الاكتحال مجاز عقلى .

(٥٨) انظر - قبلـ - ماقتبناه عن الامام عبد القاهر .

٦. والمجاز العقلى يقع فى ثلاثة نسب :

- النسبة الاسنادية بأسناد الفعل الى غير فاعله مثل : جرى النهر . اى : جرى الماء فى النهر . ووقع المجاز العقلى فى هذه النسبة هو الاعم الأغلب .

- النسبة الايقاعية بايقاع الفعل على غير مفعوله مثل : نومت الليل « واسال القرية » اى نومت الناس فى الليل واسال اهل القرية .

- النسبة الاضافية باضافة الشيء الى غير ما حقه ان يضاف اليه مثل : مكر الليل .

٧. وللمجاز اللغوى تقسم مشهور باعتبار اللفظ المتتجاوز به . وهو بهذا الاعتبار نوعان :

- مجاز فى المفرد كقوله تعالى : « او من كان ميتا فاحييـاه » يعني : ضلا فهـيـاه . فالتجاوز وقع فى « مـيـتا » بمعنى « ضلا » وفي « اـحـيـيـاه » بمعنى هـيـاه .

- ومجاز فى المركب كقولهم فى المتردد : « تقدم رجلا وتؤخر اخرى » والفرق بينهما ان المجاز فى المفرد خرج فيه اللفظ عن معناه الى معنى آخر .

والمجاز فى المركب الالاظفاظ فيه باقية على معانـيها اللـغـوسـية . والتجاوز حاصل فى معنى الهيئة التركيبية لا فى مفرـدـاتـها .

- وقد منع بعض الاصوليين وقوع المجاز فى المركب وجوره للبلغيون والحق معهم .

وقد يطلقون - أعني البلاغيين - على المجاز فى المركب المثل بـوـالـتـمـثـيلـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ «ـ المـجاـزـ المـركـبـ » .

ومن المسائل المدروسة عند مجازي المجاز من مختلف الطوائف مسألة : هل تجتمع الحقيقة والمجاز في محل واحد ؟

فلا بلاغيون لا يعرف بينهم خلاف في منع هذا الاجتماع .
اما الاصوليون فعلى فرقتين :

- فرقة منعت الجمع بينهما وهو الصحيح .

- وفرقة جوزت الجمع بينها ، وهذا مخالف للواقع الا اذا اعتبر اعتبار الحمل على اي منهما . وكثير من الاصوليين يعزون جواز الجمع بينهما للامان الشافعى حيث ذهب فى قوله تعالى : « اولا مستم النساء » الى ان اللمس حقيقة فى « الجنس » مجاز في الجماع .

ويستدل مجازو الجمع بقوله تعالى : « ان الله وملائكته يصلون على النبي » فالصلة من الله الرحمة . ومن الملائكة الدعاء . نقل هذا العزيز عبد السلام . ورده بأن فى الكلام حذفا تقديره : « ان الله يصلى وملائكته يصلون » وعلى هذا فلا جمع (٥٩) .

وللأصوليين مطالب في المجاز لم يكثرت بها البلاغيون وان كانوا قد لسوها لسا خفيقا في مباحثهم . ومن ذلك :

١- متى يصار للمجاز وتترك الحقيقة . وقد ذكرنا ما اجاب به الاصوليون على هذا السؤال في البحث الخاص فلينرجعه من شاء .

٢- وانما احتمل المجل الحقائق والمجاز فايهما اولى بالاعتبار ؟

للأصوليين في هذا مذهبان :

احدهما تقديم الحقيقة على المجاز ، والثانى تقديم المجاز على الحقيقة وقد درسنا هذا فيما تقدم وبيننا اختلاف الأحكام الفقهية بناء على المذهبين .

(٥٩) ينظر : الاشارة الى الایجاز (٧٦) .

ويعضمهم يفصل فيقول : ان المجاز المستعمل اولى بالاعتبار من الحقيقة المهجورة . وهذا اقرب الى الاعتدال .

و للبلاغيين مبحث شبيه ببحث الاصوريين : متى يصار للمجاز ؟ وذلك حين يوازن البلاغيون بين الحقيقة والمجاز ايها بلغ ؟ والمعروف عندهم ان المجاز بلغ من الحقيقة . وان « تكتنافية بلغ من التصريح » .

ولكن هذا غير مسلم على اطلاقه ؛ لأن الحقيقة في موضوعها في القرآن الكريم بلغ من المجاز فيه . والمجاز في موضعه بلغ من الحقيقة فيه فمرادهم باطلاق البلاغية المجاز انما هو من المبالغة لا من البلاغة وكذلك فائهم يقصدون المجاز من حيث هو مجاز والحقيقة من حيث هي حقيقة . لأن لكل مقام مقلاً عندهم . ولو كان مرادهم البلاغية المجاز في كل الأحوال لكان بلغ الكلام ما كان كنه مجازا . وهذا فاسد كل الفساد . وقد فصلنا هذا بكل وضوح في مبحث خاص في غير هذه الدرامة ، واستشهدنا بنصوص القرآن الكريم (٦٠) .

ذلك هي رحلة المجاز من مبتدأها إلى منتهاها . وقد أومانا مجرد ايماء إلى بعض مباحثه وتحصيلياته . وقد يقى منها الكثير وهذه الشريوه المهاطلة لم تكن وليدة ترف في الأسلوب ، وإنما اتخذ منها علماء الأمة وسيلة كاشفة لما في النظم والتعبير من معان وأسرار .

احتاج اليه الأغويون والنحاة ليقروا على حقيقة اللغة التي نزل بها القرآن في مفرداتها وتركيبها وطرق تأييدها فيها .

واحتاج اليه الأدباء والنقاد للكشف عما في النصوص من مزايا النظم والتعبير والحسن والتألق وجمال التصوير .

واحتاج اليه الأعجذبون للوقوف على اسرار النظم المعجز والكشف عن دلائل الاعجاز فيه .

(٦٠) ينظر : من اسرار النظم في القرآن والحديث . مكتبة كلية اللغة العربية - القاهرة .

واحتاج إليه البلاغيون ليشرعوا للآدباء والنقاد وسائل التعامل الأدبي الرائع والحكم على النصوص أولها بمقدار ما فيها من جمال الصياغة وصحة المعانى .

واحتاج إليه المفسرون والمحدثون ليقربوا فهم كتاب الله وحديث رسوله إلى الأذهان ليحيا من حيى عن بيته ، ويهلل من حلق عن بيته .

واحتاج إليه الأصوليون والفقهاء ليرسموا الطريق أمام المخالفين باستنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية .

وعلم هذا شأنه فليس من المعقول ولا من المقبول انكاره بجرة قلم ، أو عدة أقلام :

المبحث الثاني

نظارات جامعية في المنع

الانكار : مراحله ودواعيه

نكار المجاز بعده من بثلاث مراحل كما تقدم :

- ④ مرحلة ما قبل الاعلام ابن تيمية .
- ⑤ مرحلة الاعلام ابن تيمية .
- ⑥ مرحلة ما بعد الاعلام ابن تيمية .

في المرحلة الأولى لم يتسع المنكرون توسيعاً راسيناً ولا افقيناً ، اعني انهم لم يكتروا في تحديد اسباب المفع ، ولم يطبووا في شرحها والتمثيل لها . بل لهم في ذلك عبارات موجزة كل الايجاز (١) .

وفي المرحلة الثانية ، ويعطينا هو نلامذم ابن تيمية كان التوسيع في جهة دون جهة . فقد توسيع راسينا بكثرة الشرح والتمثيل للأسباب التي ذكرها . وكان في تعدادها مقتضاً .

وفي المرحلة الثالثة ، وزعيعها الامام بن القيم كان التوسيع عن الجهتين :

فقد توسيع افقينا بكثرة الأسباب التي ذكره في منع المجاز ، حيث ربت على «الخمسين سبباً» .

وتتوسيع راسينا بكثرة الشرح والتمثيل ، وللاغرام بالتجدد والملاحقة اللفظية . فهو شبيه بشيخه في «التوسيع» الرأسى هذا .

جماع أدلة المنكريين وردود المجوزين عليهما

اعتمد منكرو المجاز جمِيعاً على أدلة وشبهات بنوء عليها مذهبهم وتعقبهم فيها مجوزو المجاز فردوها واحدة واحدة على النحو الآتى :

(١) ابطال هذه المرحلة ثلاثة : داود بن على الظاهري وابنه محمد والاستاذ أبو اسحق الامغراطي كما تقدم .

قال المنكرون : ان المجاز يجوز نفيه . وان جز نفيه فهو كذب فالجاز كذب .

□ واجب المجوزون فقلوا : ليس : المجاز كذب ، وان جز نفيه :
لان النفي هو اراده المعنى الحقيقى وليس المعنى المجازى فقولنا
البلعيد « حمار » اذا صح نفيه فقيل : ليس هو بحمار بل هو انسان
كان النفي منصبا على « الحمارية » البهيمية ، يعني ليس هو حمارا
في الخلقة والشكل . وهذا المعنى لم يرده المتجوز من مجازه والنما
اراد « البلادة » وهو وصف ثابت متحقق لا يجوز نفيه قط لا عند
مجوزي المجاز ولا عند منكريه سواء بسواء ؛ « لان معنا مجازا لا يجوز
سلبه (٢) .

هذا ، وقد استدل العلامة سعد الدين القفتازانى بصحة النفي
على صحة المجاز فقال :

« اما اذا علم اللفظ المستعمل فى معنى حقيقى ومعنى مجازى ،
ولم يعلم ايها المراد لخفاء القرينة ، فصحة نفي المعنى الحقيقى عن
المورد ، او محل الذى ورد فيه الكلام يدل على ان المراد هو المعنى
المجازى فيعلم بذلك ان اللفظ نجاز » (٣) .

فالسعد يتصدى بكلام منكري المجاز ويجعله حجة عليهم تلزمهم
الاقرار بالجاز لا انكاره . ويضيف الى قول الاصوليين ان صحة نفي
المجاز اسارة من اشارات المجاز جديدة فيقول :

« اذا قيل : طبع الاجر علينا من ثنيات الوداع ، وقد صح فى
هذا المقام ان يقال : الطلع ليس هو القمر ، علم ان المراد انسان
القمر فى الحسن والبهاء ، ولا يخفى ان هذا بالقرائن اشبه منه
بالعلامات » . (٣)

(٢) شرح العضد على المنهى الاصولى لابن الحاجب (١٤٦ / ١) وتأشية
السيد الشريف على شرح العضد نفس الموضوع

(٣) حاشية السعد على شرح العضيد (١٤٧ / ١) .

أن صحة النفي في المجاز - كما يرى السعد - يستدل بها على ثبات المجاز كما يستدل عليه بالقرينة . فالنفي إذن هو قرينة المجاز . وهذا كلام مديد كل السداد لم يبق من الشبهة شيئاً .

منشا الخطأ عند المنكريين :

هكذا أوضح مجوزو المجاز خطأ منكريه في استدلالهم بصحة نفيه على انكاره . ومنشا الخطأ فيما يرى أن منكري المجاز صاغوا دليлем هذا على عوره استدلال منطقى فقالوا :

المجاز يجوز نفيه ، وكل ما جاز نفيه فهو كذب ، ينتج المجاز كذب . وشرط صحة الاستدلال المنطقي أن تكون مقدماته مسلمة . ودلائل الفاظه نص فى معناها .

وهذا القياس فيه مقدمة نيمست مسلمة ، وهى الأولى : المجاز يجوز نفيه . فقد حملوا النفي فيها على نفي المعنى المجازى وهذا غير صحيح ؛ لأن النفي مراد به نفي المعنى الحقيقى . ومن هنا كان استنتاجهم فالسدا ، لعدم تسليم المقدمة الصغرى .

وابن قيم تجوزية نحا بنفي المجاز منحى آخر يريد أن يخطئ فيه مجوزى المجاز من الأصوليين الذين قالوا : من اعارات المجاز صحة نفيه أو جواز نفيه .

فتعقبهم ابن القيم بأن التحقيق يجوز نفيها ولا يلزم من جواز النفي وقوع المجاز ، واستدل يقول الرسول في الكعبان : « إنهم ليسوا بشيء » فالنفي واقع ولم يترتب عليه مجاز .

وابن القيم جانبه تصواب فيما قال من جهة واصاب من جهة أخرى اصحاب فى ان النفي - هنا - لم يترتب عليه مجاز ، ولم

(٤) ينظر الصواعق (٤٠٠) .

يصب حين اراد ان يلزم مجوزى المجاز ببطلان استدلالهم ؛ لأن مجوزى المجاز لم يقولوا : كل ما صح نفيه فهو مجاز . بل يقولون ان من امارات المجاز جواز نفيه ، فبعض ما جاز نفيه مجاز لا كل ما جاز نفيه . ونقد ابن القيم - هنا - لم يصادف محل ، والحديث - هنا - ليس فيه مجاز قط .

● **وقال المنكرون :** ان المجاز يخل بالفهم اذا لم تقرن به قرينة ،
ولأن قرنت به قرينة كان تطويلا بلا فائدة ؟

□ **وأجاب مجوزو المجاز فقالوا :** ان المجاز لا يستعمل بدون
قرينة فلا اخلال بالمعنى اذن (٥) .

ولهم في هذا دفع آخر حاصله : لو سمعنا ان في المجاز اخلالا
بالفهم - يعني غموض في الدلالة على المعنى - فلا يصلح لأن يكون
دليلًا على انكار المجاز ؛ لأن الاخلال بالفهم موجود في المشترك . ولم
يقل أحد بأن اللغة لا تشترك فيها (٦) .

والجاز اوضح من المشترك ؛ لأنه يدل على معناه بمعونة
القرينة . فالاولى بالانكار هو المشترك ولا قائل بانكاره فكيف ينكر
المجاز وهو اوضح من المشترك ؟

وأقول : ان مجوزى المجاز في ردهم على ما نعيه - هنا - قد
ناقشو دليهم بكل قوة ووضوح ، وازالوا الشبهة من جذورها فيبطل
استدلال المانعين .

وأجاب مجوزوا المجاز على الشبهة الثانية ، وهي : ان المجاز
مع القرينة فيه تطويل بلا فائدة ؟

اجابوا بان المجاز يصار اليه وتترك الحقيقة لغواصات عدة منها

(٥) ينظر حاشية البدخشى (٢٦٥/١ - ٢٦٦) وفواتح المرحمنون يشرح
سلم الثبوت (٢١١/١) .

(٦) ينظر تعريف المشترك في : جمع النجومع (١٩٢/١) .

ثقل لحقيقة مثل لخنفقيق يعني : الداهية ، ولحقارة معناها كقضاء
الحجوة وبلغة المجاز او لعظمة في المجاز (٧) . . .

هذا حاصل ردهم . وللمجاز دواعي استعمال بضيق عن ذكرها
المقام . ونكتفى هنا بما يدفع شبهة المنكرين . وفيما تقدم كفاية في
رد الشبهة ، ونضيف أن ذكر «قرينة» يطول معناها الكلام ، والا لوجب
أن نقول بأن صفة الموصوف حين تذكرة ، «الحال والتميز» ،
والتوكيد ، والبدل فيها تطويل بلا فائدة فيجب أن يخلو الكلام منها .
فإن قيلوا : فيما ذكرت فائدة ؟ قلنا وفي المجاز شوائد كذلك فيجب أن
نسوي بينه وبين غيره من لواحق الاستدلال فان جوزناها وحسناها
حوزتها وحشأه . وإن منعتها لأن فيها عویز منفاه . والآخرج
الكلام إلى الق الحكم والاعتراض .

● وقال منكرو المجاز : إذا سمعنا بوقوع المجاز في القرآن جاز
ان يقال : «إن الله متوجز ، اي قاتل بالمجاز . وهذا لا يصح باتفاق
فوجب منع المجاز عن القرآن ؟

□ واجاب مجوزو لمحاجز بعنه حامله : صحيح ان هذا الوصف
لا يجوز في حقه الله - سبحانه - ولكن عدم جوازه لا يقتضي نفي
الجاز عن القرآن ؛ لأن امتناع أن يقتل في وصف الله «متوجز»
ليس . سببه خلو القرآن من المجاز ، وإنما سببه أن أسماء الله وصفاته
توقيفية لابد من اذن الشرع فيها . ولم يرد به «اذن» ، فوجب
التوقف (٨) .

ونضيف : ليس هذا الوصف وحده ممتنعا اطلاقه على الله . بل
مثله السخي بمعنى الكريم ، والتفاضل بمعنى العالم . والله كريم

(٧) ينظر مناهج العقول للبدخشى ، ونهاية السول للإسنوى على منهج
البيضاوى (٢٨٠/١) وما بعدها .

(٨) ينظر نهاية السول للإسنوى ، ومتاجع العقول للبدخشى (٢٦٦/١)
وما بعدها .

وَعَالِمٌ لَا يُقَالُ فِيهِ : نَسْخٌ وَفَلَحٌ وَسَبَبٌ لِلنَّعْ دُورٌ وَرُورٌ الْأَذْنُ
اَشْرَعَ فِيهَا (٩) .

وعلى هذا فلا يلزم من وقوع المجاز في القرآن جواز وصف الله
انه « متجاوز » لزورد النفع من جهة الشرع .

● وقال الماتعون : العدول عن الحقيقة إلى المجاز لا يكون
الإذا ضاقت الحقيقة بالكلم فتعدل إلى المجاز . وهذا في حق الله
لا يجوز . وكأنهم ، أي الماتعين ، رأوا في العدول إلى المجاز نوع
من الضعف والعجز ، لذلك نفوا المجاز عن القرآن .

□ واجابة مجوزي المجاز على هذه الشبهة واضحة وقوية .
وحاصلها يحكيه الإمام الزركشي فيقول :

« وهذا باطل ، ولو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه
من التوكيد والمحذف وتنبيه القصص ، وغيره ، ولو سقط المجاز من
القرآن سقط شطر الحسن » (١٠) .

هذا مما ذكره الزركشى . وهو رد مجمل خال من الدليل ،
وكذلك فعل الأمدی فقال :

« ويمنع مما ذكروه من اشتراط المصير إلى المجاز بالعجز عن
الحقيقة . بل إنما يحصل إليه مع القسرة على الحقيقة » (١١) .

وغيرهما من الأصوليين ذكروا ما يدفع هذه الشبهة دفعا فيه
بعض التفصيل ولكن لرفع شبهة أخرى تقدمت ، وهي : أن في المجاز
مع القرينة تطويلا بلا فائدة .

(٩) ينظر شرح العدد على المنتهى الاحنونى : (١٤٩/١ - ١٥٠) وحاشية
السيد الشريف (١٦٩/١ - ١٧٠) .

(١٠) البرهان : ٢٢٥/٤ .

(١١) الأحكام : ٢٦٨/١ .

وكل هذه الردود في حاجة إلى بيان مع صحتها . وهذا ما نريد
الإشارة إليه هنا :

وصغرة القول : أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز ليس سببه
عجز المتكلم عن الاتيان بالحقيقة . فهذه الشبهة أوهن من بيت
العنكبوت ولا وجود لها لا عند أحد من البشر ، ولا في جناب الله
جلت قدرته ودللنا على هذا :

أن سبب أو أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز ، خاصة أو
خثائض بياتية ، وغرض أو أغراض يريدها المتكلم لا تتعنف بها
الحقائق مثلاً تسعفه المجازات . فكل مقام مقابل . وما يتطلبه هذا
المقام لا يتطلبه ذلك . وعذار الأمر على فطنة البليغ ودقة قدره
للمجازيات ، ومعرفته بطرق الأذاء .

فحينما يستعمل الحقيقة ، وجئنا يستعمل المجاز ، وهو في كل
بليغ حكيم . وكل من الحقيقة والمجاز خال ومقتضى .

فجحظة البر مكن حينما قال : انقطع شریان "الغمام" كان قادرًا ان
يقول : نزل مطر غزير .

وابن المعتر حينما قال : قتل "البخل" وأحيا "السماحا" كان قادرًا
ان يقول : كريم غير بخيل .

وأمزق المقياس لما قال في وصف "الليل الطويل" : « لما تمعطى
بصلبه » كان قادرًا أن يقول : لما استشعرت طوله .

والخطيئة حين قال : « لا فراغ بذى سبع » كان قادرًا ان يقول :
لأطفال ضعاف .

فالعدول من الحقيقة إلى المجاز ليس سببه العجز . بل ان
العادل لابد ان يكون عالما بالحقيقة لينتقل منها إلى المجاز ، ومحال
ان يكون مجاز غير معدول إليه عن حقيقة معلومة عند العادل .

هذا واضح في حق نشر . فكيف بناته ، وهو لطيف تعليم الخبير . هذه الأسباب التي ذكرناها عن منكري المجاز ، وذكرنا الردود عليها كانت شائعة قبل عمر الإمام ابن تيمية . ثم أضاف إليها ما لم يقله المكررون من قبل . وأسباب المنع عند الإمام ابن تيمية مع ايجاز لرد عنها نعرضها في الآتي :

أسباب المنع عند ابن تيمية

انكر الإمام ابن تيمية المجاز ، وابتز أسباب المنع - عنده -
نرجع إلى أربعة أهول :

الأصل الأول : ادعاء أن أحداً من أسلاف لم يقل به . لا من الصحابة ولا من التابعين . لا من أئمة الأصول والفقه ، ولا من أئمة اللغة والنحو . فهو - أدنى - بذلة ابتدعت بعد القرون الثلاثة الأولى المفضلة . ونصه في ذلك بالحرف :

« وما سائر الأئمة فلم يقل أحد عنهم ، ولا من قديمه أصحاب
أحمد : إن في القرآن مجازا ، لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة .
فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في مائة الرابعة
وظهرت أوائله في مائة الثالثة ، وما علمته موجودا في المائة الثانية
اللهم لا أن يكون في أواخرها » (١٢) .

من البديه أن منكري المجاز قبل الإمام ابن تيمية قد تصدى لهم
العلماء وبخاصة الأصوليون فردو شبههم واحدة واحدة على نحو ما
تقدم من تفصيل واجمال .

اما ابن تيمية فلم يتصدى له العلماء كما تصدوا لمن قبله والسبب
أن من انكر المجاز قبل ابن تيمية وقع انكاره في عصور تأسيس العلوم
والفنون ، فتناولهم العلماء وفندوا كل ما استندوا إليه في انكار
المجاز :

اما ابن تيمية فقد كتب ما كتب بعد استقرار الاصول والمفروع
وكان «الغثب» على حركة التأليف والتفكيير قبيل عصره وفي عصره
هو المحاكاة والتقليد . ولذلك لا تجد اثراً لكتاباته ولا نكتابات تلميذه
ابن القيم في مصنفات «العلماء» المعاصرين لهم او «اللاحقين» بهم من حيث
الرد عليهم في انكار المجاز كما صفع «الاولئك» مع «الاولئك» . لهذا
وجبت العناية بمناقشة ما قالاه في هذا الصدد على نحو ما تقدم في
القسم الثاني . وعلى نحو ما سبقه الآن .

ومن البداية أن الإمام ابن تيمية على شدة تحمسه لافتخار المجاز، وبذله جهداً مضنياً في بسطه ، نعم يحرز في هذا المجال أى نجاح . ولكننا قد نقشنا شبهته هذه عن قبل ، وأثبتينا قول المalf بالجاز "أ" تأويلاً يصرفه عن المظاهر وما تصرح به بالفظه ومعناه .

أما من ذكر المجاز أو الامتعارة بالفظه ومعناه فمثهم أبو زيد القرشي وأبو عمرو بن العاص وابن حاتم وابن قتيبة والبرد ، وثعلب .

ومن أئمة الأصول والفقهاء الامام الشافعى وأبو حنيفة وأحمد
وكثير من أصحابه ، وصاحبنا ابن حنيفة أبو يوسف ومحمد
والعام الحرميين وأبن حزم . والغزالى . وصدر الشريعة ، وشيخ
الإسلام البزدوى ومن المفسرين ابن جرير الطبرى ، وأبن كثير
والزمخشرى . وكثير غيرهم وجل هؤلاء كانوا ما بين القرنين الثاني
والثالث . ونريد فى هذا الإجمال إن نضيف جديداً لم نقله من قبل
عن أئمة المسلمين الشافعى وأبو حنيفة وأن تقدم ما هو فى معناه :

فقد احتفل الاصوليون بكثير من مسائل المجاز ، ومنها :

تردد المقام بين الحقيقة والمجاز

اذا احتمل باللفظ الحقيقة والمجاز فايهمما اولى بالاعتبار . هذه المسألة لم يخل مصنف اصولي فيها اطلاعنا عليه من ذكرها وايراد ما قيل فيها .

وفي هذا يقول الامام الزنجاني (١٣) :
« اذا دار للفظ بين الحقيقة والمجاز ، جاز ان يكون كلامها مراداً عند الشافعى رضى الله عنه . »

واحتاج فى ذلك بان كل واحد من المعينين جائز ان يكون مراداً باللفظ حالة الانفراد ، فجاز ان يكون مراداً به حالة الاجتماع للفظ الجون واللون » (١٤) .

هذه وجهة نظر الامام الشافعى يحكيها الزنجاني كما حكاهَا غيره من قبل بثلاثة قرون . وفيها تصریح بالفظ «المجاز ومعناه المقابل للحقيقة . وقياسه عنده ظاهر فالجون وهو من الأضداد متحتمل معينين الأبيض والأسود ، ولا يدل على أحدهما الا بتقريرته . وباللون ، وهو اسم جنس تحت أنواع صالح للدلالة على كن منها ولا يتعين المراد منه الا بالقرينة .

وعلى هذا صح عنده استعمال للفظ في حقيقته ومجازه في آن واحد . ورأى الشافعى وان احتمل الأخذ والرد فيكتفى منه انه كان من يقولون بالمجاز قسيم الحقيقة . وهذا ما نفاه عنه الامام ابن تيمية تفييا مطلقاً .

اما «الامام أبو حنيفة فيروى المؤلف رايه ويصوغه في «عبارات الآتية :

(١٣) هو الامام أبو المنق卜 شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني المتوفى عام ٦٥٦ هـ وهو عالم اصولي معروف بستة العلم والفضل .

(١٤) تخريج الفروع على الاصول : ٦٨ .

« وقل أبا حنيفة : لا يجوز ارادة الحقيقة وللمجاز في حلة واحدة بل اذا صارت الحقيقة مرادا خرج المجاز عن كونه مرادا واذا صار المجاز مرادا خرجت الحقيقة ..»

واحتاج في ذلك بان حد الحقيقة استعمال «اللفظ فيما وضع له .. والمجاز على الفد منه ، ويستحيل اراده الشيء وضده بالغط واحد في حالة واحدة » (١٥)

والمجده في هذا ان الامام ابا حنيفة لم يكتف بتقسيم «اللفظ الى حقيقة ومجاز ، بل عرف الحقيقة تعريفا لم يختلف كثيرا عما عرفها به المتأخرون ، وكذلك عرف المجاز بأنه على الفد من الحقيقة ، اي : استعمال اللفظ في غير ما وضع له ..»

ولا يقال ان هذا مدموس على الامام ؛ لانه موفق لما عليه الامر عند البياتيين من بعده . وان الزنجاني كتب مصنفه هذا بعد استقرار علوم البلاغة وفنونها ..

لأننا نقول : لو كان الامر كما قيل لزيد في التعريف : « معلقة مع ترتيبة مانعة من اراده المعنى الوضعي » ..

وخلو التعريف من هذا دليل على صحة انتقال : لانه خلا من الاشارة الى المعلقة والقريئة ، وهما كانوا مشهوران في القرن السابع الذي عاش فيه الزنجاني ..

وبناء على هذا اختلف الحكم القى بين مذهبى «الشافعى» وابى حنيفة فى قوله تعالى : « اولى مستمن النساء » فلماص المرأة لا ينقض الوضوء عند ابى حنيفة ، وينقضه عند الشافعى . لأن الشخص عند مستعمل فى حقيقته : الجماع ، ومجازاته : الشعن . وعند ابى حنيفة هو مجاز لم ترد معه الحقيقة ..

(١٥) نفس المرجع والموضع ، وانتظر هذه المسالة عند الاصوليين فى : شرح التجbir للسكمال بن الهمام (٢ - ٢٤/٢٥) وامضول السرخسى .
(١٨٤/١ - ١٨٧) .

ومثل هذا اختلاف ابن حنيفة مع صاحبيه اذا احتمل المفظ
الحمل على الحقيقة او بالحمل على المجاز ايهما اولى الحقيقة ام
المجاز . وقد مر التفصيل لهذه المسألة (١٦) .

وبهذا يتبيّن ان قول ابن تيمية بأن احدا من السلف لم يقل
بالمجاز لا مالك ولا الشافعى ولا أبو حنيفة قول لا سند له من الواقع
ولا من نقل . وبذلك ينهر أصله الأول الذي استند إليه فى انكار
المجاز .

الأصل الثاني : انكار الوضع :

واعتمد الإمام ابن تيمية فى انكاره المجاز على انكار الوضع لعدم
الطريق الأمام مجوزيه ؛ لانه رأهم يقولون فى حد المجاز : استعمال
المفظ فى غير ما وضع له .

وانكار الوضع ياتى به ابتداعا فى هذا المقام . فلم نر احدا قبله
من نسب اليهم انكار المجاز انهم انكروا الوضع . وقد جازه تلميذه
ابن القيم فى هنا الأصل . وبهذا يكون الشيخ وتلميذه قد انفردا بهذا
القول ، فعلماء الأمة كلهم فى واد وهما فى واد آخر . حتى الذين
قالوا : إن اصل نشأة اللغة لأهم أو توقيف قالوا لابد من الموارضة فى
قدر يصلح به التخاطب .

وابن تيمية حين استئثر ضعف هذا القول أمام معارضيه لم
يتصل به كل التمسك ، وراح يواجههم بـ الموقف الجديد الذى ادرك
انهم سينتقلون إليه معه فى ميدان الملاحظة والجدل وكذا قد واجهنا
الإمام قبلًا بما يدفع كل هذه المحاولات (١٧) ودعوى انكار الوضع
هذه فاسدة من ثلاثة جهات :

الثولى : تفرد الإمام ابن تيمية بها وان تابعه ابن القيم من
بعده .

(١٦) انظر : (٥٩٦) من هذه الدراسة .

(١٧) انظر من هذه الدراسة (٤٦١) .

الثانية : إن علماء الأمة ساغوا وخلفها مجمعون على الوضع الأول ولم يعرف لهم مخالف غير ابن تيمية والبن تقييم .

الثالثة : إن ابن تيمية نفسه قد أقر بتوسيع في مواضع كثيرة من مؤلفاته . كما أقر بالمجاز صراحة بالفظه ومعناه وكذلك تلميذه ابن القيم كما تقدم مفصلا في هذه الدراسة أبان الحديث عنهم (١٨) .

الأصل الثالث : انكار الاستعمال المطلق من كل تقيد :

انكر الإمام الاستعمال المطلق من كل المقيد مثلاً انكر الوضع الأول ليهدم الأسس التي أقام عليها مثبتو المجاز ، وذلك حين رأهم يقولون : أن المعنى المتبادر إلى الفهم عند المطلق هو المعنى الوضعي الحقيقى . وحين يقيد اللفظ بقرينة يكون عجراً .

فذهب الإمام إلى أن استعمال الألفاظ استعمالاً مطابقاً من كل المقيد محال . فالالفاظ لا تستعمل إلا مقيدة . فال فعل يقيد بفاعله ، وبمحفوله ، وبزمنه .

والإمام يقيد بالتعريف أو التكير أو التغثير أو الإضافة .

ويرتبط على هذا فرضها جديداً فيقول ما معناه :

• فاما أن تعتبر كل الألفاظ حقيقة أو تعتبر كلها مجازاً لأنها لا تنفك عن المقيد بحال . وجعل بعضها حقيقة ، وبعضها مجازاً تحكم ظاهر ، !؟

وهذه الشبهة مدفوعة من أقصر طريق . ولا تزيد أن نعيد هذا كل ما قلناه من قبل بل نكتفى بما يأتي :

(١٨) انظر مثلاً : (٨٣٠) من هذه الدراسة .

دفع هذه الشبهة :

سلمنا جيلا أن الاستعمال المطلق من كل القيود محل . ولكننا
لا نسلم باستواء كل القيود في الدلالة .

فتقييد الفعل بالفاعل في قولنا : ثابت ملة فلان تختلف دلائله
عن تقديره بالفاعل في قول العرب : ثابت ملة الليل . . .
فالأول كان الكلام معه حقيقة .
والثاني كان الكلام معه مجازا .
والففارق بينهما :

إن فلانا له ملة فاسناد التشيب إليها واقع موقعه من اللغة والعقل .
فكان حقيقة .

اما الليل فليست له ملة حتى يكون أساس التشيب إليها حقيقة
فكانت مجازا .

وتقييد الفعل بالفعل في قولنا : سالت الأهل غير تقييده به
في قول الحق « وسائل القرية » (١٩) فالأول حقيقة لأن الأهل علاء
يسألون .

والثاني مجاز لأن القرية باعتبارها مكانا لا تسأل .

وتقييد الاسم بالإضافة في قولنا : ملة فلان حقيقة اما تقييده
بالإضافة في قول العرب : ملة الليل » فمجاز والسبب ظاهر بين .

فالقيود نوعان :

• نوع لا يخرج الكلام معه عن حقيقته اللغبوبة أو العقلية .
وامثلته تقدمت .

• نوع يكون معه الكلام مجازاً . ومن ينكر هذا فهو غلط

الأصل الرابع : ردة شواهد المجاز :

وعلم أخيراً إلى ما استشهد به مجوزو المجاز على وروده في اللغة وفي القرآن . وذهب إلى التسوية التامة بين : « رأس الإنسان ورأس الأمر » وهذه دعوى لا سند لها . فالإنسان هيكل مادي رأسه أعلى يحس وينتiri . والامر لا مادة ولا هيكل له ولا اعضاء فإذا قيل رأس الأمر أريد به اعظمته وأظهره تشبيهاً برأس الإنسان في هذه الاعتبارات .

وهذه الدعوى تفرد بها الإمام ابن تيمية وابن تابعه ابن القيم مقلحاً وحاكيماً .

وذهب إلى أن الذوق ليس حقيقة باللسان مجازاً في غيره واستشهد بكلام الخليل قال فيه : « الذوق وجود طعم الشيء » (٢٠) .

وقال ابن تيمية بناء على قول الخليل هذا : إن «ذوق يطلق على كل ما يحس ويشعر به الإنسان» .

وكلام الخليل ليس فيه شاهد على ما ذهب إليه الإمام ، بل هو خده ؛ لأن الطعام هو أثر ما يطعم . والطعام لا يتناول إلا بالفم .

أما عبارة ابن تيمية « فلغظ الذوق يستعمل في كل ما يحس به .. » (٢١) ففيها تعين لـ دليل عليه في كلام الخليل . ولا دليل له كذلك في عموم الاستعمال - مع صحته - لأن بلاته : « ذقت الطعام » غير بلاته : « ذات طعم الإيمان » فلا استعمال غير مستثني وإنما نستثني هو استواء العلالة في هاتين الصورتين وما ماثلها .

(٢٠) العين ، مادة : ذوق .

(٢١) الأيمان (٤٦) .

وكذلك ذهب إلى استواء دلالة «لباس» في كل موضوع ترد فيه لا فرق بين صورة وصورة . فكما أن الذوق عنده عام في كل ما يحس به كان «اللباس». عنده عاما في كل ما يغشى الإنسان وينتبض به

ولذلك كانت دلالة : «يُنزع عنهم لباسها» عنده مثل دلالة : «لباس الجوع والخوف في قوله تعالى : «فَأَذْاقْهَا اللَّهُ لِبَاسُ الْجُوعِ وَالْخُوفِ » .

وهدفه من هذا كله أن يتصادر قول مجازي المجاز الذين حملوا هذه الآية على المجاز الاستعاري .

ومن البديه أن شبه الإمام ابن تيمية كانت رد فعل لما قاله مجوزو المجاز وأن ابن تيمية تفرد بهذه المقولات ، وخرق الاجتماع اللغوي بكل جرأة . ومعולם أن ابن تيمية لم ينكر المجاز إلا في موضع واحد من مؤلفاته هو كتابه «الإيمان» وفي بعض الرسائل التي تعتبر تكرارا لليمان لا مستقلة عنه وكما قدمنا أنه لم ينكر المجاز إلا لعد الغرضي التي رأها عند بعض الفرق ، وتحميلا لهم بالخصوص ما ليس منها . فهذا منه اجتهاد في سد الدوائر لا عقيدة راسخة عنده .

أسباب المنع عند ابن القيم

حمل الإمام ابن قيم الجوزية – بعد شيخه ابن تيمية – حملة حنيفة على المجاز وعلى مثبتي المجاز ، وسمى «المجاز» طاغوتا هكذا . وأفرغ طاقة هائلة في انكار المجاز ، وتوسّع في أسباب المنع توسعا رائضا وافقيا كما تقدم . فيبعد أن احتج بما احتج به شيخ ابن تيمية راح يضيف إلى أسباب المنع أسبابا حتى أوصلها إلى ما يزيد على خمسين وجها .

حاكي شيخه في إن السلف لم يقولوا بالمجاز ، وإن آبا اسحق نفاه في اللغة فطلقا ، وأن داود بن على ظاهري ولبنه أبو بكر

مفتاح في القرآن وإن جماعة من الصحابة ألمد منعوه في القرآن أما الإمام نفسه فله فيه روايتان رجح ابن القيم رواية المنع منها . وإن ابن خويز من الملائكة منعه في القرآن ، وكذلك منذر البلوطى . كما تابع شيخه في نفي التوضع الأول ، والتسوية بين دلالات المقيد ، وذهب إلى أن جميع الأئم لم تقسم لغاتها إلى حقيقة ومجاز .^{١٢}

وكل هذه شبه ثبت بطلانها وضعف القول بها . وكان ابن القيم كان قد استشعر هذا الضعف فراح يخوض بحرا من الفروض الجدلية يعيد ثم يعيد على نحو لم يعرف لأحد من قال بانكار المجاز أو نسب إليه هذا القول .

وقد رأينا في موضع متعدد أن ابن القيم لم يفهم كلام مجوزي المجاز من الأصوليين فنقدمهم على ما فهم هو فجاء نقاده في واد ، وظل كلامهم في واد آخر .

مثاله أنه عمد إلى قولهم أن من أمارات المجاز أنه يصح نفيه . فاذنا قيل للبليد « حمار » صرحت أن يقال : ليس بحمار بل هو انسان . فتمسك ابن القيم بهذا وقال أن الحقيقة يصح نفيها كقوله عليه السلام في الكهان : « ليسوا بشيء » .

وهذا النقد مردود لأن مجوزي المجاز لم يقولوا : كل ما صح نفيه فهو مجاز حتى يمكن أن يواجهوا بما واجههم به . بل هم يقولون : بعض ما يصح نفيه مجاز . ولو إن ابن القيم فهم مرادهم لرجح عما قال .

وفات ابن القيم أن النفي الواقع على المعانى الحقيقية يختلف عن النفي الذي جعل من أمارات المجاز . فالنفي في الحالات له صورة لفظية في الكلام مثل الحديث المذكور ، ومثل قول اليهود في النصارى وقول النصارى في اليهود :

ليست النصارى على شيء و « ليست اليهود على شيء » .
اما النفي في المجازات فهو أمر مقدر لا صورة له في الكلام .

ومن البديهة أن ما استند اليه ابن القيم في انكار المجاز مما لهج به قوله الإمام ابن تيمية مردود عليه واحداً واحداً عند كل منها . ولم يثبت منه شيء أمام المطر .

اما ما اخترعه ابن القيم من عنده فمردود عليه كذلك جملة وتفصيلاً . وقد ناقشناه فيما قال من قبل ولم نترك وجهها واحداً الا وبيننا فساده . ونقول فيه الآن كلمة جامعة وعن اراد التفصيل فليعد الى ما ذكرناه في الرد عليه فيما تقدم ففيه كل غباء .

ان منهج ابن القيم يغلب عليه الجدل والمحاكاة اللفظية . وهذا المنهج عديم الجدوى في مجال البحث والاستدلال ، وعن طريقة يمكن اثبات الشيء ونقضه .

ومما يروى في هذا أن الإمام إبا حنيفة النعمان ، وكان حام الذكاء حاضر البديهة ، طويلاً البناء في الجدل ، طرح على تلاميذه يوماً مسألة فقهية فاجتمعوا فيها على رأي . ثم خالفهم في رأيهم ورأي رأيا آخر أقام عشرات الأدلة الجدلية على صحته . فرجعوا عن رأيهم وتبينوا رأيه لما رأوا قوة الاستدلال عليه . وهنا عاد الإمام فابتطل ما كان قد رأاه وأقام عدة أدلة جدلية على بطلانه !؟

ولعل الإمام رضي الله عنه كان يريد أن يلفت نظر تلاميذه إلى خطورة الجدل اللفظي ، وبين لهم عقمه في الاستدلال فصنف ما صنع .

وهكذا سلك الإمام ابن القيم منهجاً جديداً في انكاره المجاز ، لذلك تضخت الأسباب عنده فبلغت - أجمالاً - اثنين وخمسين من بابا .

وابن القيم كشيخه ابن تيمية ، إنكر المجاز نظر وجداً ، واقرئه عملاً وسلوكاً ؟ وقد استخرجنا من مؤلفاته طائفة من الأقوال اقر فيها بالمجاز اما تاويلاً ، واما تصریحاً . وقد التمسنا له ذلك الشيخ العذر في هذا « التناقض » وحملناه مخملة بحسناً ولا تستطيع ان تقول غير

علمائنا الفضلاء الا ما يليق بهم من التقدير والتوقير . (٢٢) .

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

وفي العصر الحديث وضع الشيخ الشنقيطي رسالته : منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز « ولم يخرج عما قاله سابقه في المنع ، سوى أنه قال : أن المجاز لم يقل به الرسول ، ولا الصحابة » وهذا شطط في القول ، فليس المجاز عقيدة ولا عبادة حتى يتوقف الأمر فيها على الأذن الشرعي . ولو صح هذا القول لوجب على المسلمين لأن يلقو كل كتب التراث في البحر ، ولبطلت ألف المصطلحات العلمية في العلوم والفنون والآداب . في التفسير والحديث ، والأصول والفقه ، وفي اللغة والا فاين كانت هذه المصطلحات في عهد الرسول الكريم وصحابته الأبرار ؟

. اين كان علم مصطلح الحديث وهو من أكثر العلوم تقسيما .
وتفريعا ومصطلحات تفوق الحصر ؟ !

وأين كان علم اصول الفقه ، والشيخ كان من اعلامه ؟ ، اين كان هذا العلم بخصائصه ودقائقه ؟ !

وأين كان علم اللغة بنحوه وصرفه ، وفقهه ومعاجمه ؟ !

. بل وأين كانت علامات الضبط والموقف وارشادات التلاوة
المنصوص عليها في علوم القرآن .

ان المجاز واحد من العلوم والفنون الإسلامية له نشأة وتطور
ونضج واستقرار . فما جاز عليها جاز عليه .. والا خرجنا الى
التحكم والاعتراض .

(٢٢) انظر (٨٨١) و (١٠٨٠) من هذه الدراسة . فقد وفينا بين
هذه المواقف المختلفة في انكار المجاز والأقرار به عند كل منها ..

لا يقال : ان هذه العلوم كان لها نواة في عصر الصحابة والتابعين
يختلف المجاز ؟

لأننا نقول والمجاز كانت لها نواة كذلك أسمهم في غرسها صحابة
اجلاء ثم اخذت تنمو حتى صارت دوحة وارقة الظلال .

والشيخ الشنقيطي وإن انكر المجاز قولاً ونظرًا ، فقد أقر به
عولاً وسلوكاً كلامهين ابن تيمية وابن القيم . وقد أحصينا بعض
مواقفه التي أقر فيها بالمجاز فيما تقدم . ولو لم يكن المجاز فناً أصيلاً
من أصول القول . ومنهجنا من مناهج البحث وفهم النصوص لا استطاع
أن يسلم من العمل به كل من انكره . أما الانكار الذي لم يطابقه
العمل ، مع شدة الحاجة ، فهو دليل على أن الانكار هو الجدير
بالانكار . على أن المحاكاة والتقليد تکاد تكون هي السبب في تفسير
موقف الشيخ الشنقيطي عفا الله عنه وعنه .

درجتا الانكار

انكار المجاز درجتان عند منكريه ، وهما :

- (أ) انكار المجاز في اللغة بوجه عام .
- (ب) انكار المجاز في القرآن الكريم فحسب .

وانكار المجاز في القرآن أسبق وجودها من انكاره في اللغة يوجه
عام . لأن أول من انكر المجاز في القرآن هو داود بن على الظاهري ،
وقد توفي عام (٢٧٠ هـ) (٢٣)

اما انكاره في اللغة فمعروف ان اول من قال به أبو اسحق
الاسفرايني المتوفى عام (٤١٨ هـ) . هذا هو المعروف في تاريخ
العلوم وتراثها .

(٢٣) يبدو أن الانكار تقدم على هذا التاريخ لوجود اشارات تفيد أن بعض
العلماء مثل قطرب وضع رسالة في الرد على منكري المجاز ولكن لم ينسب
الانكار إلى أحد معين .

ونريد - الان - ان نقف وقفه جامعة وواسعة حسول هاتين القصبيين بعد ان تتبعنا خط سيرهما منذ القرن الثاني الهجري حتى القرن الثامن الذي بلغت فيه فكرة الانكار اقصى حد عرف لها على يدي الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم ، ودللتا الى العصر الحديث واقفين وقفه موضوعية ناقدة لما كتبه الشيخ الشنقيطي رحمة الله .

ونبدأ بفكرة الانكار في اللغة ؛ لأنها أعم وانهم لا شتمالها ضعفنا على الانكار في القرآن لو صحت وصح دليلها .

انكار المجاز في اللغة بوجه عام

حين نتبع فكرة انكار المجاز في اللغة لا نجد لها منسوبة الا لابن اسحق الامسفيائيني . فكل عالم من علماء الأصول تعرض لهذه الفكرة نسبها الى ابى اسحق هذا . راجع اي مصنف اصولي تجد فيه هذه النسبة . وبعضهم يضيف نسبها على الفارسي كما حكى عنهم جلال الدين السيوطي (٢٤) .

والبدخشى قال بعد نسبته هذا الانكار الى ابى اسحق « وجماعة » (٢٥) ولكن لم يذكر اسم واحد منهم ، لا هو ولا غيره .

فالمعول عليه - اذن - النسبة الى ابى اسحق ، واذا ترخصنا ذكرنا معه ثبا على الفارسي . وعلى هذا ننظر في صحة هذه النسبة او عدم صحتها :

هذه النسبة بين النفي والاثبات

نسبة انكار المجاز الى ابى اسحق وان ورد ذكرها كثيرا في كتب الاصول وغيرها ، فانها لم تسلم من القدح والتشكيك . فقد تعقب العلماء هذه النسبة واستبعدوا صدورها عن ابى اسحق .

(٢٤) المزهر : ٣٦١/١

(٢٥) انظر شرحه على المنهاج : ٢٨٢/١

ومن هؤلاء العلماء ائمَّةُ الحرمين أبُو المُعالي ، وحْجَةُ الْاسْلَامِ
الغزالى فقد قال الجلال السيوطي حاكياً عنها :

« قال أئمَّةُ الحرمين في التلخيص ، والغزالى في المنخول :
الظن بالاستاذ - يعني أباً اسحاق - أنه لا يصح عنه هذا القول » ٢٦

فهذا وجه من وجوه الطعن في صحة هذه النسبة . ولكن قد
يقال أن هذا قول نارسل على عواهنه ومبني على الظن كما صرحا به
في قولهما . إذا قيل هذا قد حينا دليلاً على صحة ما قيل ، وهو في
الوقت نفسه وجه ثان من وجوه الطعن في صحة النسبة .

وهذا الوجه يعتمد على دعامتين :

الدعامة الأولى : نص مطول نقشه الإمام ابن القيم عن الاستاذ
أبي اسحاق فيه اعتراف صريح منه بالمجاز . فقد تعرض ابن القيم في
نقده لمجازي المجاز إلى مسألة أكثر الأصوليون من ذكرها ، وهي :
هل العام الذي خصص يكون في دلالته على الباقي بعد التخصيص
مجازاً أم حقيقة ؟ وكأن الإمام ابن القيم قد نهى أنه ينفرد مجوزي
المجاز ، وأنه قدم في صدر نقاده أن أباً اسحاق قد ذهب إلى التكابر
المجاز في اللغة . كأنه نسى هذا كله ، وراح يذكر النص المشار إليه
عن أبي اسحاق ليبتدىء أن مجوزي المجاز مختلفون فيما بينهم في
مسألة العام بعد التخصيص .

قال ابن القيم :

« قال الشیخ أبو اسحاق الاسفرائینی : مسألة في العموم اذا
خصن هل يكون حقیقة في الباقي (بعد التخصيص) لم
مجازاً ٠٠ ٢٧ »

فأنت ترى أن أباً اسحاق هنا مقر بالمجاز ما في ذلك ريب ولو

(٢٦) المزحر (٣٦١/١) وكذلك قال المستاج السبكي كما سيأتي .

(٢٧) الصواعق : ٣١٧

كان منكرا لما اذلي برأيه في هذه المسألة الفرعية . ولاصر على رأيه المعزو إليه في انكار المجاز . ولكنه جعل المجاز قسيم الحقيقة . ثم قال أبو اسحق :

« اختلف الناس في ذلك ، فذهب طائفة إلى أنه يكون حقيقة فيما يبقى سواء خص بدليل متصل كالاستثناء ، او بدليل منفصل كدليل العقل والقياس وغير ذلك . وهذا مذهب الشافعى (٢٨) وأصحابه ، وهو قول مالك (٢٩) وجماعة من أصحاب أبي حنيفة .

وذهب طائفة إلى أنه يكون مجازا في الباقي . . . وهذا مذهب المعتزلة باسرها ، وهو قول عيسى بن أبیان ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وحکى بعض الأشاعرة أنه مذهب الأشاعری أيضا » (٣٠) .

« وذهب طائفة إلى أنه إن خص بدليل متصل كان حقيقة وإن خص بدليل منفصل كان مجازا . ذهب إلى هذا الکرخی وبعض أصحاب أبي حنيفة » (٣١) .

وقفة مع هذا الكلام :

كلام أبي اسحق - هنا - دل على أنه للأصوليين في العام إذا خصص ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه حقيقة في العلة على ما يبقى سواء كان المخصوص دليلاً متصلة أو منفصلة .

(٢٨) وهذا نص جديد على أن الشافعى قال بالحقيقة والمجاز خلافاً لابن تيمية .

(٢٩) وهذا دليل على أن مالك قال بالحقيقة والمجاز ، وأبو اسحق ادري بمالك من الإمام ابن تيمية لتقدم عهده .

(٣٠) الصواعق ٣١٧ .

(٣١) نفس المصدر والموضع .

الثاني : انه مجاز في الدلالة على ما بقى سواء كان المخصوص
متفصلاً ثم متصلًا وهذا المذهب مقابل للمذهب الأول .

الثالث : ان كان المخصوص متصلًا كانت الدلالة على الباقي
حقيقة وان كان المخصوص متفصلاً كانت الدلالة مجازاً .

هذه المذهب يغلب عليها النقل . ولما قال ان يقول : لا دليل
في هذا على أن أبي اسحق قال بالمجاز ؛ لأن كلامه يمكن حمله على
حكاية ما عند القوم فجراهم فيه .

وهذا القول مردود . وأبلغ دليل على رده رأى أبي اسحق
نفسه الذي أدلّ به في هذا الخلاف ، وهو :

رأى أبي اسحق نفسه

ان أبي اسحق لخص رأيه في المسألة تلخيصاً وافقها فقال :

« فان من قال أن ذلك يكون مجازاً فيما بقى استدل بنكتة واحدة
وهي أن لفظ العموم موضوع للاستغراق بتجريده ، فإذا دل الدليل
فإذا دل الدليل على تخصيصه فإنه يحمل على المخصوص وبعدله
عن موضوعه بالقرينة التي دلت على خصوصية اللفظ ، وإذا عدل به
عن موضوعه إلى غيره كان استعماله فيه مجازاً لا حقيقة » (٣٢) .

الاستاذ أبو اسحق يحل هنا دليلاً القائلين بالمجاز في دلالة
العام على ما بقى بعد التخصيص . ثم يتبع التحليل فيقول :

« لا ترى أن الاسم الأسد موضوع في الحقيقة للبهيمة ، وإذا
استعمل بقرينة في الرجل الشجاع كان مجازاً ، كذلك تحمار اسم
في الحقيقة للبهيمة وإذا استعمل بقرينة في الرجل الباليد كان مجازاً ،

و كذلك لفظ العموم اذا استعمل في الخصوص بقرينة كان مجازاً » (٣٣) .

بعد ان لخص ابو اسحق دليلاً من ذهب الى المجاز في المسألة المذكورة ذكر رأيه هو نفسه في الخلاف فقال :

« ويختلف هذا اذا استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، واسم الاسد في الرجل الشجاع ؛ لأن ذلك اللفظ يحمل عليه بتقرينة الدالة عليه لا بمجرد اللفظ . فان القرينة تدل على المراد باللفظ ، وهي مماثلة له في الحكم ، فهي دالة على ما تزيد به فكان اللفظ مستعملاً بالقرينة ، فكان مجازاً ، وليس كذلك استعمال لفظ العموم في الخصوص » (٣٤) .

يريد ابو اسحق ان يقول : ان مجازية الاسد في الشجاع والحمار في البليد دل اللفظ فيها على المراد منه بمعونة القرينة فكانت مجازاً . اما دالة العموم على الخصوص - حين يخوض - فهي دالة بنفس اللفظ فهي حقيقة لا مجازاً وفي ذلك يقول :

« فكان استعمال اللفظ في المراد بنفسه لا بالقرينة .. حقيقة فيما استعمل فيه لا مجازاً .. » (٣٤) .

ان كلام ابو اسحق هنا صريح باعترافه بالمجاز . ولأننا الخلاف حول مسألة بعينها هل هي مجاز ام حقيقة . ورأى ابو اسحق فيها انها حقيقة لا مجاز لأن المجاز شرطها لم تتحقق فيها . ولهذا يتضح :

⑤ ان ابا اسحق لم يمنع المجاز في اللغة . وهذا عكس ما يروى عنه وضد ما عزاه اليه ابن القيم نفسه .

• (٣٣) نفس المصدر : ٣١٩ .

• (٣٤) نفس المصدر .

فإن أراد ابن القيم بوقوع الخلاف بين مجوزي المجاز في بعض المسائل فهذا صحيح ولكن لا دليل له فيه؛ لأن الخلاف سمة العلماء فيما بينهم وما أكثر اختلاف الفقهاء وعلماء الأصول . فهل نقول ببطلان علم أصول الفقه ، وببطلان الفقه لأن علماء مختلفون في بعض المسائل ؟!

نص ثان عن أبي اسحق :

ولدينا نص ثان عن أبي اسحق اعترف فيه بوقوع المجاز في اللغة لم ينقله عنه ابن القيم بل نقله أبو المعالى امام الحرمين ، أدلى به أبو اسحق في مسألة أصولية كذلك . وهي : ما المراد بالظاهر عند علماء الأصول وفي ذلك يقول امام الحرمين :

« وقال الاستاذ أبو اسحق : الظاهر لفظ معقول يبتدر الى فهم البصير بجهة الفهم منه. معنى . وبه عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم ، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ويؤول في جهة المجاز . . . (٣٥) . فهذا كلام من يقر بالمجاز لا من ينكره .

ويمضي امام الحرمين ناقلاً عن أبي اسحق فيقول في تطبيق القاعدة المذكورة :

• ان صيغة النهي المطلقة ظاهرة في التحرير مسؤولة اذا حملت على التز zie .

• وان صيغة الامر ظاهرة في الوجوب مسؤولة في الندب والاباحة .

• ان النفي الشرعي المطلق في مثل قوله عليه السلام : لا صيام من لم يبيت الصيام من الليل « ظاهر في نفي جواز الصوم في هذه الحالة ، ومؤولة في نفي الكمال .

❖ والصيغ المطلقة الموضوعة للعموم ظاهرها ارادة العموم وتؤول
اذا اريد منها الخصوص .

❖ والحكم المشروط بشرط ظاهره التخصيص بمفهوم الشرط .
وتركه في حكم التأويل (٣٦) .

فقد اتفق النقل عن أبي اسحق في اقراره بالمجاز . وهذا يقوى
تشكيك من شك في نسبة انكار المجاز اليه . وليس بمستنكر ان يكون
ابو اسحق قد انكر اولا ثم اقر به ثانيا حين رأى الاصوليين قد بحثوه
وبينوا عليه بعض الاصول الفقهية والاحكام المطبقة عليها . وهنذا
ما نعتقد وندين به . وايا كان الامر فان القول بيان ابو اسحق انكر
المجاز في اللغة واستمر على الانكار قول لا دليل عليه فينبغي عدم
التعويل عليه ، وهذا هو الصواب فيما نرى .

نسبة الانكار الى أبي على الفارسي

لم يشتهر ابو على الفارسي اشتهر أبو اسحق في انكار المجاز
في اللغة ؛ ولكنه يأتي عرضا في كتابات بعض القدماء . ومع هذا
فإن نسبة انكار المجاز الى أبي على اشد ضعفا من نسبة الى أبي اسحق
وادلة ضعفها نوعان مثل ادلة ضعف النسبة الى أبي اسحق .

❖ تشكيك العلماء فيها .

❖ ثم ذكر بخصوص عن أبي على اعترف فيها بالمجاز صراحة .
ونوجز القول فيها على هذا التحو :

تشكيك العلماء : كان أول من تشكيك في نسبة انكار المجاز لابي
على الفارسي ، بل جزم باعترافه بالمجاز الامام ابن القيم اذ يقول :
« الذين قسموا اللفظ الى حقيقة ومجاز كابن جنى والزرمخشري وابي

على وأمثالهم ، فهذا اصطلاح منهم لا اخبار عن العرب » (٣٧) . ثم ينقل كلاماً لأبي على أقر فيه بالمجاز سذكرة قريباً أن شاء الله

ومن تشكيك في هذه النسبة . الجلال المسيوطى فقد قال معقباً عليها : « قلت : هذا لا يصح أيضاً ، فإن ابن جنى تلميذ الفارسى وهو أعلم الناس بمذهبة لم يحك عنه ذلك . بل حتى عنه ما يدل على أبلاته » (٣٨)

كلام أبي على في المجاز ، وهذا موجود في الخصائص ولكننا سننقله كما ذكره ابن القيم لأنّه حجة على من عزا لأبي على انكار المجاز . قال ابن القيم ثالثاً عن ابن جنى :

« قال لى أبو على : قولنا : قام زيد بمنزلة قولنا خرجت فإذا الأسد . تعريفه هنا تعريف الجنس كقولك : الأسد أشد من الذئب . وانت لا تزيد خرجت وجميع الأسد الذى يتناولها الوهم على الباب . هذا محال ، واعتقاده اختلال . وانما أردت : خرجت فإذا واحد من الجنس بالباب ، فوضعت لفظ المجموعة على الواحد مجازاً لما فيه من الاتساع والتوكيد » (٣٩) فهذا كلام صريح في الاقرار بالمجاز ما في ذلك ريب .

ويشن ابن القيم حملة شنيعة على أبي على هذا وتلميذه ابن جنى على قولهما بالمجاز فيقول :

« إن هذا الرجل - يعني ابن جنى - وشيخه أبو على من كبار أهل البدع والاعتزال »

وفي موضع آخر من مصنفاته ينقل الإمام ابن القيم تأويلاً مجازياً

(٣٧) الصواعق (٢٩٢)

(٣٨) المزهر (٣٦٦/١)

(٣٩) الصواعق (٣٤٢) وانظر المزهر (٣٥٨/١)

عن أبي على الفارسي وهو راض عنده فيه كل الرضا؛ لانه استشهد به على معنى كان حريصا هو على الجهر به (٤٠) .

وكذلك عزا الإمام عبد القاهر القوبي بالمجاز أبي على الفارسي . ومؤدي هذا كله أن نسبة انكار المجاز لأبي على الفارسي نسبة غير صحيحة ولا سند لها سوى قول أرسن على عواهنه فرفضه العلماء المحققون وحق لهم أن يرفضوه .

وان نسبة انكار المجاز لأبي اسحق قد عارضها النقل عنه مقرأ بالمجاز كما استبعد العلماء أن يكون أبو اسحق قد قال بانكار المجاز .

وقد جمعنا بين الآيات والتى ورجحنا ان يكون الانكار سابقاً على الاقرار وبناء على هذا نقول :

لا انكار للمجاز في اللغة :

نعم . لأن من عزى **عليهـا** هذا الانكار لم يثبت عنـهما . فقد أبان البحث الدقيق أن نسبة الانكار لأبي على لا تصح قطعاً . أما أبو اسحق فـأن ما نـقل من كلامـه فيـ المـجاز يـحمل عـلـيـ الشـئـ فـيـ نـسـبـةـ انـكـارـ المـجازـ إـلـيـهـ . فـإنـ كـانـ انـكـارـ فـهـوـ مـوقـفـ لـمـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ . وـكـثـيرـ مـنـ الـرـوـادـ كـانـواـ يـرـوـنـ رـأـيـاـ ثـمـ يـعـدـلـونـ عـنـهـ إـذـ ظـهـرـ لـهـ مـاـ هـوـ أـصـحـ وـأـثـبـتـ . وبـهـذاـ تـنـهـارـ هـذـهـ الشـبـهـ مـنـ جـذـورـهـاـ .

انكار المجاز في القرآن وحدة

لم ينسب انكار المجاز في القرآن قبل عصر الإمام ابن تيمية إلا إلى داود الظاهري وابنه محمد . ثم إلى ثلاثة من أصحاب أحمد بن حنبل وواحد من المالكية ، وواحد من الشافعية ، وواحد من المعتزلة ثم إلى منذر بن سعيد البلوطى . وقد مرت تسمية هؤلاء جميعاً مرات فيما تقدم . أما الإمام أحمد بن حنبل فقد رویت عنه روایتان : أحدهما بالجواز والثانية بالمنع .

ووجه بعثة العلماء من الحنابلة يرجحون رواية الجواز ، وقليل منهم يقدم رواية المتن . ولكن ما عليه جمهورهم أصح للأدلة الآتية :

❶ فقد اتفق أصحاب احمد جميعهم على أنه قال في «أنا ونحن» في القرآن مما تحدث الله به عن نفسه : إن هذا من مجال اللغة » هذه العبارة لم يطعن أحد منهم في ورودها عن الامام احمد فهي مستند من قال انه جوز القول بالمجاز في القرآن . أما من رجح رواية المتن فاولوا هذه العبارة – كما تقدم – بأن معناها هذا مما يجوز في اللغة .

❷ ان الذين رجحوا رواية الجواز لديهم مستند عن الامام نفسه ، هو هذه العبارة . أما من قال بالمنع فلم يحفظ عن الامام قوله معينا فيه . وإنما هي مجرد دعوى .

❸ ان الامام احمد آخر الائمة الاربعة عهدا . وقد تواتر النقل عن تلاميذه ابي حنيفة واصحابيه ، وعن الاعلام الشافعى بالقول بالمجاز ، ولم يرو عن مالك قول في المنع بل المروى عنه يفيد تجويز المجاز عنده وإن لم يتوبع فيه (٤١) .

ومadam الائمة قبل ابن حنبل قالوا بالمجاز فما الذي يدعوا الإمام احمد الى انكاره ومنعه ؟

❹ ان التأويل المجازى المروى عن الامام احمد في مثل مجىء البقرة وائل عمران يوم القيمة حيث فسر المجيء بمجرى الشواب لدليل آخر من اقوى الادلة على تجويزه المجاز ، فمن ادعى انه يمنعه فقد اعظم الجنائية وقد مر بنا كلام ابن الجوزى وحملته العنيفة على من ادعى ذلك من ائمة الحنابلة .

(٤١) انظر ما نقله ابن القيم عن ابي لسحق الاسفرايني ففيه ما يدل على جواز المجاز عند مالك انظر (١٨٢) من هذه الدراسة) وانظر تفسير ابن عطية (١٧٦/١) ففيه نفس الدلالة .

ومؤودى هذا كله أن الإمام أحمد لم يمنع من وقوع المجاز في القرآن ، بله اللغة – فعدة من منكري المجاز لامسند له ، وبهذا تفقد قائمة المنكرين ابرز علم من اعلامها .

وأبو مسلم الأصبهانى (٤٢)

في عملية الامساط السابقة اخرجنا الإمام أحمد من قائمة منكري المجاز في القرآن . وهنا نخرج منها أبا مسلم الأصبهانى الذى يعدد بعض الباحثين من منكري المجاز في القرآن (٤٣) .

فأبو مسلم هذا معدود مهوا في قائمة المنكرين ، فقد تقل عنده الفخر الرمازى في تفسيره تأويلات مجازية متعددة . وفي التفسير الذي وضعه أبو مسلم نفسه نحا فيه منحى مجازياً واضحاً ، فقد قلل في قوله تعالى : « وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آتُنَا ، وَإِذَا خَلُوا إِلَيْ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا : أَنَا مَعْكُمْ لَأَنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَعْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » قال : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَنَعْهُمُ الطَّافَةَ الَّتِي يَمْنَحُهَا الْمُؤْمِنُونَ ، وَخَذَلُهُمْ بِسَبَبِ كُفُرِهِمْ وَاصْرَارِهِمْ عَلَيْهِ ، بَقِيتْ قُلُوبُهُمْ مَظْلَمَةً بِتَزْيِيدِ الظَّالِمَةِ فِيهَا وَتَزْيِيدِ النَّسُورِ فِي قُنُوبِ الْمُسْلِمِينَ . فَسَمِيَ ذَلِكَ التَّزْيِيدُ مَدْدًا وَأَسَندَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّهُ سَبَبَ عَنْ فَعْلِهِ بِهِمْ » (٤٤) .

هذا كلامه . وهو تأويل مجازي قطعاً ، وطريقه المجاز التقليى الذى قد أنسد فيه الفعل إلى غير ما هو له ، والعلاقة هي السببية ، وقد لحظ المؤلف نفسه هذه العلاقة بدليل قوله : « لأنَّه مسبب عن فعله بهم » .

(٤٢) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهانى من فقهاء المعتزلة وله تفسير على مذهبهم اسمه « ملقط جامع التأويل .. » توفي عام ٢٧٠ هـ انتظر لسان الميزان (٢٨٩/٥) .

(٤٣) انتظر البرهان للرزكشى (٢٥٥/٢) .

(٤٤) انتظر « المجاز اللغوی في البلاغية العربية » د. عبد العزيز أبو سريح « مخطوط » كلية اللغة العربية - القاهرة .

وقد اخذ الزمخشرى هذا الكلام بلفظه ومعناه في تفسير الآيتين الكريتين (٤٥) . فكيف يقال أن آيا مسلم عن انكر المجاز في القرآن ، وهذا هو رأيه فيه اللهم الا اذا اراد من المجاز شيئا آخر لا نعرفه ، فهو و شأنه .

والعلوم ان المعتزلة بأسرهم كما روی عن أبي اسحق الاسفرائيلي قائلون بالمجاز ، وابو مسلم متقدم على أبي اسحق فهو داخل في قوله هذا (٤٦) .

وابن خويز منداد

يعزى انكار المجاز في القرآن الى رجل من المالكية هو محمد بن خويز منداد وليس لهذا الرجل سبب معقول فيما ذهب اليه ، ومن كلام ابن حزم عنه يفهم ان ابن خويز انما انكر المجاز ليثبت ان الله عن كل شيء قادر ، وان الحجارة لها عقل فتحتني الله كما يخشاه العقلاء ، يعني قوله تعالى عن الحجارة : « وان منها ما يهبط من خشية الله » وقد حمل عليه ابن حزم وعلى أمثاله حملة عنيفة وسخر منه ومن عقده الذى زعم ان الحجارة عقلاء (٤٧) .

لهذا فان عدد ابن خويز في قائمة المنكرين للمجاز في القرآن انما هو زيادة عدد لا معنى له ؛ لأن بن خويز لم ينكر المجاز ، ولذلك لأن مستنده في الانكار لا وزن له كما ترى .

فهؤلاء ثلاثة ينبغي اخراجهم من قائمة المنكرين ، ولم يبق من بعدم الا داود الظاهري وابنته وابو الحسن الجزري ، وابو عبد الله ابن حميد وابو الفضل التميمي وابن القاس من الشافعية ، ومنذر بن سعيد البلوطى ، ثم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . فهؤلاء . اثنان من الظاهريه ، وستة من الحنابلة ، وواحد من الشافعية ، وما تزال

(٤٥) انظر الكشاف (١٨٩/١) .

(٤٦) انظر (١١١٥) من هذه الدرامة .

(٤٧) انظر الاحكام في صول الاحكام لابن حزم (٤ - ٥٤٢) .

القائمة قابلة « للأسقط على أساس أن أربعة منهم نسب إليهم الانكار ولم ترو عنهم نصوص قالوها فيه وهم :

أبو الحسن الجزرى ، وأبو عبد الله بن حامد ، وأبو الفضل التميمي ، وأبن القاسم الشافعى . فهنا لم نر لاي منهم نسباً قاله في انكار المجاز وبين فيه أسباب الانكار . فليس لنا معهم نقاش ويبعدو أنهم تأثروا بما قاله داود الظاهري وأبنه . والمنقول عنهم في منع المجاز في القرآن سبباً ، وهما :

- ⑥ كون المجاز كذباً لأنّه يجوز نقيه .
- ⑦ جواز أن يطلق على الله أنه « متجرز » لـي قتل بالجز .
- ⑧ وبعض الأصوليين يضيف إليهم سبباً ثالثاً وهو :

أن المجاز إن كان بدون قرينة فيه الباس ، اي لا يدل على المراد منه . وأن كان مع قرينة كان فيه تعويل بلا فائدة على أن المشهور أن هذا السبب قال به أبو اسحق الاسفارائي وابن كان فان هؤلاء الأربعة لم نر لهم نسباً معيناً في الانكار ، لذلك فاننا نكتفى بتسجيل هذا « الصلب » في جانبهم .

اما منذر بن سعيد فقد ذكر الإمام ابن تيمية أن له مصنفاً في انكار المجاز ، وتابعه ابن القيم في هذا . يبدو أن ابن تيمية وأبن القيم لم يطلع أحد منهما على هذا المصحف . والا لذكر ما جاء فيه ، فهو اذن مجرد نسبة لم تضف لفكرة انكار المجاز جديداً يمكن ان يعول عليه .

أربعة لا خامس لهم

فلم يبق معنا - بعد ذلك - لا أربعة بين أيدينا الآن ، كما كان بين أيدي العلماء من قبل ؛ أقوالهم ونصوصهم في منع المجاز في القرآن الكريم وهم :

داود الظاهري وأبنه . وقد أشرنا آنفاً إلى أسباب المنع عندهما .

ثم الامام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم . وقد وفتنا من قبل على اقوالهم وناقشناها في شيء من التفصيل .

وبعد هذا التدقيق والتمحيص تقول في كثير من الثقة والاطمئنان :

ان انكار المجاز في اللغة لم يقل به الا عالم واحد من علماء الأمة قبل عصر الامام ابن تيمية وابن القيم ، ابو اسحاق الاسفارائي .

وان انكار المجاز في القرآن لم يقل به ، ويدرك له اسبابا الا اربعة من علماء الأمة وهم :

دواود الظاهري وابنه ، وابن تيمية وابن القيم .

وان جملة من قال بانكار المجاز مطلقا هم خمسة من علماء الأمة وهم :

ابو اسحاق الاسفارائي ، ودواود الظاهري وابنه ، ثم ابن تيمية وابن القيم (٤٨) .

وكم تكون نسبة خمسة إلى علماء الأمة الذين لا يحصون عددها وعنهما الرواد وأئمة المذاهب في العلوم العربية والأملاعية منذ القرن الثاني الهجري حتى القرن الثامن الذي عاش فيه الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . كم تكون هذه النسبة يا ترى ؟

قائمة أسباب المنع

يحسن بنا - بعد حصر القول بانكار المجاز مطلقا في اربعة لا خمس لهم من علماء الأمة - أن نحصر ما تفرق من اسباب المنع عندهم مما سبق ذكره ومناقشته وهي :

(٤٨) ارجو ان لا ينسى القارئ الكريم اننا لم نعتد بمن نسب اليه انكار المجاز ولم ينقل عنه نص يبين فيه اسباب المنع .

١ - المجاز لم يقل به احد من الصلف ، بل هو بدعة حديثت فى
القرن الرابع .

٢ - المجاز يتوقف على الوضع الأول ليصح نقله عنه والوضع
الأول منتف ،

٣ - المجاز يتوقف على التقييد بعد الاطلاق والالفاظ لم تستعمل
الا مقيدة والقول بالاطلاق باطل ؟ ويناطل كذلك التفرقة بين قيد وقيد .

٤ - المجاز مخل بالفهم بدون قرينة ، ومع القريئة فيه تطويل
بدون فائدة (٤٩) .

٥ - المجاز يجوز نفيه ، وما جاز نفيه فهو كذب ، وهذا السبب
يكاد يكون خاصا بمنع المجاز في القرآن .

٦ - لو كان في القرآن مجاز لجاز وصف الله - سبحانه - انه
« متوجز اي قليل بالمجاز ، وهذا ممتنع اتفاقا .

٧ - المجاز لا يعدل اليه الا عند العجز عن الاتيان بالحقيقة
والعجز في جانب الله محال .

وهذهان السببان خاصان بمنع المجاز في القرآن الكريم دون
اللغة .

٨ - المجاز لم تقل به امة من الامم ولم يعرف ان امة قسمت
الالفاظ الى حقيقة ومجاز .

وهذا السبب من اختراع الامام ابن تيمية وتتابعه عليه تلميذه
ابن القاسم ، وقد تقدمت مناقشتهما فيه ورده بالدليل القاطع (٥٠) .

(٤٩) الاسباب الثلاثة الاولى من اختراع ابن تيمية ، والرابع ينسب الى
داود الظاهري وابنه ، والى ابي الحسن كما تقدم .

(٥٠) وهذا مدفوع بما نقل عن ارسسطو في المجاز والاستعارة قبل ميلاد
السيد المسيح بثلاثة قرون .

هذا هو كل ما قيل في منع المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم، وعلى كثرة ما أطاعنا به عليه لم نجد لهم سبباً أو أسباباً أخرى في منع المجاز اللهم إلا ما كروه ابن القيم وأعاده من الشبه الجدلية التي كانت واجهناها كلها في البحث الذي عقدناه لمناقشة كلامه.

وكذلك قول الشيخ الشنقيطي أن المجاز لم يقل به الرسول ولا الصحابة وهذا شبيه بقول ابن تيمية : المجاز لم يقل به أحد من الصالف فما قيل في تقاده يقال في تقاد كلام الشيخ الشنقيطي . وقد واجهنا كلام منها في موضعه من هذه الدرامة .

وهذه الأسباب قد تصدى لها المحقون من علماء الأمة وبخاصة علماء أصول الفقه ، كما تجده لها من علماء البيان العلامة السعدي والسيد الشيريف ، وغيرهما .. ولكننا تعميراً على المقاريء ونحن نقترب من نهاية هذه الدراسة نوجز الرد على هذه الأسباب فيما يأتي :

رد أسباب المنع في أيجاز :

الأسباب الثلاثة الأولى من الختراج الإمام أحمد بن تيمية ، ولم تعرف لغيره من قبل . وهي في الواقع ادعاءات وليس أسباباً .

﴿ فانكار القول بالمجاز عن الملف دعوى مردودة ، ويكتفى أن نشير هنا إلى ما ورد عن الإمام الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد ابن حنبل وكثير من أصحابيه ، وأبي امسح الأسفرايني نفسه من الأصوليين والفقهاء والخليل ، وسيبوبيه وأبي عمرو بن العلاء والفراء وأبي عبيدة وأبي زيد القرشي ، وأبي الأعرابي وثعلب والمبرد من اللغويين والمنحة وغيرهم من الأدباء والنقاد والاعجازيين والمفسرين والمحاذين . وإذا كان هؤلاء لميسوا من الصالف فمن يكون السلف أذن ؟

﴿ أما إنكار الموضع الأول فدعوى لم يقل بها أحد فقط من علماء الأمة . وهي من افتراضيات الإمام ابن تيمية وإن تابعه ابن القيم من بعده . ولم يتبعه فيها أحد سواه . والموضع لا ينطلي منه مصنف قديم

ولا حديث . وقد سبق ان أبا الحسن الأصفهاني وهو من يعتقد به منكر المجاز قد اقر بالوضع ، ولكنه ادعى اتحاد الوضع الحقيقي والوضع المجازي . فانكار الوضع الاول قول شاذ غير معروف عند علماء الأمة سلفاً وخالقاً على حد سواء .

• اما ادعاء التسوية في دلالات القيد فمجال . فليست دلالة القيد في : ثبات ملة المكروب كدلالة القيد في قول القوب : ثبات ملة الليل . ان التسوية بين هاتين الدلالتين منكر عقلاً ونقلأ .

وبهذا تنتهي الأسباب الثلاثة الأولى التي كاد يعتمد عليها اعتماداً كلية الإمام أحمد بن تيمية .

• اما السبب الرابع وهو ادعاءهم ان المجاز مخل بالفهم مع غير القراءة . وفيه تطويل بلا فائدة مع القراءة فهو كلام لا يستحق المداد الذي كتب به . لان شرط صحة المجاز وجود القراءة لفظية كانت او غير لفظية . فلا اخلال بالفهم في المجاز اما انه فيه تطويل بلا فائدة مع القراءة فهذا كلام ينافي بعضه البعض ؛ لأنهم قالوا : انه اذا خلا من القراءة اخل بالفهم ، وهذا حق ، ولكنهم بذلك - دروا او لم يدروا - يشترطون وجود القراءة في الكلام المجازي لترفع الاخلاص بالفهم . والقراءة فعلاً ترفع الاخلاص بالفهم ، فكيف يقولون انه مع القراءة فيه تطويل بلا فائدة ؟ ! ليس رفع الاخلاص بالفهم هو فائدة وجود القراءة ؟ !

ان من استدل على انكار المجاز بهذا الموجب لم يمحض ما قال ، والا لبيان له انه ينافي نفسه ويختبط بخطئنا عظيمها كما قال الإمام عبد القاهر .

• وكذلك الاستدلال على انكار المجاز بصحة جواز نفيه ، حيث الحق فيه بالكذب لهذا الموجب .

من الذي قال ان المجاز كذب ؟

اما تجب الاشارة اليه ان أول من قال ان المجاز كذب هم

الملحدة الطاغيون في القرآن كما في تأويل المشكلي لابن قتيبة (١٣٢) حيث كان أول من نبه على منشأ هذا القول . فهو أذن لم يصدر عن مؤمن يعتقد بقوله ؛ لأن قصد المحدثين من وصف المجاز بالكذب هو الطعن في القرآن الحكيم ولكن منكري المجاز في القرآن تمسكوا بهذا القول على عواهنه ، دون أن يقفوا على مصدره وقد هم منه . وهذا قصور شنيع منهم .

وقد أحكم خصومهم المرد عليهم حين قالوا : إن النفي المراد هنا - هو نفي الارادة المعنى «الحقيقة» الحيوانية في تشبيه البليد بالحمار ، أما المعنى المجازي ، وهو البلادة فلا يصح نفيه . ومجوزو المجاز إنما اشترطوا فيه القرينة لدفع أن يقع في الفهم ارادة المعنى «الحقيقة» . فالمعنى المستعمل في المجاز منفي دائمًا سواء وجدت صيغة النفي لم توجد ، لأن القرينة إنما جيء بها في المجاز لنفي المعنى «الحقيقة» . فهذا الكلام = المجاز يجوز نفيه ، كلام مستقيم ؛ لأن النفي مؤكد لمعنى القرينة . ولذلك قال السعد - فيما تقدم - أاته أشيء بالقرائن منه بالعلمات (٥١) .

● كما حكموا المرد عليهم حين احتجووا على منع المجاز عن القرآن بأنه لو كان فيه مجاز لاشتق منه وصف «متجرز» على الله ؟ فقد قال خصومهم أن اسماء الله وصفاته لا ترتجل بل يتوقف فيها على الاذن الشرعي ، فامتناع اطلاق هذا الوصف على الله لا لخلو القرآن من المجاز ولكن لعدم ورود الاذن به من الشرع .

● وقولهم أن المجاز لا يعدل إليه إلا عند العجز عن الاتيان بالحقيقة قول هزيل . وقد دفعناه فيما تقدم في حق البشر ، فكيف يتصور وقوعه من علم الغيب ؟ !

● والسب بالأخير قالوا فيه : إن أمة من الأمم لم تقسم الفاظ لغاتها إلى حقيقة ومجاز ، يريدون أن يقولوا : إن المجاز بدعة لم تقل بها أمة قط ، فكيف يقال بها في لغة العرب .

كان أكثر من ورط نفسه في هذا القول هو ابن القيم ، ويبدو أنه لم يستوعب كل ما كتب أو ترجم حول المجاز . ولو كان فعل لوقف على كلام أرسطو في المجاز وقد كانت كتب أرسطو قد ترجمت إلى العربية قبل وفاة ابن القيم بما يزيد على أربعة قرون !! .

والواقع أن أسباب منع المجاز كلها مقضى عليها . وقد وقفتا في هذه الدراسة مرات على نقض هذه الأسباب وأبطال الاستدلال بها . ويفيني أن منكري المجاز - جمِيعاً - ليست لهم أسباب أخرى تفيدهم في مدعاهم فعلى كثرة ما طلعتنا عليه من المصادر والمراجع لم نعثر لهم على أسباب أخرى غير التي ذكرناها بالتفصيل .
الله لا :

سبب واحد وجيه ولكن !! ٠٠

نعم . سبب واحد وجيه استند إليه بعض المنكرين في منع المجاز وهو ابن تيمية وابن القيم . وحصل هذا السبب :

❶ أن الله قد وصف نفسه بأن له يداً ووجهاً وعيناً ، وعنديه وفوقية ومعية ومجيئاً ، وقرباً ودرجات رفيعة . واستواء . الخ .

❷ وأن رسوله ﷺ قد وصفه بأن له قدماً وأسبراً ونزولاً ويميناً . الخ .

❸ وإن الناس لهم في ذلك مذهبان :

□ مذهب يعلم المجاز في هذه الصفات ويؤول « اليد » بالقدرة لو النعمة ، والوجه بالذات ، والعين بالرعاية ، والمجيء بمعنى الأمر الخ .

□ ومذهب يثبت هذه الصفات ويدعى أن الله يداً كأيدينا ، ونزول حركة وانتقال وعييناً كاعيinنا !! الخ .

فمن القائلين بالذهب الأول المعتزلة (٥٢) ومن القائلين
بالمذهب الثاني الحشوية (٥٣) .

وكل من هذين المذهبين يؤدي إلى محظوظ فيه اتساعه إلى عقيدة
التوحيد :

فمن قال أن الله يدنا كادينا فهو تمثيلي مثل ذات الله بذوات
خلقه والله متنزه عن معاشرة الحوادث . وهذا هو التمثيل .

ومن أول اليد بالقدرة ، والمجيء بمجيء الأمر ، والنزول بنزول
الرحمة ، والوجه بالذات فهو معطل عطل صفات الله وأسماءه التي
سمى أبو وصف بها نفسه ، أو وصفه صها رسوله . وهذا هو التعطيل .

وكل من التعطيل والتمثيل فالاچ في عقيدة التوحيد . ولما كان
التعطيل مسبباً عن التأويل المجازى (المجاز) اتخذ منه الإمام
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم درعاً يتترسان بها وهم يمنعان المجاز
ويقولان ببطلانه .

ومن نصوص الإمام ابن تيمية في ذلك ! « . . . فيعطيوا اتساعه
الحسنى وصفاته العليا ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويأخذون فى
أسماء الله وأياته . وكل واحد من فريقى التعطيل والتمثيل جامع بين
التعطيل والتمثيل » (٥٤) .

اما تلميذه ابن القيم فيقول في التأويل المؤدى إلى التعطيل
الذى بسببه منع المجاز في اللغة وفي القرآن :

« التأويل الذى يجب تعطيل المعنى الذى هو غاية العسلو
والشرف ويحطه إلى معنى دونه بصراتب مثاله تأويل الجهينة » وهو

(٥٢) الأكمل في المتشابهة والتأويل (٢٦ - ٢٨) .

(٥٣) تبين كذب المفترى فيما نسب لابن الحسن الشعري (١٤٨ - ١٤٩) لابن عساكر الدمشقي .

(٥٤) العقيدة الحموية الكبرى (٢٤٩) .

القاهر فوق عباده » ونظائره بأنها فوقية الشرف ... فجعلوا حقيقة الفوقيـة المطلقة التي هي من خصائص الريوبـية » (٥٥) .

وهكـذا نرى الـامـامـين يـسـتـخدـمـان مـسـبـا قـوـيـا فـى مـعـنـى المجـازـ لمـ يـهـدـيـ اليـهـ المـنـكـرـونـ مـنـ قـبـلـهـماـ .ـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ مـسـبـبـ وجـيهـ ،ـ وـالـتـدـرـعـ بـهـ فـىـ انـكـارـ المجـازـ مـمـتـسـاغـ إـلـىـ الـآنـ .ـ وـسـوـفـ نـعـودـ لـنـاقـشـتـهـ بـعـدـ قـلـيلـ .ـ

ابن القيم يـحـكـيـ المـذـاهـبـ فـىـ الصـفـاتـ

تبـينـ مـوـقـعـ الـأـمـامـ ابنـ تـيمـيـةـ فـىـ مـسـالـةـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ الـالـهـيـةـ أـنـهـ اـبـطـلـ مـذـهـبـيـ التـعـطـيلـ .ـ الـمـجـازـ .ـ وـالـتـمـثـيلـ .ـ حـمـلـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ ظـواـهـرـهـ دـوـنـ اـحـتـراـمـ .ـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ مـذـهـبـ ثـالـثـ اـرـتـضـاهـ .ـ وـالـوـاقـعـ أـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ عـنـدـهـ .ـ وـقـبـلـ أـنـ نـوـجـزـ القـولـ فـىـ الـمـذـهـبـ الـمـرـتـضـىـ .ـ عـنـدـهـ بـنـورـدـ كـلـاـمـاـ لـابـنـ الـقـيمـ حـكـيـ فـيـهـ مـذـاهـبـ الـفـرـقـ الـاعـقـادـيـةـ فـىـ اـسـمـاءـ اللـهـ وـصـفـاتـهـ .ـ وـهـوـ مـاـ يـلـيـ :

« اـخـتـلـفـ النـظـارـ فـىـ الـأـسـمـاءـ الـتـىـ تـطـلـقـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ الـعـبـادـ كـالـحـىـ وـالـسـمـيعـ وـالـبـصـيرـ ،ـ وـالـعـلـيمـ وـالـقـدـيرـ وـالـمـلـكـ وـنـحـوـهـاـ .ـ فـقـلـتـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ هـىـ خـقـيقـةـ فـىـ الـعـبـدـ مجـازـ فـىـ الـرـبـ .ـ وـهـذـاـ قـولـ غـلـةـ الـجـهـيـنـيـةـ ،ـ وـهـوـ اـخـبـثـ الـأـقـوـالـ وـاـشـدـهـاـ فـسـادـاـ .ـ الـثـانـيـ مـقـابـلـهـ وـهـوـ أـنـهـ خـقـيقـةـ فـىـ الـرـبـ مجـازـ فـىـ الـعـبـدـ ،ـ وـهـذـاـ قـولـ أـبـيـ الـعـبـاسـ الـثـانـيـ .ـ الـثـالـثـ :ـ أـنـهـ خـقـيقـةـ فـيـهـماـ .ـ وـهـذـاـ قـولـ أـهـلـ الـسـنـةـ ،ـ وـهـوـ الـصـوابـ .ـ وـاـخـتـلـفـ الـحـقـيقـيـنـ فـيـهـماـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ كـوـنـهـاـ خـقـيقـةـ فـيـهـماـ .ـ وـلـهـ تـعـالـىـ مـاـ يـلـيقـ بـجـلـالـهـ وـالـعـبـدـ مـنـهـاـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ » (٥٦) .ـ

هـذـاـ الـفـنـصـ تـلـخـيـصـ جـالـمـعـ لـكـلـ مـاـ تـفـرـقـ عـنـ الـأـمـامـ ابنـ تـيمـيـةـ وـتـلمـيـذـهـ ابنـ الـقـيمـ .ـ

(٥٥) مـختـصـرـ الصـوـاعـقـ (١١) .ـ

(٥٦) بـداـيـعـ الـفـوـائدـ (١٦٤/١) :ـ

فابن تيمية هو الذى مهد لقول ابن القيم هذا ؛ لأنه منع صرف هذه الأسماء والصفات عن ظواهرها وأجرأها على ما هي عليه معتقداً أن ذلك هو مذهب السلف . وله فى ذلك نصوص لا حصر لها . منها قوله :

« اتفق أهل العنة وثمة المسلمين على أن هذا على ظاهره ، وأن ظاهر هذا مراد . . . » (٥٧)

يintى : أن الله يدا ، ووجها ، وفوقية ، ومجيئا وعندية ، وقربا ، ومعية وفزولا ، وسمعا ، ويصرنا ، كما أخبر هو عن نفسه ، وكما قال رسوله . ولا يجوز صرف شيء من هذه الأسماء والصفات عن ظواهرها أو تأويلا مجازيا ؛ لأن ظاهرها مراد .

وهذا هو مذهب السلف كما فهمه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . وقد جوز ابن تيمية أن يشطر لله بالاصباج ، وأنه فوق العرش كما جاء في التنزيل :

« ليس في كتاب الله ، ولا في سنته رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من سلف الأئمة ، ولا عن الصحابة والتابعين ، ولا عن الأئمة الذين ادركوا زمان الأهواء والاختلاف حرف واحد يخالف ذلك ، لا تضا ولا ظاهرا . ولم يقل أحد منهم : إن الله ليس في السماء ، ولا أنه ليس على العرش ، ولا أنه في كل مكان . . . ولا أنه لا تجوز الآثار الحسية إليه بالاصباج ونحوها » (٥٨) .

المذهب الثالث

وهكذا يفارق الإمامان المذهبين الأولين : مذهب الصرف والتأويل ، ومذهب التشبيه والتمثيل ، ويتسلك بالذهب الثالث الذى استدأه إلى السلف . وهو وصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه

٥٧) التدميرية (٢٨) .

٥٨) الحموية الكبرى (٤١٤) وما بعدها .

به رسوله بلا تأويل ولا تمثيل . فنفيها التأويل لانه يؤدى فى نظرهما الى التعطيل . وتوصلا من هذا الى انكار المجاز لانه يلزم منه التعطيل .

هذا هو السبب الوحيد الوجيه من بين اسباب منع المجاز الذى
كنا قد رصدهما من قبل وناقشناها . واذكر القارئ الكريم اننا حين
وصفنا هذا المسبب فى مطلع الحديث عنه بأنه « وجيه » كنا قد
استدركنا فقلنا : ولكن . وذلك لأن لنا كلاما فى هذا السبب الوجيه
من ثلاثة جهات :

الأولى : هل هو - حقا - مذهب السلف الذى لم يعرف له مخالف
من السلف أنفسهم ؟

الثانية : هل تأويل بعض أسماء الله وصفاته يؤدى فعلا الى
التعطيل المحظور ؟

الثالثة : اذا صح ان التأويل المجازى (المجاز) يؤدى فعلا الى
التعطيل فهو يكفى هذا المسبب ان يكون مانعا للمجاز مطلقا فى اللغة
وفى كل القرآن ؟

هذا ما سنوجز القول فيه الان :

هل هو حقا مذهب السلف ؟

كلام الامام ابن تيمية صريح فى ان مذهب السلف هو ابقاء تلك
اللافاظ على ظواهرها بلا تعطيل ولا تمثيل . وان ظواهرها مراده
و فيما قدمناه آنفا ذكرنا بعض نصوص ابن تيمية التى ذهب فيها هذا
المذهب . كما ذكرنا نصا لتلميذه ابن القيم صريحا فى نسبة هذا القول
إلى السلف .

وفيما كتبناه قبلًا فى القسم الثانى (المانعون) لكثرا من أقوال
الامام ابن تيمية فى بيان مذهب السلف عنده . وحاصل ما يريد ابن
تيمية اثباته ان مذهب السلف وسط بين مذهبى التعطيل والتمثيل لأن

المعطليين – في نظره – يعطّلون حقائق الالفاظ او الذات الموصوفة حين يُؤولون **الصفات والأسماء تأويلاً مجازياً** (٥٩) .

ولأن المثلثين حين يبيّنون **الالفاظ الصفاتية** على ظواهرها دون اى احتواس يمثلون صفات الله بصفات خلقه كما يشبهون ذاته بذواتهم .

اما مذهب السلف فان مغايرته لمذهب المعطليين واضحة جلية فالمسؤول يقول في «**يد الله**» ليس لله يد او عضو هو جارحة . وانما المراد من «**اليد**» هنا القردة ، واحياناً النعمة .

اما السلفي فيقول : ان لله يداً كما وصف هو بها نفسه ولكن لا نعلم كيفيتها ولا حقيقتها مع الاعتقاد بأنها ليست كأيدينا . وهكذا سائر الأسماء والصفات من هذا القبيل .

اما مغايرة مذهب السلف لأهل التمثيل فهي ان مذهب التمثيل يثبت لله يداً هي عضو وجارحة كأيدينا ، واستتوا على العرش مثل استوا علينا ، ونزلوا كنز ولنا ذا حرفة وانتقال (٦٠) .

فالسلفي محترس . اما المثل فغير محترس .

هذا مؤدي كلام الامام ابن تيمية . بل هو اعتقاده في مذهب السلف ونتقل الآتي الى الخطوة الثانية ، وهي :

هل هذا القول لم يعرف له مخالف ؟

وب قبل أن نجيب يحسن بنا أن ثبّين ما المراد من قولنا «مخالف» ؟
اننا نريد منه معنيين :

أحدهما : هل نسبة هذا المذهب الى السلف مسلمة لابن تيمية أم

(٥٩) ينظر : ابن تيمية للإمام أبي زهرة (٢٦٨) .

(٦٠) انظر تصميلاً أكثر في : تبيان كذب المفترى فيما نسب لابن الحسن

الأشعرى (١٤٨ - ١٤٩) مصدر سابق .

ان بعضا من العلماء ذهب في بيان مذهب السلف مذهب آخر غير
ما اتبته ابن تيمية ؟

والثاني : هل السلف كلهم مجتمعون على ابقاء جميع الفاظ
الاسماء والصفات من هذا القبيل على ظاهرها مع الاحترام أم أن
مثهم من اولها تأويلا مجازيا . وهل هذا معمول به في جميع الصفات
أم ان السلف اولوا بعض الصفات ، ولم يوؤدوا بعضها الآخر ؟

مخالفة الامام ابن تيمية في تحديد مذهب السلف

ان الواقع الذي لا ريب فيه ان تحديد ابن تيمية لمذهب السلف
على النحو الذي بیناه قد عرف له مخالف قبل الامام ابن تيمية ، ويعد
الامام ابن تيمية . وليس مذهب اليه الامام ابن تيمية هو القول المجمع
عليه بين علماء الامة في تحديد مذهب السلف رضي الله عنهم في
الاسماء والصفات الالهية .

ومن الذين ذهبوا إلى غير ما ذهب إليه من علماء الامة قبل
الامام ابن تيمية امامان جليلان :

احدهما : الامام ابو حامد الغزالى الشافعى .

وثانيهما : الامام ابو الفرج جمال الدين بن الجوزى الحنبلي :

اما الامام الغزالى فيذهب إلى ان السلف فسروا الآيات
والاحاديث المتشابهة تفسيرا معنويا وليس جسميا ولا عضويا . وانهم
لم يفسروا الفوقيـة بالجهة او ما فى معناها بل فسروها بفوقيـة الرتبة .
وان اليد ليست بالنسبة لله يدا او عضوا ، بل هي كما يقال وضع
الامير يده على المدينة . والنزول - عند السلف - نزول معنوى لا
حسنى (٦١) .

وهذا - كما ترى - مخالف كل المخالفة لما قرره الامام ابن تيمية

(٦١) انظر : ابن تيمية لالعام أبي زهرة (٢٩٠) .

في تحديد مذهب السلف . ونصولي الإمام الغزالى تقدم لذكره
ونقتبس منها هنا ما يؤكد هذا القول :

« ومثال آخر : اذا سمع لفظ الفوق في قوله تعالى : « وهو
القاهر فوق عباده .. فليعلم ان الفوق اسم مشترك لعتيين :

احدهما : نسبة جسم الى جسم بان يكون احدهما اعلى والآخر
اسفل ... وقد يطلق على فوقيه الارتبة . وبهذا المعنى يقال : الخليفة
فوق السلطان . والسلطان فوق الوزير ... فيعتقد المؤمن ان الاول
غير مراد وانه على الله تعالى محال .. » (٦٢) .

. وهكذا ينحو الإمام الغزالى في بيان مذهب السلف الذين قرر
انهم كانوا يفهمون من الفاظ : اليد والنزول والفوق وغيره مما ماتلها
ـ كانوا يفهمون منها حقائق معنوية لا حسيـة . ويقول في مقدمة كلامه
ـ لبيان مذهب السلف :

« حقيقة مذهب السلف ، وهو الحق عندنا » ثم يأخذ في بيان
المعانى التي اجملنا تصويرها .

ومما هو جدير بالتسجيل هنا ان الإمام ابن تيمية اطاع عن كتاب
الإمام الغزالى « الجامع العوام عن علم الكلام » وأثنى عليه ثناء حميدا .
وقرر ان الغزالى ارتضى فيه مذهب السلف ورجع عن مناجح الفلسفـة
ـ والمتكلـعين (٦٣) .

وهذا اعترافا من الإمام ابن تيمية نفسه بصحة ما فرره الإمام
ـ الغزالى رضى الله عنهما .

ابن الجوزى ومذهب السلف

اما ابن الجوزى فإنه يتفق مع الإمام الغزالى في تقرير مذهب
ـ السلف ويختلف ما ارتأه الإمام ابن تيمية ومن سبقه من علماء الخنبلـة

(٦٢) الجامع العوام (٧) .

(٦٣) انظر ابن تيمية للإمام أبي زهرة (٢٩١)

مثل عبد الله بن حامد ، وهو من منكري المجاز في القرآن كما تقدم ، وصاحبه القاضي أبو يعلى ، وأبي الحسن ابن الزاغوني . وقد شن عليهم حملة عنيفة تقدم لنا ذكرها في القسم الثاني من هذه الدراسة . ونقتبس الآن من آقواله ما يوضح المراد .

يقول في حملته على الثلاثة المذكورين :

« رأيتم قد نزلوا إلى مرتبة العوام ، فحملوا الصفات على مفتشي الحسن .. فثبتوا الله صورة ووجهها زائداً على الذات . وعيينين وفمما ولهم وآياته واضواء لوجهه ، ويددين واصابع وكفا وخترا وابهالها وصدرها وفخذها ورجلين . وقالوا : ما سمعنا بالراس ؟ وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات ، فسموها بالصفات تصمية مبتعدة ، ولا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل .. ثم لما قالوا : إنها صفات قالوا : لا نحملها على توجيه اللغة ، مثل : يد على قدرة ونعة ، ولا مجىء واتيان على معنى بر وطف ، ولا ساق على شدة . بل قالوا : نحملها على ظواهرها . والظاهر هو المعهود من ثبوت الأدعيين ، والشيء إنما يحمل على حقيقته إن أمكن . فان صرف صارف حمل على المجاز . ثم يتحرجون من التشبيه . ويأنفون من اضفافه إليهم ويقولون نحن أهل السنة ، وكلامهم صريح في التشبيه .. (٦٤) وهذا الكلام صريح في مخالفة ما ذهب إليه ابن تيمية وإن كان نفطاً لم قال بمثل قوله من قبله .

ويرى ابن الجوزي أن العمل على الظاهر في هذه الصفات مؤد إلى التشبيه والتجمسي وان تبرأ منه من قال بالحمل على الظاهر فهو لازم قولهم ، وفي هذا يقول :

« فظاهر القدم الجارحة ، ومن قال : استوى بذاته المقدسة فقد احراء سبحانه مجرى الحسبيات » (٦٤) .
ثم يواجه هؤلاء وهم من اتباع الإمام أحمد بن حنبل فيقول لهم :

(٦٤) ابن تيمية : مرجع سابق .

« فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل السلفي الصالح ما ليس منه » (٦٤) .

ان معنى هذا الكلام الذى ذكره ابن الجوزى . ومعنى كلام ابن حامد الغزالى صيرىحان فى ان مذهب السلف عندهما غير مذهب السلف عند الاعلام ابن تيمية . وهنا نصل الى الاجابة على الفقرة الاولى من السؤال المتقدم فنقول : ان ما قرره الامام ابن تيمية من حقيقة مذهب السلف قد عرف له مخالف من قبله . فهو منازع فيه وليس مجمعا عليه بين علماء الامة رضى الله عنهم .

سعد الدين التفتازانى

اما من خالف ما قرره ابن تيمية من بعده ، مقتديا بالامام الغزالى فى تحديد مذهب السلف ، فهو سعد الدين التفتازانى الذى يقول :

« ومنها ما ورد به ظاهر الشرع ، وامتنع حملها على معانيها الحقيقية ، مثل الاستواء فى قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » واليد فى قوله تعالى : « يد الله فوق ايديهم » والعين فى قوله تعالى : « ولتصنع على عينى .. فعن الشيخ ان كل منها صفة زائدة . وعلى الجمهور ، وهو احد قولى الشيخ ، انها مجازات . فالاستواء مجاز عن الاستيلاء ، وتصوير لعظمة الله تعالى : واليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر .. وفي كلام المحققين من علماء البيان : ان قولنا : الاستواء مجاز عن الاستيلاء .. ونحو ذلك ائمہ هو لنفي التشبيه والتجمیع ببراعة ، والا فھی تمثیلات وتصویرات لمعانی العقلية بابرازها في التسورة الحية » (٦٥) .

هذا كلام السعد ذاهبا فيه مذهب الغزالى رضى الله عنه ، جاعلا للشرع ظاهرا كظاهر اللغة . فالمجاز الواضح الدلالة على معناه ليس فيه حمل على خلاف الظاهر ولا صرف ولا تأويل . وهذا معنى جديد للظاهر لم يعرف الا من كلام ابن حامد الغزالى الذى ردده السعد من

تصويبات الخطأ

الصفحة	السطر	المخطأ	الصواب
٦	٣	اوله	قوله
٧	٨	قصة	خمسة
٩	٨	انسانا	انسان
١٢	١١	فويبره	توييرة
١٢	١٦	جدير	جرير
١٣	١٣	اذها	اذ
٢٥	٦	القرنية	القرنة
٢٢	١٤	القرنية	القرنة
٢٥	٨	تلن	تين
٢٦	٦	المشيه	للمشيه
٢٦	١٩	اللاحقون	لللاحقين
٢٧	٣	ولها	وهي
٤٠	٢٢	ألم	ثم
٤١	١٣	التي بها	التي كنتم بها
٤٣	٤	يقترب	يقترب
٤٤	٨	القراء	القراء
٤٧	٢	المغولية	المغولين
٦٠	١٢	ابا	فان ابا
٦١	١٨	لصفوفة	لمجموعة
٧٢	٢٠	فاذاقها	فاذاقها
٧٣	٢٣	القراء	الشعراء
٨٠	١٠	تقريفهم	تفتر بها
٨٥	١١	كما	كم
٨٥	١٤	للعمل	التحمل
٨٥	١٥	بالملكية	بالكتابية
٨٥	٢١	اصبح	اصبح
٨٦	٤	الاصبح	الاصبح
٨٦	٧	بني الله	بنى الله
٨٧	١٢	يوم	يوما
٨٨	١٥	احدكم	احد

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
الاستعارة	الاستعادة	٩٨	٤٠
الاستعارة	الاستعادة -	٩٠	١٤
التوفيق	ال توفين	٩٣	٢
حاسة	حمسة	٩٩	٥
المال	المال	٩٩	١٧
عن	عن	٩٩	٢١
ابن	بن	٩٩	٢١
القول	القوقل	١٠٠	٦
ابن	بن	١٠٠	٦
تمثيله - قوله	تمثيله - قوبله	١٠٠	١٥
يزول	يزل	١٠١	١٠
ويمضي ابن	ويعنى بن	١٠١	١٥
التصريف	التحريف	١٠٢	١٦ - ١٩
الخبر	الخبز	١٠٢	٤
الاتساع	الاشاع	١٠٤	٨
القول	القوقل	١٠٦	٤
الذين	الذى	١٠٨	٥
نزل السماء بارض	انزل بارض	١١١	١
تحذف هذه العبارة	المتوقعه منه	١١٢	١٨
فعنها	قمعها	١١٨	١٠
وان كان	كان	١١٨	١٨
تيمية	تبمية	١٣٠	١٤
انسان	نسان	١٦٠	١١
عند	عن	١٦٣	٧
فمجال	ف المجال	١٦٦	٨
الاستعارة	الاستعادة	١٦٧	٧
علو	علو	١٧١	٢
واستعار	واستعارة	١٧٦	٤
الصنعة	الصفة	١٨٢	٩
عصره	عصر	١٨٣	٢
ابيغ	ابنج	١٨٤	١٦
ثيب	شيب	١٨٥	١
المنى	الورى	١٨٧	١٧
احداهما	احدهما	٢٠٣	١٦
الموضع	الوضع	٢٠٧	١٥

الى تعطيل سواء ارد من التعطيل : تعطيل الذات من الصفات او تعطيل الالتفاظ من المعاني .

وإذا غضبتُ الطرف عن كل ما تقدم . وسلمتني بأن ما ذكره الإمام ابن تيمية هو مذهب السلف ولم يعرف له مخالف ، وسلمتني بأن التأويل المجازى يؤدى الى التعطيل . فانه لا يؤدى الى ابطال المجاز مطلقاً من كل القيد ، كما سيأتي من الاجابة على السؤال الآتى :

هل التعطيل كاف لانكار المجاز كله

منکرو المجاز - كما تقدم - فريق قال بانکاره فى اللغة
بعامة وفريق قال بانکاره فى القرآن دون اللغة . وقد ردت اسباب المنع
الا سبب التعطيل الوجيه . واذا سلمنا جدلا بواقع التعطيل فلن نسلم
بأنه سبب يلزم منه انكار المجاز كله فى اللغة وفي كل القرآن . وبينان
ذلك في ايحاز :

الضرورات تقدر بقدوها

هذا السبب - التعطيل - حين نسلم به لدعى أنه لا يترتب عليه منع المجاز إلا في شعبة واحدة من ثلاث شعب هي مجال لاعمال المحاذيف فيها ، وهي :

٦ شعبية اللغة بعامة شعرها ونثرها .

٦ شعبة القرآن التي تخلو من الحديث عن الأسماء والصفات
اللهمسة .

٦ شعية القرآن التي تتحدث عن الأسماء والصفات .

فالشعبتان الأولى والثانية لا يملك متکرو المجاز مسبباً واحداً وحيثما يمنعون به المجاز منهما .

اما الشعية الثالثة ، وهي، آيات الصفات و الأسماء الالهية فاننا

نعلم - جدلا - أن التأويل المجازى (المجاز) يؤدى إلى التعطيل فيها فلتبق هى بمنأى عن المجاز لوجود علة المنع فيها . والعلة تدور مع المطلول وجودا وعدما .

فهـ وجدت فيه العلة منعـاً للمجاز فيه ، وما انعدمت فيه العلة اعملنا المجاز فيه ؛ لأن الضررورات تقدر بقدرهـ . فتعمل فى محلها لا تتعدهـ .

فالجاز لا حظر ولا خطر من وقوعه فى اللغة . ولا حظر ولا خطر من وقوعه فى القرآن السـكـريم الا الآيات التـى تتحدث عن الأسماء والصفات ، بل الكلمات نفسها المستعملة فى الأسماء والصفات ، وليس كل القرآن أسماء وصفات . فلنحضره فى كلمات الأسماء والصفات ؛ لأن تأوـيلـها مجازـياً يؤـدىـ إلىـ التعـطـيلـ ، ولنطلق سراحـ المـجازـ فيما لا يؤـدىـ فيهـ التـأـوـيلـ إـلـىـ تعـطـيلـ فـيـ أـسـالـيـبـ اللـغـةـ كـلـهاـ . وـفـيـ سـائـرـ آـيـاتـ الـكـتـابـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـ اـسـمـاـ مـنـ أـسـمـاـ اللـهـ الـحـسـنـىـ ، اوـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ الـقـدـسـيـةـ . وـهـذـاـ هوـ الـحقـ الـذـىـ يـجـبـ انـ يـصـارـ إـلـيـهـ ، لـوـجـاهـةـ السـبـبـ الـمـفـضـىـ إـلـيـهـ ، وـنـبـلـ الـغـاـيـةـ الـدـاعـيـةـ إـلـيـهـ . وـلـوـ انـ مـنـكـرـيـ المـجازـ بـعـامـةـ ، وـالـأـمـامـيـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ بـخـاصـةـ ، نـحـواـ هـذـاـ الـمـنـحـىـ لـكـانـ ذـلـكـ أـقـرـبـ لـلـصـوـابـ وـأـمـثـلـ لـلـاعـقـادـ ، وـلـمـ اـخـتـافـ مـعـهـمـ أـحـدـ . وـلـكـنـهـ اـسـرـفـواـ فـيـ الـمـنـعـ وـالـأـنـكـارـ ، فـطـاشـتـ مـسـهـاـمـهـ ، وـوـثـدـتـ أـدـلـتـهـمـ ؛ وـخـمـدـتـ نـيـرـانـهـمـ إـلـاـ مـنـ شـعـاعـ خـافتـ لـوـ هـلـتـ عـلـيـهـ نـسـمـةـ مـنـ هـوـاءـ اـطـفـأـتـهـ وـهـوـ مـاـ عـرـفـ عـنـهـمـ بـالـعـطـيلـ .

وـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـعـطـيلـ مـلـحوـظـاـ فـيـ مـثـلـ «ـ يـدـ اللـهـ »ـ فـأـيـنـ هـوـ فـيـ مـثـلـ «ـ غـاـيـاتـهـاـ اللـهـ لـبـاسـ الـخـوفـ وـالـجـمـوعـ »ـ .

وـأـيـنـ هـوـ فـيـ مـثـلـ : «ـ جـنـاحـ الذـلـ »ـ .

وـأـيـنـ هـوـ فـيـ مـثـلـ : «ـ وـاسـالـ الـقـرـيـةـ »ـ .

وـأـيـنـ هـوـ فـيـ مـثـلـ : «ـ كـلـمـاـ لـوـقـدـ وـالـنـاـ نـارـاـ لـلـحـرـبـ اـطـفـأـهـاـ اللـهـ »ـ .

وـأـيـنـ هـوـ فـيـ مـثـلـ : «ـ يـحـارـيـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ »ـ .

وـأـيـنـ هـوـ فـيـ مـثـلـ : «ـ وـاـشـتـعـلـ الرـأـسـ شـيـباـ »ـ .

وـأـيـنـ هـوـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـ الـعـربـ :

« شابت له الليل ، وقامت الحرب على ساق ، وجناح السفر ،
ومقن الطريق ، واكل الدهر عثيهم وشرب ، وشالت نعامتهم وإيادي
سبا !! .

هذا هو السبب الوحيد الوجيه من بين أسباب انكار المجاز ، انه
- على وجهته - لم يسلم من النقد ، وإذا تجاوزناه ، وسلمانا
بصحته فلن يترتب عليه منع المجاز الا في المفاظ محصورة من القرآن
الكريم . أما اللغة كلها ، وأما عدا تلك اللافاظ من القرآن ، فما كان
منطبقاً عليه حد المجاز فهو مجاز ، لا حظر فيه ولا خطر . لا من
العقل ولا من الواقع ، ولا من الدين . وعلماء الامة الذين اعملوا
المجاز في الاسماء والصفات ما ارادوا الا تنزيه الله تعالى . والذين
ابقوها على ظاهرها ما ارادوا الا تنزيه الله تعالى فالغاية واحدة .
والطريق اليها مختلف ، وأيسر الطريقين ما خلا من العقبات
والمانعون من التأويل انما فروا من « شبهة التعطيل . والمؤولون انما
فروا من شبهة التجسيم والتشبیه والتتمثل . وكلهم مجتهدون ،
والمجتهد ان اخطأ - مع حسن النية - فله اجر ، وإن أصاب فله اجران
وما الله بظلام للعبد .

هذا ، وقد بقى لنا في هذه الرحلة الطويلة الشاقة خطوتان .

احدهما : كلمة اخيرة في الانكار والمنكرين ،

والثانية : الرأى او القرار والحكم » الذي من اجله وضعنا هذه
الدراسة . وقطعنا هذه الرحلة بكل اشواطها .

الكلمة الأخيرة في الانكار والمنكرين

تبين لنا من خلال الدراسة التي قدمناها ان الانكار ضريران :
ضرب متعلق بانكار المجاز في اللغة ، وضرب متعلق بانكار
المجاز في القرآن .

وانكار المجاز في اللغة لم تعرف نسبة قبل امام ابن تيمية
الا لابن اسحق الاسفاراني ، وأن ابا اسحق استند الى سبب واحد
مشهور وآخر غير مشهور .

فالمشهور هو أن في المجاز أخلالاً بالفهم ، وقد رد هذا السبب بأنّ الأخلاص المزعوم مرفوع بوجود «القرينة» . وحتى لو سمعنا بهذا الأخلاص فإنه لا يكفي في إنكار المجاز لوجوده في المشترك ولم يقل أحد بإنكار المشترك . والمجاز اوضح دلالة على معناه من المشترك لأنّ المجاز فيه دلالة على امررين مرجحاً أحدهما (المعنى المجازي) على الآخر (المعنى الحقيقى) والمشترك فيه دلالة على امررين لا ترجيح لأحدّها على الآخر الا بمعونة القرائن ، وقرينة المجاز اوضح من قرائن المشترك ؛ لأنّ المشترك موضوع لبيان متعدد يحتمل كلا منها على سبيل البديل (٦٦) .

وأختلف العلماء في المراد بالقرء في قوله تعالى : «ثلاثة قروء» غير اختلافهم في المراد من «ميتا» في قوله تعالى : «أو من كان ميتا ..»

فلو كان الأخلاقي يصلاح للانكماش لكان المشترك أولى به من المجاز؟

اما السبب غير المشهور فهو قول أبي اسحق : ان المجاز يستلزم تقديم الحقيقة ولا ت تقديم ولا تأخير في لغة العرب .

وقد رد المبيوطى هذا بان التاريخ مجهول (٦٧) اي ان كلام أبي اسحق لا يكون وجيها الا اذا علم التاريخ والتاريخ مجهول فلا يصح الاستدلال بما ذكر ومع ضعف ما استند اليه أبو اسحق - هنا - فقد شكك العلماء كما تقدم في نسبة الانكار اليه . ويضاف الى هذا النصوص التي ذكرها امام الحرمين وبين القيم التي فيها اعتراف صريح من أبي اسحق بالمخازن . ومؤدي هذا ان اتكلم المحاذ في اللغة

(١١) ينظر التلویح على التوضیح (٥٩/١) وحاشیة المسعد على شرح العدد (١٢٨/١) وما تبعها، وحاشیة المسند الشیف عابد ذهب المدفع.

(٦٧) أحملنا الاشارة الى، اوس، على، الفارس، لأن، له، تقه الاف، اثنان، الخان

ولم يحفظ عنه لفظ واحد في انكاره .

المنسوب إلى أبي اسحق منقوض باطل ، أو متقوض ضعيف (٦٨) .
اما انكار المجاز في القرآن ، وهو الضرب الثاني من ضربى
الانكار فقد نسب أول ما نسب إلى داود المظحرى وابنه ولهمما في
انكاره سببان :

احدهما ما روى عن النبي مسحور ، ولعله أخذه منها - وهو
الاخلاط بالفهم مع عدم القرينة ، والقطويل بلا فائدة مع القرينة (٦٨)
ثم اطلاق الوصف على الله بما لا يجوز .

وقد رد العلماء هذه الأوهام وبينوا خلو المجاز من الأخلاط
بالفهم ، وأثبتوا فائدة المجاز مع القرينة . وبيتوا جهة منع اطلاق
الوصف « متجاوز » على الله ؛ لأنه لم يز الأذن به وليس لخلو القرآن
من المجاز بالحق يقال : إن داود وابنه هما الوحيدين من بين منكري
المجاز في القرآن لم يذكر عندهما رجوع عن مذهبهما . أما غيرهما
فما رأينا واحدا منهم نسب إليه الانكار إلا ووجدنا له رجوعا عنه
بتاويلات مجازية أو اعتراض بالمجاز باظنه ومعناه . أو نسب إليه
الانكار مجردا من القول والدليل وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل ؛
وابو مسلم الاصفهانى ، بل والامام احمد بن تيمية والامام ابن قيم
الجوزية . وقد تقدم هذا مفصلاً وموثقاً في غضون هذه الدرامة .

والباقيون من المنكرين وهم : أبو الحسن الجزري ، وأبو عبد الله
ابن حامد وأبو الفضل المتعيمي من الحنابلة ، وأبن القاسم من
الشافعية . ومنذر بن سعيد . فإن هؤلاء ليس لدينا نصوص صريحة
صدرت عنهم في انكار المجاز في القرآن . ويبين أنهم مقلدون لغيرهم
مستندون إلى الأسباب التي استندوا إليها وقد ظهر فسادها .

اما ابن خويز منداد فضعف ما روى عنه مسقط له من عدة
المنكرين وقد كفانا مؤنة الرد عليه ابن حزم من قبل (٦٩) .

(٦٨) لم يذكر العلماء أن أبي اسحق احتاج بهذا الشق الثاني بل اقتصر على
الاخلاط مع عدم القرنية .

(٦٩) انظر هذه الدرامة .

فما الذي بقى اذن من الانكار والمنكريين ؟

وَمَا الَّذِي بَقَى مِنْ أَسْبَابِ الْأَنْكَارِ وَلَمْ يَتَّهِيْ فَسَادُهُ وَيُظْلَانُهُ نَهَى

إِنَّ انْكَارَ الْمَجَازَ فِي الْلُّغَةِ قَبْلَ ابْنِ تَيْمَةَ لَمْ يَعْتَبِ إِلَّا إِلَى رَجُلٍ
وَاحِدٍ مَعْ ضَعْفِ مَسْتَدِهِ وَضَعْفِ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ .

وانكار المجاز في القرآن لم يصح فيه دليل واحد منذ قال به
داود بن على الظاهري إلى أن قيل كل ما يمكن أن يقال فيه على يدي
الآباءتين ابن تيمية وابن القاسم . وقد جعلها قولهما فخرجا آيات كثيرة
من القرآن الكريم تخربجا مجازياً واضحاً ، وصرحا بالمجاز لفظاً
ومعنى في حر كلامهما ، وامتننا عليهما في الدفاع عن صحة العقيدة
ونفي الريب عنها .

وكذلك فإن ابن القاسم قد أجرى الاستعارة في قوله تعالى : « هن
لباس لكم » ووصفها بالحسن (٧٠) .

اما السبب الوجيه الوجيد الذي ذكروه في منع المجاز في
القرآن فهو قابل للرد كما تقدم . ومع القول به فلن يتربط عليه
منع المجاز لا في اللغة ، ولا في كل القرآن . اللهم إلا في الفاظ
محدودات من القرآن الكريم ، وهي التي فيها انتام او صفة من أسماء
الله تعالى وصفاته القدسية . وبهذا يتضح أن ظاهرة انكار المجاز
في اللغة وفي القرآن الباعظيم لم يصح فيها دليلاً قط ، لا من النقل
ولا من العقل ولا من الواقع والمشاعر والحس . رغم شهرتها وكثرة
اللهج بها ويطيب لها الآن معتمدين كل كلمة قلناها في هذه الدراسة
من أول حرف فيها إلى آخر حرف ، ونحن نستعد لحط الرحال بعد
هذه المرحلة الطويلة الشاقة ، محتسبي ما قدمناه فيها ، وما لقيناه
من جهد وعناء طوال ثلاثة سنتين أو تزيد باربعين من كل هوى ذميم ،
وتعصب ممقوت ، قاصدين وجه الله الكريم بهذا العمل الماثل بين

يدى القارىء الكريم الذى نرجوه القبول عند الله وعند المسلمين .
بعد هذا كله يطيب لنا أن نقول الكلمة الأخيرة فى هذه القضية
الخمسة : قضية المجاز بين الإجازة والمعنى ، أو الإثبات والانكار .
والكلمة الأخيرة هي الرأى أو القرار والحكم الذى مهدت له كل كلمة
قد سبقت فى هذه الدرامية ، فنحيوها فى إيجاز شديد على النحو
الكتى :

الرأى أو القرار والحكم

ان ظاهرة انكار المجاز فى اللغة وفي القرآن العظيم

انما هي مجرد شبهة كتبت لها الشهرة

ولكن لم يكتب لها النجاح

المؤلف

عبد العظيم بن ابراهيم بن محمد المطعني

القاهرة - الظاهر فى صبيحة الاثنين ٥ من شهر ربيع الأول ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٨ من نوفمبر ١٩٨٥

والحمد لله فى الأولى والآخرة

بعده ولكن ابن تيمية محجوج بكلام الغزالى وابن الجوزى لتقديهما عليه بخلاف كلام السعد . هذا هو النوع الاول من مخالفة ما قرره الامام ابن تيمية فى تحديد مذهب السلف .

النوع الثاني من المخالفة

اما الثاني فقد تقدم فى القسم الثاني عند الحديث عن الامام ابن تيمية انه قرر فى مواضع كثيرة من عصافاته ان السلف مجتمعون على تأويل صفتى القرب والمعية الواردتين فى القرآن الكريم موضوعا بهما الله سبحانه فالقرب قرب علم واحاطة . والمعية نوعان :

معية علم بالنسبة لجميع الخلق ، ومعية نصر وتأييد بالنسبة
لأولياء الله واحبائه المقربين .

وإذا أخذنا القدر المشترك بين ما قرره الامام ابن تيمية من عدم التأويل ثم التأويل فى صفتى القرب والمعية ، ومعانى أخرى سبق الحديث عنها فى هذه الدراسة . وبين ما ذكره الامام الغزالى وثناء الامام ابن تيمية عليه ، وما ذكره الامام ابن الجوزى . اذا أخذنا القدر المشترك بين هذه الامور جميعا فانتا نقول فى كثير من الثقة والاطئنان ان مذهب السلف رضى الله تعالى عنهم كان :

« الغالب عليه عدم التأويل . . . ولهم تأويلات فى بعض المواضع
وهم لم يرفضوا التأويل جملة وتفصيلا » .

وهذا خلاف ما قرره الامام ابن تيمية فى اكثير كلامه ، والذى جزم فيه ببطلان التأويل المجازى قوله واحدا . وان لم يلتزم هذا فى كل ما صدر عنه . و منتقل الان الى الجهة الثانية :

هل التأويل المجازى يؤدى الى التعطيل ؟ !

يحمل التعطيل الذى لهج به الامامان ابن تيمية وابن القيم على معندين :

أحد هما : تعطيل الذات عن الصفات الموصوفة بها .

والآخر : تعطيل حفائق الالتفاظ بصرفها عن ظواهرها . وابا كان المعنى فهل صحيح ان التأويل المجازى يؤدى الى التعطيل ؟ لذاخذ مثلا واحد ونجريه . فالايدى مثلا ما المراد منها ؟ هل المراد منها العضو ام القوة الكامنة فيه ؟

لاشك ان « اليد » انما تكون « يدا » مثمرة باعتبارها مكاناً ومحلاً للقوة والقدرة ؛ فانما سببت عنها القوة صارت كأنها غير موجودة ؛ لأن القوة بالنسبة لليد كالروح بالنسبة للجسد اذا فارقته مات الجسد . وكذلك اليد اذا سببت قوتها يشلل مثلاً فانها تكون حينئذ عاطلة او معطلة او ميتة موتاً نسبياً .

هذا الفهم لا اظن ان احدا يخالفنا فيه . واذا تقرر هذا فان من يقول « يد الله » بأنها قدرة الله فان هذا التأويل لا تعطيل فيه ، لا للذات من الصفات الموصوفة بها . ولا للالتفاظ من معانيها ، لأن اثبات القدرة هو المقصود من « اليد » واليد بلا قدرة هي « اليد المعطلة » او العاطلة وعلى هذا فان قول الامامين ان التأويل المجازى يؤدى الى التعطيل قول غير مسلم .

وقد سبقهما الامام الغزالى فقرر ان المراد باليد فى جنب الله هو المراد من قول العرب : صارت المدينة فى يد الامير ، يقولون ذلك ولو كان الامير مقطوع اليدين ؟ .

هذا . وتأويل « اليد » بالنعمة مما اقر به تلميذ الامام ابن تيمية (ابن القاسم) كما اقر هو بتاویلات مماثلة ؟ . واللغة العربية النازل بها القرآن هي الفيصل في هذا . وقول العرب : لفلان على يد » المراد منه النعمة التي تعطى باليد ، وهذا هو المجاز ، ولا معنى هنا لارادة المعنى العضوى لليد . ويد البخيل بالنسبة للعفة وطالبي الحاجات يد معطلة .

ونصل للإجابة على السؤال فنقول : ان التأويل المجازى لا يؤدى

الصواب	الخطأ	السطر	حـة
المتساـك	المتساـك	١٣	٢
مفسـد	مفسـد	٢٠	-
وتجاوزـوا حد	وتجاوزـوا حد	٢٢	-
لـفتها	لـفتها	١٦	١
يـقول	يـقول	١٩	-
تحـذف	أثـرنا	١٣	١
يعـنـزـلـتـها	يعـنـزـلـها	١٨	-
استـعـارـة	استـعـارـة	١٨	-
رمـقـتـه	رمـقـتـه	١٨	-
فحـالـفـهـ	فحـالـفـهـ	٧	١
بنـمـيـبـهـ	مـهـيـهـ	١٨	-
الاقـبـاتـ	الاقـبـاتـ	١٦	٢
حـسـنـتـها	حـسـنـها	١٨	-
الامـتـدـالـلـ	الامـتـدـالـلـ	١	٢
ما لـرـجـلـ	وـالـرـجـلـ	٧	٢
مـنـ	مـعـيـنـ	٢٠	٢
وـقـفـوا	قـفـوا	١٥	٢
لـمـجـبـهـ	لـمـجـبـهـ	٦	٢
المـوـضـعـ	المـوـضـعـ	٧	٢
بـحـكـمـهـ	بـحـكـمـهـ	٧	٢
يرـمـ بـهـ بـرـيـنـا	يرـمـ بـرـيـنـا	١٦	-
الـقـسـمـ	الـقـمـ	١٩	-
مـتـمـثـلـينـ	مـتـمـثـلـنـ	١	الأخـيرـ
وـضـعـهـا	وـضـعـهـا	١	١
المـجـازـ	الـاعـجـازـ	١٥	-
معـتـزـلـىـ	مـقـزـلـىـ	٢٠	-
الـرـعـانـىـ	الـرـوـمـانـىـ	١	١
بـمـنـزلـةـ مـاـ لـيـقـعـ	بـمـنـزلـتـهـ	٢٢	١
حـقـيـقـتـهـ	حـقـيـقـةـ	٥	١
تـقـفـوا	تـقـفـوا	١٤	١
وـرـمـزـ	وـرـفـرـ	٢٢	١
آخـرـ	آخـرـ	٢٤	-
الـبـلـاغـيـةـ	الـبـلـاغـةـ	١٠	١
روـاـيـةـ لـهـ	روـاـيـةـ	١٧	-
يـسـتـجـدـ	يـسـتـمـدـ	١٠	١

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
الركنان	الركنين	٥	٢٦٧
تقيرا	تقيرا	١٢	٢٦٨
فتيلا	فتيلا	١٣	—
لقليل	لتعليل	١٤	—
ما خطأ	خطيء	٥	٢٧٣
التшибية	بالتшибية	١	٢٧٤
ولما	لما	١٧	٢٧٦
البالغين	بالبالغين	١٤	٢٧٨
اللفظتين	اللفظتين	٧	٢٨٠
بذلك يخالف	بذلك	١٧	٢٨٣
وأفاض	وفاض	٦	٢٨٤
والتقتن	والتقتن	١١	٢٨٧
يقتات	يقتاب	٦	٢٩٠
لاوافي	المأوافي	٣٠	٢٩٦
القوم	القدم	١١	٣٠٠
تمهيدا	ضمهيدا	٢٣	٣٠١
صيغته	ضيغته	١٧	٣٠٧
اتبعوا	اتبعوا	٨	٣١٠
تحذفان	بعد أن	١٨	٢٣٦
١ - لمدرسة	المدرسة	٤	٣٢٩
تحذف	اليه	٢٣	٣٣١
فلسف	فلسفة	٦	٣٣٥
الأعثلة	الأكملة	٢٤	—
أمسدا	امسد	٤	٣٣٦
قرنية	قرنية	٨	٣٣٩
كر	كمر	١	٣٤١
قرنية	قرنية	٩	٣٤٥
كتابه	كتابة	١٥	٣٤٧
فرأى	قرأى	١	٣٥٣
نسبتها	نسيتها	١٦	٣٧٦
ما مضى	ما معنى	١٢	٣٧٧
الذي يعطيه حكم	الذي حكم	١٦	—
الافتراض	الاقتران	١٤	٢٨٤
كقول	فقوله	١٧	—
الشراح	الشارح	٨	٣٨٦

الصفحة	السطر	الخطاب	المرواب
٣٧٧	٩	خذفا	خذفا
٣٧٩	١٥	يبحث	يبحث
٣٩٢	٢١	يجرا	يقر
٤٠٤	١٩	أو	و
٤١٦	٢٣	خيرنا	عبرنا
—	٢٤	يكون	تكون
٤١٧	٢٥	١١٠	١١٠
٤٢١	٢١	المطول	المختصر
٤٢٢	٢٤ - ٢٥	المطول	المختصر
٤٢٥	٢٠	تدرج	تدرج
٤٢٦	١٠	مسئولة	مسئوله
—	١٥	بحبها له	يجبهه
—	٢٠	الأملة	الأمثلة
٤٣٠	٢٣	وصفه	وضعه
٤٣٨	٩	هذا ملك	لملك
٤٢٩	٤	الموقع	موقع
—	١٦	وأول	وأولى
٤٤٣	٢١	غيري	أمري
٤٤٤	٥	تسرف	سوف
٤٤٦	٢١	انفقاء	النفقة
٤٥٥	١٠	كثير	كثيرة
—	٢٣	الموح	أعوج
٤٦٣	٥	من	من
٤٦٤	٧	التفسيري	المفسرين
٤٦٥	٦	الموح	أعوج
٤٦٨	١٩	صيغة	صيغة
٤٧٧	٢٣	التلحان	البلدان
٤٨٥	٧	العقل	المرسل
٥١٨	٣	احتف	حتف
٥٢٣	٢	حملة	حمله
٥٢٩	٤	التكلكيف	التكلكليف
٥٣٠	٥	التنذيل	التنذيل
—	١٧	فان	وان
٥٤٠	١١	قولنا	قلنا

خطاب	المراد
فاعل	فاعلا
وأنتي	واقني
العقل	الفعل
الطبرى	القوطين
المطلوك	للملوك
عبدة	عبيدة
أمد	أسدا
الثاني	الثالث
المعلم	العلم
غاش	عاش
كما	كذلك
صحح يـ	صحيح
ملائمه	ملائته
عفى	عفا
ابن تمام	خمسة ابن تمام
تقولا	نقولا
وتعقيب	تعليق
مخالفه	بعخالفته
وكنا	اوكتنا
في القرآن	وفي القرآن
ان	بانها
ضبط له	ضبط له
ورود	ورود
لحاظه	لحاظ
بن التعييز	تحذف هذه العبارة
بين المعاين	بين المعاين
خيسها	جنسها
سمة	صحة
لسابق	السابق
نـ	من
لاـ	لا
العلاقة	العلامة
موضوع	موضوع
نهـ	فهو
ولذلك	وكذلك

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
وتائرة	وتائر	٢٥	٩٦٠
(٢ -)	(٢ -	١١	٩٦١
لا يأس	لا يأس	١٤	٩٦٣
هذه	هذا	٧	٩٦٦
السنة	الحسنة	٤	٩٧٠
المقى	القسم	٢١	٩٧٥
لم يسمه	يسمه	٢٢	٩٨٤
البيان	البيان	٩	٩٨٥
لا صادر	لا صادر	٥	٩٨٨
وثبت	وشبت	٤	٩٩١
نسبت	نسبت	٢٢	—
تقولا وکذب الله	تقول وکذب الله	٣	٩٩٢
اليه	اليها	١٤	٩٩٤
فمن	فما	٥	١٠٠١
المجاز	المجازم	١٦	—
نافية	نافية	٣	١٠١٢
النبي	النبي	١٨	١٠١٣
طائل	طفل	١٣	١٠١٦
لما	لام	١٨	١٠١٧
مر	أمره	٥	١٠٢٣
حقيقة	حقيقة	٢٠	—
الطائر	الطايرة	٦	١٠٢٤
الا ترك	ترك	٦	١٢٠٩
يزالون	يزلون	١٢	١٠٣١
التحكم	التحكم	١	١٠٣٦
المتوقع - الواقع	الواقع	١٧ - ١٨	١٠٣٨
رثاء	رثان	٢٨	١٠٤٩
المزهر	المزهد	٢٥	١٠٥٠
١٥٤	١٨٤	٢	١٠٥٧
يدرجه	بدرجة	١٦	١٠٦٣
١٥٤	١٨٤	٨	١٠٨١
مرخ	سلم	٢٠	١٠٩٣
يتقصد	يتضى	٢١	١٠٩٨
البرية	البدية	٨	١٠٩٩

الصفحة	المطر	الخط	المى واب
١١٠٥	٢٢	استنكر	المستنكر
١١٢٧	٦	القوب	العرب
١١٤٣	١	له	لة

ملاحظتان :

١ - وقع تقديم وتأخير في مواضع مختلفة بين الجوع والخوف في قوله تعالى : « فَلَدَّافُهَا اللَّهُ لِبَاسُ الْجُوعِ وَالْخُوفِ » الآية (١١٢) من سورة النحل . نرجو مراعاة هذا وتصحيح الآية الكريمة ، والكمال لله وحده .

٢ - في صفحة (٨٨٩) تكرر المطر القاسع ووضع في غير موضعه مكان المطر الآتي :

ان الذي حمل الامان ابن تيمية على تبيير موقفه هو رجاء مراعاة هذا ليتضمن المعنى ويستقيم .

مراجع البحث

- ١ - ابن تيمية - للإمام أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ م .
- ٢ - ابن المعتز - د. محمد عبد المنعم خفاجي - دار العهد الجديد ١٩٥٨ م .
- ٣ - أبو حنيفة - للإمام أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ م .
- ٤ - أثر النحوة في البحث البلاغي - د. عبد القادر حسين - نهضة مصر .
- ٥ - ارشاد الفحول - للإمام الشوكاتي - دار المعرفة - بيروت .
- ٦ - أساس البلاغة - للإمام الزمخشري - دار المعرفة - بيروت .
- ٧ - أسرار البلاغة - للإمام عبد القاهر الجرجاني - القاهرة .
- ٨ - أصول فخر الإسلام البذدوى - محمد على صبيح - القاهرة .
- ٩ - أصول المرضى - تحقيق أبي الوفاء المراغى - دار الكتاب العربي .
- ١٠ - أضواء البيان - الشيخ الشنقيطي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- ١١ - اعتقاد السلف - للإمام ابن تيمية - الرباط الغرب = مجموع الفتاوى .
- ١٢ - إعجاز القرآن - الباقلاني - دار المعارف - القاهرة ١٩٧٥ م .
- ١٣ - أعلام المؤقعين - للإمام ابن القيم - مطبوعات : شقرورون - القاهرة .
- ١٤ - الاتقان في علوم القرآن - العيوطى - دار احياء التراث - القاهرة .
- ١٥ - الاحكام في اصول الاحكام - لابن حزم - مكتبة عاطف - القاهرة .
- ١٦ - الاحكام في اصول الاحكام - الامدى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ .

- ١٧ - **لامعاء ونصفات** - للإمام ابن تيمية - الرباط الغرب =
مجمع الفتاوى .
- ١٨ - **الإشارة** (اب) **الإيجاز** - ابن عبد السلام - بيروت .
- ١٩ - **الاعلام** - خير الدين الزركلى - دار العلم - بيروت .
- ٢٠ - **الاغانى** - الاصفهانى - دار الكتب المصرية - القاهرة .
- ٢١ - **لايضاح** - القزوينى - دار الكتاب اللبناني - القاهرة .
- ٢٢ - **لاليمان** - للإمام ابن تيمية - بيروت .
- ٢٣ - **البداية والنهاية** - ابن كثير - بيروت - ١٩٦٦ م .
- ٢٤ - **البدر الطائع** - الشوكانى - مطبعة السعادة - القاهرة -
- ١٣٤٨ هـ .
- ٢٥ - **البدیع** - ابن المعتز « ضمن ابن المعتز مرجع رقم ١٢٢ .
- ٢٦ - **البدیع من المعانی والالفاظ** - د. عبد العظيم المطعني -
دار الانصار .
- ٢٧ - **البرهان في اصول الفقه** - امام الحرمين - تحقيق
د. عبد العظيم الدبيب .
- ٢٨ - **البرهان في علوم القرآن** - الزركشى - الحلبي - القاهرة .
- ٢٩ - **البلاغة العربية** - د. نوبل - القاهرة .
- ٣٠ - **البلاغة تطور وتاريخ** - د. شوقى ضيف - دار المعارف -
القاهرة .
- ٣١ - **البلاغة القرآنية** - د. محمد أبو موسى - دار الفكر العربي -
القاهرة .
- ٣٢ - **البيان والتبيين** - الجاحظ - الخاتجى - القاهرة .
- ٣٣ - **البيان والتعريف** - لأبى حمزة الحسینى - المكتبة العلمية -
بيروت .
- ٣٤ - **البيان العربي** - د. طه حسين = مقدمة نقد النثر لقدمائه
ابن جعفر .
- ٣٥ - **التبيان في اقسام القرآن** - ابن القيم - بيروت - لبنان .
- ٣٦ - **التبيان في شرح الديوان** - العكجرى - دار المعرفة -
بيروت .
- ٣٧ - **الترغيب والترهيب** - المنذري - الحلبي - القاهرة .
- ٣٨ - **التصوف** - ابن تيمية - الرباط الغرب = مجمع الفتاوى .

- ٣٩ - التفسير - ابن تيمية - الرباط المغرب = مجموع الفتاوى .
- ٤٠ - التفسير البلاغي - د. عبد العظيم المطعني - دار الانصار - القاهرة .
- ٤١ - التفسير والمفسرون - د. الذهبى - مطبعة السعادة - القاهرة .
- ٤٢ - التفكير الفلسفى فى الامالام - الامام الاكابر د. عبد الحليم محمود شيخ الازهر الاسبق - لبنان .
- ٤٣ - التلويح على التوضيح - السعد - محمد على صبيح - القاهرة ١٩٨٤ م .
- ٤٤ - التمهيد فى تخریج الفروع على الاصول - الاسنوى - بيروت - لبنان .
- ٤٥ - الجامع العموم عن علم الكلام - الامام الغزالى - بيروت - لبنان .
- ٤٦ - الحقيقة والمجاز - د. على العمارى - القاهرة .
- ٤٧ - الحيوان - الجاحظ - تحقيق د. عبد السلام هارون - احياء التراث .
- ٤٨ - الخصائص - ابن جنى - تحقيق محمد على النجار - القاهرة .
- ٤٩ - الخطابة - ارسسطو - د. محمد غنيمى هلال = «النقد الأدبي الحديث» .
- ٥٠ - الدرر الكلمة - ابن حجر - مطبعة المدى - القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- ٥١ - الرسالة - الامام الشافعى - تحقيق الاستاذ احمد محمد شاكر - القاهرة .
- ٥٢ - الرسالة البيانية - الشيخ الصبان - المطبعة الاميرية ١٣١٥ هـ .
- ٥٣ - الرسالة التدمرية - ابن تيمية - الرباط المغرب = مجموع الفتاوى .
- ٥٤ - السابعة في القراءات - ابن مجاهد - تحقيق د. شوقى ضيف - دار المعارف .
- ٥٥ - الشفاء - ابن سينا - ترجمة الاستاذ محمود الخضرى - القاهرة .
- ٥٦ - الصاحبى - ابن فارس - تحقيق السيد احمد صقر - الحلبى .
- ٥٧ - الصحاح - الجوهري - تحقيق عبد الغفور عطار - الرياض .

- ٥٨ - الصناعتين - ابو هلال - الحطبي - القاهرة .
- ٥٩ - الصواعق - ابن القيم - السلفية - القاهرة .
- ٦٠ - الطبقات الكبرى - ابن السبكي - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٦١ - الطراز - العلوى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٢ - العقيدة الحموية الكبرى - ابن تيمية = مجموع الفتاوى - الرباط .
- ٦٣ - العمدة - ابن رشيق - تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد - القاهرة .
- ٦٤ - الفائق في غريب الحديث - الزمخشري - عيسى البابي الحطبي - القاهرة .
- ٦٥ - الفرق بين الفرق - البغدادى - دار الأفاق - بيروت .
- ٦٦ - الفصوص - محى الدين بن عربى - القاهرة .
- ٦٧ - الفلك الدافر - ابن أبي الحديدة - نهضة مصر - القاهرة .
- ٦٨ - الفهرست - ابن القديم - القاهرة ١٩٤٨ م .
- ٦٩ - الفوائد المشوق - ابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٠ - الكامل - المبرد - نهضة مصر - القاهرة .
- ٧١ - الكتاب - مسيبويه - المطبعة الاميرية - القاهرة ١٣١٧ هـ .
- ٧٢ - المثل السائر - ابن الأثير - تحقيق الدكتورين الحوفي وطبانة القاهرة .
- ٧٣ - المجازات النبوية - الشريف الرضي - تحقيق د. طه الزيني - الحطبي .
- ٧٤ - المحلى على جمع الجواجم - الجلال المحلى - احياء الكتب العلمية - القاهرة .
- ٧٥ - المزهور - السيوطي - تحقيق احمد ابو الفضل وجاد المولى - الحطبي .
- ٧٦ - المستحبى - الامام الغزالى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٧ - المطول - السعد - الاسماعلية ١٣٣٠ هـ .
- ٧٨ - المفردات - الراغب - الحطبي - القاهرة .
- ٧٩ - المفضليات - الضبعى - دار المعارف - القاهرة .

- ٨٠ - المقتضب - البرد - تحقيق الشيخ عبد الخالق عصيمة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٨١ - المنخول - الإمام الغزالى - تحقيق د. هيثو - دمشق .
- ٨٢ - المناهج الجديدة في تفسير آيات الله المجيدة - د. عبد الغنى. الراجحي - القاهرة .
- ٨٣ - الموازنة - الأدمى - تحقيق السيد احمد صقر - دار المعارف - القاهرة .
- ٨٤ - النبأ العظيم - د. محمد عبد الله دراز - الكويت .
- ٨٥ - النجوم الزاهرة - ابن تعزى - دار الكتب المصرية .
- ٨٦ - النقد الأدبي للحديث - د. محمد غنيمى هلال - دار الشعب - القاهرة .
- ٨٧ - النقد المتهجى - د. محمد مندور - الأنجلو - القاهرة .
- ٨٨ - النكت - الرمانى - ضمن ثلاث رسائل - دار المعارف - القاهرة .
- ٨٩ - الواقى بالوفيات - الصحفى - فيسبادن - المانيا .
- ٩٠ - الوساطة - الجرجانى - تحقيق محمد أبو الفضل - الحلبي - القاهرة .
- ٩١ - بداعي الفوائد - ابن القيم - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩٢ - بداية المجتهد - ابن رشد - الحلبي - القاهرة .
- ٩٣ - بديع القرآن - ابن أبي الأصبغ - تحقيق د. حنفى شرف - القاهرة .
- ٩٤ - بغية الوعاة - الجلال السيوطي - عيسى الباسى الحلبي - القاهرة .
- ٩٥ - تاريخ آداب اللغة العربية - جورجى زيدان - دار النيل - القاهرة .
- ٩٦ - تاريخ بغداد - الخطيب البغدادى - الخانجى - القاهرة .
- ٩٧ - تاريخ علوم البلاغة - احمد مصطفى المراغى - القاهرة .
- ٩٨ - تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩٩ - تأويل مشكل القرآن - ابن قتيبة - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ١٠٠ - تبيين كذب المفترى - ابن عساكر - مطبعة التوفيق - دمشق .

- ١٠١ - تجريد البناني على مختصر السعد - الحلبي - القاهرة .
- ١٠٢ - تخريج الفروع على المصول - الزنجاتي - جامعة دمشق .
- ١٠٣ - تذكرة الحفاظ - الذهبى - دار التراث - القاهرة .
- ١٠٤ - ترتيب القاموس المحيط - عمل طاهر الزواوى - الحلبي - القاهرة .
- ١٠٥ - تفسير سورة الاخلاص - ابن تيمية - القاهرة .
- ١٠٦ - تفسير غريب القرآن - ابن قتيبة - الحلبي .
- ١٠٧ - تفسير ابن كثير « تفسير القرآن الكريم » - بيروت .
- ١٠٨ - تفسير ابن عطية « المحرر الوجيز » - المجلس الأعلى .
- ١٠٩ - تفسير أبي السعود « ارشاد العقل » - دار المصحف .
- ١١٠ - تفسير أبي حيان « البحر المحيط » - مطبع النصر - الرياض .
- ١١١ - تفسير البيضاوى « آذوار التنزيل » - دار الجيل .
- ١١٢ - تفسير الجمل « الفتوحات الالهية » - عيسى الحلبي .
- ١١٣ - تفسير الرازى « مفاتيح الغيب » - بيروت .
- ١١٤ - تفسير الزمخشرى « الكشاف » - دار الفكر - بيروت .
- ١١٥ - تفسير الطبرى « جامع البيان » - الحلبي .
- ١١٦ - تفسير القرطبى « الجامع لاحكام القرآن » - دار الكتب المصرية .
- ١١٧ - تفسير الالوسي « روح المعانى » - دمشق .
- ١١٨ - تلخيص البيان « الشريف الرضى » - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١١٩ - تهافت الفلسفه - الامام الغزالى - تحقيق د. سليمان دنيا - القاهرة .
- ١٢٠ - جمع الجواجم - ابن المبكى - دار التراث - القاهرة .
- ١٢١ - جمهرة اشعار العرب - القرشى - دار صادر - بيروت .
- ١٢٢ - حاشية السيد على المطول - الامانة - ١٣٣٠ هـ .
- ١٢٣ - حاشية السيد على الكشاف - دار الفكر العربي .
- ١٢٤ - حاشية السيد على العضد - دار الفكر العربي .
- ١٢٥ - حاشية السعد على العضد - مكتبة الكليات الازهرية .
- ١٢٦ - حاشية الهروى على مختصر المنتهى - مكتبة الكليات الازهرية .
- ١٢٧ - حاشية البنانى على الجلال المحتوى - احياء التراث .

- ١٢٨ - حاشية الدسوقي على مختصر السعد - شروح التلخيمين .
- ١٢٩ - حاشية البيجورى على المسموقندية - عيسى الحلبى .
- ١٣٠ - حاشية الانباعى على الصبان - المطبعة الاميرية ١٣٣٠ هـ .
- ١٣١ - حياة شيخ الاسلام ابن تيمية .
- ١٣٢ - خزانة الادب - البغدادى - تحقيق د. عبد السلام هارون - **الخانجي** .
- ١٣٣ - خصائص التعبير - د. عبد العظيم المطعني - مخطوط - **كلية اللغة العربية** .
- ١٣٤ - دقائق التفسير - ابن تيمية - تحقيق د. الجليند - دار **الأنصار** .
- ١٣٥ - دلائل الاعجاز - الامام عبد القاهر الجرجانى - **الخانجي** - **القاهرة** .
- ١٤٦ - ديوان أبي تمام - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٣٧ - ديوان جرير - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٣٨ - ديوان رؤبة - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٣٩ - ديوان الأعشى - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٠ - ديوان الأخطل - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤١ - ديوان البحترى - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٢ - ديوان الخنساء - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٣ - ديوان الفرزدق - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٤ - ديوان النابغة الذبياني - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٥ - ديوان المتنبى - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٦ - ديوان امرىء القيس - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٧ - ديوان أمية - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٨ - ديوان أوس بن حجر - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ١٤٩ - رسالة التوحيد - الامام محمد عبده - دار المعارف - **القاهرة** .
- ١٥٠ - رسالة البغاثى على الصبان - المطبعة الاميرية ١٣٣٠ هـ .
- ١٥١ - رفع الملام - ابن تيمية - مكتبة الحياة - بيروت .
- ١٥٢ - زاد المعاد - ابن القيم - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٥٣ - زهر الادب - الحصرى - الحلبى - **القاهرة** .
- ١٥٤ - سر الفصاحة - ابن منان - **القاهرة** .

- ١٥٥ - سفر التكوين = الكتاب المقدس (العهد القديم) .
١٥٦ - سفن ابن ماجة - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
١٥٧ - سفن أبي داود - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
١٥٨ - سنن الترمذى - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
١٥٩ - سنن النسائي - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
١٦٠ - شذرات الذهب - ابن العماد - المكتب التجارى - بيروت .
١٦١ - شرح العضد - مكتبة الكليات الأزهرية .
١٦٢ - شرح الكافية - للرضي - دار الكتب العلمية .
١٦٣ - شرح للكوكب المنير - ابن النجاش - جامعة أم القرى .
١٦٤ - شرح المفصل - ابن يعيش - عالم الكتب - بيروت .
١٦٥ - شرح المقاصد - السعد - تحقيق د. عبد الرحمن عميرة -
القاهرة .
١٦٦ - شرح الشيخ عبد الله دراز على المواقف للإمام الشاطئي
الملائكي .
١٦٧ - شفاء العليل - ابن القيم - دار الفكر العربي .
١٦٨ - صحيح الإمام البخاري بشرح ابن حجر .
١٦٩ - صحيح الإمام مسلم بشرح النووي .
١٧٠ - عروس الأفراح - بهاء الدين الصبكي = شروح التلخيص .
١٧١ - علم اللغة - د / على عبد الواحد وافي - الأنجلو - القاهرة .
١٧٢ - عين الذهب - الشنتمري - ضمن كتاب مسيبويه القاهرة
١٣١٥ هـ .
١٧٣ - غريب الحديث - الخطابي - جامعه أم القرى - مكة المكرمة .
١٧٤ - غريب الحديث - الهروي - طبعة الهند .
١٧٥ - فتح الفوار - بشرح المنشار - ابن نجيم - مضطفي الحلبي
القاهرة .
١٧٦ - فقه اللغة وسر العربية - الشعالي - القاهرة .
١٧٧ - فقه اللغة وخصائص الغربية - در المبارك - دمشق .
١٧٨ - قواعد الشعر - ثعلب - القاهرة .
١٧٩ - كشف الأسرار - عبد العزيز البخاري - بيروت .
١٨٠ - كشف الظنون - حاجى خليفة - بيروت .
١٨١ - لسان العرب - ابن منظور - دار المعارف .

- ١٨٢ - اسان الميزان - ابن حجر - دار الفكر .
١٨٣ - مالك - ابو زهرة - دار الفكر العربي ان القاهرة .
١٨٤ - مجاز القرآن أبو عبيدة - تحقيق د / سزكين - الخانجي :
١٨٥ - مجالس ثعلب - ثعلب - القاهرة .
١٨٦ - محاضرات في علم المعانى - د / محمود فرج العقدة - القاهرة .
١٨٧ - مختصر السعد = شروح التلخيص - مطبعة السعادة .
١٨٨ - مختصر المنتهى - ابن الحاجب - محمد على صبيح - القاهرة .
١٨٩ - مسلم الثبوت - ابن عبد الشكور - دار الكتب العلمية - بيروت .
١٩٠ - مسند الامام احمد - تحقيق الاستاذ محمد احمد شاكر -
١٩١ - مشكل الآثار - الطحاوى - طبعة الهند .
دار المعارف .
١٩٢ - مشكل الحديث - الهنرى - طبعة الهند .
١٩٣ - مصرع التصوف - البقاعى - الطبعة المائية - القاهرة .
١٩٤ - معانى القرآن - الفراء - تحقيق د / عبد الفتاح شنبى -
القاهرة .
١٩٥ - معاجد التنصيص - العباسي - تحقيق الشيخ محيى الدين
عبد الحميد - القاهرة .
١٩٦ - معرك الأقران - السيوطى - دار الفكر العربي - القاهرة .
١٩٧ - معجم الأدباء - ياقوت - دار الفكر - بيروت .
١٩٨ - معجم الشعراء - المرزباني - مكتبة القدس - مكة المكرمة .
١٩٩ - معجم المؤلفين - كحالة - مكتبة المثلث - بيروت .
٢٠٠ - معجم مقاييس اللغة - ابن فارس - دار الفكر - بيروت .
٢٠١ - مفتاح السعادة - طاشى كبرى زادة - مكتبة الاستقلال -
القاهرة .
٢٠٢ - مفتاح العلوم - المكاوى - الاستانة .
٢٠٣ - مقالات الاسلاميين - الاشعري - النهضة المصرية - القاهرة .
٢٠٤ - مواهب الفتح - المغربي = شروح التلخيص - القاهرة .
٢٠٥ - نشر المثانى - القادرى - القاهرة .
٢٠٦ - نفح الطيب - المقرى . بيروت لبنان .
٢٠٧ - نفي شبه التشبيه - ابن الجوزى - المكتبة التوفيقية - القاهرة .
٢٠٨ - نقد الشعر - قدامة بن جعفر - مكتبة الكليات الازهرية .

- ٢١٠ - نقد المثر - قدامه ٠٠ - بيروت - لبنان .
٢١١ - نقض المنطق - ابن تيمية - بيروت - لبنان .
٢١٢ - نهاية الإيجاز - ابن عبد السلام - بيروت - لبنان .
٢١٣ - نهاية السول - الاسمونى - محمد على صبح - القاهرة .
٢١٤ - نهج البلاغة - شرح ابن أبي الحديد - عيسى البابى الحلبي .
٢١٥ - هدية العارفين - البغدادى - استنبول - ١٩٥١ م .
٢١٦ - وفيات الأعيان - ابن خلakan - مطبعة المساعدة - القاهرة
١٣٦٧ هـ .
٢١٧ - يتنية الدهر - الشعابى - بيروت .
٢١٨ - الأكيل فى المشابه والتأويل - ابن تيمية .
٢١٩ - الفلسفة المغوية - جورجى زيدان - دار الهلال .
٢٢٠ - اللغة الشاعرة - عبام العقاد - الانجلو - القاهرة .
٢٢١ - المواقفات - الإمام الشاطبى - محمد على صبح .
٢٢٢ - الانتصاف على الكشاف - ابن المثير - دار الفكر .
٢٢٣ - ايضاح المكنون على كشف الظنون - اسماعيل باشا .
٢٢٤ - روضات الحقات - الخونساري .
٢٢٥ - فقه اللغة وسر العربية - الشعابى - القاهرة .
٢٢٦ - فن الشعر - لارسطو - نرجمة د / عبد الرحمن بدوى .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

القسم الثاني

· المانعون

المبحث الأول

٦٤٢ - ٦١٠

المانعون قبل الامام ابن تيمية

الظاهري - الامغراطي - انكار المجاز في النفة -
رد السيوطي - انكار المجاز في القرآن ابن قتيبة -
ابن حزم - الامام عبد القاهر - الامدي .

المبحث الثاني

٩٠٦ - ٦٤٤

الامام ابن تيمية

الدعاة الأولى - هل المجاز لم يرد - ظهور المجاز
في المائة الثانية - المجاز كان معروفا - الاستعارة
والمجاز - البديع والاستعارة - التأويل المجازي في
القرنين الثاني والثالث - موقف أئمة العمالف من
المجاز - اتساع لسان العرب - العلم بلسان العرب واقع من
الشبه - كيف خطاب الله العرب - الصنف الذي
يبين سياقه معناه - الصنف الذي يدل لفظه على

الموضوع

الصفحة

باطنه - الامام الشافعى وتقسيم الكلام الى حقيقة
ومجاز - رأى الشافعى فى المصطلحات الشرعية -
الامام الشافعى والجمع بين الحقيقة والمجاز - نقد
الابنابى لكلام الصبان - أبو حنيفة - المجاز خلاف عن
الحقيقة - الفرق بين المذهبين - التطبيق فى الأحكام
الفقهية - الحقيقة والمجاز المتعارف - الامام احمد -
نقدنا لكلام ابن تيمية - ابن الجوزى يدافع - المجاز
ملازم لا بن تيمية - الامام الغزالى - ائمماً الحرميين -
الألفاظ الشرعية - حمل المشترك على جميع معانيه -
تفصيل رأى القاضى - العموم والخصوص - رأى امام
الحرمين - الظاهر - المؤيدين آخرون - أبو عمرو بن
العلاء - تعقيب - انكار الوضع اللغوى - نقد هذا
الرأى - مخالفة مذهبه لما عليه العلماء - الاشارة الى
الوضع بالمعنى - التصريح بالوضع - الالهام - رأى
امام الحرميين - التوقيف والاصطلاح والمحاكاة -
ابن جنى والاصطلاح - مذهبان آخران - المذهب
المفارق - أصل اللغة فى الدراسات الحديثة - المحاكاة
والتقليد - مواجهة الامام ابن تيمية - استغنانه المجاز
عن الوضع - الوضع والاستعمال متلازم - دفاع عن
الاقدمين - تعدد اللغات دليل على صحة الوضع -
 موقف ابن تيمية العملى من الوضع - تحقيق معنى
المثل - نص ثان - انكار ابن تيمية ان يراد بالوضع
الاستعمال الاول - تعقيب - الامام يقسم فى الحكم -
نفى اثر الاضافة فى تحقيق المجاز - مقارنة بين
اضافتىن للراس - وبين نزاجذ ونواجذ - وبين العين
والعين - محاولة مرفوضة - فقرة هى حجة عليه -
دور الاضافة فى تحقيق المجاز - خلاصة ونتيجة -

* * *

دعوى التسوية بين القرائين - مذاهب الاصوليين فى
العام المخصص - ما هي القرينة - مصادر القرينة -

الموضوع

الصفحة

مثل تطبيقية القرائن اللغوية - القرائن الشرعية - القرائن العقليّة قرائن العادة - قرائن الحسن والمشاهدة - مناقشة ابن تيمية أدلة المجرذين - وقفه مع هذا الكلام - نص آخر - ايضاح - نقد هذا الكلام - قول الخليل والنظر فيه - اقوال العلماء في الذرق - النباس - نص ثالث - ملحوظتان - نص - رابع - رأينا - المراد من القرية - الصنف الذي يدل لفظه على باطنّه دون ظاهره .

٨٦٠ - ١٨٢٠

الامام ابن تيمية يواجه الامام ابن تيمية التأويل المجازى فى اعمال ابن تيمية - استعمال الخبر فى الانشاء - خروج الاستفهام - استفهامات القرآن عنده - ما الذى ينفي باستفهام الانكز - التأويل المجازى فى صفات الله - معية الله وقربه - تعقيب - تأويل الرؤية والسماع - معنى التعميم والتخصيص فى المعية - تعقيب - قرب الله من خلقه - النقل عن السلف - تعقيب - القرب نوعان - تاویلات بالمجاز العقلى - غیر الاصنام ونفعها - تعقيب - صور اخرى - منها المشكلة - مثل تطبيقى - خدائر الجمع - تاویلات بالمجاز التشبيهي - الاستعارة التمثيلية - مثل المؤمن ومثل الكافر - التأويل صحيح بشهادة الامام ابن تيمية .

١٩٠٣ - ٨٦١

ورود المجاز صريحا عند الامام ابن تيمية النزاع لفظي - الجزء الثاني من النص - تعقيب - السلف لا يحملون الصفة على المجاز - الامام ابن

الموضوع	الصفحة
تيمية يشنع على من يجهل دلالات المجاز - وففة مع هذا النص - اختلافنا مع الاعام - نقد هذه الفكرة - حمل صفات الله على الحقيقة - دلالة المتواطئ - تفسير الاستواء - تعقيب - نص آخر مناظر - تعقيب - الدفاع عن الائمة الاعلام - مذهبان للامام في المجاز - تساؤلات ملحة - اجمال التصور - المجاز هو المعتقد - الشاهد الاول - الشاهد الثاني - الشاهد الثالث - الشاهد الرابع - لماذا خالف ما يعتقد ؟ - أسباب نفي المجاز - منشأ التأويلات - انحرافات الباطنية - انحرافات الجهمية انحرافات الفلسفية - انحرافات غلة الصوفية - الفتوحات المكية والقصوص - شاهد من تفسير ابن عربى للقرآن . - انكار سوء التأويل - الامام ابن تيمية يرد .	
القسم الثاني	
المانعون بعد الامام ابن تيمية	
المبحث الأول	
طاغوت المجاز	١٠٢ - ٩٠٧
بن القيم - اصلان للإنكار - نقد هذا الكلام - عذر لاقدمين نقد هذا الكلام - الوجه الرابع - نقد هذا الكلام - الوجه الخامس - نقد هذا الكلام - الواجه السادس - نقده - الواجه السابع - نقده - الوجه الثامن - الوجه التاسع - نقده - الوجه العاشر - نقده - الوجه الحادى عشر - نقده - الوجهان الثاني والثالث عشر - نقده الوجه الرابع عشر -	

الموضوع

الصفحة

- نقده الخامس عشر - نقده - الوجه السادس عشر
- نقده - الوجه السابع عشر - نقده - الوجه الثامن
عشر - نقده - الوجه التاسع عشر - نقده - يعارض
المجاز وينكره - الوجه العشرون - نقده - الوجه
الحادي والعشرون - نقده الوجه الثاني والعشرون
- نقده - الوجه الثالث والعشرون - نقده - الوجه
الرابع والعشرون - نقده - الوجه السادس والعشرون
- نقده - الوجهان السابع والثامن والعشرون -
- نقدهما - الوجه التاسع والعشرون - نقده -
الثلاثون - نقده - الثاني والثلاثون - نقده -
الثالث والثلاثون - نقده - الرابع والثلاثون
- نقده - الخامس والثلاثون - نقده - السادس
والثلاثون - نقده - السابع والثلاثون - نقده -
الثامن والثلاثون - نقده - التاسع والثلاثون - نقده -
الاربعون نقده - الحادى والاربعون - نقده - توضى
رفع المجاز بدليل وهمى - الخامس والاربعون - نقده
- السادس والاربعون - نقده - السابع والاربعون -
- نقده - الثامن والاربعون - تعقىب - القائم
والاربعون - نقده - ابن القيم وابن جنى - ابن القيم
بين الانكار والاقرار - هل التلميذ كشيخه - اجل .
التلميذ كشيخه - ادلة الاقرار عنده - الدليل الأول -
المجاز فى الفوائد - وقفه - الوجه الخامس - وقفه
- تعقىب - الاستعارة - كثرة التأويلات - لب المعنى
والزينة - المجاز العقلى - فاعل التزيين - المجاز
المرسل - الخبر فى الامر - فقرة ثانية - ثلاثة -
التأويلات لجازية - وقفه مع هذه النصوص - وقفه مع
هذا البيان - وقفه مع هذا التفصيل - الدليل الثالث -
وقفة قصيرة - نقد ابن القيم لكلام السهيلى - وقفه -

الصفحة

الموضوع

غنى عن التعليق - تجاوز حد الرضا - نوعاً للدعاء
 معنى هذا الكلام - منازعة في مثى - وقفه مع
 العلامة - الصفات بين الخالق والخلق - مذهب
 أهل السنة - وقفه - نفاة الأسباب - تعقيب - نص
 قاطع - أنت معى ؟ - فسائد - تعقيب مهم -
 والجواب - والجواب .

المبحث الثالث

١٠٤٠ - ١٠٠٥

منع جواز المجاز !!

الشيخ الشنقيطي - وانكار المجاز - موضوعات
 رسالة الشيخ - نقد ما أورده في المقدمة - لامجاز في
 القرآن وإن صح في اللغة ؟ - تعقيب قصير - نفي
 المجاز - نقه - تعقيب - الرد على شواهد المجاز -
 استطراد وتعليق - نقد - الرجوع إلى الكتابة - المجاز
 ليس أعمى - هل سلم الشيخ من المجاز ؟ - المجاز
 العقلى - المجاز المرسل - وقفه - الاستعارة - وجوب
 الصرف عن الظاهر - صفة القول .

القسم الثالث

نظارات جامعة في التجويف والمنع

المبحث الأول

١٠٨٨ - ١٠٤١

نظارات جامعة في التجويف

من القوال الآئمة في المجاز - تمهيد - متى وكيف نشأ
 المجاز - الشق الأول - الشق الثاني - نشأة البحث

الموضوع

الصفحة

المجازى عند العرب - الاتساع هو المجاز - محسانى
 القرآن ومجازه - تطور البحث فى المجاز - الفاقدان -
 التخويان - الاعجذاريان - الجامعان - عصر الأزدهار -
 استعارات العرب - استعارات القرآن - شعمن الي لغة
 والبيان - أعلام القرن السابع - الخطيب القزوينى -
 نشأة المجاز عند العرب - اللغة مرأة المعاى حقائق
 جديرة بالتسجيل .

المبحث الثاني

نظرات جامعة في المنع

١١٧٦ - ١٠٨٩

الإنكار مراحله ودعائيه - جمائع أدلة المفكرين
 والرد عليها - منشأ الخطأ عند المتكلمين - أسباب
 المنع عند ابن تيمية - تردد المقام بين النفي
 والمجاز - دفع هذه الشبهة - رده شواهد المجاز
 أسباب المنع عند ابن القيم - الشيخ الشنقيطي -
 درجتا الإنكار - إنكار المجاز في اللغة - هذه
 النسبة بين النفي والاثبات وقفته مع هنا الكلام -
 رأى ابن مسحى نفسه - نص ثان - نسبة الإنكار إلى
 ابن على الفارسي - لا إنكار للمجاز في اللغة -
 إنكار المجاز في القرآن وحده - أبو مسلم - خويز
 منداد - أربعة لا خامس لهم - قائم أسباب المنع -
 الرد في أيجاز - من الذي قال أن المجاز كذب ؟ -
 سبب واحد وجيه ولكن - ابن القيم يحکى المذاهب
 في الصفات - المذهب الثالث - هل هو حقاً مذهب
 السلف هل هذا القول لم يعرف له مخالف ؟ -
 مخالفة الإمام ابن تيمية في تحديد مذهب السلف -
 ابن الجوزي ومذهب السلف - سعد الدين التفتازاني -


الصفحة

الموضوع

النوع الثاني من المخالفة - هل التأويل المجازى يؤدى
إلى التعطيل؟ - هل التعطيل كاف لانكار المجاز كله -
الضرورات تقدر بقدرتها - الكلمة الأخيرة فى الانكار
والمنكرين - ما الذى يبقى من الانكار والمنكرين؟

(الرأى أو القرار والحكم)

تصويبات - مراجع البحث - الفهرست . والحمد لله رب العالمين



رابط بديل
lisanerab.com



أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٧٤١١ لسنة ١٩٨٥ م

هذا الكتاب

● احتمل الخلاف بين علماء الأمة حول : هل في لغة ونقرآن تكريم مجاز أم أنهما يخوان من المجاز ؟ ذهب فريق إلى القول بالمجاز فيهما . وخالفهم فريق آخر ، ادلى كل فريق بdefense . وذكر ما لديه من أدلة وبراهين ، واستمر الخلاف منذ بدء ندوتين في العلوم والفنون الإسلامية والערבية إلى اليوم - قرابة خمسة عشر قرناً - وكانت النقطة أبعاداً لغوية نقدية ، وبلاعية إبدية . ثم دينية شرعية . وهذا الكتاب « المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الاجازة والمنع » قد تتبع نشأة هذا الخلاف ، وسر معه في مراجنه ، معتمداً على إمدادات المراجع والمصادر ، عارضاً ومحذلاً ، وندداً بغية الوصول إلى رأي قاطع يحسم الخلاف في « النقطة » . وبهذا نباب توحيدة الرأي عند المسلمين فيما سلفاً وخلفاً . بعد عرض وتحليل والتوضيح . مما هو ذلك الرأي ، وما هي الأصول التي سنت عليها . ذلك ما يجحب عليه هذا الكتاب .

● والمؤلف ليس غريباً على معالجة هذا الموضوع . فقد كان له بحث مماثل « سحر البيان في مجازات القرآن » حصل به على التخصص في علوم البلاغة . ثم نال الدكتوراه ببرقة كأن موضوعها : « خصائص التعبير في القرآن تكريم وسماته ، بلاغية » . مع مرتبة الشرف الأولى من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر . عام ١٩٧٤ م .

● ويسرى مكتبة وهبة أن تقوم بنشر هذا الكتاب في العالمين العربي والاسلامي ، ليقف المسلمون على «حقيقة» «المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم» .